مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

# هداية المحتذي لشمائل الترمذي

للعلامة

الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

المجلد الأول

منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
DKi
بيروت - لبنان

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

# هداية المحتذي لشمائل الترمذي

للعلامة

الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

الجزء الأول

دار الكتب العلمية®
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
DKI
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971 بيروت - لبنان
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban

الكتاب : هداية المحتذي
لشمائل الترمذي

Title : HIDĀYAT AL-MUḤTADĪ
LI ŠAMĀ'IL AT-TIRMIḌĪ

التصنيف : شرح حديث ومناقب نبوية

Classification: Hadith explanation
and Prophetic virtues

المؤلف : العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد الملا الأحسائي (ت ١٢٧٠ هـ)

Author : Al-Sheikh Abou Bakr ben Al-Sheikh
Muhammed Al-Molla Al-Ahsa'i (D.1270 H.)

المحقق : يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

Editor : Yehya ben Al-Sheikh Muhammed ben Abi
Bakr Al-Molla

الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher : Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah - Beirut

Pages (2 Volumes) 1152 عدد الصفحات (مجلدان)
Size 17x24 cm قياس الصفحات
Year 2015 A.D - 1436 H. سنة الطباعة
Printed in : Lebanon بلد الطباعة : لبنان
Edition : 2nd الطبعة : الثانية

Dar Al-Kotob
Al-ilmiyah
Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel : +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
هاتف: ١٢/١١/٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤-١١ بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت ١١٠٧٢٢٩٠

baydoun@al-ilmiyah.com
sales@al-ilmiyah
info@al-ilmiyah.com
http://www.al-ilmiyah.com

ISBN-13: 978-2-7451-7447-5
ISBN-10: 2-7451-7447-9
90000
9 782745 174475

جميع الحقوق محفوظة
2015 A.D - 1436 H.

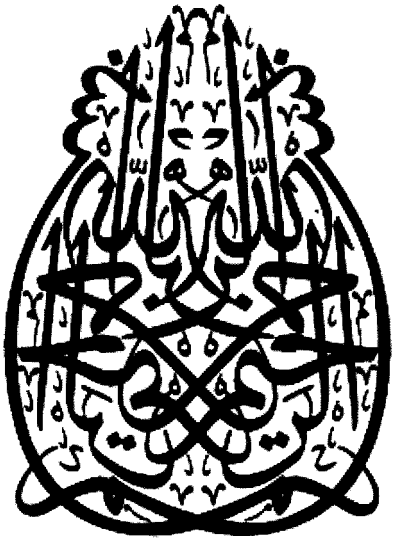

# هِدَايَةُ المُحْتَذِي لِشَمَائِلِ التِّرْمِذِي

بسم الله الرحمن الرحيم

# الحمد لله

وسلام على عباده الذين اصطفى

جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله المتصف بكل كمال، والصلاة والسلام على المنعوت بأحسن الخصال، والمخصوص بجوامع الكلم في المقال، وعلى آله وصحبه السائرين على منهاجه المنقذ من الضلال، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم المآل، وسلم تسليماً. وبعد فإن الله سبحانه وتعالىٰ أمر عباده المؤمنين بالاقتداء والاهتداء بنبيه وصفيه وخيرته من خلقه محمَّد بن عبد الله سيد المرسلين. قال تعالىٰ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وقال تعالىٰ: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١].

أرسله الله رحمة للعالمين، وكافة للناس أجمعين، فهدى به السبيل، وأوضح به الطريق، وجعله خاتم النبيين والمرسلين، فسعد به من سعد من المؤمنين، وشقي من صد عن سبيله من الكافرين الضالين. قال تعالىٰ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ

يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها باتباع هديه ﷺ ولا يكون ذلك إلا بعد معرفة شمائله وسيرته الشريفة؛ لينغرس حبه في النفوس، وتثمر هذه المحبة حسن المتابعة لهذا الحبيب؛ ولذلك اعتنى سلفنا الصالح بحفظ سيرته ﷺ وشمائله وأخلاقه وآدابه؛ لأنهم يدركون ما لمعرفة ذلك من آثار حسنة في تربية النشىء الذي سيحمل رسالة الإسلام من بعدهم، فألفوا في ذلك المؤلفات، وكتبوا ما بلغهم من أحاديثه وشمائله الشريفة، فتداولتها الأمة جيلاً بعد جيل يتدارسونها ويُدَرِّسونها ويلقنونها أولادهم.

ورغم كثرة المؤلفات في سيرته ﷺ ودقتها وشمولها فإنه لابد من الاعتراف بأن تصوير حياته ﷺ وأخلاقه ومعاملاته مع الله ومع الخلق ومع ما وهبه الله من كمال الحسن والإحسان، هو بعض ما خصه الله به من جمال وكمال، وكل ما أورده هؤلاء العلماء إنما هو محاولات وجهود يشكرون عليها ويؤجرون.

بل هي ثروة عظمة يجد فيها كل إنسان حظه من الهداية والنور والاقتداء.

ومن تلك الكتب التي انتشر ذكرها، وعبق بين الناس طيبها، كتاب «**الشمائل المحمدية**» للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله فهو من أجَلِّ ما أُلِّفَ في محاسنه وشمائله ﷺ.

وهي وإن كانت جزءاً من سيرته إلا أنها لون جميل منها حيث أنها تُظهر لنا الصفات الحسية والمعنوية للحبيب ﷺ.

كيف لا ؟ وقد جمعت تلك الصفات أعظم وأكمل وأجمل ما خلق الله سبحانه وتعالىٰ، ورحم الله القائل:

بَلَغَ العُلا بكَمَالِهِ كَشَفَ الدُّجَى بِجَمَالِهِ
حَسُنَتْ جميعُ خِصَالِهِ صَلُّوا عليه وآله

ورضي الله عن حسان بن ثابت حيث يقول:

وأجملُ منك لم تر قطُّ عيني وأكملُ مِنْكَ لم تلد النِّسَاءُ
خُلِقْتَ مُبَرَّأً مِنْ كُلِّ عَيْبٍ كَأَنَّكَ قَدْ خُلِقْتَ كَمَا تَشَاءُ

ورحم الله القائل:

إذا ذُكِرَتْ شمائلُ مَنْ إليه انتمت بين الورى أسمى الشمائل
رأيت السامعين تميل وجداً كأغصان تحركها الشمائل

ومن دواعي السعادة أن يكتب المرء عمن يحب، فكيف إذا كان الحبيب هو المصطفى ﷺ. فأيُّ سعادة وفلاح أكمل وأعلى من ذلك ؟

ولئن فات النظر إليه ﷺ بالبصر فما فاتنا التمتع بسماع لذيذ الخبر، وفي قراءة وتدبر شمائله ﷺ عزاء وسلواناً من ذلك يجعلنا نتمثل رؤيته ﷺ بقلوبنا وأبصارنا.

فمعرفة شمائله وصفاته ﷺ تعين على استحضار وتخيل ذاته

الشريفة. وإمتاع حاسة السمع واللسان بشمائل المحبوب الذي هو وسيلة إلى تصوره بالقلب.

ورحم الله محمد بن الجزري حيث يقول:

أَخِلَّاي إِنْ شَطَّ الحبيبُ وَرَبْعُهُ وعَـزَّ تـلاقِيـهِ ونَـاءَتْ مَنَـازِلُـه
وَفَـاتَكُـم أَنْ تبصـروهُ بعينكـم فما فَاتَكُم فيهِ فهذي شمائلُه
مكَمَّلُ الذاتِ في خَلْقٍ وفي خُلُقٍ وفي صفاتٍ فلا تحصى فضائلُه

**[ثناء العلماء على الشمائل المحمدية]**

صنف الإمام الترمذي كتابه الشمائل المحمدية في صفاته ﷺ وأحواله وأخلاقه مع ربه، ومع أهله وأصحابه، ومع أعدائه وفي سره وعلنه.

وفي صفاته الظاهرة، وصفة ثيابه، وفراشه، وقيامه، وقعوده، وضحكه، وابتسامه، ومشيته، وعبادته، وطعامه، وشرابه، وحليته وغير ذلك من شمائله مما سنقف عليه إن شاء الله تعالىٰ؛ ولذلك اهتم به العلماء وأثنوا عليه ثناء حسناً، لاسيما وأن مؤلفه من كبار علماء السنة الذين كان لهم دور بارز في خدمة الحديث النبوي الشريف.

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٦/ ١١): (قد صنف الناس في هذا قديماً وحديثاً كتباً كثيرة مفردة وغير مفردة، ومن أحسن من جمع في ذلك فأجاد وأفاد: الإمام أبو عيسى محمد بن

عيسى بن سورة الترمذي ـ رحمه الله ـ أفرد في هذا المعنى كتابه المشهور بالشمائل ولنا به سماع متصل ونحن نورد عيون ما أورد فيه ونزيد عليه أشياء مهمة لا يستغني عنها المحدث والفقيه).

ـ وقال الإمام ملا علي قاري في جمع الوسائل (١/ ٢): (ومن أحسن ما صنف في شمائله وأخلاقه ﷺ: كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على الوجه الأتم، بحيث أن مطالع هذا الكتاب، كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب، ويرى محاسنه الشريفة في كل باب).

ـ وقال الشيخ عبد الرؤوف المناوي: (فإن كتاب الشمائل لِعَلَمِ الرواية وعالم الدراية الإمام الترمذي جعل الله قبره روضة عَرْفها أطيب من المسك الشذي كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، لم يأت له أحد بمماثل ولا بمشابه، سلك فيه منهاجاً بديعاً، ورصعه بعيون الأخبار، وفنون الآثار ترصيعاً، حتى عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب).

ـ وقال الشيخ الإمام سيدي محمد بن قاسم جسوس رحمه الله تعالىٰ في مقدمة شرحه على هذا الكتاب: (فلما كان كتاب الشمائل من أجل ما ألف في محاسن قطب الوسائل ومنبع الفضائل).

ـ وقال الباجوري رحمه الله (ص٧) إن كتاب الشمائل للإمام الترمذي كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، حتى عُدَّ

ذلك الكتاب من المواهب، وطار في المشارق والمغارب). اهـ.

وقد حظي هذا الكتاب بالعناية والقبول لدى العلماء، فهو كتاب عظيم في بابه كثير الفوائد جَمُّ المنافع، صغير في حجمه كثير في علمه فتصدى لشرحه العلماء الأعلام وكان من بين أولئك العلماء الذين اعتنوا بشرح هذا الكتاب الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد الملا آل الواعظ الحنفي الأحسائي وسماه «هداية المحتذي لشمائل الترمذي».

**[سبب إخراج الكتاب]**

لقد كان حرصي على إخراج هذا الكتاب «هداية المحتذي» لمثل هذا الإمام عدة أمور:

الأول: إن هذا الكتاب لم يطبع فهو حبيس بعض البيوت الأحسائية إلى وقت اطلاعي عليه، فأردت أن يكون لي شرف فك أسره وإخراجه إلى أهله وذويه من طلاب العلم.

الثاني: إنه شرح لكتاب «**الشمائل المحمدية**» وهو من أوائل كتب الشمائل وقد بلغ في شهرته وعناية العلماء به ما جعله من أشهر كتب الشمائل وهو للإمام المحدث المشهور محمد بن عيسى الترمذي.

ثالثاً: قيمة الشرح العلمية شكلاً وموضوعاً، فهو غزير في مادته العلمية، حسن في أسلوبه مع سهولة في عبارته.

رابعاً: اعتماد المؤلف فيه على مصادر أصيلة فهو خلاصة شرحين لإمامين من أئمة الحديث وهو: شرح الإمام المحدث الشيخ عبد الرؤوف المناوي المصري المتوفى سنة ١٠٠٣هـ وكتاب «جمع الوسائل في شرح الشمائل» للإمام المحدث علي بن سلطان بن محمد القاري الحنفي المتوفى سنة ١٠١٤ هـ وهما من أحسن وأدق الشروح لهذا الكتاب العظيم وفيهما من الفوائد والتحقيقات والتنبيهات التي تغني الناظر فيه عن كثير من المجلدات.

خامساً: مساهمة مني في إخراج روائع تراثنا الإسلامي الضخم.

سادساً: وضوح وكمال النسخة التي حصلت عليها، وتميزها بأنها نُسخت في حياة المؤلف بخط تلميذ من تلاميذه بل وقرأه عليه وذلك مما يسهل إخراج هذا الكتاب إخراجاً صحيحاً على الوجه الذي وضعه مؤلفه أو قريباً منه.

**[وصف مخطوطة الكتاب]**

لم أحصل لكتاب «هداية المحتذي» إلا على صورة عن نسخة واحدة وهي نسخة «أم» وذلك لأنها كتبت في حياة المؤلف وبخط تلميذه الشيخ عبد الله بن محمد بن راشد المزروعي قرأها عليه حيث قال في آخر الكتاب بلغ قراءة في اليوم الذي فرغ من كتابته

فيه وذلك على يد مؤلفه شيخنا وقدوتنا متعنا الله بوجوده، ونفعنا به وبعلومه سنة ١٢٦٢هـ.

ويبلغ عدد أوراقها (٢٤٩) مع ورقة الغلاف؛ في الصفحة الواحدة، ٣٤ سطراً، ومتوسط الكلمات في السطر ما بين اثنا عشر إلى ثلاثة عشرة كلمة؛ وكتبت هذه المخطوطة بخط واضح ليس فيها سقط ولا خروم فالسقط الذي في الأصل مثبت بهامش المخطوط ويرمز له بعد إثباته برمز التصحيح (صح).

ويبدو أن نص أحاديث الشمائل مكتوب بلون يختلف عن الشرح ولعله (أحمر) كعادة العلماء قديماً في كتابة الشروح ليميزوا بينها وبين المتن. وعدم جزمي بذلك لعدم إمكاني الاطلاع على الأصل. واستطعت التمييز من خلال الصورة (الفوتوغرافية) والتي حصلت عليها للمخطوط، وذلك أن الخط الذي كتب به نص متن الشمائل كان درجة لونه أخف من درجة لون الخط الذي كتب به الشرح ـ والله أعلم ـ.

**[توثيق الكتاب]**

لقد وردت نسبة هذا الكتاب «هداية المحتذي لشمائل الترمذي» إلى المؤلف الشيخ أبو بكر الملا في «بغية السائلين بترجمة خاتمة المتأخرين» لابن المؤلف الشيخ عبد الله في ترجمته لوالده حيث قال في (ص٥): ولخص شرح العلامة المناوي على الشمائل سمَّاه «**هداية المحتذي بشرح شمائل الترمذي**» وزاد فيه من الفوائد من

شرح العلامة ملا علي قاري.

والنسخة الخطية التي اعتمدتها في التحقيق يظهر فيها عنوان الكتاب كما يلي: هذا كتابٌ مسمى «هداية المحتذي لشمائل الترمذي» تأليف العالم العلامة والبحر الفهامة شيخنا الهمام من بالمكارم تحلى الشيخ أبي بكر بن المرحوم الشيخ محمد بن عمر الملا متع الله بوجوده وأنار كوكب سعوده وكمد عدوه وحسوده آمين.

وبهذا تتحقق صحة نسبة الكتاب للمؤلف: الشيخ أبي بكر الملا رحمه الله دون شك ولا ريب. بل لو لم ترد نسبة هذا الكتاب للمؤلف في ترجمته التي وضعها ابنه الشيخ عبد الله والمسماة «بغية السائلين» لاكتفينا بنسبته له بما هو ثابت في المخطوط، فقد كتب في حياة المؤلف بخط تلميذه وقرأه عليه كما ذكرنا ذلك. والله أعلم.

**منهج المؤلف في الكتاب:**

من المعلوم أن هذا الكتاب شرح لكتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي فهذا ملزم للشارح رحمه الله أن يتقيد بما رتب به الإمام الترمذي كتابه وأن لا يحيد عنه، ولكن يمكن كشف منهج المؤلف في شرحه هذا من جانبين:

الجانب الأول: ما صرح به من منهجه في مقدمته.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من خلال قراءتي للكتاب.

أما الجانب الأول: فقد ذكر في مقدمته بعد البسملة والحمدلة، وبعد إشادته بكتاب الشمائل وثنائه على مؤلفه ـ قال: ولما كان شرح الإمام العلامة والحبر الفهامة الشهير بالمناوي على الكتاب المذكور مشتملاً على علوم جمَّة وأبحاث مهمة؛ أحببت أن ألخص المهم من عباراته وربما غيرت بعضها وعبرت بمعناها أو بغيرها لقصد الإيضاح أو لعدم خلوها من الاعتراض المنقول عن بعض الشراح، وضممت إلى ذلك غرراً من الفوائد، ودرراً من الفرائد انتخبتها من جمع الوسائل في شرح الشمائل للعلامة الفهامة الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالىٰ وما عولت في النقل عليه أعزوه غالباً ليرجع عند الحاجة إليه. اهـ.

ولقد وفى المؤلف ـ رحمه الله ـ بما ألزم به نفسه به من هذا المنهج فجاء شرحه مطابقاً لمنهجه المذكور.

الجانب الثاني: ما توصلت إليه من منهجه:

١ـ لقد جاء شرح الشيخ أبي بكر شرحاً وافياً مميزاً.

٢ـ قام الشيخ رحمه الله بمزج كتاب الشمائل بالشرح حتى أصبح كتلة واحدة مما جعل هناك تناسقاً بين الشرح والمتن.

٣ـ عند تعرضه لشرح الحديث كثيراً ما يقوم بترجمة الرواة ثم يقوم بشرح غريب الحديث وفك عباراته، ولا يفوته أن ينبه على

الاختلاف في نسخ الشمائل إن وجد.

٤ـ يعرف المصطلحات الحديثية الواردة في كتاب الشمائل.

٥ـ يذكر كثيراً حال الرواة من جرح أو تعديل مما يدل على معرفة مرتبة الحديث.

٦ـ اهتم رحمه الله بنقل آراء العلماء في كثير من المسائل ويناقشها مع الأدب الجم في نقله وطرحه لآراء العلماء ومناقشتهم.

٧ـ التزامه رحمه الله بالأمانة العلمية في نقله من المصادر التي أثبت النقل عنها في مقدمته.

[عملي في الكتاب]

إن الهدف الذي سعيت إليه: هو إخراج الكتاب بصورة صحيحة كما وضعه المؤلف رحمه الله وارتضاه. وقد بذلت وسعي وطاقتي فكان عملي فيه على النحو التالي:

١ـ لم يتوفر لي كما ذكرت إلا نسخة واحدة للكتاب فاعتمدت عليها في النسخ وجعلت الأصل وهو شرح المناوي وشرح ملا علي قاري المطبوعين في كتاب واحد بمثابة نسخة ثانية في مقابلة النصوص المقتبسة منهما.

٢ـ نسخت الكتاب على الرسم والإملاء المتعارف عليه في عصرنا الحاضر واكتفيت بهذه الإشارة عن التنبيه على كل نص خالف رسم وإملاء عصرنا.

٣ـ ما ورد في هامش المخطوط من تصحيحات أو إثبات سقط في الأصل فقد قمت بإثباته في مكانه من غير إشارة إلى ذلك في موضعه واكتفيت بهذه الإشارة على اعتبار أنه من الأصل.

وإتماماً للفائدة وضعت متن كتاب الشمائل كاملاً في أعلى الصفحة مفصولاً بينه وبين الشرح بجدول مع ترقيمه وضبطه بالشكل، أمَّا المدرج في الشرح فوضعته بين قوسين هكذا ( ) وميزته عن الشرح بخط ثخين ومختلف عن الشرح.

٤ـ أثبت جميع التقريرات والحواشي الموجودة في حاشية الكتاب كما هي مضافة إلى المؤلف.

٥ـ وضعت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب بين قوسين مزهرين هكذا ﴿ ﴾.

٦ـ وضعت الأحاديث الواردة في الشرح بين قوسين مزدوجين صغيرين هكذا « ».

٧ـ قمت بتخريج أحاديث الشمائل على الكتب الستة وغيرها مع بيان ما يحتاج إلى بيان من حال بعض الرواة كما قمت بتخريج الأحاديث الورادة في الشرح.

٨ـ عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٩ـ ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الشرح ترجمة موجزة.

١٠ـ ترجمت للإمام الترمذي صاحب الشمائل. ثم ترجمت للشارح الشيخ أبو بكر ترجمة مختصرة.

١١ـ وضعت فهارس للكتاب ليسهل على القارىء معرفة أحاديث الأبواب وكذا وضعت فهرسة للموضوعات.

وبالجملة فهذا جهد المقل لإخراج كتاب شمائل الترمذي مع شرحه هداية المحتذي على الوجه المطابق لما أراده المؤلف رحمه الله ولم آل جهداً في الوصول إلى المنهج الأكمل لتقديم هذا الكتاب إلى أهل العلم للإفادة منه، والأخذ من منهله العذب فأسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في ذلك، وإلا فالذي يشفع لي أني قد بذلت غاية وسعي في سبيل إظهاره وإخراجه بالشكل الذي يليق به. وأسأل الله العفو والصفح وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن يوفقنا لخدمة تراثنا الإسلامي العظيم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء ١٧/ ٣/ ١٤٢٤هـ

وكتبه / المفتقر إلى عفو المولى

**يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا**

**عفا الله عنه.**

## ترجمة الإِمام الترمذي

هو الإِمام الحافظ المتقن البارع: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك السُّلَمي الضرير البوغي الترمذي.

هكذا ذُكر نسبه في أكثر الروايات، وهو الذي اعتمده الأئمة العلماء.

وحكي في نسبه قولان آخران كما في البداية والنهاية لابن كثير.

فقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى.

وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن.

[نسبته]:

السُّلَمي: ـ بضم السين خلافاً لمن قال بفتحها ـ نسبة إِلى بني سُليم بالتصغير قبيلة من غيلان.

وسورة: ـ بفتح السين وسكون الواو ـ بعدها مهملة اسم جد الترمذي.

والبوغي: نسبة إِلى بُوغ بضم الباء قرية من قرى «ترمذ» بينهما ستة فراسخ.

قال الشيخ أحمد شاكر في مقدمة الجامع: فمن المحتمل أن

يكون من أهل هذه القرية فينسب إليها أو إلى مدينتها وهو الأقرب، إذ يبعد أن يكون من أهل البلدة فينسب إلى قرية من قراها من غير أن يكون له بها صلة.

وأما الضرير: فلا خلاف أنه قد ضر في آخر عمره، وإنما الاختلاف في أنه ولد أكمه، أو صار ضريراً بعد أن كان بصيراً فقيل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا، بل أضر في آخر عمره، والحق: الثاني.

قال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٦٧) والذي يظهر من حال الترمذي أنه إنما طرأ عليه العمى بعد أن رحل وسمع وكتب وذاكر وناظر وصنف. اهـ.

والترمذي: نسبة إلى ترمذ وهي مدينة تقع على الضفة الشمالية لنهر جيحون شمالي إيران. وهي بفتح التاء وكسر الميم ـ كما هو لسان أهلها ـ ذكره السمعاني في الأنساب (٣/٤١ـ٤٥).

وقال القاري في شرح الشمائل (ص٧) قال النووي: فيه ثلاثة أوجه: كسر التاء والميم وهو الأشهر، وضمهما، وفتح التاء وكسر الميم. وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون، ويقال لها مدينة الرجال.

وفي معارف السنن (ص١٤): بلدة على ساحل نهر جيحون وهو النهر الذي ينسب إليه ما وراء النهر. وأما نهر جيحان وسيحان فهما في الشام.

وفي مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري ص(٢٦٧) قال العلامة البقاعي:

في الكشف: أصله من مرو وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة ترمذ وولد بها ونشأ. اهـ.

[مولده]:

قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٧١):

(ولد حدود سنة عشر ومئتين) وقال ابن الأثير في جامع الأصول: ولد سنة مئتين. اهـ.

وتوفي سنة ٢٧٩هـ. قال الذهبي في الميزان (٣/ ٦٧٨): إنه كان من أبناء السبعين.

[كنيته]:

كنيته: أبو عيسى وقد ورد النهي عن التكني بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما يكره للرجل أن يتكنى بأبي عيسى.

حدثنا الفضل بن دكين، عن موسى بن علي، عن أبيه: أن رجلاً اكتنى بأبي عيسى، فقال رسول الله ﷺ: «لا أب له».

وقد ترجم الإمام أبو داود في كتابه الأدب «باب من يتكنى بأبي عيسى» وأخرج فيه بسنده عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكنى أبا عيسى، وأن المغيرة بن شعبة تكنى

بأبي عيسى، فقال له عمر: أما يكفيك أن تكنى بأبي عبد الله، فقال له: إن رسول الله ﷺ كناني فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فلم يزل يكنى بأبي عبد الله حتى هلك.

وقد أجاب عنه بعض الأعلام بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي عن الاكتناء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له. وإنما قال رسول الله ﷺ له مزاحاً كما قال لرجل استحمله: إني حاملك على ولد الناقة، فقال لرسول الله ﷺ ما أصنع بولد الناقة؟ فقال ﷺ: هل تلد الإبل إلا النوق؟ أخرجه الترمذي في باب المزاح، وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً». تحفة الأحوذي (١/ ٢٧٢).

وفي العرف الشذي ص٤: ولعل المصنف رحمه الله حمل النهي على خلاف الأولى لكنه بعيد عن شأن المصنف ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي ﷺ.

ومال ابن عابدين في الدر المختار إلى الكراهة (٦/ ص٢٩٦) إذ قال في باب الحظر والإباحة: ولا يسمى حكيماً ولا أبا الحكم ولا أبا عيسى إلى آخر ما قال.

وقال القاري في شرح الشمائل بعد ذكر حديث الكراهة: لكن

تحمل الكراهة على تسميته ابتداءً به، فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين على تعبير الترمذي به للتمييز. اهـ.

**[مكانته العلمية وثناء العلماء عليه]:**

إن مكانة هذا الإمام وثناء العلماء عليه وكلمات الأئمة في فضله وعلو شأنه كثيرة ليس هنا موضع استقصائها:

فمنها: ما حكاه الحافظ ابن حجر في التهذيب (ص٩): قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن، كان يضرب به المثل في الحفظ. اهـ.

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٦٧): وهو أحد أئمة هذا الشأن في زمانه، وله المصنفات المشهورة، ذكره الحافظ أبو حاتم في الثقات فقال: كان ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر. اهـ.

وهكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٣٠٨) وزاد: وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي وبقي ضريراً سنين. وانظر السير (١٣/٢٧٣).

قال ابن كثير (١١/٦٧) قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي القزويني في كتابه علوم الحديث: محمد بن عيسى الحافظ

متفق عليه، وهو مشهور بالأمانة والإمامة والعلم. اهـ.

وقال ابن الأثير في جامع الأصول (١/ ١٩٣) وطاش كبرى في مفتاح السعادة (٢/ ١١): (أحد العلماء الحفاظ الأعلام، وله في الفقه يد صالحة).

قال الحافظ في التهذيب: قال الإدريسي بسنده: قال الترمذي: كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزأين من أحاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا فلان، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزأين معي، وإنما حملت معي في محملي جزأين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البياض في يدي، فقال: أما تستحي مني، فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ فقرأته عليه على الولاء. فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إليَّ ؟ قلت: لا، ثم قلت له: حدثني بغيره، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك. اهـ.

وهذه القصة مذكورة في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٣٥) والسير (١٣/ ٢٧٣).

وقال البخاري للترمذي: (ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي) ذكره الحافظ في التهذيب في ترجمة الترمذي.

وهذه شهادة عظيمة من شيخه إمام المسلمين وأمير المؤمنين في

الحديث في عصره.

ونقل صاحب العرف الشذي وكذا صاحب معارف السنن (ص١٥) عن الشيخ الشاه أنور الكشميري في شرح هذا القول: معناه أن الحافظ الترمذي أخذ منه حظاً وافراً من العلم ما لم يأخذ منه غيره، فكما أن التلميذ يحتاج إلى شيخ محقق كذلك يحتاج الشيخ إلى صاحب ذكي بارع يتلقى علمه وينشره في العالم. اهـ.

[شذوذ ابن حزم]:

وأما ما يوجد في كتب الرجال والتاريخ: أن ابن حزم قال في الترمذي: إنه مجهول. فقد قال الذهبي في الميزان (٣/٦٧٨): ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب (الإيصال): إنه مجهول. فإنه ما عرفه ولا درى بوجود الجامع ولا العلل اللذين له. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٩/٣٨٨): وأما أبو محمد بن حزم، فإنه ينادي على نفسه بعدم الاطلاع، فقال: محمد بن عيسى بن سورة مجهول ولا يقولن قائل: لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ: كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم. والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه

(المؤتلف والمختلف) ونبه على قدره، فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه. اهـ.

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (١١/٦٧): (وجهالة ابن حزم لأبي عيسى لا تضره، حيث قال في محلاه: ومَنْ محمد بن عيسى بن سورة؟ فإن جهالته لا تضع من قدره عند أهل العلم، بل وضعت منزلة ابن حزم عند الحفاظ).

وكيف يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهارُ إلى دليل

**[تساهل الإمام الترمذي في الحديث]:**

الإمام الترمذي مع جلالته وإمامته في علوم الحديث وكونه من أئمة هذا الشأن متساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها.

ففي مقدمة تحفة الأحوذي للمباركفوري (ص٢٧٥): قال الذهبي في الميزان في ترجمة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني: قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال النسائي: ليس بثقة، وغير ذلك من أقوال الأئمة في جرحه إلى أن قال: وأما الترمذي فروى حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. اهـ.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان (الميزان ٣/٤٠٧) عن حديث (ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج..): (حسنه الترمذي مع ضعف

ثلاثة فيه، فلا يغتر بتحسين الترمذي فعند المحاققة غالبها ضعاف) وكذا تعقب الحافظ الزيلعي في نصب الراية على تحسين الترمذي هذا الحديث. وقال: لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، ولم يذكر سماعاً. اهـ.

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني الكوفي قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة، إلى أن قال: بعد ذكر حديث أبي سعيد قال: «قال رسول الله ﷺ: يقول الرب تبارك وتعالىٰ: من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» الحديث حسنه الترمذي فلم يحسن. اهـ.

**تنبيه:**

قال المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص٢٧٣):

المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة:

الأول: أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع.

الثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير.

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ: الترمذي الكبير هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي سمع يعلى بن عبيد، وأبا النضر، وعبد الله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم، حدث عنه البخاري، وأبو عيسى الترمذي، وابن ماجه،

وغيرهم، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي من صحيحه، توفي سنة بضع وأربعين ومئتين. اهـ.

الثالث: الحكيم الترمذي أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر الزاهد الحافظ المؤذن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي.

قال الذهبي في التذكرة في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر الشقيق، وغيرهم.

نشأته العلمية ورحلته في طلب العلم:

بعد أن شب الإمام الترمذي طلب العلم فأخذ عن شيوخ بلده وشيوخ خراسان كإسحاق بن راهويه، ومحمد بن عمرو السوّاق، ثم رحل إلى العراق والحجاز وسمع من علمائهم.

ولعله لم يدخل بغداد إذ لو دخلها لسمع أحمد بن حنبل ولكن لم يثبت له سماع منه كما أنه لم يرتحل إلى مصر والشام بل يروى عن علماء هذين البلدين بالواسطة.

قال الحافظ في التهذيب: هو أحد الأئمة طاف البلاد وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وقد ذُكروا في هذا الباب. اهـ (أي: الجامع).

وقال ابن خلكان (ص٤٨٤): هو تلميذ أبي عبد الله محمد بن

إسماعيل البخاري وشاركه في بعض شيوخه مثل: قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار، وغيرهم.

وفي الإكمال لصاحب المشكاة: أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ولقي الصدر الأول من المشايخ مثل: قتيبة بن سعيد، ومحمود بن غيلان، ومحمد بن بشار، وأحمد بن منيع، ومحمد بن المثنى، وسفيان بن وكيع، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغير هؤلاء عن خلق كثير لا يحصون كثرة. اهـ.

وقال الذهبي في التذكرة ص(٢٠٧) سمع الترمذي قتيبة بن سعيد وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبد الله الهروي، وإسماعيل بن موسى، وسويد بن نضر، وعلي بن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبد الله بن معاوية الجمحي، وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري. اهـ.

وفي مقدمة تحفة الأحوذي (ص٢٦٨): سمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب الصحيح أيضاً لكن لم يرو في جامعه عنه إلا حديثاً واحداً كما قال الذهبي في التذكرة في ترجمة الإمام مسلم، وقال العراقي في شرح الترمذي: وهو حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». اهـ.

وقد لقي أيضاً الإمام أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وروى له في جامعه، وأفاد في علل الحديث والرجال وفنونه من

الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، وأبي زرعة الرازي، كما ذكر في آخر جامعه.

**تلاميذه:**

قال ابن كثير في البداية والنهاية: روى عنه غير واحد من العلماء منهم:

محمد بن إسماعيل البخاري في «الصحيح»[1]، والهيثم بن كليب الشاشي صاحب المسند، ومحمد بن محبوب المحبوبي راوي الجامع عنه، ومحمد بن المنذر. قال أبو يعلى الخليل القزويني في كتابه علوم الحديث: روى عنه أبو محبوب، والأجلاء. اهـ.

وقال الذهبي (ص٢٠٨) في التذكرة: حدث عنه مكحول بن الفضل ومحمد بن محمود بن عنبر، وحمَّاد بن شاكر وعبد بن محمد النسفيون. (وذكر بعض من تقدم) وخلق سواهم. اهـ. ومنهم: أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن يوسف النسفي، وأسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، ومحمود بن نمير، ومحمد بن مكي بن نوح وغيرهم كما في التهذيب.

---

(١) كذا في الأصل، وقد ذكروا أن الإمام البخاري سمع من الإمام الترمذي حديثين؛ لكن لم يخرج البخاري عن الترمذي في صحيحه حديثاً. والله أعلم.

**مؤلفاته:**

قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (ص٦٦): وله المصنفات المشهورة منها: الجامع، والشمائل، وأسماء الصحابة، وغير ذلك. وكتاب الجامع أحد الكتب الستة التي يرجع إليها العلماء في سائر الآفاق. اهـ.

ومنها: كتاب العلل وهما اثنان، الصغير وقد ألحقه في آخر الجامع.

قال صاحب الإكمال: وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها. اهـ.

وقد طبع هذا الكتاب مع شرحه للحافظ ابن رجب الحنبلي بتحقيق الدكتور نور الدين عتر.

والعلل الكبير وهو كتاب معروف مستغن عن التوصيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري رحمه الله تعالىٰ. وهو المراد عند إطلاق المحدثين: (رواه الترمذي في العلل). وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر (١/١٧): أنه ظفر بنسخة خطية من هذا الكتاب بترتيب أبي طالب القاضي، أتم ترتيبه على الأبواب، وأفرد الكلام على الرواة الذي لا يتعلق بباب معين، أفرد في فصوله في آخر الكتاب، فجاء مستكمل الترتيب.

وفي مقدمة تحفة الأحوذي: ومنها: شمائل النبي ﷺ وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب كثير الميامن والبركات.

وله كتاب جليل في التفسير، وله من التصانيف: التاريخ، والزهد «المفرد»، والأسماء والكنى، كما في تدريب الراوي.

وله كتاب (رباعيات الحديث) ذكره صاحب «هدية العارفين» ضمن تصانيف الترمذي (٢/ ١٩).

وله كتاب في (الآثار الموقوفة) ذكره الترمذي نفسه في نهاية كتابه «الجامع» في أول كتاب العلل الملحق به.

**[وفاته]:**

توفي رحمه الله وانتقل إلى عالم الآخرة بعد أن قضى عمره في خدمة السنة النبوية وعلومها مع ما كان عليه من الورع والخشوع حتى كف بصره في آخر عمره وبقي ضريراً سنين.

وكانت وفاته على ما عليه الجمهور في يوم الإثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩هـ بقرية (بوغ) وقال بعضهم إنه توفي (بترمذ) ولا منافاة بينهما لأن بوغ تابعة لترمذ كما تقدم.

فرحم الله الإمام الترمذي ونفعنا بعلومه في الدارين وجزاه الله خير الجزاء على ما خلف من علوم نافعة وكتب خالدة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الأحساء ١٩/ ٣/ ١٤٢٤هـ

وكتبه/ **يحيى بن الشيخ محمد بن الشيخ أبي بكر الملا.**

عفا الله عنه.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## ترجمة مُوجزة عن المؤلف

هو العلامة الشيخ أبو بكر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ محمد بن الشيخ عمر بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن المفتي ملا علي الواعظ الحنفي الأحسائي.

**مولده ونشأته:**

ولد رحمه الله بمدينة الأحساء (مدينة هجر) بحي الكوت والتي تقع حالياً في الجزء الشرقي من المملكة العربية السعودية في اليوم الثاني من شهر ربيع الثاني في عام ١١٩٨هـ.

ونشأ بها وترعرع في بيت يهتم بالعلم وقد توفي والده وهو لم يتجاوز الثامنة من عمره فعاش يتيم الأب وتولت تربيته والدته التي أدركت قيمة العلم فهي زوجة إمام قد بلغ من العلم والعمل شأناً كبيراً فقد كان والده مفتي الأحساء في ذلك الوقت وقاضي القطيف وأستاذ مدرسة القبة المشهورة بعد والده.

أتقن الشيخ الكتابة والقراءة وأكمل حفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر سنين، كما ختم عدة رسائل في الفقه والنحو وغيرها. فقد كان ذا حظ وافر من الفهم والذكاء إضافة إلى حرصه وشغفه منذ نعومة أظفاره على طلب العلم.

جد و اجتهد في تحصيل العلوم النقلية و العقلية ليشبع طموحه ويرضي نفسه الطماحة إلى العلوم التي لا تقف عند حد. فاشتغل في قراءة الكتب المتداولة المشهورة حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك.

**شيوخه:**

لقد جد واجتهد فقرأ رحمه الله بالتدبر والتفكر والإمعان والبحث في الكتب المتداولة المتوسطات والانتهائية في العلوم العربية من النحو والصرف والمعاني والأدب والفنون الآلية العقلية من المنطق والهيئة والهندسة والحساب والعلوم الدينية الشرعية في الفقه والحديث والتفسير وأصولها. على عدة مشايخ ذوي تمكين، علماء جهابذة ميامين من علماء الأحساء ومن غيرهم ممن يقدم الأحساء حيث كانت في ذلك الوقت محط رحال العلماء، وقبلة الفصحاء والبلغاء، ومناراً للعلم. وكلما ظفر شيخنا بشيخ متفنن في العلوم مع الإتقان اشتغل عليه حسب الإمكان ومنهم:

١ـ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عمر الملا.

٢ـ الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا.

٣ـ الشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي.

٤ـ الشيخ عبد الله الجعفري الطيار الشافعي.

فنبغ وبرع حتى فاق أقرانه كما أخذ عن علماء الحرمين الشريفين أثناء سفره لأداء مناسك الحج وحضر دروسهم ومن أبرزهم:

١ـ السيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المالكي المغربي ثم المدني والمدرس بالمسجد النبوي الشريف.

٢ـ السيد يس ميرغني الحنفي المكي والمدرس بالمسجد الحرام.

**عمله بالتدريس:**

برع في العلوم الشرعية وآلاتها حديثاً وتفسيراً وفقهاً وأصولاً وعربيةً وأدباً ومعقولاً ومنقولاً، وأجازه شيوخه وأذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، وتصدى للتدريس في حياة بعض شيوخه، وقُصِدَ بالفتاوى، وزاحم شيوخه فيها. وانتفع به طلاب العلم، فلم ينفك عن التعلم والتعليم مع الطريقة الجميلة والتواضع، وحسن العشرة، والأدب والعضة، والابتعاد عن أبناء الدنيا وأهل الترف مع شرف النفس وسعة القلب والاحتمال والمداراة.

## تأسيسه المدرسة القبلية بالأحساء:

لم يزل الشيخ رحمه الله ساعياً في نشر العلم والمعرفة، دالاً على الله بالقول والفعل، باذلاً نفسه في خدمة هذا الدين الحنيف متصدياً لإفادة الناس، ناصحاً لهم، حريصاً عليهم، ولذلك تلقوه بالقبول والإكرام، واستقبلوه بالأدب والاحترام.

ويشهد بذلك أنه أسس مدرسة دينية في ١٢ جمادى الثانية عام ١٢٥٧هـ بالتعاون مع جمعة بن خليفة رحمه الله من أهل البحرين، درس فيها بنفسه وهي المدرسة القبلية واستمر يدرس ويفيض من بحره لآلىء الحكم ودرر المعارف، ويبث من معدن علمه اليواقيت والجواهر، ويشيع من ثمرات الدين وفواكه الشرع، ويحيى من نسيم الإسلام كل من كان بقربه وجواره. وصارت المدرسة معمورة ومشهورة وأوقفت على هذه المدرسة بعض الأوقاف التي تسهم بدورها في إعمارها في ذلك الوقت، فارتحل إليه لطلب العلم رجال كثيرون من العرب والعجم، فانتفعوا به، لحسن نيتهم وصدق طويتهم وتخرجوا عليه في هذه المدرسة فحملوا لواء العلم الشرعي، وتفرقوا في البلاد والأمصار يحمل كل واحد منهم بيده أمراً من أمور الدين ويشتغل بنوع من أنواع خدمة الإسلام فمنهم من اشتغل بالتدريس ومنهم من اشتغل بالوعظ والتذكير والدعوة إلى الله وإرشاد عباد الله إلى الله. ومنهم من أقام مدرسة دينية يعلم فيها العلوم الشرعية. فسعوا جميعاً في إشاعة الدين طلباً للأجر والثواب

الموعود عليه بنص الكتاب والسنة.

**توليه التدريس في المدرسة البكرية[١]:**

تولى الشيخ التدريس في المدرسة البكرية في اليوم التاسع والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٢٣٢هـ فأعاد لهذه المدرسة عزها ومجدها وازدهرت في عصره ازدهاراً واسعاً وتخرج على يديه في تلك المدرسة جماعة كثيرة وطائفة عظيمة وانتفع به فيها خلق كثير وصارت المدرسة معمورة ومشهورة، وكان تدريسه فيها من بعد صلاة العصر إلى قبيل المغرب.

**مسجد الشيخ أبو بكر:**

ولما كان المسجد هو المدرسة الأولى لهذه الأمة المحمدية كان له عناية خاصة لدى الشيخ فأحيا المسجد المشهور باسمه فيما بعد، فقرر فيه دروسه في الأوقات التي لا يدرس فيها بالمدرسة فأصبح ذلك المسجد منارة للعلم والإرشاد، وانتفع به فيه خلق كثير

---

(١) المدرسة البكرية: والمشهورة بالمدرسة الشلهوبية نسبة إلى أول معلم في هذه المدرسة وهو الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن شلهوب الحنفي الأحسائي والمؤسس لهذه المدرسة هو الشيخ بكر الملا أحمد بن الملا عبد الله وكان ذلك في عام ١١٨٣هـ. وكانت الإجازة الرسمية في هذه المدرسة وغيرها من المدارس الأحسائية هي يوم الجمعة والثلاثاء من كل أسبوع وأيام الأعياد وأيام الحج وشهر رمضان المبارك في كل عام، واستمرت هذه المدرسة تؤدي دورها ورسالتها العلمية بعد أن أعاد الشيخ إليها تلك المكانة العلمية إلى أن توفي الشيخ رحمه الله تعالىٰ.

واجتمع عليه لأخذ العلم جمع كبير وصار المسجد عامراً بالطلبة مشهوراً بين الناس.

**تلاميذه والآخذون عنه:**

لقد ظهر بما أسلفنا أن الشيخ رحمه الله كان متصدراً للتدريس حتى قضى في التعليم والتدريس والإفادة عمره، فجرت من قلبه ينابيع العلم والمعرفة، واستفاد منه وتمتع بعلومه ودروسه الكثير وتخرج على يديه عدد كبير، فقد كان ماهراً في كل علم من علوم الشرع والأدب، لذلك أقبل عليه الطلبة، وقُصِدَ بالرحلة إليه من دول الخليج وعمان وفارس واليمن وغيرها، ووسع الناس بعلمه وكثرة اطلاعه.

ودرَّس تلاميذُهُ في حياته وأفتوا، وتولوا المناصب الرفيعة فقرت عينه بهم وممن أخذ عنه:

١ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد ابن عمير.

٢ـ الشيخ سعيد بن الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد سعيد ابن عمير.

٣ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف.

٤ـ الشيخ أحمد بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن عثمان.

٥ـ الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن عثمان.

٦ـ الشيخ عمر بن أحمد بن الشيخ عبد الله بن عمير.

٧ـ الشيخ حسين بن عبد الله بن حسين بن فلاح.

٨ـ الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عرفج.

٩ـ الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عمير.

١٠ـ الشيخ محمد بن أحمد بن عرفج.

١١ـ الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ عمر الملا.

١٢ـ ابن أخيه الشيخ عمر بن محمد بن محمد بن عمر بن محمد بن عمر الملا.

١٣ـ ابنه الشيخ عبد الله بن أبي بكر الملا توفي ١٣٠٩هـ.

١٤ـ ابنه الشيخ محمد بن أبي بكر الملا توفي ١٢٧٥هـ.

١٥ـ الشيخ عبد العزيز بن الشيخ عبد الرحمن بن نعيم.

١٦ـ الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ عبد الله بن عمير.

١٧ـ الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ عبد الله بن عبد القادر.

١٨ـ الشيخ محمد بن أحمد بن عمير.

وغيرهم كثير.

وأما من هو من غير أهل الأحساء فمنهم:

١ـ الشيخ عبد الله بن محمد المزروعي الشافعي العماني.

٢ـ الشيخ سالم بن علي بن نوح.

٣ـ الشيخ عبد اللطيف بن عبد المحسن الشهير بالصحاف.

٤ـ الشيخ راشد بن عيسى.

٥ـ الشيخ عبد الله بن هجرس المالكي الشهير بالنحوي.

وغير هؤلاء كثير.

**صفاته:**

كان رحمه الله عالماً مطاعاً عند العامة والخاصة وولاة الأمر، بلغ من الشهرة في عصره وبعد عصره مقداراً لا مزيد عليه، ذا سياسة وعقل كامل رصين بحيث أنه لا يواجه أحداً بما يكره بل كلامه بالرفق واللين، صاحب إيثار وإنصاف وعفاف ينصح الناس ويحببهم للإئتلاف وينهاهم عن الأمور التي تؤدي إلى الخلاف، ذا رحمة وشفقة وحمية دينية، يزجرُ عن الأفعال الرديئة الدنيئة، ضابطاً لأوقاته، غير مضيع لها، متواضعاً مع الكبير والصغير والغني والفقير سمحاً ليناً حتى مع أولئك الذين يأتون لإيذائه. له صبر وإقبال وترك للقيل والقال وله أوراد يحافظ عليها.

وكانت له مجالس وعظ وتذكير، ودعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وكانت هذه المجالس يحضرها العام والخاص ولا يقومون من مجلسه إلا وقد حصل لهم من الانتفاع والالتجاء إلى الله والرجوع إليه الشيء الكثير.

**زهده وعبادته:**

لقد كان رحمه الله مع ما كان عليه من الاجتهاد في العلم تعلماً وتعليماً، وإفتاء وتصنيفاً لا يكاد يفتر عن الطاعة يصلي النوافل في قيام حتى لا يُعَوِّد نفسه الكسل يقوم للتهجد بعد النصف الأول.

وكان رحمه الله ممن طلق الدنيا البتة، وركب فرس الزهد يبتعد عن الشبهة فضلاً عن الحرام ليكون في تجل دائم مع ربه.

متأسياً بقول سيد الناس: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عمّا في أيدي الناس يحبك الناس» رواه ابن ماجه (٤١٠٢) وحسنه النووي في الأربعين. فكان من تعففه أنه لا يجعل غذاء جسمه إلا من غلات عقارات ملكه، وأمَّا ما كان تحت يده من غلات عقارات وقفٍ فيعزلها في موضع وتباع ثم يصرفها في مصارفها.

**مؤلفاته:**

إن الله تعالىٰ قد أعطى الشيخ مع الجمال الصوري الجمال المعنوي، الذي يحبه الله تعالىٰ من ثقابة الذهن، وذكاء الطبع، وتوقد النفس، وإنارة القلب، فقد كان رحمه الله من بدأ أيامه وأوائل عهده: دقيق النظر، صحيح الرأي، صائب الفكرة، لديه قدرة تامة في التلخيص واقتناص البدائع واللطائف. يقرأ أمهات الكتب فيأتي بخلاصتها مع قدرة عجيبة في سبك العبارة مع جمال وروعة في الأسلوب بحيث يظهر لدى القارىء أنه كتاب آخر.

وإنما كان يميل في غالب كتبه إلى التلخيص والاختصار خوفاً من ملل الإكثار، ولمعرفته بأهل الزمان وما يقرب فهمه للأذهان.

فمن مؤلفاته رحمه الله:

١ـ إتحاف النواظر بمختصر الزواجر.

٢ـ قرة العيون المبصرة بتلخيص كتاب التبصرة.

وهو كتاب في الوعظ لخصه من كتاب التبصرة للإمام ابن الجوزي يشمل على ستة وسبعين مجلساً بالخاتمة.

٣ـ هداية المحتذي بشرح شمائل الترمذي.

وهو شرح متوسط جامع لخص فيه كلاً من شرح الإمام المناوي والإمام ملا علي قاري لكتاب الشمائل المحمدية للإمام الترمذي.

٤ـ منهل الصفا في شمائل المصطفى.

ذكر فيه ما ثبت عنه ﷺ من عباداته ومباحاته ومعاملاته.

٥ـ إيضاح المسالك إلى منهاج السالك.

وهو شرح لمنظومته المسماة منهاج السالك جمع فيه شرائع الإسلام ومكارم الأخلاق وضمنه ما ورد في ذلك من الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح الأئمة الأعلام المشتهر فضلهم في الآفاق.

٦ـ بغية الواعظ في الحكايات والمواعظ.

وهو كتاب في الوعظ مشتمل على سبعة وخمسين فصلاً كل

فصل يشتمل على خطبة بليغة وحديث بعدها ووعظين وحكايتين عن الصالحين، وبعد كل حكاية أبيات شعرية مناسبة لما قبلها وختم كل فصل منه بدعاء.

٧ـ مزعج الألباب إلى سبيل الأنجاب.

وهو كتاب في الوعظ أيضاً يشتمل على خمسة وعشرين فصلاً نحو ما تقدم.

٨ـ حادي الأنام إلى دار السلام.

وهو كتاب يشتمل على ذكر الجنة ومنازلها وما أعده الله فيها لأهلها وهو عشرون باباً، وختمه بخاتمة.

٩ـ إرشاد القاري لصحيح البخاري.

وهو شرح لصحيح الإمام البخاري وصل فيه إلى باب ما يحذر من الغضب من كتاب الأدب.

١٠ـ خلاصة الاكتفاء في سيرة المصطفى والثلاثة الخلفاء رضي الله تعالىٰ عنهم أجمعين.

وهو كتاب جامع في سيرة المصطفى ﷺ والثلاثة الخلفاء الراشدين لخص فيه سيرة الإمام الكلاعي رحمه الله تعالىٰ.

١١ـ روضة النواظر والألباب بذكر أعيان الصحابة الأنجاب.

وهو كتاب في تراجم أعيان الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم وقد لخص فيه كتاب الاستيعاب لابن عبد البر.

وله في أصول الدين كتب ورسائل ونصائح خص بها أهل وقته منها:

١ـ منهج الرشاد بشرح نخبة الاعتقاد.

وهو شرح للمتن الذي ألفه في علم أصول الدين المسمى بنخبة الاعتقاد.

٢ـ عقد اللآلي بشرح بدء الأمالي.

وهو شرح متوسط وجيز لمنظومة بدء الأمالي التي مطلعها:

يقول العبد في بدء الأمالي لتوحيد بنظم كاللآلي
إله الخلق مولانا قديم وموصوف بأوصاف الكمال

وهي من تأليف العلامة سراج الدين أبي الحسن علي بن عثمان الأوشي، وقد جمع فيه ما تفرق في غيره من الكتب.

٣ـ عقد البضاعة في شرح بنت ساعة.

وهو شرح جيد لمنظومة بنت ساعة. (وهي منظومة فريدة في العقيدة)

٤ـ سلم الوصول بشرح المقدمة في علم الأصول.

وهو شرح لمقدمة منظومة الزبد المشهورة، لخص فيه شرح العلامة الصفوي على متن الزبد.

وله رحمه الله رسائل ونقول في هذا الفن عديدة، ونصائح مشتملة على مذهب السلف الصالح خص بها بعض معاصريه منها:

١ـ محض النصيحة لمريد العقيدة الصحيحة.

٢ـ مسلك الثقات في نصوص الصفات.

٣ـ وقاية التلف بمعتقد السلف.

٤ـ رد الآيات المتشابهات إلى الآيات المحكمات.

٥ـ سراج المهتدين في عقائد الدين.

٦ـ النصيحة: وهي رسالة نصح بها شخصاً من أهل ذلك الزمان.

**وله مؤلفات في فقه السادة الحنفية منها:**

١ـ إتحاف الطالب.

٢ـ منهاج الراغب.

وهو شرح لمتن إتحاف الطالب، يشتمل على ثلاثة فنون، علم أصول الدين وجعله له مقدمة وبعدها العبادات البدنية والمالية وما تركب منهما وجعل فن التصوف له خاتمة.

٣ـ جواهر المسائل.

وهو كتاب كامل في فروع الفقه الحنفي جامع لما تفرق في المتون السابقة.

شرع في شرح أوله ولم يظفر بتكميله وقد أتم شرحه ابنه العلامة الشيخ عبد الله.

٤ـ وسيلة الطلب.

وهو متن فيما لا يسع المكلف جهله من الأحكام، جعل له مقدمة في تعريف الإسلام والإيمان والإحسان وما يتعلق بذلك من العبادات إلى الحج وأحكامه وهو الخاتمة.

وقد شرحه ابنه العلامة الشيخ عبد الله بشرح متوسط سماه (قلائد الذهب بشرح وسيلة الطلب).

٥ـ زواهر القلائد على مهمات القواعد.

وهو تلخيص للفن الأول من كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، وشرحه شرحاً متوسطاً من كتاب الأشباه وحاشية الحموي على الأشباه والنظائر.

٦ـ نور الأنوار على الدر المختار.

وهو حاشية وضعها الشيخ على كتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار ولكن لم يتمه.

٧ـ منظومة تحفة الطلاب في فروع الفقه الحنفي.

وهي منظومة وقد لخصها الشيخ رحمه الله من المنظومة الهاملية وهذبها ونقحها وحذف المكرر منها وما يندر من المسائل المستغنى عنها، وهي كاملة في بابها سهلة العبارة، وقد شرحها ابنه الشيخ عبد الله بشرح واسع سماه فتح المولى الوهاب بشرح تحفة الطلاب، كما شرحها الشيخ حسين عبد الغني المكي بشرح مختصر ممزوج.

٨ـ القلائد العسجدية على الفوائد الشنشورية.

وهي حاشية في علم الفرائض على الفوائد الشنشورية شرح المنظومة الرحبية.

**وله رحمه الله رسائل في الفقه منها:**

١ـ رسالة في أحكام الشفعة.

وهي رسالة لخصها من رسالة (المسائل التسعة في أحكام الشفعة) لوالده العلامة الشيخ محمد بن عمر الملا.

٢ـ كشف الالتباس فيما يحل ويحرم من الحرير في اللباس.

وهي رسالة بين فيها حكم لبس الحرير على المذاهب الأربعة ورتبها على مقدمة وخمسة فصول وختمها بخاتمة في الاجتهاد والتقليد.

٣ـ حكم استبدال الأوقاف وما وقع فيها من الاتفاق والاختلاف.

٤ـ الشهاب الثاقب المنصب على من حرم أكل الأرنب.

وهي رسالة ذكر فيها حكم أكل الأرنب ورد على من حرمه وذكر فيها ما يحل ويكره من أكل السمك.

٥ـ ملخص فتاوى إجابة السائلين بفتوى المتأخرين المنسوبة للعلامة الكازروني رحمه الله.

٦ـ ملخص الفتاوى الإبراهيمية.

وهي فتاوى لأخي جده السابع لأمه الشيخ إبراهيم بن حسن الملا.

وقد سئل رحمه الله عن مسائل متنوعة فأجاب عنها بأجوبة حافلة مفيدة.

**وله رحمه الله رسائل في فنون مختلفة منها:**

١ـ الرد الفصيح على منكر العمل بما في الحديث الصريح.

٢ـ رفع اللوم عن من استخار في الليلة واليوم.

إلى غير ذلك من الرسائل والكتب مما هو مدون في ترجمته المسماة بغية السائلين في ترجمة خاتمة المتأخرين لابنه وتلميذه الشيخ عبد الله بن أبي بكر.

**وفاته:**

توفي ليلة الخميس ليلة التاسع والعشرين من شهر صفر الخير سنة ١٢٧٠هـ بمكة المكرمة بعد قضاء مناسك الحج وكانت وفاته وقت التذكير في الحرم الشريف وغسله رجل موصوف بالصلاح وهو من خواص أصحاب الشيخ اسمه الشيخ محمود الكردي المكي ودفن في حوطة الشيخ صالح الريس وقد دفن بهذه الحوطة جمع من العلماء والصلحاء. رحم الله المؤلف رحمة واسعة.

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## سند الشيخ أبي بكر في كتاب شمائل الترمذي:

يروي الشيخ كتاب الشمائل المحمدية وغيره من الكتب الحديثية عن مشايخ عدة منهم السيد محمد ياسين المكي بن السيد عبد الله ميرغني الشهير بالمحجوب والسيد محمد بن السيد أحمد العطوشي المغربي ثم المدني. والشيخ حسين بن محمد بن أبي بكر الأحسائي الحنفي تغمد الله الجميع برحمته.

ولنذكر سند الشيخ في الشمائل عن طريق الشيخ حسين الأحسائي فهو يرويه عن شيخه العلامة الناسك العابد التقي الزاهد الشيخ أحمد بن العلامة الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن عبد اللطيف الأحسائي وهو أخذه عن عمه الشيخ الجَليل المشهور بالشافعي الصغير الشيخ عبد الله بن محمد المذكور وهو أخذه عن غير واحد من المشايخ منهم العلامة الشيخ عبد الله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين البابلي، عن أبي النجا سالم بن محمد السنهوري، عن النجم محمد بن أحمد الغيطي، عن شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، قال: أخبرنا عز الدين عبد الرحيم بن الفرات، قال: أخبرنا صلاح الدين محمد بن أحمد بن أبي عمر وأبو حفص عمر بن الحسين المراغي، قالا: أخبرنا الإمام فخر الدين علي بن أحمد بن البخاري سماعاً، قال: أخبرنا به أبو اليمن زيد بن الحسن الكندي، قال: أخبرنا به عبد المطلب بن الفضل الهاشمي، قال: أخبرنا به أبو شجاع عمر بن محمد البسطامي، قال: أخبرنا به أبو القاسم أحمد بن محمد الخليلي، قال: أخبرنا به الشريف أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد الخزاعي، قال: أخبرنا به أبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، قال: حدثنا به مؤلفه الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

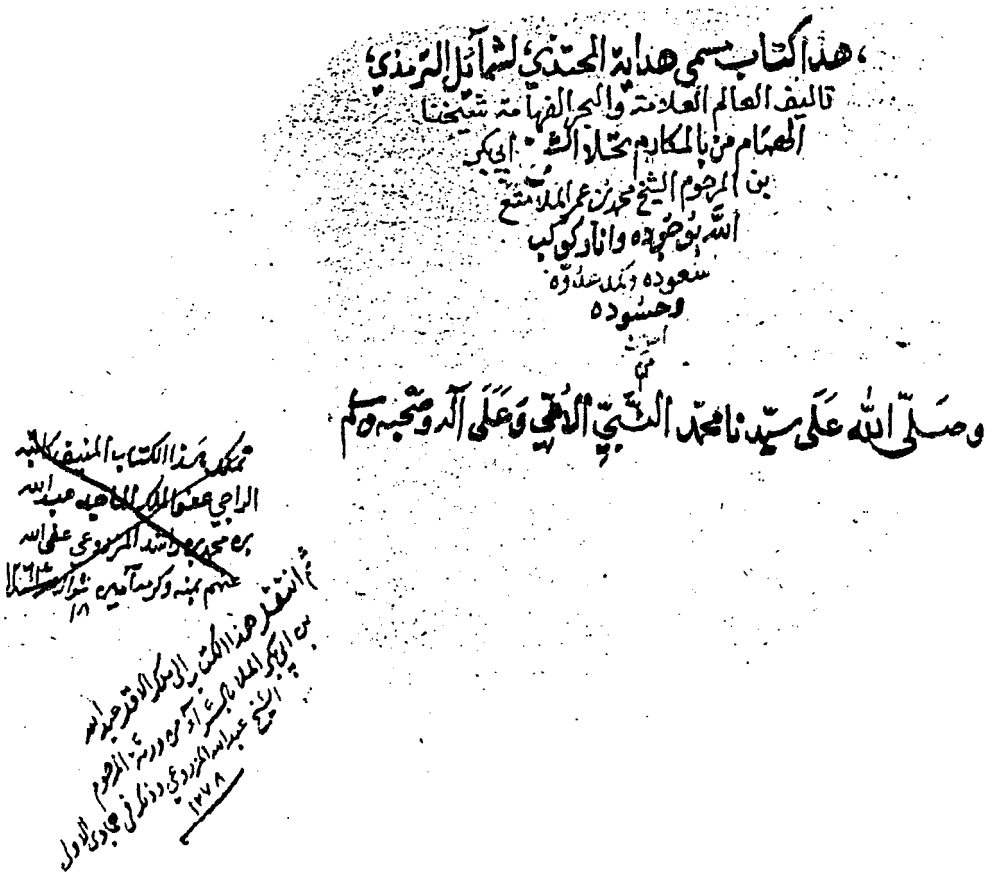
هذا كتاب مسمى هداية المحتدي لشمائل الترمذي
تاليف العالم العلامة والبحر الفهامة شيخنا
الهمام من بالمكارم تحلى الشيخ ابي بكر
بن المرحوم الشيخ محمد بن عمر الملا متع
الله بوجوده وانار كوكب
سعوده وبلد عدوه
وحسوده
وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

غلاف المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدور من شاء من عباده لهداية الأفهام وفتح
أقفال قلوبهم فاستنارت بأنوار التوفيق والإلهام فحمدًا على ما منحنا من
جزيل الإنعام ومَنًّا به علينا من نعمة الإسلام وبيان الأحكام وأشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده
ورسوله الذي كمله في الخلق والخلق وفضله على كافة الأنام صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وأصحابه السادة الأعلام وعلى التابعين لهم بإحسان
إلى يوم الحشر والقيام أما بعد فإن كتاب الشمائل للإمام الحافظ أبي عيسى
الترمذي رحمه الله تعالى وزعي عنه كتاب جليل القدر محتوٍ على جملة من عيون
الأخبار ذكره في المشارق والمغارب قد طار وأعتني بشرحه وحفظه أولوا
العلم والاستبصار ولما كان شرح الإمام العلامة والحبر الفهامة الشهير بالمناوي
على الكتاب المذكور مشتملًا على علوم جمة وأبحاث مهمة أحببت أن ألخص المهم
من عباراته وربما غيرت بعضها وعبرت بمعناها أو بغيرها لقصد الإيضاح أو
لعدم خلوها من الاعتراض المنقول عن بعض الشراح وضممت إلى ذلك غررًا
من الفوائد ودررًا من الفرائد انتخبتها من جمع الوسائل في شرح الشمائل
للعلامة الفهامة الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالى وما عولت في النقل
منه عليه إعزازًا غالبًا ليرجع عند الحاجة إليه فقصدت بذلك نفع نفسي ومن
شاء الله تعالى من إخواني راجيًا الدخول في زمرة الخدام لشراح ذلك الكتاب
المشتمل على أوصاف ذلك العلي الجناب ملتمسًا دعوة صالحة من بعض أولي الألباب
فإن الدعاء بظهر الغيب مستجاب وسميته هداية المحتذي لشمائل الترمذي
هذا وإن كان فيما صنفه العلماء من الشروح والمؤلفات وجمعه في ذلك من
مختصرات ومطولات كفاية عن هذا الملخص الذي لا يخلو عن كثير من الهفوات
لكون جامعه بقصر الباع معترفًا وبضعف الفهم وقلة الاطلاع متصفًا لم يبلغ
من العلم بعض البعض مما بلغه ولم يظفر من الفهم إلا القليل مما منحه فما
أشبهه بقول القائل - أما الخيام فإنها كخيامهم وأرى نساء الحي غير نساءها
غير أن لكل مقام مقال ولأهل كل زمان ومكان مجال ولو لم يكن في ذلك إلا
التشبه بهم والتأسي بمذهبهم كما قيل شعث فلتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم
إن التشبه بالكرام فلاح وأنا أسأل الله المنان الكريم أن ينفع به النفع
العميم ويجعله من العمل الخالص المقبول الموجب للغفران بجوار نبيه في جنات
النعيم وأن يبلغني إتمامه من فضله إنه أكرم كريم وأرحم رحيم قال
المؤلف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم أي باسم مسمى
هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه أو ألف والباء

وبنينا م

للملابسة

الصفحة الأولى من المخطوطة

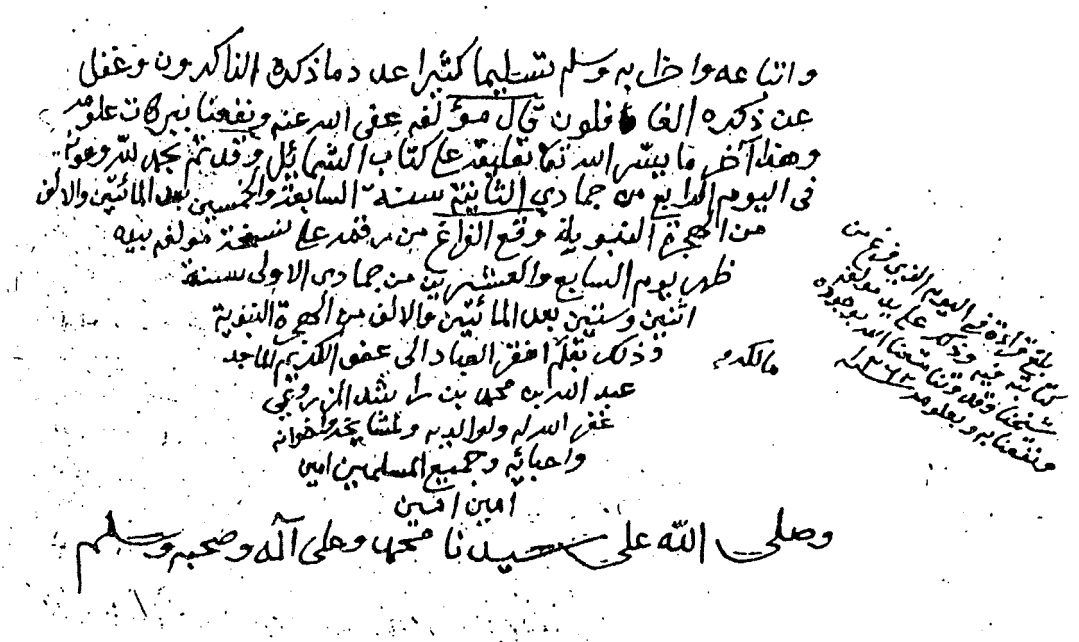

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

مدرسة الشيخ أبو بكر الملا الأحسائي

# هداية المحتذي لشمائل الترمذي

للعلامة

الشيخ أبي بكر بن الشيخ محمد بن عمر الملا الحنفي الأحسائي

المتوفى سنة ١٢٧٠ هـ

حققه وعلق عليه

يحيى بن الشيخ محمد بن أبي بكر الملا

الجزء الأول

## بسم الله الرَّحمن الرَّحيم وبه نستعين

الحمد لله الّذي شرحَ صدورَ من شاءَ من عباده بهداية الإفهام، وفتح أقفالَ قلوبهم فاستنارت بأنوار التوفيق والإلهام، أحمدُه على ما منحنا من جزيل الإنعام وَمَنَّ به علينا من نعمةِ الإسلام. وبيانِ الأحكام. وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له الملك العلاَّم. وأشهد أن سيّدنا ونبينا محمَّداً عبده ورسوله الّذي كمّله في الخَلْق والخُلُق وفضّله على كافة الأنام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه السّادة الأعلام وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الحشر والقيام.

أما بعد: فإنّ كتاب الشمائل للإمام الحافظ أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى ورضي عنه كتابٌ جليل المقدار، محتوٍ على جملة من عيون الأخبار، ذِكْرُه في المشارق والمغارب قد طار، واعتنى بشرحه وحفظه أولو العلم والاستبصار، ولمّا كان شرح الإمام العلامة، والحبر الفهّامة، الشهير بالمناوي، على الكتاب المذكور، مشتملاً على علوم جمة، وأبحاث مهمة، أحببتُ أن ألخص المهم من عبارته، وربَّما غيّرتُ بعضها، وعبّرت بمعناها أو بغيرها، لقصد

الإيضاح، أو لعدم خُلوِّها من الاعتراض، المنقول عن بعض الشُرَّاح، وضممت إلى ذلك غُرراً من الفوائد، ودرراً من الفرائد، انتخبتها من جمع الوسائل في شرح الشمائل للعلاّمة الفهامة الشيخ علي بن سلطان القاري رحمه الله تعالى وما عَوَّلْتُ في النقل منه عليه، أعزوهُ غالباً ليُرْجَعَ عند الحاجة إليه، قصدتُ بذلك نفع نفسي، ومن شاء الله تعالى من أبناء جنسي، راجياً الدخولَ في زمرة الخُدَّام، لِشُرَّاحِ ذلك الكتاب، المشتمل على أوصاف ذلك العلي الجناب، ملتمساً دعوة صالحة من بعض أولي الألباب، فإنَّ الدّعاء بظهر الغيب مستجاب. وسمَّيْتهُ:

## «هدايةَ المحتذي لشمائل الترمذي»

هذا وإنْ كان فيما صنفه العلماءُ من الشروح والمؤلفات، وجمعوه في ذلك من مختصرات ومُطوَّلات، كفايةً عن هذا الملخص الّذي لا يخلو عن كثير من الهفوات، لكون جامعه بِقِصَرِ الباع مُعترفاً، وبضعفِ الفهم وقلةِ الاطلاع متصفاً، لم يبلغ من العلم بعض البعض ممَّا بلغوه، ولم يظفرْ من الفهم أقل القليل ممّا مُنحوه، فما أشبهه بقول القائل:

أَمَّا ٱلْخِيَامُ فَإِنَّهَا كَخِيَامِهِم وَأَرَىٰ نِسَاءَ ٱلْحَيِّ غَيْرَ نِسَائِهِم

غير أنَّ لِكُلِ مقام مقال، ولأهل كل زمان ومكان مجال، ولو لم يكن في ذلك إلاّ التشبه بهم، والتأسّي بمذهبهم كما قيل. شعراً:

بسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

فَتَشَبَّهُوا إِنْ لم تَكُونُوا مِثْلَهُم إِنَّ ٱلتَّشَبُّـهَ بِـالْكِـرَامِ رَبَـاحُ

وأنا أسأل اللهَ المنانَ الكريم، أن ينفع به النفعَ العميم، ويجعلَه من العمل الخالص المقبول، الموجبِ للفوز بجوار نبيه في جنات النعيم، وأنْ يُبلغني إتمامَه من فضله، إنَّهُ أكرمُ كريم وأرحمُ رحيم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى ورضي عنه:

(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ) أي: بسم مسمى[1] هذا اللفظ الأعظم الموصوف بكمال المبالغة في الرحمة وبما دونه: أؤلف، والباء للملابسة أو الاستعانة. قال الصفويّ[2]: والأقرب كونُها

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: باسم مسمى، هذا اللفظ المسمى هو الذات والاسم زائد عليها فإذا قلت: عالم فهناك أمران: ذات وعلم؛ فالذات: هو المسمى، والعلم: هو الاسم: قال الصفوي في شرح الزبد: وهل الاسم عين المسمى أو غيره أو لا عينه ولا غيره؟ والتحقيق: أن الاسم إن أريد به اللفظ فغير المسمّى؛ وإن أريد به ذات الشيء فهو المسمى لكنه لم يشتهر بهذا المعنى وإن أريد به الصفة كما هو رأي الأشعري انقسم انقسام الصفة عنده إلى ما هو نفس المسمى كالواحد والقديم وإلى ما هو غيره كالخالق والرازق وإلى ما ليس هو ولا غيره كالحي والعليم وبقية الصفات الذاتية السبع. انتهى ملخصاً، مؤلفه عفا الله عنه.

(٢) جاء في حاشية الكتاب: قوله: قال الصفوي: إلخ. قال المناوي في أصل هذا الشرح: قد سبق إليه الجويني فإنه بحث جعلها للتعدية أي أُقدم اسم الله واجعله ابتداء، والابتداء لم يتعد إلى الاسم إلا بالباء: قال: ويؤيده أن الابتداء في مقابلة الانتهاء والانتهاء يُعَدَّى بحرف إلى، أي: إلى ما لا يتعدى إليه لولاها فإنك إذا قلت: انتهى الأمر فمعناه: فرغ ولم يبق، وإذا قلت: =

**الْحَمْدُ للهِ وسَلاَمٌ علَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى**

للتعدية، أي: أجعله بداية. انتهى **(الْحَمْدُ)** أي: الوصف بالجميل على الجميل الصّادر بالاختيار حقيقة أو حكماً[1] على جهة التعظيم مملوكٌ أو مستَحَقٌّ **(للهِ)** سبحانه فلا فرد منه لغيره، فحمدُ غيره كالعاريَّة، إذ الكلُّ منه وإليه، لأنه مبدأُ كلِّ جميل. وابتدأ هذا الكتاب بالبسملة اقتداء بالقرآن وعملاً بقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لا يُبْدَأُ فيه بحمد الله»[2] وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» وفي رواية: «فهو أبتر» **(وَسَلاَمٌ)** أي: سلامٌ لا يُكَيَّفُ كُنْهُهُ، ولا يُقْدَرُ قَدْرُهُ، أو كُلُّ سلام، أي: سلامة من الله تعالى ومِنَّا نازل وواقع، فالتنكير إما للتعظيم أو للتعميم، **(عَلَى عِبَادِهِ)** جمع عبد، وهو لغة: الإنسان. واصطلاحاً: مَن كان من جنس المكلّفين ولو صبياً وجنّياً ومَلَكاً **(الَّذِينَ اصْطَفَى)** أي:

= انتهى إلى كذا فمعناه: وصل إليه، فكذلك ابتدأ معناه: اشرع، فإذا قلت ابتدىء بكذا صار معناه أقدمه. انتهى من الأصل.

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: أو حكماً، زاده في التعريف ليدخل حمد الله على صفاته الذاتية لأنه أورد على قيد الاختيار حمده تعالى على صفاته الذاتية التي تحققت بغير اختيار: كالعلم والقدرة إذ ليست بأفعال ولا يوصف ثبوتها بالاختيار وأجيب بأن ذاته المقدسة لما كانت كافية في ثبوت تلك الصفات نزل منزلة أفعال اختيارية. انتهى من شبرخيتي.

(٢) الجامع الصغير مع فيض القدير (٥/١٣) برقم (٦٢٨٣) وهو حديث حسن. قاله النووي في الأذكار بعد سوقه هذا الحديث والذي قبله: وفي عَجُزِهِ روايات (أبتر أو أقطع أو أجذم) وكلها بمعنى واحد دالٌ على النقصان، وقلة البركة. رواه أبو هريرة.

قالَ

الذين اختارهم الله تعالى، وهم الأنبياء عند الأكثر. ولا يَرِدُ على المصنّف وقوعُه في كراهة إفراد السلام عن الصلاة التي عليها النووي[١] وطائفة لاحتمال أنَّه ممن لم يثبت عنده[٢] كراهة الإفراد، وقد قال خاتمة الحفّاظ أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر[٣]: لم أقف على دليل يقتضي الكراهة، ومن فهم عدم الكراهة هنا لكون هذا من القُرآن، والكراهة إنَّمَا هي في غيره فقد وَهِمَ، لأن المصنف إنما أورد هذا اللفظ اقتباساً من القرآن لا على وجه أنَّهُ منه، إذ هو شرطه أعني الاقتباس، كما صرّحوا به (قَالَ) من القول، وأوقع

(١) النووي: هو الإمام محيي الدين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن معري، الإمام الفقيه الحافظ القدوة المتقن، البارع، الورع، الزاهد، الآمر بالمعروف، الناهي عن المنكر، شيخ الإسلام، علم الأولياء، المبارك له في علمه وتصانيفه، مات سنة ٦٧٦ هـ عن خمس وأربعين سنة.

(٢) جاء في حاشية الكتاب: قوله (لم يثبت عنده كراهة الإفراد) قال المناوي في الأصل: وقال الشيخ الجزري في مفتاح الحصن: لا أعلم أحداً نص على الكراهة، على أن الإفراد إنما يتحقق إذا لم يجمعهما مجلس أو كتاب كما حققه بعض الأئمة الأنجاب، والمصنف قد زين كتابه بتكرار الصلاة والسلام كلما ذكر خير الأنام واكتفى بالسلام أولاً على اقتفاء للفظ التنزيل، ومحافظة على الجمع بين التيمن بالبسملة والإتيان بلفظ التلاوة مع ما فيه من حسن القِران بين الحمد والاقتباس من القرآن، وذكر المصطفى مع الرحمن. مؤلفه عفا الله عنه.

(٣) ابن حجر: هو الإمام الحافظ أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن علي بن حجر الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ولد سنة ٧٧٣ هـ تقدم في جميع الفنون وانتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث وألف كتباً كثيرة وأملى ألف مجلس، توفي سنة ٨٥٢ هـ. قال السيوطي: وختم به الفن. (طبقات الحفاظ ص ١/٢٠٦-٢٠٨).

## الشَّيْخُ الحَافِظُ

الماضي موضع المستقبل لقوّة رجائه، أو لتقدّم المقول في الوجود **(الشَّيْخُ)** سُمِّيَ[١] به لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك الفن لا لكبَر سنّه. قال الراغب[٢]: وأصله مِنْ طَعَنَ في السِّنِّ ثم عبّروا به عمن يكثر علمُه، لِمَا كان شأن الشيخ أن يكثر تجاربه ومعارفه **(الحَافِظُ)** أي: للحديث لا للقرآن، وهو من حفظ مائة ألف حديث متناً وإسناداً، ولأهل الحديث مراتب: أولها: الطالب، وهو المبتدىء، ثم المحدث، وهو من تحمَّل روايته واعتنى بدرايته، ثم الحافظ وقد ذُكر، ثم الحجّة، وهو من أحاط[٣] بثلاثمائة ألف حديث، ثم الحاكم وهو من أحاط بجميع الأحاديث المروية. ذكره المطرزي[٤].

---

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: سُمى به إلخ عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: هو من كان أستاذاً كاملاً في فن يصح أن يقتدى به ولو كان شاباً. انتهى.

(٢) هو الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (أبو القاسم) أديب، لغوي، حكيم، مفسرٌ، من مؤلفاته: الذريعة إلى مكارم الشريعة، ومحاضرات الأذكياء، ومحاورات الشعراء والبلغاء، ومفردات القرآن، وتفصيل النشأتين، وتحصيل السعادتين، مات سنة ٥٠٢ هـ (معجم المؤلفين ٤/ ٥٩).

(٣) جاء في حاشية الكتاب: قوله وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث أي: متناً وإسناداً وأحوال رواته جرحاً وتعديلاً وتاريخاً. انتهى شرح ملا علي قاري.

(٤) هو الإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي ولد سنة ٥٣٨هـ وتوفي سنة ٦١٦هـ النحوي الأديب كان إماماً عالماً حاذقاً أديباً طاف البلاد، ورحل في الأمصار في طلب الفقه واشتغل ومهر في فنون العلم سيما في اللغة العربية فإنه أتقنها وأمعنها حتى صار أوحد زمانه في استحضارها، وكان سريع الكتابة عارفاً بالحديث وحافظاً له، له مصنفات عدة منها: المغرب في غريب =

## أَبُو عِيسَى مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرةَ

ووصف[١] نفسه بذلك لا تزكية لها، بل لِيُعْتَمد ويُعْرف بالوصفين الموجبين لتوثيقه كما وصف البخاري[٢] نفسه بحفظ مائة ألف حديث فلا مُلجىء لجعله ترجمة من بعض رواته. ولم يقدمه على التسمية والحمد أداء لكمال حقِّهما في التقديم، والاستغناء بهما عن الإسناد (**أَبُو عِيسَى مُحمَّدُ بنُ عِيسَى بنِ سَوْرةَ**) بفتح السين والراء وسكون الواو أصلها الحِدَّة، ابنِ موسى بنِ الضحاك السُّلَمي بضم أوله. كذا ذكره ابن عساكر[٣]. وقال ابن السمعاني[٤]: سَوْرَة بن شداد بَدَل: الضحّاك. وقال: هو البُوغي بضم المُوحّدة

= الألفاظ التي يستعملها الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من مصطلحات الحنفية أورد فيه بياناً وافياً وأطنب في أكثر اللغات كلاماً شافياً.

(١) جاء في حاشية الكتاب: قوله: ووصف نفسه، الضمير في نفسه عائد على أبي عيسى المصنف. تقرير شيخنا مؤلفه.

(٢) البخاري: إمام الحديث محمد بن إسماعيل الجعفي، مناقبه كالشمس.

(٣) ابن عساكر: الحافظ أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي الشافعي، صاحب (تاريخ دمشق) وغيره من المصنفات الثقة الثبت، والحجة المتقن غزير العلم كثير الفضل، ولد سنة ٥٩٠ هـ ورحل إلى بغداد وغيرها، سمع من نحو ألف وثلاثمائة شيخ، ونيف وثمانين امرأة، وروى عنه ما لا يحصى. مات سنة ٥٧١ هـ.

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر التميمي المروزي، المعروف بابن السمعاني (أبو المظفر) مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، ولد في ذي الحجة سنة ٤٢٦هـ وتفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، ثم ورد بغداد وانتقل إلى مذهب الشافعي ورجع إلى بلده ثم خرج إلى طوس، ثم قصد نيسابور وتوفي بمرو في ٢٣ ربيع الأول سنة ٤٨٩هـ من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه، تفسير القرآن، الاصطلاح والانتصار في الحديث (معجم المؤلفين ١٣/ ٢٠).

## التِّرْمِذيُّ

وسكون الواو وغين معجمة، قرية من قرى تِرْمِذ على ستة فراسخ. فلذلك قال (التِّرْمِذيُّ) بمُثنَّاة فَوْقية، ومُهملَتَين، فمعجمة، وفيه ثلاثة أوجه: فَتْح أوله وكَسْر ثالثه، وضمهما، وكسرهما، والثاني: ساكن مطلقاً. وهي بلدة قديمة بطرف نهر بلخ وهو جيحون على شاطئه الشرقي.

يقال لها مدينة الرجال، وكان جده مَرُوزياً، ثم انتقل لترمذ: أحد الأعلام والحفاظ الكبار، لقي الصدر الأول، وأخذ عن المشاهير الكبار، كالبخاري، وشاركه في بعض شيوخه. بل قال ابن سيد الناس[١]، عن ابن عساكر: إن البخاريَّ كتب عنه، وحسبه ذلك فخراً. وأخذ عنه من لا يُحصىٰ، وله تصانيفُ بديعة وناهيك بجامعه[٢]. ولد سنة تسع ومائتين، ومات ببلده ثالث عشر رجب

---

(١) هو الإمام العالم الحافظ الناقد، أبو الفتح محمد بن محمد اليعمري الأندلسي الأصل، المصري، ولد سنة ٦٧١ هـ ولازم ابن دقيق العيد وتخرج به، كان أحد الأعلام الحفاظ، أديباً شاعراً بليغاً، وَلِيَ التدريس للحديث في الظاهرية وغيرها، وألف السيرة الكبرىٰ والصغرىٰ، وشرح الترمذي ولم يكمله فأتمه أبو الفضل العراقي مات سنة ٧٣٤ هـ.

(٢) قوله: وناهيك بجامعه، أي: فإنه دال علىٰ اتساع حفظه ووفور علمه فإنه كاف للمجتهد وشاف للمقلد، ونقل عن الشيخ عبد الله الأنصاري أنه قال: جامع الترمذي عندي أنفع من كتابي البخاري ومسلم. ومن مناقبه: أن الإمام البخاري روىٰ عنه حديثاً واحداً خارج الصحيح وأعلىٰ ما وقع له في الجامع حديث ثلاثي الإسناد وهو قوله ﷺ: «يأتي علىٰ الناس زمان الصابر علىٰ دينه كالقابض علىٰ الجمر» انتهى ملا علي قاري.

سنة تسع وسبعين ومائتين كما نص عليه جمع جمٌّ منهم: المُستغفري[١]، وجزم به آخرون.

* * *

(١) المستغفري: هو جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد بن المستغفر بن الفتح بن إدريس المستغفري، النسفي (أبو العباس) محدث، مؤرخ، رحل إلى خراسان. ولد سنة ٣٥٠هـ وتوفي بنسف سنة ٤٣٢ هـ من تصانيفه: معرفة الصحابة، دلائل النبوة، فضائل القرآن، تاريخ نسف، والشمائل (معجم المؤلفين ٣/ ١٥٠).

# ١ـ بَابُ مَا جَاءَ في خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ

١ـ (بَابُ) هو لغة: ما يُتوصل منه إلىٰ المقصود، وهو هنا كذلك. قال ابن محمود «شارحُ أبي داود»: وقد استُعملت هذه اللفظة زمنَ التابعين. وهو خبر مبتدأ[١]. وهو مضاف لقوله (مَا جَاءَ) من الأحاديث الواردة (فِي خَلْقِ رَسُولِ اللهِ) وهو في عُرْف حملة الشرع كالعلم علىٰ نبينا ﷺ.

والخَلْق بفتح فسكون: أصله التقدير المستقيم الموافق، ويستعمل في الإيجاد ومنه «أحسن الخالقين»، والمخلوق: ومنه و«الصلاة علىٰ خير خلقه»، والمراد هنا: صورة الإنسان الظاهرة، والخُلُق بضمتين: صورته الباطنة، وهي: نفسه وأوصافها ومعانيها التي تخصُّها.

---

(١) قوله: خبر مبتدأ، أي: هذا باب. قال ابن حجر: واعلم أن من تمام الإيمان به ﷺ اعتقاد أنه ﷺ لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ، وسِرُّ ذلك: أن المحاسن الظاهرة آيات علىٰ المحاسن الباطنة والأخلاق الزكية الكريمة، ولا أكمل منه ﷺ ولا مساوي له في هذا المدلول فكذلك في الدال، ومن ثَمَّ نقل القرطبي عن بعضهم: إنه لم يظهر لهم تمام حسنه ﷺ وإلا لما أطاقت أعين الصحابة النظر إليه. انتهىٰ من خط مؤلفه عفا الله عنه.

## ١ـ أَخبَرَنَا

وقدَّم الظاهرة علىٰ الباطنة مع أشرفيّتها، إذ مَناطُ الكمال هو الباطن: لأنه أولُ ما يدرك من صفات الكمال، أو لأنه كالدليل عليه، والظاهر عنوان الباطن، وحسن الخَلْق آية حسن الخُلُق، أو رعايةٌ للترقّي في أوصافه، أو لترتيب الوجود إذ الظاهر مقدَّم خلقاً علىٰ الباطن.

والنبي والرسول طال فيما بينهما من النسب الكلامُ، ومحققو الأصول علىٰ أنه لا فارق بينهما إلا الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر: الأحاديث الواردة في صفته ﷺ من قسم المرفوع اتفاقاً مع كونها ليست قولاً له ولا فعلاً ولا تقريراً.

١ـ (أَخبَرَنَا) وفي نُسَخ حدثنا وهما كأنبأنا بمعنىٰ عند جمع، منهم البخاريُّ. ـ كما يشير إليه صنيعه في كتاب العلم ـ وغيرِه. قال ابن حجر: ولا خلاف فيه عند أهل العلم بالنسبة إلىٰ اللغة، ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالىٰ ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة: ٤] ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]، وأما بالنسبة إلىٰ الاصطلاح: ففيه

---

١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٢٣) وقال: حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٤٧، ٣٥٤٨) وفي اللباس رقم (٥٩٠٠) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل رقم (٢٣٤٧/١١٣) كلهم من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي عن أنس. به.

. . . . . .

خلاف، فمنهم من استمر علىٰ أصل اللغة، ومنهم: مالك[١]، وابن عيينة[٢]، والقطان[٢]، وأكثر الحجازيين والكوفيين، وعليه عمل المغاربة، ورجحه ابن الحاجب[٤] في مختصره، ونُقِل عن الحاكم[٥]: أنه مذهب الأئمة الأربعة، واختار النسائي[٦]، وابن

(١) مالك: مالك بن أنس بن مالك، أبو عامر بن عمر الأصبحي، أبو عبد الله المدني عالم المدينة، العابد الزاهد الورع، إمام المتقين، وكبير المتثبتين حتىٰ قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك عن نافع عن ابن عمر توفي سنة ١٧٩ هـ وأفرد مناقبه بالتأليف جمع من العلماء كالدينوري وعياض والذهبي وغيرهم.

(٢) ابن عيينة: سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ثقة حافظ فقيه إمام حجة مات في رجب سنة ٩٨ هـ وله ٩١ سنة.

(٣) يحيىٰ بن سعيد بن فروخ التميمي القطان. مؤرخ، من آثاره: مصنف في المغازي، توفي سنة ١٩٤هـ.

(٤) منتهىٰ السول لابن الحاجب (٨٣). وابن الحاجب: وهو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المالكي، المعروف بابن الحاجب، فقيه، مقرىء، أصولي، نحوي، صرفي، عروضي، ولد سنة ٥٧٠ هـ بأسنا من بلاد صعيد مصر ودرس بدمشق وتخرج به الأصحاب وتوفي بالإسكندرية في شوال ٦٤٦ هـ من تصانيفه الإيضاح شرح المفصل للزمخشري، الكافية في النحو، مختصر منتهىٰ السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: معجم المؤلفين (٦/ ٢٦٥).

(٥) الحاكم: الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الضبي، أبو عبد الله النيسابوري، الثقة، الثبت، أكثر الرحلة والسماع حتىٰ سمع بنيسابور نحو ألف شيخ وفي غيرها أكثر. ولد ٣٢١ هـ ومات بنيسابور سنة ٤٠٥ هـ وتصانيفه نحو خمسمائة.

(٦) النسائي: هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ثم المصري =

. . . . . .

حبان[١]، وابن منده[٢]. كابن راهويه[٣] إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه، وتقييده حيث يقرأ عليه ومنهم من فرق بين الصيغ بحسب افتراق التحمل، فيخص التحديثَ بما يلفظ به الشيخ، والإخبارَ بما يقرأ عليه، وهو مذهب ابن جريج[٤]

= الحافظ أحد الأئمة المبرزين، والأعلام الطوافين والحفاظ المتقنين حتىٰ قال الذهبي: هو أحفظ من مسلم. ولد سنة ٢١٥ ومات سنة ٣٠٣هـ. (سير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٠).

(١) ابن حبان: الحافظ العلامة، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، كتب عن النسائي وغيره، قال تلميذه الحاكم: كان من أوعية العلم في الفقه والحديث واللغة والوعظ وكانت إليه الرحلة، قال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً، مات سنة ٣٥٤ هـ. (سير النبلاء للذهبي ١٠/ ١٦٦ـ١٦٩).

(٢) ابن منده: أبو عبد الله، محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني، الحافظ، المؤرخ الجوال، ختام الرحالين، وفرد المكثرين مع الحفظ والمعرفة والصدق وكثرة التصانيف، ولد سنة ٣١٠ هـ وسمع الكثير وكتبه أربعون جملاً، مات سنة ٣٥٩ هـ. من آثاره: تاريخ أصبهان، والناسخ والمنسوخ، فتح الباب في الكنى والألقاب. (معجم المؤلفين ٩/ ٤٢).

(٣) ابن راهويه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي، أحد الأئمة الأعلام، اجتمع له الحديث والفقه، والحفظ والصدق والورع، روىٰ عن الستة إلا ابن ماجه. قال ابن حنبل: هو أمير المؤمنين في الحديث، ما كان يحدث إلا من حفظه؛ مات بنيسابور سنة ٢٨٨ هـ.

(٤) ابن جريج: الإمام العلامة، الحافظ شيخ الحرم، أبو خالد وأبو الوليد القرشي الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج صاحب التصانيف وهو أول من دون العلم بمكة وكان من بحور العلم ورواياته وافرة في الكتب الستة وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الأكبر وفي الأجزاء مات سنة ١٥٠ هـ (السير ٦/ ٣٢٥).

أَبُو رَجَاءٍ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ،

والشافعي[١]، والأوزاعي[٢]، وابن وهب[٣]، وجمهور أهل المشرق، وقد اعتيد عند كَتَبَةِ الحديث في الرسم الاقتصارُ علىٰ الرمز في حدثنا: ثنا أو دنا، وأخبرنا: أنا أو رنا، وأنبأنا: أنبأ. ذكر هذه الأخيرة القسطلاني[٤]، وقال: قَلَّ من نبه علىٰ ذلك (أَبُو رَجَاءٍ) بمهملة فجيم (قُتَيْبَةُ) مصغراً، البلخي، أحد أئمة الحديث، ثقة، ثبت وهو (ابنُ سَعِيْدٍ) الثقفي ولد ببلخ سنة ثمان أو تسع [وأربعين] ومائة، وأخذ عن مالك والليث وشريك وطبقتهم، وكان مأموناً

(١) الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، المطلبي المكي، نزيل مصر إمام المذهب حفظ القرآن ابن سبع وحفظ الموطأ ابن عشر، وأفتىٰ ابن خمس عشرة، وكان يحيى الليل إلىٰ أن مات سنة ٢٠٤ هـ عن أربع وخمسين سنة، مناقبه جمة أفردها العلماء بالتصنيف.

(٢) الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، إمام أهل زمانه، قال ابن سعد: ثقة صدوق فاضل كثير الحديث والعلم والفقه ولد سنة ٨٨ هـ ومات سنة ١٥٧ هـ.

(٣) ابن وهب: هو عبد الله بن وهب الفهري ـ مولاهم ـ الحافظ الإمام الزاهد، من أجل الناس وثقاتهم، ورجال الجميع، مات سنة ١٩٧ هـ.

(٤) الإمام القسطلاني: هو الإمام أحمد بن محمد القسطلاني: (بكسر القاف وتشديد اللام) الشافعي، شهاب الدين، أبو العباس، محدث، فقيه، مقرىء، ولد بمصر سنة ٨٥١هـ ونشأ بها. ذكر السخاوي له عدة مشايخ منهم: الشيخ خالد الأزهري والجلال البكري. توفي سنة ٩٢٣، من مؤلفاته: إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية، وغيرهما. معجم المؤلفين (٢/ ٨٥).

عنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عنْ رَبِيْعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ:

حافظاً عالماً صاحب سنة، مات سنة أربعين ومائتين وله اثنتان أو إحدىٰ وتسعون (عَنِ) الإمام المشهور (مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ) الحميري والأصبحي شيخ الشافعي، إمام أئمة دار الهجرة، روىٰ الترمذي مرفوعاً «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الناسُ أَكْبادَ الإِبلِ في طلب العلم، فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»[1]. حمله ابن عيينة وغيره علىٰ مالك.

قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر. قال الشافعي: مالك حجة الله علىٰ خلقه بعد التابعين. مكث في بطن أمه ثلاث سنين، ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة (عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فقيه المدينة أبو عثمان القرشي المدني المعروف بربيعة الرأي، حافظ، فقيه، ثبت، مجتهد، بصير بالرأي. مات سنة ست وثلاثين ومائة. قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه بموته (عَنْ) أبي حمزة (أَنَسِ بنِ مَالِكٍ)

(١) رواه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب العلم (٢٦٨٢) باب ما جاء في عالم المدينة (٥/ ٤٧ـ٤٨) وقال: هذا حديث حسن وأخرجه الإمام أحمد في مسند أبي هريرة (٢/ ٢٩٩) والحاكم في مستدركه (١/ ٩٠ـ٩١) في كتاب العلم (باب يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل) وقال: علىٰ شرط مسلم وأقره الذهبي. قال ابن عيينة: هو مالك رضي الله عنه ومثله عن عبد الرزاق. وقيل: هو العمري الزاهد.

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ولاَ بِالْقَصِيْرِ

الأنصاري خادم المصطفىٰ ﷺ عشر سنين، جاوز المائة، مات سنة ثلاث وتسعين، وهو آخر صحابي مات بالبصرة (أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ)[1] بالهمز أي الظاهر طوله، من بان إذا ظهر علىٰ غيره، أو فارق من سواه، أو المفرط طولاً الذي بَعُدَ عن حد الاعتدال. ذكره ابن حجر رحمه الله تعالىٰ. وسُمي فاحش الطول بائناً: لأن من رآه تصور أن كلاً من أعضائه مُبان عن الآخر، أو لأنه ظاهر علىٰ غيره أو يفارق غيره في الطول والقامة.

(وَلاَ بِالْقَصِيْرِ) أي بل كان ربعة[2] لكنه إلىٰ الطول أقرب، كما يفيده وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله، وجاء مصرحاً به

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٥٠) من حديث أنس بن مالك. وقال: رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير، عن الليث. قلت: هو بعض حديث رواه البخاري في حديث طويل في المناقب رقم (٣٥٤٧).

(٢) قوله «بل كان ربعة» في نفي أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل الطول فإنه ﷺ مربوعاً مائلاً إلىٰ الطول وإن كان إلىٰ الطول أقرب كما رواه البيهقي، ولا ينافيه وصفه الآتي بأنه ربعة لأنها أمر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو إلىٰ الطول أقرب، وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر: أنه ﷺ لم يكن يماشيه أحد من الناس إلا طاله ﷺ ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان فيطولهما، فإذا فارقاه نسب إلىٰ الربعة، وفي خصائص ابن سبع: كان إذا جلس يكون كتفه أعلىٰ من الجالس، قيل: ولعل السر في ذلك أنه لا يتطاول عليه صورة كما لا يتطاول عليه معنىٰ. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري.

## ولاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ ولاَ بِالآدَمِ

أيضاً في رواية البيهقي[١] ويؤيده خبر أبي هالة الآتي «كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب»[٢].

(وَلاَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ) الكريه البياض كالجصِّ بغير نورانيّة، يُقال: مَهَقَ مَهْقاً اشتد بياضه، يعني كان نيِّر البياض، أزهر اللون (وَلاَ بِالآدَمِ) أفعل مهموز الفاء خُففت همزته. والأُدمة: شدة السمرة، فنفيه لا ينافي إثبات السمرة في الخبر الآتي؛ لأن المراد بهذه الرواية أَنَّهُ ليس بأبيض شديد البياض، ولا بالآدم شديد الأدمة، وإِنَّمَا يخالط بياضه حمرة، ومما يدل علىٰ أن المنفيَّ شدةُ السمرة ما في الدلائل عن أنس «كان بياضه إلىٰ السمرة»[٣] فثبت أن المراد بالسمرة حمرة تخالط البياض، وأما وصف لونه في أخبارٍ بشدة البياض كخبر البزار[٤] .....

---

(١) البيهقي: نسبة إلىٰ بيهق قرية بناحية نيسابور، وهو أحمد بن الحسين، الإمام الحافظ المشهور بالقصاصة والبراعة سمع الحاكم وغيره وتصانيفه نحو ألف، قال الذهبي: ودائرته في الحديث ليست كبيرة، بل بورك له في مروياته، وحسن تصرفه فيها، لحذقه وخبرته بالأبواب والرجال، وأفتىٰ بجميع نصوص الشافعي وخرج أحاديثها حتىٰ قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي عليه منة، إلا البيهقي فله علىٰ الشافعي منة، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

(٢) حديث هند بن أبي هالة رواه المصنف في شمائله هنا برقم (٧).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (١٥/ ٢٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في صفة النبي ﷺ.

(٤) البزار: الحافظ العلامة الشهير، أبو بكر، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق =

## ولاَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ

عن أبي هريرة «كان شديد البياض»[١] وخبر الطبراني[٢] عن أبي الطفيل «ما أنسىٰ شدة بياض وجهه» فمحمول علىٰ البريق واللمعان كما يشير إليه حديث «كأن الشمس تجري في وجهه»[٣] واعلم أن أشرف الألوان: الأبيض المشرب بحمرة أو صفرة، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه لون أهل الجنة في الجنة، والعرب تتمدح به في الدنيا كلونه، فجمع الله للمصطفىٰ ﷺ بين الأشرفين ولم يكن لونه في الدنيا كلونه في الأخرى لئلا يفوته أحد الحُسنيين.

(وَلاَ بِالْجَعْدِ) بفتح فسكون (الْقَطَطِ) كَجَعَد علىٰ الأَشْهَر،

---

= البصري، صاحب المسند الكبير، المعلل، مات بالرملة سنة ٢٩٢هـ.

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٨) وابن كثير في الشمائل (١٥).

(٢) الطبراني: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي، مسند الدنيا، الحافظ المكثر، صاحب التصانيف الكثيرة، أخذ عن أكثر من ألف شيخ، كأبي زرعة الرازي وطبقته، وعنه: أبو نعيم وغيره، قال الذهبي في السير: ثقة صدوق واسع الحفظ، بصير بالعلل والرجال والأبواب، إليه المنتهىٰ في الحديث وعلومه، مات بمصر سنة ٣٦٠هـ عن مائة سنة وعشرة أشهر.

(٣) رواه الترمذي في المناقب عن أبي هريرة (٣٦٤٨) وفي الشمائل (١١٥) وعكس التشبيه للمبالغة وهو في مشكاة المصابيح (٥٧٩٥) ورواه أحمد في المسند (٢/ ٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩) وابن حبان في صحيحه (٦٣٠٩) وفي دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٠٩). قال الطيبي (١١/ ٢٤): شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن في وجهه ﷺ، ويحتمل أن يكون في باب تناهي التشبيه بجعل وجهه ﷺ مقراً ومكاناً للشمس.

**ولا بالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**

ويجوز كسر ثانيه. والجعد يرد بمعنىٰ الجواد والكريم والبخيل واللئيم جميعاً. ومقابل السبط، ويوصف بالقطط في الكل، فالقطط لا يعين المراد فلذا قابله بقوله (**وَلا بالسَّبِطِ**) بفتح فكسر أو فسكون أو بفتحتين، المراد: أن شعره ليس نهاية في الجعودة، وهي تكسره الشديد، ولا في السبوطة، وهي عدم تكسره وتثنيه بالكلية، بل كان وسطاً بينهما، وخير الأمور أوساطها (**بَعَثَهُ**) أي أرسله (**اللهُ**) تعالىٰ نبياً ورسولاً إلىٰ كافة الثقلين إجماعاً معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره، وكذا بعث للملائكة كما عليه المحققون (**عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً**) من مولده، وهي سن الكمال، ثم يحتمل بعد استكمال تسعة وثلاثين لما شاع: أنَّ رأس السنة يُضاف لأولها فهو إما علىٰ حذف مضاف، أي: رأس آخر أربعين، أو علىٰ بمعنىٰ: في، والمشهور بين الجمهور: أنه بُعث بعد استكمال الأربعين، وبه جزم القرطبي[1] وغيره، فاحتيج إلىٰ أن قيل: للسنة رأسان أريد الرأس الثاني، أو أنَّ الأربعين هو مجموع السنين إلىٰ السنة الأخيرة حتىٰ يلزم بعثه في تسعة وثلاثين. وتوجيه الحديث: أنَّ رأس الشيء أعلاه والمراد برأس الأربعين: السنة التي أعلاها، وبَعْثُه إنما يتحقق

(١) القرطبي: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي، المالكي الفقيه المحدث، نزيل الإسكندرية ومدرسها، ولد سنة ٥٧٨هـ وتوفي سنة ٦٥٦هـ، اختصر الصحيحين، وصنف المفهم في صحيح مسلم.

. . . . . .

ببلوغ غايتها، أو المراد: الذي هو أعلاها، والبعث عليه إنَّما يكون بعد حصوله، ومما يعين على ذلك خبر البخاري وأحمد وغيره «أنزلت النبوة وهو ابن أربعين سنة»[(١)]. ثم هذا إنَّما يتم كما في فتح الباري إن كان البعث في شهر الولادة وهو ما عليه ابن عبد البر[(٢)]، لكن المشهور بين الجمهور أنه ولد في ربيع الأول، وبُعث

(١) تنبيهان: الأول: علم مما تقدم أن نبوته ﷺ كانت بعد أربعين سنة من عمره وأنها مقدمة علىٰ رسالته بثلاث سنين قال ابن حجر وبه صرح ابن عمر وغيره فكان في آية: اقرأ نبوته، وفي المدثر إرساله. اهـ. وقد صح قوله عليه السلام كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد، وهو يقتضي وصفه بالنبوة قبل وجود ذاته ولا منافاة بينهما لأن نبوته بعد الأربعين كانت في عالم الأجساد والشهادة، ونبوته قبل وجوده كانت في عالم الأرواح والغيب.
الثاني: وقد تبعه ﷺ مع قلة سِنِيِّ بعثته عدد كثير، قال العلماء أنه ﷺ توفي عن مئة ألف وأربع عشر ألفاً من الصحابة كلهم رآه وروىٰ عنه. ووقف معه بعرفة مائة ألف وعشرون ألفاً والله يعلم عدد من لم يقف معه. ونوح عليه السلام مع طول مكثه في قومه، قال الله تعالىٰ ﴿وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [هود: ٤٠] وكذا أمته عليه السلام أقصر الأمم أعماراً وأكثرهم أجوراً ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣] وقد غزا ﷺ بعد الهجرة سبعاً وعشرين غزوة، وأما بعوثه وسراياه فتنيف عن الستين، وقد علم من الحديث أن كلاً من مكة والمدينة خصتا بنصيب وافر منه ﷺ. ويرحم الله القائل:

ألا يا رسول الله شرفت طيبة ومكة لما صرت طرز حلاهما
حللت بهذي مرة ثم مرة بهذي فطاب الواديان كلاهما

(شرح جسوس على الشمائل ص ١٥).

(٢) ابن عبد البر: شيخ الإسلام، الحافظ أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن =

فأَقَامَ بِمَكَةَ عَشْرَ سِنِيْنَ

في رمضان، فعليه فله حين البَعْث أربعون ونصف، أو تسع وثلاثون ونصف، فمن قال: أربعين ألغىٰ الكسر أو جبر، وقيل: بُعِثَ وله أربعون وعشرة أيام، أو وعشرون أو وأربعون أو وستون يوماً، وقيل: بعد ثنتين وأربعين سنة.

(فَأَقَامَ بِمَكَةَ عَشْرَ سِنِيْنَ) ووجه الجمع بين هذه الراوية ورواية أنه أقام بها بعد البعثة ثلاثة عشر: ما ذكره السهيلي[1] حيث قال: جاء في بعض الأحاديث المسندة أنها ـ أي: فترة الوحي ـ كانت سنتين ونصف سنة، فمن هنا يتفق ما قاله أنس بن مالك: إنَّ مكثه بمكة كان عشر سنين، وقول ابن عباس ثلاث عشرة سنة، وكان قد ابتُدىء بالرؤيا الصّالحة ستة أشهر، فمن عَدَّ مدة الفترة وأضاف إليها الشهور الستة كانت كما قال ابن عباس، ومن عدَّها من حين

= محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، الفقيه المكثر، العالم بالقرآن والحديث والرجال والخلاف، صاحب السنة والاتباع، والتصانيف الكثيرة، توفي سنة ٤٦٣هـ عن خمس وتسعين سنة.

(١) الإمام الحافظ العلامة، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ السهيلي، أبو القاسم، واسع المعرفة غزير العلم، النحوي، اللغوي، الإمام في لسان العرب، العالم بالتفسير، وصناعة الحديث ورجاله وأنسابه وبالتاريخ وعلم الكلام وأصوله، وأصول الفقه، عمي وهو ابن سبع عشرة سنة. ولد سنة ٥٠٨هـ وصنف كتباً منها الروض الأنف، ذكر فيه أنه استخرجه من مائة وعشرين مصنفاً، مات سنة ٥٨١هـ.

وبالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ.

وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً.

---

حمِي الوحي وتتابع كانت عشراً. ووجه آخر في الجمع وهو: أنَّ الشعبي[1] وابن عبد البر في الاستيعاب قالا: إنه وكل إسرافيل بنبوته ثلاث سنين ثم جاءه جبريل بالقرآن فهذا وجه الجمع بين الحديثين. إلىٰ هنا كلام السهيلي. (وَبالْمَدِيْنَةِ) بعد الهجرة (عَشْرَ سِنِيْنَ) اتفاقاً حتىٰ دخل الناس في دين الله أفواجاً، وأكمل الله تعالىٰ له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة.

(وَتَوَفَّاهُ اللهُ) تعالىٰ (عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّيْنَ سَنَةً) هذا يقتضي كونَ سنه ستين، وفي رواية: توفيَ وهو ابن خمس وستين، وفي أخرىٰ ثلاث وستين، وهو أصحها وأشهرها. وَرَدُّوا الأولىٰ إليها بأن راويها ألغىٰ الكسر، ولا ينافيه التعبير برأس لأنَّه رأس باعتبار العقود، والثانية: بأنه حسب سنتي المولد والوفاة. قال الطيبي[2]: فجاز قوله: علىٰ رأس ستين كما جاز قولهم: رأس آية أي: آخرها، وسموا آخرها:

---

(١) الشعبي: عامر بن شراحيل الكوفي، أبو عمرو، التابعي الوسط، ولد لست مضين من خلافة عمر، علىٰ المشهور، وروىٰ عن علي والسبطين وسعد وسعيد، وابني عباس وعمر وغيرهم، وقال: أدركت خمسمائة صحابي، وما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني أحد بحديث إلا حفظته. مر به ابن عمر، وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدتُ القومَ، فلهو أحفظ وأعلم بها مني. قال مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بالكوفة سنة ١٠٣هـ.

(٢) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (١١/ ٤٤).

وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ

رأساً لأنَهُ مبدأ مثله من آية أخرىٰ.

(وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) بكسر اللام (عِشْرونَ شَعْرَةً) بسكون العين فقط، وإن كان الشعر بالسكون والفتح (بَيْضَاءَ) بل أقل بدليل خبر ابن سعد[١] «ما كان في رأسه ولحيته إلا سبع عشرة بيضاء» ولا ينافيه خبر ابن عمر[٢] «كان شَيْبُه نحواً من عشرين»[٣]. لأن معنىٰ نحو عشرين قريب منها بزيادة أو نقص وفي رواية ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عمر: كان شيبه نحواً من عشرين شعرة في مقدمه[٤].

---

(١) ابن سعد: أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ـ مولاهم ـ البصري، كاتب الواقدي، روىٰ عنه كثيراً، وكتب الفقه والحديث والغريب والعربية، وصنف: الطبقات الكبير والصغير والتاريخ، قال أبو حاتم وغيره: صدوق، مات سنة ٢٣٠هـ عن اثنتين وستين سنة.

(٢) ابن عمر: عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن، العالم المجتهد العابد، لزوم السنة، الفرور من البدعة، الناصح للأمة، شهد الخندق وما بعدها، قال الحافظ: ولد في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث، وتوفي سنة ٧٣هـ.

(٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٧/ ٩١٩) في صفة النبي ﷺ باب ما جاء في وصف النبي ﷺ ومن طريقه أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء باب صفة النبي ﷺ، وفي اللباس باب الجعد، ومسلم (٢٣٤٧) في الفضائل في باب صفة النبي ﷺ ومبعثه وسننه، وأخرجه الترمذي في السنن ـ كتاب المناقب ـ (٣٦٢٧) وصححه ابن حبان (٨/ ١٠١) رقم (٦٣٥٣) ورواه البيهقي في الدلائل (٧/ ٢٣٦) وفي شعب الإيمان (٢/ ١٤٨) رقم (١٤٢١).

(٤) وسيأتي للمصنف عن أنس (ما عددت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع =

. . . . . .

= عشرة شعرة بيضاء. وأما ما جاء في نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا أصله ومن ثمّ صح عن أنس: ولم يشنه الله بالشيب ومقتضىٰ اعتدال مزاجه ﷺ أن لا يظهر فيه شيب قبل أوانه، ولذلك قالوا فيه يا رسول الله قد شبت فقال: (شيبتني هود وأخواتها) فبين ﷺ أنه إنما شاب قبل أوان الشيب لعارض اهتمامه بأمر أمته، لكنه مع ذلك لم يكثر شيبه، وإنما ظهر فيه شيب قليل. وحكمة قلة شيبه مع ما ورد من أن الشيب وقار وقوله: (من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة) أن النساء يكرهنه في الطبع غالباً فلا يحصل الملائمة الكاملة لما فيه من إزالة بهجة الشباب ورونقه، وإلحاقه بالشيوخ الذين يكون الشيب فيهم عيباً، فإنه يدل علىٰ ضعف ومفارقة قوة الشباب والنشاط، وأما قول ابن حجر: ومن كره من النبي ﷺ شيئاً كفر فلا يصح علىٰ إطلاقه. قال في جمع الوسائل (١/١٣): لأن الكراهة الطبيعية خارجة عن الأمور التكليفية.

٢ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عنْ حُمَيْدٍ،

---

٢ـ (حدثنا حُمَيْدُ)[١] مصغر حامد[٢]. (بْنُ مَسْعَدَةَ) بفتح أوله (الْبَصْرِيُّ) نسبة إلىٰ البصرة: البلد المشهورة، وهو مثلث الباء، ولم يُسمع الضم في النسبة. مات سنة أربع وأربعين ومائتين قَالَ (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّاب) بن عبد المجيد بن الصَّلْت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص (الثَّقَفِيُّ) بالمثلثة والقاف نسبة لثقيفٍ: القبيلة المعروفة. أحدُ أشراف البصرة، ثقة، جليلُ القدر، ولد سنة ثمان ومئة، ومات سنة أربع وتسعين ومائة (عَنْ حُمَيْدٍ) بن أبي حميد ـ مصغراً ـ الخزاعي مولىٰ طلحة الطلحات البصري، اشتهر بالطويل[٣]، مات

---

٢ـ صحيح رواه المصنف في جامعه في اللباس (رقم ١٧٥٤) بسنده ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح غريب. وقد جاء من غير هذا الوجه عن أنس وانظره هنا برقم ٥، ٦، ٢٨، ١٢٦، وغيرها من المواضع هنا، وله طرق أخرى غير هذا الطريق. وإسناد هذا الحديث قوي ورجاله ثقات غير حميد بن مسعدة وهو صدوق وقد توبع، وحميد بن أبي حميد ثقة ولكنه مدلس وعنعنته عن أنس لا تضر. والله أعلم.

(١) قيل اسمه حمدويه ثقة كثير الحديث، قرأ، وأقرأ، وسمع وحدث. روى له الجماعة إلا البخاري.

(٢) قوله: (مصغر حامد) الظاهر أن حميد تصغير حمد وأما تصغير حامد فحويمد.

(٣) اشتهر حميد هذا بالطويل وقد كان قصيراً، وإنما كان طوله في يديه بحيث إذا وقف عند الميت وصلت إحدى يديه إلى رأسه والأخرى إلى رجليه، وقيل: =

عنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيْرِ، حسَنَ الْجِسْمِ، وكَانَ شَعْرُهُ

---

وهو قائم يصلي سنة اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أنه قالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً) بفتح فسكون وقد تحرك، أي: مربوعاً، وتأنيثه باعتبار النفس. وفسره في الحديث بقوله (لَيْسَ بِالطَّوِيلِ) البائن (وَلاَ بِالْقَصِيْرِ) المتردد وفي الزهريات للذهلي[1] عن أبي هريرة بسند حسن «كان ربعة وهو إلىٰ الطول أقرب» (حَسَنَ الْجِسْمِ) تعميم بعد تخصيص، أو المراد بحسنه: نفي غاية السمن والهزال. وزاد الجسم دفعاً لتوهم أن المراد منه: حسن القد أو هو بمعنىٰ «بادن متماسك»[2] أي: معتدل الخلق، متناسب الأعضاء. والجسم: الجسد، يتناول البدن وأعضاءه من الناس والدواب ونحو ذلك (وَكَانَ) رسول الله ﷺ (شَعْرُهُ) بسكون العين

---

= كان له جار يسمى حميداً القصير فلقب هذا بالطويل ليتميز عنه، حجة ثقة، ومن تركه تركه لدخوله في عمل السلطان خرج له الجماعة. (شرح المناوي على الشمائل ص ١٤).

(١) الذهلي: محمد بن يحيىٰ بن عبد الله الذهلي مولاهم النيسابوري أبو عبد الله من حفاظ الحديث روىٰ عن أحمد وإسحاق، وعنه البخاري وأصحاب السنن، كان أمير المؤمنين في الحديث وأحد الأئمة العارفين مات سنة ٢٥٨هـ (تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٠ رقم (٥٤٩) والأعلام ٧/ ١٣٥).

(٢) حديث (بادن متماسك) رواه البيهقي في الدلائل (١/ ٢٧٠) وعزاه لأبي القاسم بن سلام وهو في غريب الحديث لأبي عبيد (١/ ٣٨٨ـ٣٨٩).

لَيْسَ بِجَعْدٍ وَلاَ سَبْطٍ، أَسْمَرَ اللَّوْنِ،

وقد تُفتح (لَيْسَ بِجَعْدٍ) شديد الجعودة (وَلاَ سَبْطٍ) بل كان بين ذلك (أَسْمَرَ اللَّوْنِ) أي: لونه أسمر فهو من إضافة الصفة للموصوف.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي[١]: هذه اللفظة يعني لفظة «أسمر» انفرد بها حُميد عن أنس، ورواه غيره من الراوة عنه بلفظ: (أزهر اللون)[٢] ثم نظرنا من روىٰ صفة لونه ﷺ غيرَ أنس: فكلهم وصفوه بالبياض دون السُمْرة، وهم خمسة عشر صحابياً. انتهىٰ.

وحاصله: ترجيح رواية البياض بكثرة الرواة ومزيد الوثاقة، ولهذا قال ابن الجوزي[٣] في الوفاء: هذا الحديث لا يصح وهو مخالف للأحاديث كلها[٤] وقد ورد في حديث مسلم [٥]. إطلاق

(١) أبو الفضل العراقي: الحافظ عبد الرحيم، أبو الحسين الأثري، الإمام الكبير العلم، الشهير، ولد سنة ٧٢٥هـ وعنى بالفن فبرع فيه وتقدم، بحيث كان شيوخ عصره يبالغون في الثناء عليه بالمعرفة، قال فيه تلميذه الحافظ ابن حجر: أحيا الله به السنة. مات سنة ٨٠٦هـ.

(٢) رواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٤٧) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٤٧) (٤/ ١٨٢٥).

(٣) ابن الجوزي: العلامة أبو الفرج عبد الرحمن بن علي، الحافظ البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف السائدة في الفنون قال في تاريخ الحفاظ: ما علمت أحداً صنف ما صنف، وحصل له من الحظوة في الوعظ ما لم يحصل لأحد قط، وحضره ملوك ووزراء وخلفاء، وقال علىٰ المنبر: كتبت بأصبعي ألف مجلد، مات سنة ٥٩٧هـ.

(٤) الوفا بأحوال المصطفى ص ٤١٠.

(٥) مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أحد الأعلام، مناقبه =

إذا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

كونه أبيض[١]. وفي حديث الطبراني: «ما أنسىٰ شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعره» وعند ابن إسحٰق[٢] من حديث سراقة: «فجعلت أنظر إلىٰ ساقه كأنها جُمّارة»[٣] وفي مسند أحمد[٤]: «فنظرت إلىٰ ظهره كأنه سبيكة فضة»[٥] وفي مسند البزار: «كان شديد البياض». انتهىٰ. (إِذَا مَشَىٰ يَتَكَفَّأُ) بكاف وفاء وهمز ودونه تخفيفاً. ذكره أبو زرعة، أي: يسرع في مشيه كأنه يميل تارة إلىٰ

= شهيرة، أخذ عنه البخاري وشاركه في كثير من شيوخه، وأحمد وخلق، وروىٰ عنه كثيرون، مات سنة ٢٦١هـ.

(١) رواه مسلم في (٤٣) كتاب الفضائل (٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض.. حديث (٩٨) صفحة ١٨٢٠ وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب (باب في هدي الرجل)، رقم (٤٨٦٤) (٤/ ٢٦٧) من حديث أبي الطفيل وأخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٤٥٤).

(٢) ابن إسحٰق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم، المدني، نزيل العراق، الحافظ، إمام المغازي، صدوق لكنه يدلس، ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة ١٥٠هـ.

(٣) الجُمَّار: بياض داخل النخلة. والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ١/ ٢٠٧.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي، أحد كبار الأئمة الحفاظ، الصابر علىٰ البلوىٰ ذو المناقب الشهيرة. وحسبك قول الشافعي شيخه: خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أورع ولا أعلم منه. ولد سنة ١٦٤هـ ومات سنة ٢٤١هـ.

(٥) رواه أحمد في المسند (٣/ ٤٢٦، ٤/ ٦٩، ٥/ ٣٨٠) والنسائي في سننه كتاب الحج، باب (١٠٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٧).

. . . . . .

يمينه، وتارة إلىٰ شماله في المشي، أو أنه يميل إلىٰ ما بين يديه من سرعة مشيه، كما تتكفأ السفينة في جريها، ويؤيد الثاني قوله في الخبر الآتي: «كأنما ينحطُّ من صَبَب» أي مُنحدر من الأرض. وفي نسخ (يتوكأ) أي: يعتمد علىٰ رجليه كاعتماده علىٰ العصا، ولم يكن مشيه كالمختال. وعَدَلَ إلى المضارع لاستحضار الصورة الماضية، وفي رواية «الصحيحين» إذا مشىٰ تكفأ بصيغة الماضي.

* * *

**٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (يَعني العَبْدِيَّ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،**

---

٣ـ (**حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) بالفتح والتشديد بن عثمان البصري المعروف ببُندار الحافظ أحد الثقات المشاهير (**يَعني الْعَبْدِيَّ**) نسبة إلىٰ عبد قيس، مات في رجب سنة اثنين وخمسين ومئتين عن نحو ثمانين سنة و«يعني» بصيغة الغائب ففي كلامه التفات، أو العناية[١] مدرجة من غيره[٢]، أو أنَّها مُنَزَّلَةٌ منزلة أي المُفَسِّرة (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ**) الهذلي مولاهم البصري، أحد الأثبات المتقنين، كان يفطر يوماً ويصوم يوماً منذ خمسين سنة. لقب بغُندر مات سنة ثلاث وتسعين ومئة. من أبناء السبعين (**قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ**) بمعجمة مضمومة فمهملة ساكنة، ابن الحجاج[٣] العتكي الحافظ ولد بواسط

---

٣ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب الأدب رقم (٢٨١١ مكرر) ورواه البخاري في المناقب رقم (٣٥٥١) وفي اللباس رقم (٥٨٤٨) ومسلم في الفضائل رقم (٢٣٣٧) وأبو داود في اللباس (٤٠٧٢) وفي الترجل رقم (٤١٨٤). وابن ماجه في اللباس (٣٥٩٩) وأحمد في المسند (٤/ ٤٨١) والنسائي في الزينة باب اتخاذ الجمة (٨/ ١٨٣)، باب لبس الحلل (٨/ ٢٠٣) كلهم من طرق، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي إسحاق به. وسيأتي برقم (٢٦).

(١) يريد بها كلمة (يعني) أي: أن كلمة (يعني) مدرجة.

(٢) أي غير المصنف كأن يكون من كلام بعض تلامذته، وقد جرت عادة الرواة إدراج كلامهم في تصانيف مشايخهم كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين: البخاري، ومسلم. (جمع الرسائل ١/ ١٥).

(٣) كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر =

عنْ أَبي إِسْحاقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ:
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مَرْبُوعاً، بَعِيدَ مَا بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ

---

وسكن البصرة مات سنة ستين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عمرو بن عبد الله السَّبيعي، بفتح أوله المهملة وكسر الموحدة الهَمْداني الكوفي أحد الأعلام تابعي كبير عابد، كان صواماً قواماً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، ومات سنة سبع أو تسع وعشرين ومائة. عن خمس وسبعين سنة (قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) بفتح الموحدة وتخفيف الراء والمد وقد يقصر (ابْنَ عَازِبٍ) ـ بمهملة وزاي ـ الأنصاري الأوسي الصحابي المشهور، مات سنة اثنين وسبعين حال كونه (يَقُولُ: كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً) بضم الجيم (مَرْبُوعاً) هو مرادف للرَّبعة (بَعِيْدَ) بفتح فكسر (مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ) وما موصولة أو موصوفة، والمنكب: مجمع العضد والكتف، وأراد ببعد ما بينهما: أنه عريض أعلىٰ الظهر ويلزمه عرض الصدر، ومن ثم جاء في رواية: «رحب الصدر» وذلك آية النجابة (عَظِيْمَ الْجُمَّةِ)[1] بجيم

---

= الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج، كان إماماً من أئمة المسلمين، وركناً من أركان الدين، به حفظ الله أكثر الحديث. قال الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق. سمع الحسن، والثوري، وخلقاً كثيراً، وهو من كبار التابعين. ملا علي قاري.

(١) قوله: عظيم الجمة أي: كثيفها، في النهاية: الوفرة إلىٰ شحمة الأذن، واللِمّة دون الجمة سميت بذلك لأنها ألمت بالمنكبين، والجمة من شعر الرأس: ما =

إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ،

مضمومة وميم مشددة من الجموم الاجتماع ففي الصحاح: الجمة بالضم: مجتمع شعر الرأس، قال: وهو أكثر من الوفرة. وفي النهاية: الجمة: ما سقط علىٰ المنكبين[1] وهذا لا يوافق قوله (إِلَىٰ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ) وقضية ذلك: أن يُقال: عظيم الوفرة إلىٰ شحمة الأذن، لأن ما بلغ شحمتها يسمىٰ وفرة، فلذا قيل: لعل المراد بالجمة الوفرة تجوّزاً، ويجعل إلىٰ شحمة الأذن متعلق بعظيم، لا صفة للجمة لبيان أن عظم جمته ينتهي إلىٰ شحمة أذنيه، ويجوز أن يتجاوز الشحمة من غير عظم. انتهىٰ. والأقرب أن يقال: إن شعره كان يطول ويقصر بحسب اختلاف الأوقات، فكان إذا لم يقصره أو يحلقه بلغ المنكب، وإذا قصره أو حلقه كان إلىٰ الأذن أو شحمتها

= سقط علىٰ المنكبين ونقل الجزري: أن هذا قول أهل اللغة قاطبة، وفي المقدمة للزمخشري: أن الجمة هي الشعر إلىٰ شحمة الأذن. قال ميرك: وهذا هو الموافق لكلام جمهور أهل اللغة كما نقله القسطلاني عن بعض مشايخه من خط المؤلف.

(١) النهاية لابن الأثير (١/ ١٧٩) وهو: أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب مجد الدين، أحد العلماء الأعلام، له مصنفات بديعة منها: جامع الأصول في أحاديث الرسول جمع فيه بين الصحاح الستة، ومنها: هذا الكتاب (النهاية)، وله غير ذلك المؤلفات. ولد في جزيرة ابن عمر في أحد الربيعين سنة ٥٤٤هـ وبها نشأ ثم تقلّد بالموصل الوزارات وتوفي بها يوم الخميس سلخ ذي الحجة سنة ٦٠٦هـ (وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان. رقم الترجمة ٥٥٢).

عَلَيهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئاً قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ».

أو نصفها. وشحمة الأذن ما لان من أسفلها وهو معلق القرط. والأذن بضمتين وتسكن تخفيفاً وهي مؤنثة (عَلَيْهِ حُلَّةٌ) بضم المهملة وتشديد اللام: ثوبان أو ثوبٌ له بطانة كذا في القاموس (حَمْرَاءُ) تأنيث أحمر، أفردت نظراً للفظ حلة، أو إلىٰ أن الثوبين بمنزلة ثوبٍ واحد للاحتياج إليهما معاً. والخبر صحيح احْتُجَ به لحل لبس الأحمر. قال القرطبي: وهذا نص علىٰ الجواز (مَا رَأَيْتُ) أي: أبصرت (شَيْئاً) أي: أحداً (قَطُّ) ظرف مبني، مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة علىٰ الأَشْهر، ومعناه: الزمان، أي: ما رأيت في الدهر جميعاً (أَحْسَنَ مِنْهُ) وهذا التركيب[1] وإن أفهم نفي تفضيل الغير؛ لكنه متعارف في التفضيل عليه لندرة التساوي بين شيئين، والغالب كما قال الصفوي: التفاضل، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر، بدلالة العرف مجازاً أو استعملا، لا للأخص في الأعم. وقال «شيئاً» دون «إنسانا» ليشمل غيرَ البشر كالشمس

(١) قوله: وهذا التركيب إلخ عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه (ص ١٩): والمراد بنفي رؤية شيء أحسن منه: نفي الأحسن والمساوي معاً كما يقال: ليس في البلد أفضل من زيد بمعنىٰ أنه أفضل من كل واحد بدلالة العرف، والسر فيه: أن الغالب من حال كل اثنين التفاضل دون التساوي، فإذا نفىٰ أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر، كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت شيئاً قط كان حسنه مثل حسنه ﷺ بل هو كان أحسن من كل حسن. اهـ من خط المؤلف عفا الله عنه.

. . . . . .

والقمر. وعبر بـ«قط» إشارة إلىٰ أنه كان كذلك من المهد إلىٰ اللحد.

وقد صرحوا بأنَّ من كمال الإيمان اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن إنسان من المحاسن الظاهرة ما اجتمع في بدنه ﷺ، والمحاسن الظاهرة آيات الباطنة، ولا أكمل منه بل ولا مساوي في هذا المدلول، فكذا في الدال، ولذا نقل القرطبي: أنه لم يظهر تمام حسنه وإلا لما أطاقت الأعين رؤياه.

**٤ـ حدثنا مَحْمودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَنْ أَبِي**

٤ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ**) بفتح المُعجمة فسكون التحتيَّة، المروزي الحافظ، مات في رمضان سنة تسع وثلاثين ومائتين ثقة. (**قَالَ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ**) بن الجراح أحدُ الأعلام، ولد سنة ثمان وعشرين ومائة، قال أحمدُ: ما رأيتُ أوعىٰ للعلم منه ولا أحفظ، مات يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة. قال: (**حَدَّثَنَا سُفْيانُ**)[1] بتثليث السين هو ابن عيينة كما ذكره العصام، وقال القسطلاني: هو الثوري كما في جامع المؤلف، وابن عيينة: هو ابن أبي عمران الكوفي أحد الأعلام ثقة ثبت فقيه إمام، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وسكن مكة وبها مات سنة ثمان وسبعين ومائة (**عَنْ أَبِي**

---

٤ـ رواه المصنف في اللباس رقم (١٧٢٤) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح، وفي الأدب رقم (٢٨١١) وقال: صحيح، وفي المناقب رقم (٣٦٣٥) وقال: حسن صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل رقم (٢٣٣٧) وأبو داود في «الترجل» رقم (٤١٨٣) والنسائي في الزينة (٨/١٨٣) وفي الكبرى رقم (٩٣٢٥) كلهم من طريق وكيع، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن أبي إسحاق السبيعي ـ به.

(١) قوله (حدثنا سفيان) قال ميرك شاه: وهو الثوري جزماً كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين في كونه ابن عيينة أو الثوري وسقط عن درجة الاعتبار قول بعض الشراح: هو ابن عيينة جزماً. انتهىٰ. ولعله أراد بالأخير: مولانا العصام حيث قال في شرحه: الأولىٰ سفيان بن عيينة ليمتاز عن الثوري. قال ملا علي قاري (١/١٩): والصحيح أنه الثوري.

إِسْحَاقَ، عَنِ البراءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ:

«مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بُعَيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ».

---

إِسْحَاقَ) الهمْداني[1] ثقة عابد (عَنِ الْبَراءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ) أي: أبصرت (مِنْ ذِي لِمَّةٍ) بزيادة من لتأكيد النفي، والنص علىٰ استغراق جميع الأفراد أو هي بيانية أي: أحداً من ذي لمة، أي: صاحب لِمَّةٍ بكسر اللام وتشديد الميم، والجمع: لِمَم سميت لمة لأنها تلم بالمنكبين إذ هي الشعر المتجاوز شحمة الأذن مع الوصول إلىٰ المنكب، أو المتجاوز مطلقاً، أو المتجاوز من غير الوصول إلىٰ المنكب، فإذا وصل المنكب صار جُمّة (فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ولا مثله، فهو أحسن صورة (لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ) أي: يصل إليهما (بُعَيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالقَصِيرِ وَلاَ بِالطَّوِيلِ) والتقييد[2] في الوصفين المنفيين مراد كما مرَّ.

---

(١) الهمْداني: نسبة لهمْدان قبيلة من اليمن ومنزله الكوفة (قاري ١/ ٢٠).

(٢) قوله: (والتقييد مراد) أي: في القصير بالمتردد وفي الطويل بالبائن فكلاهما منفي بهذا التقييد المذكور. (مؤلف) رحمه الله.

٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ

٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ)[١] البخاري، إمام الدنيا, عَمِي في صباه، فأبصر بدعاء أمه، مات يوم الفطر سنة ست وخمسين ومائتين عن نحو ثنتين وستين سنة (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) بضم ففتح الفضل بن دكين بمهملة مضمومة، الكوفيُّ مات سنة تسع عشرة ومائتين بالكوفة (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

٥ـ رواه المصنف في جامعه (كتاب المناقب رقم ٣٦٣٧) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) من طريقين عن المسعودي. به وفي سنده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود. قال الحافظ في التقريب (٣٩١٩): صدوق اختلط قبل موته. وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. اهـ. لكن سماع أبي نعيم الفضل بن دكين ووكيع قبل الاختلاط فكل من سمع منه بالكوفة فسماعه جيد. وفي سنده أيضاً: عثمان بن مسلم بن هُرمز. قال عنه الحافظ في التقريب (فيه لين) وباقي رجاله ثقات. وسيأتي الحديث هنا برقم (٦، ١٢٦) من طريق وكيع وفي سنده سفيان بن وكيع، ولكنه قد توبع. وعلى كل فالحديث بطرقه وشواهده صحيح.
وقد أخرجه أحمد في المسند (١/ ٩٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٦) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٦٨ـ٢٦٩) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢١).

(١) قوله: (محمد بن إسماعيل) البخاري هو صاحب الصحيح إمام المحدثين، كنيته أبو عبد الله روي أنه رؤي في البصرة قبل أن تطلع لحيته، وخَلْفه ألوف من طلبة الحديث، وروي أنه كان يكتب باليمنى واليسار، ونقل عنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح. انتهىٰ ملا علي قاري (١/ ٢٠).

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قال:

«لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالْقَصِيرِ، شَثْنُ

---

مسعود، مات سنة ستين ومائة (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ) بمهملات فمعجمة كبرنس (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ) بالتصغير (ابْنِ مُطْعِمٍ) كمسلم، ونافع تابعي جليل (عَنْ) رابع الخلفاء وابن عم المصطفىٰ أمير المؤمنين (عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)[1] رضي الله عنه، قتل في رمضان سنة أربعين، وقد نيف علىٰ ستين سنة (قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ، وَلاَ بِالْقَصِيرِ) سبق شرحه (شَثْنُ) بمعجمة مفتوحة ومثلثة ساكنة، وهو بالرفع خبر مبتدأ محذوف، من شثن

---

(١) قوله: (علي بن أبي طالب) هو أبو الحسن، وأبو تراب، واسم أبي طالب عبد مناف الهاشمي وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية أسلمت وهاجرت، وهو كرم الله وجهه أول من أسلم من الصبيان، وقيل من الذكور، شهد مع النبي ﷺ المشاهد كلها غير تبوك فإنه خلفه في أهله، وفيها قال له أما ترضىٰ أن تكون مني بمنزلة هارون من موسىٰ إلا أنه لا نبي بعدي، استُخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة أربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته، وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر وأياما، روىٰ عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، وكان يوم مات أفضل الأحياء من بني آدم على وجه الأرض بإجماع أهل السنة. انتهىٰ شرح ملا علي قاري (١/ ٢١).

الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَادِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ،

بالضم، والكسر غلظ (الكَفَّيْنِ) يعني يميلان إلىٰ الغلظ[١] من غير قصر ولا خشونة، والكفين تثنية الكف وهي الراحة مع الأصابع سميت بذلك لأنها تكف الأذىٰ عن البدن وهي مؤنثة (وَالْقَدَمَيْنِ) تثنية قدم، وهي من الإنسان معروفة وهي أنثىٰ وتصغيرها قديمة بالهاء، وجمعها أقدام (ضَخْمُ) عظيم (الرَّأْسِ) في رواية: «الهامة»[٢]، وورد وصفه بذلك من طرق صحيحة عن عدة من الصحب وهي آية النجابة (ضَخْمُ الْكَرَادِيْسِ) واحدها كُردوس بالضم، كل عظمين التقيا في مفصل نحو الركبتين والمنكبين والوركين. وقيل: رؤوس العظام، وكيف ما كان يدل علىٰ وفور المادة وكثرة الحرارة وكمال القوىٰ الدماغية وقوة الحواس الباطنة (طَوِيلُ الْمَسْرُبَةِ) بمهملات وموحدة كمَكْرُمة: شعر وسط الصدر إلىٰ البطن كما في القاموس[٣]. وفي رواية البيهقي «له شعرات من

(١) قوله: (يميلان إلىٰ الغلظ) قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممتلئة لحماً غير أنها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس المروي في الصحيح «ما مسست خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ» كذا ذكره الشيخ ملا علي قاري، ثم قال: والمراد أن في كفه وأصابعه ﷺ طولاً غير مفرط، وهو مما يحمد في الرجال؛ لأنه أشد لقبضهم ويذم في النساء (جمع الوسائل في شرح الشمائل ص ٢٢).

(٢) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢١٦).

(٣) القاموس المحيط (١/ ٨١) وهو للإمام محي الدين محمد بن يعقوب =

**إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ، لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».**

---

سرته تجري كالقضيب، ليس علىٰ صدره ولا بطنه غيرها» وعليه يفيد وصفها بالطويل كما يفيد وصفها بالدقة في رواية وروىٰ الطيالسي[١] والطبراني عن أم هانىء: «ما رأيت بطن رسول الله ﷺ إلا ذكرت القراطيس المثنىٰ بعضها علىٰ بعض»[٢] **(إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفِيّاً)**[٣] **بألف مقلوبة عن الهمزة تخفيفاً وقد سبق المقصود به (كَأَنَّمَا يَنْحَطُ)** وفي رواية «كأنما يهوي» **(مِنْ صَبَبٍ)** والانحطاط: النزول والإسراع، وأصله: الانحدار من علو إلىٰ سفل، وفي القاموس: الصبب: ما انحدر من الأرض. أي كأنما ينزل في محل منحدر **(لَمْ أَرَ)** أي أبصر **(قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ)** ظاهره: نفي رؤية مثله قبل رؤيته وبعدها، وذلك متعارف في المبالغة في نفي المثل،

---

= الفيروزأبادي الشيرازي المتوفى في شوال سنة ٨١٧هـ انظر (كشف الظنون ٢/١٣٠٦ـ١٣١٠).

(١) الطيالسي: أبو داود، سليمان بن الجارود البصري، الحافظ الثقة كثير الحديث. روىٰ عنه أحمد وابن المديني وغيرهما، علق له البخاري، وأخرج له مسلم والأربعة توفي سنة ٢٠٣هـ عن اثنتين وسبعين سنة.

(٢) حديث الطيالسي والطبراني ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وقال: رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

(٣) قوله: (تكفأ تكفؤ) بالهمز فيهما وفي نسخة «تكفى» بالألف المنقلبة عن ياء، تكفياً بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية، أي: تمايل إلىٰ قدام. اهـ ملا علي قاري من خط المؤلف.

. . . . . .

فهو كناية عن نفي كون أحد مثله، وهو يدل عُرفاً علىٰ كونه أحسن من كل أحد، وإذا انتفىٰ المثل الذي هو أقرب إليه من الأحسن في مقام، ثم ذكر المحاسن فالأحسن أنفىٰ، ومما يتعين علىٰ كل مكلف أن يعتقد أن الله سبحانه وتعالىٰ أوجد خِلقة بدنه الشريف علىٰ وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله في آدمي. وسر ذلك: ما سبق أن محاسن الذات دليل علىٰ ما بطن فيها من بدائع الصفات، والمصطفىٰ بلغ الغاية التي لا تُرْتَقَى في كل من ذينك.

٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

---

٦ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ) بن الجراح مات سنة سبع وتسعين ومائة (حَدَّثَنَا أَبِي) يعني: وكيعاً (عَنِ الْمَسْعُودِيِّ) عبد الرحمن المتقدم[1] (بِهَذَا الإِسْنَادِ) وهو: رفع الحديث لقائله، والسند هو: الإخبار عن طريق المتن فهما متقاربان ومن ثم استعملهما المحدثون بمعنىٰ (نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث المذكور قبله (بِمَعْنَاهُ) أي بلفظ آخر مفيد لمعنىٰ المتن المتقدم، فهو تأكيد لقوله: نحوه لدفع توهم المجاز، إذ «نحو» شاع استعماله فيما وافق معنىٰ وخالف لفظاً وأما «مثل» فشاع في الموافق لفظاً ومعنى، وقد يستعمل كل منهما مكان الآخر.

---

٦ـ سبق تخريجه رقم (٥) وشيخ المصنف سفيان بن وكيع بن الجراح، أبو محمد الرُّؤاسي، الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتُلي بورّاقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه (التقريب رقم ٢٤٥٦) ولكنه قد توبع كما سبق وسيأتي برقم (١٢٦).

(١) قوله: عبد الرحمن المتقدم أي: ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود. (مؤلف).

٧ـ حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وأبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ، وهو ابْنُ أَبي حَلِيمةَ، والمعنى واحد. قَالُوا حَدَّثَنَا عِيسىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلى غُفْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

٧ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ) كطلحة (الضَّبِّيُّ) بمعجمة نسبه لبني ضبّة، كحبّة، قبيلة من عرب البصرة، فلذا قال (البَصْرِيُّ) ثقة حجة مات سنة خمس وأربعين ومائتين (وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بمهملة مضمومة فجيم ساكنة السعدي، مأمون ثقة حافظ، مات سنة أربع وأربعين ومائتين وله تسعون سنة (وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ وهو) أي: محمد (ابْنُ أَبِي حَلِيْمَةَ) بمهملة مفتوحة ولام (وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ) أي: حدثوا بعبارت حال كون المعنىٰ في عباراتهم واحداً (قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ) الهمداني السبيعي، وثّقوه، مات سنة أربع وستين[1] ومائتين (عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ) بمعجمة مضمومة وفاء ساكنة وراء، مَدَنِيٌّ، مَاتَ سنة خمس وأربعين ومائة (قَالَ حَدَّثَنِي

٧ـ رواه المصنف في المناقب رقم (٣٦٣٨) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن غريب، ليس إسناده بمتصل. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢١) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٦٩، ٢٧٠) كلاهما من حديث عمر بن عبد الله مولى غفرة ـ به.

قلت: فيه عمر بن عبد الله مولى غفرة. قال القاري في جمع الوسائل: كثير الإرسال وضعفه النسائي، وقال في التقريب (رقم الترجمة ٤٩٣٤): ضعيف، وكان كثير الإرسال. وفي الكاشف للذهبي رقم (٤٠٨٣) ضعفه النسائي، ووثقه ابن سعد مات (سنة ١٤٥ هـ).

(١) هكذا في الأصل وفي التقريب مات سنة سبع وثمانين ومئة .

**إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيْلِ الْمُمَّغِطِ ولاَ بِالْقَصِيْرِ الْمُتَرَدِّدِ وكَانَ رَبْعَةً**

---

(**إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ**)[١] بفتحتين اسم جنس، و«مِنْ» تبعيضية (**عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ**) يعني به محمد بن الحنفية المشهور بالعلم والشجاعة، أفضل أولاد علي بعد السبطين، والحنفية أَمَةٌ لعلي من سبي بني حنيفة (**قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إذا وَصَفَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيْلِ الْمُمَّغِطِ**) بتشديد الميم الثانية[٢] وبالغين معجمة ومهملة: المتناهي الطول. كذا في النهاية[٣]، فهو بمعنىٰ البائن في رواية والمشذب في أخرىٰ، وعليه فالممغط: اسم فاعل من الامتغاط من مغط الحبل فانمغط إذا مده فامتد (**وَلاَ بِالْقَصِيْرِ الْمُتَرَدِّدِ**) أي: المتناهي في القصر. (**وَكَانَ رَبْعَةً**) فيه: إثبات صفة الكمال بعد نفي

---

(١) قوله: (من ولد) هو صفة لإبراهيم وهذا بالمقام أنسب، اهتماماً بحال الراوي، قال الجوهري: الولد ـ بفتحتين ـ قد يكون مفرداً وجمعاً، وكذلك الولد بضم أوله وسكون ثانيه، وقد يكون الثاني جمعاً للأول مِثْلُ أَسَدٍ وأُسْدٍ، والولدِ بالكسر لغة في الولد وقال ميرك: الرواية بالواو واللام المفتوحتين. انتهىٰ شرح ملا علي قاري (ص ٢٥).

(٢) قال ابن حجر في أشرف الوسائل (ص ٥٦): قيل: والمحدثون يشددون الغين.

(٣) النهاية لابن الأثير (٤/ ١٠١) وانظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٣/ ٣٧٧).

**منَ الْقَوْمِ لمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، كَانَ جَعْداً رَجِلاً وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ ولاَ بِالْمُكَلْثَمِ، وكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ**

---

النقصان، تكميلاً للمدح (**مِنَ الْقَوْمِ**) وهم جماعة الرجال ليس فيهم امرأة (**لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلاَ بِالسَّبْطِ**) والجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو: الشعر المتجعد أي: المتثني والسبط بفتح السين مع سكون الموحدة وكسرها لغتان. وهو: الذي ليس فيه تثنٍ، وإنما هو مسترسل، وكان شعره بين ذلك قواماً. وقوله (**كَانَ جَعْداً رَجِلاً**) كالمُبيّن لقوله: لم يكن إلخ أي إنما كان بين الجعودة والسبوطة. والرجل: بفتح الراء وكسر الجيم فيه تكسر قليل (**وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُطَهَّمِ**) كمشدد، واختلف في تفسيره، فقيل: الفاحش السِمَنْ، وقيل: المنتفخ الوجه الذي فيه جهامة أي: عبوس ناشٍ عن السمن، وقيل: النحيف الجسم، فهو من الأضداد، وقيل طهمة اللون إن تجاوز سمرته إلىٰ السواد، ووجه مُطَهَّمٌ إذا كان كذلك، ولا مانع من إرادة كل من هذه الأربع هنا (**وَلاَ بِالْمُكَلْثَمِ**) بالبناء للمفعول القصير الحنك، الداني الجبهة، المستدير مع كثرة اللحم. أراد أنه أسيل الوجه مسنون الخدين ولم يكن مستديراً غاية التدوير، بل بين الاستدارة والإسالة، وهو أحلىٰ عند العرب وغيرهم من كل ذي ذوق سليم وطبع قويم، وفي الصحاح: الكلثمة اجتماع لحم الوجه. (**وَكَانَ فِي وَجْهِهِ تَدْوِيرٌ**) تنكيره إمَّا للنوعية أي

**أَبْيَضُ، مُشْرَبٌ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَهْدَبُ الأَشْفَارِ، جَلِيْلُ الْمُشَاشِ والْكَتِدِ، أَجْرَدُ، ذُو مَسْرُبَةٍ، شَثْنُ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ، إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً،**

---

نوع منه، أو للتقليل أي: شيء قليل منه، وهذه الجملة كالمبينة لقوله ولا بالمكلثم (**أَبْيَضُ**) بالرفع أي: هو أبيض (**مُشْرَبٌ**) بصيغة اسم المفعول مخففاً صفة أبيض، أي: مشرب بحمرة كما في رواية، فالبياض المثبت ما خالطه حمرة، والمُشْرَب بالتخفيف من الإشراب وهو خلط لون بلون، كأنه سُقي به، وفي نسخ بالتشديد من التشريب (**أَدْعَجُ**) بمهملتين فجيم (**الْعَيْنَيْنِ**) أي شديد سواد الحدقة مع سعة العين (**أَهْدَبُ الأَشْفَارِ**) جمع شُفَر بضم وبفتح وهي: حرف الأجفان التي ينبت عليها الشعر وهو: الهدب، والأهدب: مَنْ طال شعر أجفانه (**جَلِيْلُ**) أي عظيم (**الْمُشَاشِ**) بضم فمعجميتن جمع مشاشة بالضم والتخفيف: رؤوس المناكب، أو رؤوس العظام. (**وَالْكَتَدِ**) بفتح التاء وتكسر مجتمع الكتفين أي: عظيم ذلك كله، وهو علامة النجابة ونهاية القوة (**أَجْرَدُ**) أي: غير أشعر، فوصْفُهُ به مع وجود الشعر فيه في مواضع من بدنه غالبي (**ذُو مَسْرُبَةٍ شَثْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ**) أي: رفع رجليه رفعاً بائناً متداركاً إحداهما بالأخرىٰ مشية أهل الجلادة (**كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي**) أي من (**صَبَبٍ، وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ مَعاً**) أي: بجميع أجزائه،

**بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ، أَجْوَدُ النَّاسِ صَدراً، وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَة وأَلْيَنُهُمْ عَرِيكَةً،**

---

فكان إذا توجه لشيء توجه بكلّيته، ولا يخالف ببعض جسده بعضاً، كيلا يخالف بدنه قلبه، وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وإمارة الخفة (**بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ**) بفتح التاء وكسرها، وأضافه إلىٰ (**النُّبُوَّة**) لكونه علامتها (**وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ**) أي: خاتم نبوتهم، بمعنىٰ علامة تمامها أو أنهم ختموا به فهو الخاتم لهم فلا نبي بعده، وعيسىٰ إنما ينزل بشرعه (**أَجْوَدُ النَّاسِ**) أي هو أجود الناس (**صَدْراً**) تمييزاً، أي: صدره يعني قلبه أجود أي: أكثرهم عطاء، فقلبه أجود القلوب وأسخاها بالمال، وبذل العلوم والمعارف، وفي رواية «أوسع الناس صدراً» وهو كناية عن عدم الملل من الناس علىٰ اختلاف طبائعهم وتباين أمزجتهم، فهو عبارة عن كثرة التحمل، كما أنَّ الحرج وضيق الصدر كناية عن الملل الحاصل بتحرك الأسباب، وقيل: أجود من الجَوْدَة أي أحسنهم قلباً لسلامته من كل غش وحقد (**وَأَصْدَقُ النَّاسِ لَهْجَةً**) بسكون الهاء وتُحرك أي: لساناً يعني كلاماً وإطلاقه علىٰ آلة الكلام الذي هو اللسان مبالغة. والمعنىٰ: كلامه أصدق الكلام، لا مجال لجريان صورة الكذب عليه (**وَأَلْيَنُهُمْ عَرِيْكَةً**) أحسنهم معاشرة، وألين: من اللين ضد الصلابة، والعريكة: الطبيعة، ومعنىٰ لينها: انقيادها للحق في الخلق، فكان

وأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً، مَنْ رَآهُ بَدِيهَةً هَابَهُ، وَمَنْ خَالطه مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ،

معهم علىٰ غاية من التواضع وقلة الخلاف والنفور ما لم ير حقاً يُتعرض له بإهمال أو إبطال، فهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته، ووفور حلمه وعلمه (وَأَكْرَمُهُمْ عِشْرَةً) بالكسر: اسم من المعاشرة وهي المخالطة (مَنْ رَآهُ بَدِيْهَةً) أي: رؤية بديهة، يعني: فجأة من غير سابقة مخالطة ومعرفة أحواله، (هَابَهُ)[1] خافه لما فيه من صفة الجلال، وعليه من الهيبة الإلهية والفيوض السماوية (وَمَنْ خَالَطَهُ) أي عاشره (مَعْرِفَةً) أي: لأجل المعرفة، أو عاشره معاشرة معرفة، أو متعرفاً به، فخرج به مصاحبة التكبر كالمنافقين (أَحَبَّهُ) حتىٰ يصير أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين لظهور ما

(١) قال ابن القيم: والفرق بين المهابة والكبر أن المهابة أثر من آثار امتلاء القلب بعظمة الرب وبمحبته وإجلاله، فإذا امتلأ القلب بذلك حل فيه النور، ونزلت عليه السكينة، وألبس رداء الهيبة، فاكتسىٰ وجهه الحلاوة، فأخذ بمجامع القلوب محبة ومهابة، فحنت إليه الأفئدة، وقرت به العيون، وأنست به القلوب، فكلامه نور، ومدخله نور، ومخرجه نور، وعمله نور، إن سكت علاه الوقار، وإن نطق أخذ بالقلوب والأسماع، وأما التكبر: فإنَّهُ من آثار العجب والبغي من قلب قد امتلأ بالجهل والظلم، فترحلت منه العبودية، وتنزل عليه المقت فنظره إلىٰ الناس شزرًا، ومشيه بين الناس تبختراً ومعاملته لهم معاملة الاستئثار لا الإيثار، ذاهب بنفسه تيهًا، لا يبدأ من لقيه بالسلام، وإن رد عليهم يرىٰ أنه بالغ بالإنعام، لا ينطلق لهم وجهه، ولا يسعهم خلقه، وقد حمىٰ الله تعالىٰ حبيبه من هذه الأخلاق. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للمناوي رحمه الله تعالىٰ (١/ ٢٨).

يقُولَ نَاعِتُه: لَمْ أَرَ قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

قالَ أَبُو عِيْسَىٰ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ الأَصْمَعِي يقُولُ فِي تَفْسِيْرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَّغِط: الذَّاهِبُ طُولاً وَقَالَ: سَمِعْتُ أَعْرَابِياً

---

يوجب المحبة من كمال حُسْنِ خلقه، ومزيد شفقته، وتواضعه، وباهر عظيم تألفه وأخذه بالقلوب (يَقُولُ نَاعِتُهُ) واصفه بالجميل (لَمْ أَرَ) هي بصرية (قَبْلَهُ وَلاَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ) من يساويه صورة وسيرة وخَلْقاً وخُلُقاً.

(قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) المصنف عبر عن نفسه بكنيته لاشتهاره بها، ويحتمل أنه من كلام الراوي عنه (سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ الْحُسَيْنِ) المذكور في السند (يَقُولُ: سَمِعْتُ) أبا سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك (الأَصْمَعِي) بفتح الألف وسكون الصاد المهملة وفتح الميم وعين مهملة نسبة لجده أصمع الباهلي ثم البصري، هو الإمام في اللغة والأخبار، روىٰ عن الكبار، اتفقوا علىٰ توثيقه. مات بالبصرة سنة خمس أو ست أو سبع عشرة ومائتين عن ثمان وثمانين سنة (يَقُولُ) وقد كان شديد التوقّي في الحديث والتفسير (فِي تَفْسِيْرِ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ: الْمُمَّغِطِ: الذَّاهِبُ طُولاً) تمييز أي: الذاهب في طوله (وَقَالَ) أي الأصمعي (سَمِعْتُ أَعْرَابِياً) بالفتح: وهو الواحد من العرب الذي يكون صاحب نُجْعة

يقُولُ فِي كَلاَمِهِ تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ أَيْ: مَدَّهَا مَدّاً شَدِيْداً وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً، وَأَمَّا الْقَطِطُ: فَالشَّدِيْدُ الجعودة، وَالرَّجِلُ: الَّذِي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ أَيْ: تَثَنٍّ قَلِيْلاً، وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيْرُ اللَّحْمِ، وَالْمُكَلْثَمُ: المُدَوَّرُ الْوَجْهِ، وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ، وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيْدُ سَوَادِ الْعَيْنِ، وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ، وَالْكَتَدُ: مُجْتَمَعُ

---

وارتياد للكلأ (يَقُولُ فِي) أثناء (كَلاَمِهِ) أي تكلمه (تَمَغَّطَ فِي نُشَّابَتِهِ)[1] بنون مضمومة فمعجمة مشددة وموحدة وتاء التأنيث (أَيْ: مَدَّهَا مَدّاً شَدِيْداً) وليس ذا من مادة المُمَّغِط الذي الكلام فيه، بل هو من توضيح الشيء بتوضيح نظيره[2] (وَالْمُتَرَدِّدُ: الدَّاخِلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ قِصَراً) بكسر ففتح (وَأَمَّا الْقَطِطُ فَالشَّدِيْدُ الجعودة وَالرَّجِلُ: الَّذِي في شَعْرِهِ حُجُونَةٌ) بمهملة فجيم، أي: انعطافاً (أَيْ: تَثَنٍّ قَلِيْلاً) هذا تفسير لكلام الأصمعي من أبي عيسىٰ أو أبي جعفر (وَأَمَّا الْمُطَهَّمُ: فَالْبَادِنُ الْكَثِيْرُ اللَّحْمِ) صفة كاشفة للبادن (وَالْمُكَلْثَمُ: المُدَوَّرُ الْوَجْهِ) ولا يكون إلا مع كثرة اللحم (وَالْمُشْرَبُ: الَّذِي فِي بَيَاضِهِ حُمْرَةٌ. وَالأَدْعَجُ: الشَّدِيْدُ سَوَادِ الْعَيْنِ) بإضافة الشديد لما بعده (وَالأَهْدَبُ: الطَّوِيلُ الأَشْفَارِ) أي: الطويل أشعار الأشفار (وَالْكَتَدُ: مُجْتَمَعُ

---

(١) النُشَّابة: السهم، وإضافة المد إليها مجاز، لأنها لا تمد، وإنما يمد وتر القوس. (شرح القاري ١/ ٣٠).

(٢) يعني أن الكلمة لا تخرج عن المد والاشتداد، فلا وجه لما قيل: ليس في الحديث لفظ المتمغط حتى يتعرض له. أصل

**الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ، وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيْقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيْبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ السُّرَّة، وَالشَّثْنُ: الْغَلِيْظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ، والتَّقَلُّعُ: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَةٍ، وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا في صَبُوبٍ وَقَوْله: جَلِيلُ الْمُشَاش: يُرِيدُ: رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ، وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيْرُ: الصَّاحِبُ، وَالْبَدِيْهَةُ: الْمُفَاجأَةُ، يُقَالَ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ: فَجَأْتُهُ بِهِ.**

---

**الْكَتْفَيْنِ، وَهُوَ الْكَاهِلُ)** بكسر الهاء أي: مقدم الظهر من العنق، أو مغرز العنق في الصلب، أو أعلىٰ الكتف **(وَالْمَسْرُبَةُ: هُوَ الشَّعْرُ الدَّقِيْقُ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيْبٌ مِنَ الصَّدْرِ إِلَىٰ السُّرَّة)** القضيب: السيف اللطيف الدقيق، أو العود أو الغصن **(وَالشَّثْنُ: الْغَلِيْظُ الأَصَابِعِ مِنَ الْكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ)** يعني أنَّ الشثن المضاف إلىٰ الكفين والقدمين عبارة عن غلظ الأصابع لأن الشثن مطلقاً كذلك إذ هو الغليظ **(وَالتَّقَلُّع: أَنْ يَمْشِيَ بِقُوَةٍ)** أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجليه من الأرض رفعاً قوياً وذلك آية النجابة، وأبعد عن الكبر، وأعون علىٰ قطع الطريق، لا كمن يختال يقارب خطاه **(وَالصَّبَبُ: الْحَدُورُ، يُقَالُ: انْحَدَرْنَا في صَبُوبٍ)** بالضم: جمع صبب **(وَقَوْله جَلِيلُ الْمُشَاش: يُرِيدُ رُؤُوسَ الْمَنَاكِبِ)** أي: ونحوها كالمرفقين والكفين والركبتين **(وَالْعِشْرَةُ: الصُّحْبَةُ، وَالْعَشِيْرُ: الصَّاحِبُ)** ويطلق علىٰ الزوج كما في «ويكفرن العشير» **(وَالْبَدِيْهَةُ: الْمُفَاجأَةُ، يُقَالَ: بَدَهْتُهُ بِأَمْرٍ أَيْ: فَجَأْتُهُ بِهِ)** يقال: فَجَأَ إذا جاء بغتة.

٨ـ حدثنا سفيانُ بْنُ وَكيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرَ بنُ عَبد الرَّحْمٰنِ الْعِجْلِيُّ

٨ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جُمَيْعُ) مصغراً (بْنُ عُمَيْرَ) مكبراً، وفي بعض الروايات مصغراً (بْنُ عَبد الرَّحْمٰنِ الْعِجْلِيِّ)

٨ـ تفرد به المصنف، وسيأتي بهذا الإسناد هنا رقم (٢٢٥ و٣٣٦ و٣٥١) والحديث رواه ابن سعد في الطبقات (١/٢/١٢٨) عن مالك بن إسماعيل النهدي. وهو ثقة متقن صحيح الكتاب عابد كما في التقريب رقم (٦٤٢٤) ورواه الطبراني في الكبير ٢٢/١٥٥ رقم (٤١٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٦٤٠) ولم يسق لفظه، وأبو نعيم في الدلائل رقم ٥٦٥ والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٨٦ـ٢٩٦) وابن عدي في الكامل (٧/ ١٣٤) والمزي في تهذيب الكمال ١/ ٢١٣، ٢١٤ كلهم من طريق جميع بين عمير به فذكره.

قلت: في إسناده جميع بن عمير ذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٦) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٩٦٦): ضعيف رافضي. قال القاري بعد نقله كلام الحافظ ابن حجر (١/ ٣١) في جميع: واختلف في قبول رواية المبتدع، والأصح أنه إن كانت بدعته ليست تكفر وهو غير داع إلى بدعته فيقبل إن كان متصفاً بالضبط والورع.

وقال المناوي في أصل هذا الكتاب (١/ ٣٢): قال أبو داود: جميع راوي حديث هند في صفة النبي ﷺ أخشى أن يكون كذاباً؛ لكن وثقه أبو حاتم، وقال البعض: جُميع رافضي فكأنه غير اسم أبيه إلى عمير نفوراً من عمر. وسوغ ذكر الحديث الذي هو في إسناده كونه صدوقاً فقد وثقه ابن حبان، ومن ضعفه إنما نفر من رفضه، والمروي ليس مما يدعو الرافضة إلى الكذب فيه؛ لكن جزم الذهبي بأنه واه، وقال عنه البخاري: فيه نظر.

وكذلك فيه أبو عبد الله التميمي من ولد أبي هالة (مجهول) كما قاله الحافظ في التقريب رقم الترجمة (٢٨٠٦).

ولبعض أجزاء الحديث شواهد سبق بعضها وسيأتي بعضها.

**إملاءً عَلَيْنا مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَني تَمِيمٍ مِنْ وَلَدِ أَبي هالةَ زَوْجِ خَدِيْجَةَ، يُكْنَى أَبا عبدِ اللهِ، عَنْ ابْنٍ لأَبي هَالةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**

---

بكسر فسكون نسبة لعجل بن لَخْي قبيلة مشهورة، الكوفي (**إِمْلاَءً**) أي: إلقاء، وهو مصدر حدثنا من غير لفظه، أو تمييز أو حال بمعنىٰ مملياً (**عَلَيْنَا**) ولكون الإملاء من الحفظ فيه مظنة الذهول عن بعض المروي، أو تغييره، نص علىٰ أنه (**مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيْمٍ مِنْ وَلَدِ أَبِي هَالَةَ**) صفة بعد صفة لرجل، والولد مستعمل هنا بمعنىٰ الجمع أي من أولاده وأسباطه (**زَوْجِ خَدِيْجَةَ**) صفة أبي هالة، وخديجة هي: أم المؤمنين تدعىٰ في الجاهلية الطاهرة، تزوجها المصطفىٰ ﷺ وله خمس وعشرون سنة ولها أربعون، ولم ينكح قبلها ولا عليها، وهي أول من آمن مطلقاً، وقيل من النساء، وجميع أولاده منها إلا إبراهيم (**يُكْنَىٰ**) **بصيغة المجهول مخففاً أو مشدداً** (**أَبَا عَبْدِ اللهِ**) قيل: اسمه: يزيد بن عمرو وهذا صفة لرجل لا لزوج (**عن ابنٍ لأَبِي هَالَةَ**) واسمه: هند (**عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ**) سبط المصطفىٰ وريحانته، ولد في رمضان سنة ثلاث، ومات سنة تسع وأربعين، ولما قتل أبوه بالكوفة بايعه علىٰ الموت أربعون ألفاً، ثم سلم إلىٰ معاوية تحقيقاً لما أخبر به المصطفىٰ في قوله: «إن ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين

**قالَ: سَأَلْتُ خَالي هِنْدَ بْنَ أَبي هالةَ ـ وَكَانَ وصَّافًا ـ عَنْ حِلْيَةِ النبيِّ ﷺ، وأَنا أَشْتَهي أَنْ يَصِفَ لِي مِنْهَا شيئًا أَتَعَلَّقُ بِهِ،**

فئتين عظيمتين من المسلمين»[١] **(قَالَ سَأَلْتُ خَالِي هِنْدَ بْنَ أَبِي هَالَةَ)** مخفف اللام، ربيب المصطفىٰ، وهالة: اسم لدارة القمر قتل[٢] مع علي يوم الجمل، وقيل مات في طاعون عَمَواس **(وَكَانَ وَصَّافاً)** بالتشديد أي يحسن صفة النبي ﷺ ويستحضرها، أو شيمته ودأبه أن يصف الأشياء والأشخاص وصفاً بالغاً كما هو حقها **(عَنْ حِلْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ)** الحلية: بالكسر الخلقة والهيئة والصورة والصفة والشكل وكل منها يمكن أن يراد هنا، والصفة بالمقام أنسب، وكان هند قد أمعن النظر في ذاته الشريفة في صغره، فمن ثَمَّ خص مع علي بالوصاف وأمّا غيرهما من كبار الصحب فلم يسمع من أحد منهم أنه وصفه هيبة له، ونظراً إلىٰ أنه لا أحد يقدر علىٰ وصفه حقيقة علىٰ أن هنداً إنَّمَا وصفه علىٰ جهة التمثيل تقريباً للطالب، وإلا فكل وصف يعبر به الواصف في حقه خارج عن صفته، ولا يَعْلَمُ كمال حاله إلا خالقه **(وَأَنَا أَشْتَهِي)** أي: أشتاق **(أَنْ يَصِفَ لِيَ مِنْهَا شَيْئاً أَتَعَلَّقُ)** أي: أتمسك **(بِهِ)** أو أعيه أو أحفظه، أو المراد

(١) رواه البخاري رقم (٢٧٠٤) و(٣٦٢٩)، (٣٧٤٦)، (٧١٠٩) وأبو داود (٤٦٦٢) والترمذي (٣٧٧٣) والنسائي (٣/١٠٧) وأحمد في المسند (٥/٣٧، ٣٨، ٤٤) وغيرهم.

(٢) أي: قتل هند بن أبي هالة وإنما كان خالا للحسن لأنه أخو أمه من أمها، فإنه ابن خديجة من زوجها أبي هالة بن زرارة التيمي. (شرح الشمائل لابن حجر ٦٣).

فقَالَ:

«كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخْماً مُفَخَّماً، يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ تَلأْلُؤَ القَمَرِ لَيلَةَ البَدْرِ،

---

تعلق العلم والمعرفة، وإِنَّمَا قال الحسن ذلك لأن المصطفىٰ ﷺ مات والحسن صغير في سن لا يقتضي التأمل في الأشياء ويحفظ أوضاع الأشكال والأعضاء (فَقَالَ) أي: هند (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) من ابتداء طفولته إلى آخر عمره ـ كما تفيد كان التي للاستمرار عند قوم ـ (فَخْماً) بفاء مفتوحة فمعجمة ساكنة أي: عظيماً في نفسه (مُفَخَّماً) اسم مفعول، أي: معظماً في صدور الصدور وعيون العيون، فعليه ليست الفخامة في الجسم، وقيل: كثير لحم الوجنتين مع كمال الجمال، وقيل فخم: عظيم عند الله، مفخم: عظيم عند الناس وبدأ الأوصاف بالوجه دون الهامة لأنه أول ما يتوجه النظر إليه فقال: (يَتَلأْلأُ وَجْهُهُ) أي: يستنير ويشرق ويضيء (تَلأْلُأَ القَمَرِ) مثل إشراقه واستنارته (لَيْلَةَ الْبَدْرِ) وهي ليلة أربعة عشر. سمي بدراً: لأنه يسبق طلوعه مغيب الشمس فكأنه يبدر بالطلوع، والقمر ليلة البدر أحسن ما يكون وأتم، وشبه الوصاف تلأْلُؤَ الوجه بتلألؤ القمر دون الشمس لأنه ظهر في عالم مظلم بظلام الكفر ونور القمر أنفع من نورها فنور وجهه ﷺ أنفع من نور الشمس علىٰ أنه ورد تشبيهه بالشمس أيضاً. روىٰ المصنف عن أبي هريرة «ما رأيت

أَطْوَلَ مِنَ المَرْبُوعِ وَأَقصَرَ مِن المُشَذَّبِ،

---

شيئاً أحسن منه كأن الشمس تجري في وجهه»[١] شبه جريانها في فلكها بجريان الحسن في وجهه، أو جعل وجهه مقراً ومكاناً لها مبالغة في تناهي التشبيه. وفي النهاية: كان إذا سُرَّ فكأن وجهه المرآة، وكانت الجدر يرىٰ شخصها في وجهه لشدة ضيائه وصفائه، ثم تشبيه بعض صفاته ﷺ بالنيرين إنما هو جري علىٰ التمثيل العادي وإلا فلا شيء يماثل شيئاً من أوصافه فهو الخليق بقول القائل شعراً:

يا زينةَ الدِّينِ والدُّنيا إذَا احْتَفَلاَ وَأَظْهَرا مَا أَعَدَّاهُ مِنَ الزَيْنِ

(أَطْوَلَ مِنَ الْمَرْبُوعِ) عند إمعان النظر وتحقيق التأمل، والمراد بكونه ربعة فيما مر: كونه كذلك في مبادىء النظر، ولا ريب أن القرب من الطول في القامة أحسن وألطف.

ومن معجزاته: أنه كان إذا أراد الطول كان أطول منهم، وذلك لئلا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنىٰ (وَأَقْصَرَ مِنَ الْمُشَذَّبِ) اسم مفعول، وهو الطويلُ البائنُ الطُّول في نحافة، كذا في النهاية[٢]. وفي القاموس: المشذَّب بمعجمات آخرها موحدة:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب (١٢) باب في صفة النبي ﷺ، (٣٦٤٨) (٥/ ٦٠٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٥٨، ٢٩٥، ٣٥٠، ٣٨٠) والبغوي في شرح السنة (٣٦٤٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٣٠٩).

(٢) النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٠٩.

**عظِيمَ الهَامَةِ، رَجِلَ الشَّعْرِ، إنِ انْفَرَقَتْ عَقِيقَتُهُ فَرَقَهَا، وَإلاَّ فَلاَ يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إذَا هُوَ وَفَّرَهُ، أَزْهَرَ اللوْنِ،**

الطويل الحَسَنُ الْخَلْقِ[1]. فهو أبلغ من لم يكن بالطويل البائن لأنه ينفي الطول ويفيد حسن الخَلْقِ (**عَظِيْمَ الْهَامَةِ**) أي بالتخفيف: الرأس، أو ما بين حرفي الرأس أو وسط الرأس ومعظمه من كل شيء، وَعِظَمُ الرأس ممدوح، لأنه أعون علىٰ الإدراكات والكمالات (**رَجِلَ الشَّعْرِ**) مرَّ شرحه (**إنِ انْفَرَقَتْ عَقِيْقَتُهُ**) أي شعر رأسه الذي علىٰ ناصيته، والمعنىٰ: إذا قَبِلَت عقيقته الفرق بسهولة، بأن كان حديث عهد بنحو غسل: (**فَرَقَهَا**) بالتخفيف أي: جعل شعره نصفين نصفاً عن اليمين ونصفاً عن اليسار، قيل: بالمشط وقيل بذاته (**وَإلاَّ**) بأن كان مختلطاً متلاصقاً لا يقبل الفرق بدون ترجيل (**فَلاَ**) يفرق شعره، بل يتركه علىٰ حاله (**يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إذَا هُوَ وَفَّرَهُ**) أي: جعله وفرة، أي: مجموعاً. قال الحافظ العراقي[2]: وكان ﷺ لا يحلق رأسه إلا لأجل النُّسُك، وربما قَصَّرَه (**أَزْهَرَ اللَّون**) أي: نيره، حسنه مشرقه، وهو المتوسط بين الحمرة والبياض، فالمراد: أبيض مشرب بحمرة، وزاد ابن الجوزي[3] وغيره في الرواية: عن أنس في هذا الحديث عقب قوله «أزهر اللون كأن

(١) القاموس المحيط ١/ ٨٩.
(٢) في ألفية السيرة وشرحها.
(٣) الوفا لابن الجوزي (ص ٤١٣).

واسِعَ الْجَبِينِ، أَزَجَّ الحَوَاجِبِ، سَوَابِغَ

عرقه اللؤلؤ»[١] (وَاسِعَ الْجَبِيْنِ) هو كما في «الصحاح»: فوق الصدغ، وهو: ما اكتنف الجبهة عن يمين وشمال، وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها، والمراد بسعتهما: امتدادهما طولاً وعرضاً وهو بمعنىٰ صلت الجبين في رواية. وسعة الجبين محمودة عند كل ذي ذوق سليم (أَزَجَّ الْحَوَاجِبِ) بمعنىٰ مقوس الحاجبين مع وفور الشعر وطوله، أو دقيقهما مع طول. والزجج: بزاي وجيمين ـ محركتين ـ: اسِتْقواس الحاجبين مع طول. كما في «القاموس»[٢] وفي الفائق[٣]: دِقَّة الحاجبين وسبوغُهما إلىٰ مُؤْخر العين. والحواجب: جمع حاجب، والحجب: المنع، ومنه: حاجب العين وهو ما فوق العين بلحمه وشعره، سمي به لمنعه الشمس عن العين، ونكتة العدول من الحاجبين إلىٰ الحواجب المبالغة في امتدادهما حتىٰ صارا كالحواجب[٤] (سَوَابِغَ) بالسين

(١) رواه مسلم في صحيحه كتاب الفضائل ص ١٨١٥ والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٥٥، ٢٥٦).

(٢) القاموس المحيط (١/ ١٩٨).

(٣) الفائق للزمخشري (٢/ ٢٢٨).

(٤) قوله: حتىٰ صارا كالحواجب، أي: كما يشير إليه قول الرضي: جعل كل قطعة من الحواجب اسمها حاجب فوقعت الحواجب علىٰ القطع المختلفة للمبالغة، وذا أدق من قول جمع: وضع الحواجب موضع الحاجبين لأن التثنية جمع. انتهىٰ من الأصل للمناوي. وانظر مختار الصحاح (ص ١٣٥).

**في غَيْرِ قَرَنٍ، بَيْنَهُمَا عِرْقٌ يُدِرُّهُ الغَضَبُ، أَقْنَى العِرْنِينِ، لَهُ نورٌ يَعْلُوهُ**

والصاد جمع سابغة، أي: كاملاتٍ حال من المجرور وهو الحواجب قاله الزمخشري[1]، ونصبه بعضهم علىٰ المدح (**فِي غَيْرِ قَرَنٍ**) بالتحريك، وهو: اقترانهما بحيث يلتقي طرفاهما، وفي بمعنىٰ من. قال الزمخشري: والمراد: أن حاجبيه سبغا حتىٰ كادا يلتقيان[1]. قال الأنطاكي وغيره: والقرن معدود من معائب الحواجب والعرب تكرهه (**بَيْنَهُمَا**) أي: الحاجبين، وفيه تنبيه علىٰ أن الحواجب في معنىٰ الحاجبين (**عِرْقٌ**) كاسم أجوف، يكون فيه الدم (**يُدِرُّهُ**) أي: يجعله (**الْغَضَبُ**) ممتلئاً، وأصله من الإدرار وهو إخراج الريح المطر من السحاب والمعنىٰ: يحركه الغضب ويظهره، وليس المعنىٰ أنه لم يكن وأن الغضب يوجده، بل هو موجود والغضب يظهره بإثارة ما فيه من الدم ويهيجه، وفيه دليل علىٰ كمال قوته الغضبية، التي عليها مدار حماية الديار، وقمع الأشرار، وكمال الوقار (**أَقْنَىٰ**) بقاف فنون مخففة من القنا وهو ارتفاع أعلىٰ الأنف واحديداب وسطه (**الْعِرْنِينِ**) بكسر المهملة وسكون الراء وكسر النون الأولىٰ: ما صلب من عظم الأنف أو كله، وجمعه عرانين، وعرانين الناس أشرافهم ووجوههم (**لَهُ**) أي: للعرنين أو للنبي ﷺ (**نُورٌ**) بنون مضمومة: الضوء أو شعاعه (**يَعْلُوهُ**) يغلبه

(١) الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢/ ٢٢٨).

يحْسِبُهُ مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ أَشَمَّ، كَثَّ اللِّحْيَةِ، سَهْلَ الخَدَّينِ، ضَلِيعَ الفَمِ،

(يَحْسَبُهُ) بفتح السين وتكسر، أي: يظنه (مَنْ لَمْ يَتَأَمَّلْهُ) يمعن النظر فيه، والتأمل: إعادة النظر في شيء مرة بعد أخرىٰ حتىٰ يعرفه ويتحققه (أَشَمَّ) مفعول ثان ليحسبه، والشمم: ارتفاع قصبة الأنف مع استواء أعلاه، وإشراف الأرنبة، يعني: له نور أعلاه مستوياً بحيث يرىٰ أعلاه مستوياً قبل التأمل والتمييز (كَثَّ) وفي رواية «كثيف»[١] (اللِّحْيَةِ) بفتح الكاف غليظها وفي رواية حميد[٢] عن أنس «كانت لحيته قد ملأت من هاهنا إلىٰ هاهنا» ومد بعض الرواة يده علىٰ عارضيه، وفي رواية سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ «كان كث شعر العوارض واللحية» (سَهْلَ الْخَدَيْنِ) غير مرتفع الوجنتين وهو بمعنىٰ خبر البزار والبيهقي[٣] «كان أسيل الخدين» وذلك أعلىٰ وأغلىٰ وأحلىٰ عند العرب (ضَلِيْعَ الْفَمِ) بضاد معجمة مفتوحة عظيمه أو واسعه، والعرب تمدح سعة الفم، وتذم ضيقه، وكان لسعته يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، وهو دليل علىٰ قوة الفصاحة، وقيل: هو

(١) جزء من حديث أم معبد وفيه: «وفي لحيته كثاثة...» أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٠) وأبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٢٨٣، ٧/ ٢٨) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٧٦: ٢٨٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ١/ ٢٣٠).

(٢) هو حميد الطويل الخزاعي، ثقة، تابعي صغير حافظ توفي وهو قائم يصلي سنة ١٤٠هـ وله خمس وسبعون سنة. (التقريب رقم الترجمة ١٥٤٤).

(٣) ذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٥١) وعزاه للبزار والبيهقي.

**مفَلَّجَ الأَسْنَانِ، دَقِيقَ المَسْرُبةِ، كَأَنَّ عُنُقَهُ جِيدُ دُمْيةٍ فِي صَفَاءِ الفِضَّةِ،**

---

كناية عن فصاحته (**مَفَلَّجَ**) بفاء وجيم في القاموس: «مفلج الثنايا: متفرجُها»[1]. وظاهره اختصاصه بالثنايا من (**الأَسْنَانِ**) ويؤيده إضافته إلىٰ الثنيتين في الخبر الآتي وزاد في رواية «أشنبها» والشنب محرك: رقة الأسنان وماؤها، وقيل رونقها ورقتها (**دَقِيْقَ**) بالدال، وقيل بالراء (**الْمَسْرُبَةِ**) بفتح الميم وسكون السين المهملة وبضم الراء وفتحها: شعر ما بين السرة والصدر (**كَأَنَّ عُنُقَهُ**) بضم المهملة وبضم النون أيضاً وسكونها، يذكر ويؤنث (**جِيْدُ**)[2] بكسر فسكون وهما بمعنىٰ، وإنما عبر به تفنناً وكراهة للتكرار اللفظي (**دُمْيَةٍ**) بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح المثناة التحتية: للصورة المصورة من عاج أو رخام فينحل الكلام إلىٰ قولنا كأن عنقه عنق صورة مصورة من عاج (**فِي صَفَاءِ الْفِضَّةِ**) فشبه عنقه بالدمية في الاستواء والاعتدال وحسن الهيئة والكمال، وبالفضة في اللون

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢١١).

(٢) عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: والجيد، بكسر الجيم بمعنىٰ العنق، وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي، وأراد التفنن المعنوي، والمقصود بيان أن طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال إذ الغالب تشبيه الأشكال، والهيئات بالصورة، ويراد المبالغة في الحسن، والبهاء لأنها يتوقىٰ في صفتها، ويبالغ في تحسينها. اهـ. من خط المؤلف.

**مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ، بَادِنٌ مُتَمَاسِكٌ، سَوَاءَ**

والإشراق والجمال.

واعلم: أن العرب تصف العنق بالبياض؛ لأنه إذا كان أبيض مع بروزه للشمس فغيره أولىٰ، وفي حديث أم معبد « في عنقه سطع » أي: طول، لكنه غير مفرط الطول كما يرشد إليه قوله (**مُعْتَدِلَ الْخَلْقِ**) بفتح أوله: في جميع صفات ذاته (**بَادِنٌ**) ضخم البدن لا مطلقاً، بل بالنسبة لما سبق من كونه شثن الكفين والقدمين جليل المشاش والكتد، ولمَّا كانت البدانة قد تكون من الأعضاء وقد تكون من كثرة اللحم والسمن المفرط المستوجب لرخاوة البدن وهو مذموم، أردف بما ينفي ذلك فقال: (**مُتَمَاسِكٌ**) يمسك بعض أجزائه بعضاً من غير ترجرج، وقيل: معناه: ليس بمرتخي البدن. قال الغزالي[1]: لحمه متماسك يكاد يكون علىٰ الخلق الأول لم يضره السن، أراد: أنه في السن الذي شأنه استرخاء اللحم كان كالشاب (**سَوَاءَ**) بفتح السين والواو والألف الممدودة، والإضافة

(١) الغزالي: أبو حامد، حجة الإسلام، محمد بن محمد الغزالي ـ بشد الزاي علىٰ المشهور كما قال ابن الأثير ـ كان والده يغزل الصوف يبيعه بدكان بطوس ـ كما في طبقات السبكي ـ ذكر له الإسنوي في المهمات ترجمة حسنة. وله كتب نافعة مفيدة، خصوصاً الإحياء، فلا يستغني عنه طالب الآخرة، مات سنة ٥٠٥هـ.

الْبَطْنِ والصَّدرِ، عَرِيضَ الصَّدْرِ، بَعِيْدَ مَا بَيْن الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمَ الكَرَادِيس، أَنْوَرَ المُتَجَرَّدِ،

---

إلىٰ (الْبَطْنِ وَالصَّدْرِ) والمعنىٰ: بطنه وصدره مستويان، فهو كناية عن كونه خميص الحشا أي ضامر البطن. وفي الفائق المراد بتساويهما: أن بطنه معتدل في غير اعوجاج فهو غير مستفيض فهو مساو لظهره، ولصدره عرض فهو مساو لبطنه. انتهىٰ فعليه قوله (عَرِيْضَ الصَّدْرِ) كالمؤكد لقوله سواء البطن والصدر وكون الصدر عريضاً مما يمدح به الرجال (بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ) سبق معناهما (أَنْوَرَ الْمُتَجَرَّدِ) بكسر الراء اسم فاعل وبفتحها وشدها قيل: وهو أشهر، أي. مشرق العضو الذي تجرد عن الشعر فهو علىٰ غاية من الحسن ونصاعة اللون، أو مشرق العضو العاري عن الثوب، فالمراد: أنه أنور الجسد مضيئه، وفي رواية عن أم هانىء «ما رأيت بطنه إلا ذكرت القراطيس البيض المثني بعضها علىٰ بعض»[1] وفي رواية البيهقي عن مُخَرِّش الكعبي «نظرت إلىٰ ظهره كأنه سبيكة فضة» ورواية لابن صاعد عن سراقة «دنوت منه وهو علىٰ ناقته، فرأيت ساقه في غرزه كأنه

---

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وقال: رواه الطبراني وفيه جابر الجعفي. وقد سبق تخريجه ص٩٢.

**مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ والسُّرَّةِ بِشَعْرٍ يَجْرِي كَالْخَطِّ، عَارِيَ الثَّدْيَيْنِ وَالْبَطْنِ مَمَّا سِوَى ذَلِكَ، أَشْعَرَ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ، طَوِيلَ الزَّنْدَيْنِ،**

---

جمَّارة»[1] (**مَوْصُولَ مَا بَيْنَ اللَّبَّةِ**) بالفتح والتشديد: النقرة التي فوق الصدر أو موضع القِلادة منه، ولبة البعير: موضع نحره (**وَالسُّرَةِ**) بضم أوله المهمل: ما بقي بعد القطع، والذي يقطع سُرٌّ، والمعنىٰ: وصل ما بين سرته ولبته (**بِشَعْرٍ يَجْرِي**) يمتد، شبهه بجريان الماء وهو امتداداه في سيلانه (**كَالْخَطِّ**) الطريقة المستطيلة في الشيء، والخط: الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فَشُبِّه بالاستواء وهذا معنىٰ دقيق المسرُبة الذي مَدَّ الكلام فيه (**عَارِيَ الثَّدْيَيْنِ**) بفتح أوله، يعني: لم يكن عليهما شعر (**والْبَطْنِ مما سِوَىٰ ذَلِكَ**) الخط، أي: ليس في ثدييه وبطنه شعر غيره، وفي رواية لابن سعد: «كان له شعر من لبته إلىٰ سرته يجري كالقضيب ليس في بطنه ولا في صدره شعر غيره» (**أَشْعَرَ**) أي: كثير شعر (**الذِّرَاعَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي**) جمع أعلىٰ (**الصَّدْرِ**) أي: كان علىٰ هذه الثلاثة شعر غزير، والأشعر ضد الأجرد، فهو أفعل صِفَةٍ لاَ أَفعلُ تفضيلٍ (**طَوِيْلَ الزَّنْدَيْنِ**) تثنية زند. قال الزمخشري: الزند: ما انحسر عنه

---

(١) سبق تخريجه ص٨٠.

**رَحْبَ الرَّاحَةِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الأَطْرَافِ ـ أَو قَال: شَائِلَ الأَطْرَافِ ـ خُمْصَانَ الأَخْمُصَيْنِ،**

---

اللحم من الذراع[1]. وهو مذكر (**رَحْبَ الرَّاحَةِ**) واسع الكف حساً ومعنى الراحة: بطن الكف. قال الزمخشري: وَرَحْبُ الراحة: دَليلُ الجود، وصغرها دَليلُ البخل. (**شَثْنَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، سَائِلَ الأَطْرَافِ**) بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد ألف وفي آخره لام: ممتد الأصابع طويلها طولاً معتدلاً بين الإفراط والتفريط ، من غير تكسر جلد ولا تشنج، بل كانت مستوية مستقيمة، وذلك مما يمتدح به (**أَوْ قَالَ**) شكَّ الراوي (**شَائِلَ**) بشين معجمة (**الأَطْرَافِ**) مرتفعها، وهو قريب من سائل من قولهم: شالتِ الميزانُ: ارتفعت إحدىٰ كفتيه. والمعنىٰ: كان مرتفعَ الأصابع بلا احديداب ولا انقباض (**خُمْصَانَ الأَخْمُصَيْنِ**) بالضم والتحريك أيضاً كما قاله الصاغاني وتبعه صاحب القاموس وغيره، وأخمص القدم: هو الموضع الذي لا يمس الأرض عند الوطء من وسط القدم، سمي أخمصاً لضموره، ولا يعارضه خبر أبي هريرة «إذا وطىء بقدمه وطىء بكلها ليس له أخمص»[2] لأن مراده: سلب نفي الاعتدال،

---

(١) الفائق للزمخشري (٢/ ٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ـ٣٨٦) والبغوي في شرح السنة (٣٠٠) وابن حبان في صحيحه (١٤٠٣ـ١٤٠٤) وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٢) والبيهقي في السنن (٢/ ٤٣٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٦).

**مَسِيحَ القَدَمَيْنِ، يَنْبُو عَنْهَما المَاءُ، إِذَا زَالَ زَالَ قَلْعاً، يَخْطُو تَكَفِّياً وَيَمْشِي هَوْناً، ذَرِيعَ المِشْيَةِ، إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّما يَنْحَطُ مِنْ صَبَبٍ**

---

فمن أثبت الأخمص أراد: أن قدميه فيهما خمص يسير، ومن نفاه نفىٰ شدته (**مَسِيْحَ الْقَدَمَيْنِ**) أملسهما، مستويهما، لينهما بلا تكسر ولا تشقق جلد، فمن ثم كان (**يَنْبُو**) أي: يتباعد ويتجافىٰ (**عَنْهُمَا المَاءُ**) أي: إذا صب عليهما الماء مَرَّ سريعاً لِمَلاستهما ولينهما (**إِذَا زَالَ**) أي: ذهب رسول الله ﷺ وفارق مكانه (**زَالَ قَلْعاً**) بفتح القاف وسكون اللام، أي: إذا مشىٰ رفع رجليه رفعاً بقوة لا كمشي المختال كأنه أقلع عن الأرض، ولا يجرهما عليها «فقلعا» حال أو مصدر منصوب، أي: ذهاب قلع (**يَخْطُو**) يمشي (**تَكَفِّياً**) بكسر الفاء المشددة بعدها ياء جملة مؤكدة لمعنىٰ قوله زال قلعاً وهو معنىٰ التكفؤ (**وَيَمْشِي**) تفنن حيث عبر عن المشي بعبارتين فراراً من كراهة تكرار لفظه (**هَوْناً**) نعت لمصدر محذوف، أي: مشيا هوناً أو حال، أي: هيناً والهون الرفق واللين، والمراد: برفق، وسكينة وتثبت، ووقار وحلم، وأناة وعفاف، وتواضع. فلا يضرب بقدمه الأرض، ولا يخفق بنعله، أشراً وبطراً (**ذَرِيْعَ**) أي: سريع (**الْمِشْيَةِ**) بالكسر، أي: مع كون مشيه بسكينة، كان يمد خطوه حتىٰ كأن الأرض تطوىٰ له (**إِذَا مَشَىٰ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ**) أي: محل منحدر بيان لقوله ذريع المشية، وهو مؤكد للتقلع والتكفؤ وسرعة

**وإِذَا التَفَتَ التَفَتَ مَعاً، خَافَضَ الطَّرْفِ، نَظَرُهُ إِلَى الأَرْضِ أَطْوَلُ مِنْ نَظَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ،**

---

المشي، وبما تقرر: عرف أنه لا تدافع بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الانحدار والتقلع الذي هو السرعة، فمعنىٰ الهون: الذي لا يعجل في مشيه ولا يسعىٰ عن قصد إلا في حادث أو أمر مهم، وأما الانحدار والتقلع فهو مشيه الخلقي (**وَإِذَا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيْعاً**) نصب علىٰ المصدر أو الحال، أي: لا يسارق النظر، ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة. (**خَافِضَ**) من الخفض ضد الرفع (**الطَّرْفِ**) العين أي: إذا نظر إلىٰ شيء خفض بصره، ولا ينظر إلىٰ الأطراف والجوانب بغير سبب، بل لم يزل مطرقاً متوجهاً إلىٰ عالم الغيب، مشغولاً بحاله، متفكراً في أمور الآخرة، لأن هذا شأن المتواضع، وهو متواضع بسليقته، وشأن المتأمل المتفكر المشتغل بربه، أو هو كناية عن شدة حيائه، أو لين جانبه، أو عن عدم كثرة سؤاله واستقصائه إلا في واجب، ثم أردف ذلك بما هو كالتفسير له أو التأكيد فقال (**نَظَرُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ أَطْوَلُ**) أي: أكثر (**مِنْ نَظَرِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ**) أي: نظره إلىٰ الأرض حال السكوت وعدم التحدث أطول من نظره إلىٰ السماء، وإنما كان نظره إلىٰ الأرض أكثر لكونه أجمع للفكرة وأوسع للاعتبار، لاشتغاله بالباطن وأعمال جنانه في تدبير ما بعث بسببه، أو لكثرة حيائه وأدبه مع ربه، وبما علم من المراد

**جلُّ نَظَرِهِ المُلاَحَظَةُ، يَسُوقُ أَصْحَابَهُ، وَيَبْدُرُ مَنْ لَقِيَ**

من أن: نظره إلىٰ الأرض حال السكوت وعدم التوجه إلىٰ أحد أطول من نظره إلىٰ السماء يعرف أن زيادة طول نظره الأرض لا ينافي كثرة النظر إلىٰ السماء في خبر أبي داود: «كان إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع طرفه إلىٰ السماء»[١] **(جُلُّ نَظَرِهِ)** بضم الجيم أي: معظمه وأكثره **(الْمُلاَحَظَةُ)** هي: النظر بلحاظ العين بالفتح، أي: مؤخره، والمراد: أن كثرة نظره في غير أوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله: «إذا التفت التفت جميعاً» وقيل: المراد بالنظر بلحاظ العين: أن نظره إلىٰ الأشياء لم يكن كنظر أهل الحرص والشره بل كان ينظر إليها في الجملة، وبقدر الحاجة لا سيما إلىٰ الدنيا وزخرفها امتثالاً لأمره تعالىٰ بقوله عز وجل ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ [طه: ١٣١] الآية **(يَسُوقُ أَصْحَابَهُ)** أي: يُقَدِّمهم بين يديه، ويمشي خلفهم كأنَّه يسوقهم، لأن هذا شأن الراعي، أو لأن من كمال التواضع أن لا يدع أحداً يمشي خلفه، أو لأن الملائكة كانت تمشي خلف ظهره فكان يقول لصحبه اتركوا خلف ظهري لهم **(وَيَبْدُرُ[٢] مَنْ لَقِيَهُ)** حتىٰ

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب الأدب رقم (٤٨٣٧) والبيهقي في الدلائل (١/ ٣٢١) عن عبد الله بن سلام ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٨٣٦٦) وفي سنده محمد بن إسحق وهو صدوق يدلس، ورمي بالتشيع والقدر (التقريب رقم ٥٧٢٥).

(٢) أي: يسبق.

**بالسَّلاَمِ»**.

الصبيان كما صرح به جمع في الرواية عن أنس (**بِالسَّلاَم**) بالتسليم وهو عام مخصوص بغير الكافرين، ولعله لم يقيده تنزيلاً لهم منزلة الحيوانات العجم، فهم لا يعقلون فلا يخاطبون، وفي نسخ «يبدأ» والمؤدىٰ متقارب، لأن معنىٰ يبدر: يسبق، ومعنىٰ يبدأ: أن يجعل سلامه أول ملاقاته، وذلك آية كمال شيم المتواضعين وهو سيدهم.

**تنبيه**: من فضائله ﷺ: أن الحق سبحانه ذكر أعضاءه عضواً عضواً في التنزيل، فذكر وجهه في ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ وعينه في ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾ ولسانه في ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾ ويده وعنقه في ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ وصدره وظهره في ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ وقلبه في ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ وجملته في ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾.

٩ـ «حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيْعَ الْفَمِ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنْهُوسَ الْعَقِبِ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟

---

٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ) بالمثلثة اسم مفعول البصري، ثقة، ورع، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) أبو عبد الله الهذلي، مولاهم البصري، المعروف بغُندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة، حافظ كبير جليل. قال ابن معين: أراد بعضهم أن يخطئه فلم يقدر مات سنة ثنتين أو ثلاث أو أربع وتسعين ومائة (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ) بكسر المهملة مخففاً (ابْنِ حَرْبٍ) كضرب الهذلي الكوفي أحد علماء التابعين قال أنه أدرك ثمانين صحابياً مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ) بفتح المهملة وضم الميم العامري مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين أو ست وستين (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَلِيْعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنِ مَنْهُوسَ الْعَقِبِ) بسين مهملة وفي رواية بمعجمة والمؤدىٰ واحد (قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسِمَاكٍ: مَا ضَلِيعُ الْفَمِ ؟

---

٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٦ و ٣٦٤٧) ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في صفة فم النبي ﷺ وعينيه وعقبيه رقم (٢٣٣٩/ ٩٧) والطيالسي في مسنده رقم (٢٤٠٨) وأحمد في مسنده (٥/ ٨٨، ٩٧، ١٠٣) كلهم من طريق محمد بن جعفر (غندر) به فذكره.

قَالَ: عَظِيْمُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِب ؟ قَالَ: قَلِيْلُ اللّحَمِ».

---

قَالَ: عَظِيْمُ الْفَمِ. قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ ؟ قَالَ: طَوِيلُ شَقِّ الْعَيْنِ) قال القاضي: هذا وهم من سماك والصواب: ما اتفق عليه العلماء وجميع أصحاب الغريب من أن الشكلة حمرة في بياض العين، وهو محمود عند العرب جداً. قال الحافظ العراقي: وهي أي: شكلة العين إحدىٰ علامات النبوة، ولما سافر إلىٰ الشام مع ميسرة وسأل عنه الراهب ميسرة فقال: أفي عينيه حمرة ؟ فقال: هو هو.

**فائدة**: في البخاري (أن المصطفىٰ يبصر في الظلمة كما يبصر نهاراً)[١] وفي الصحيحين (إني أراكم من وراء ظهري)[٢] وهذا من الخوارق إذ رؤية المخلوق تتوقف علىٰ حاسة ومقابلة وشعاع لكن خالق البصر في العين قادر علىٰ خلقه في غيرها.

(قُلْتُ: مَا مَنْهُوسُ الْعَقِب ؟) بفتح فكسر مؤخر القدم (قَالَ: قَلِيْلُ اللّحَمِ). في القاموس: المنهوس من الرجال قليل اللحم.

---

(١) لم أجده في البخاري، وهو في دلائل النبوة للبيهقي(٦/ ٧٥) عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها.

(٢) البخاري كتاب الصلاة (باب ٤٠) رقم (٧٤١) ومسلم في كتاب الصلاة رقم الحديث (١٠٩ و٤٢٤) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٠٣ـ٣٦٥ـ٣٧٥) وأبو عوانة (١٣٨) والحميدي (٢/ ٤٢٧) رقم الحديث (٩٦١) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٧٣).

١٠ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ

١٠ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ) بتشديد النون (ابْنُ السَّرِيِّ) بمهملتين مفتوحة فمكسورة مخففة، الكوفي، اليمني الزاهد الحافظ، وكان يقال له راهب الكوفة لتعبده، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْثَرُ) كجعفر بمهملة وموحدة ومثلثة ومهملة (ابْنُ الْقَاسِمِ) الزبيدي[1] نسبة إلىٰ زبيد مصغراً، كوفي ثقة (عَنْ أَشْعَثَ) بمثلثة

١٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في لبس الحمرة للرجال رقم (٢٨١١) وقال: (حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأشعث) والنسائي في الزينة من السنن الكبرى (٥/ ٤٧٦) رقم (٩٦٠) ورواه الدارمي في المسند الجامع رقم (٦٠) والطبراني في الكبير ٢/ ٢٠٦ رقم ١٨٤٢ والحاكم في المستدرك (٤/ ١٨٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١١) كلهم من حديث الأشعث بن سوَّار، عن أبي إسحاق به فذكره. وقال الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي قلت: في إسناده الأشعث اختلف عليه، فضعفه أحمد والنسائي، ووثقه الدورقي، وصحح البخاري حديثه وروى له في الأدب، وروى له مسلم في المتابعات والباقون سوى أبي داود (انظر تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٤) وقال الحافظ في التقريب رقم (٥٢٤): ضعيف.

وقال النسائي في الكبرى: هذا خطأ، وأشعث بن سوّار ضعيف، والصواب عن (البراء). قلت: وحديث البراء رواه البخاري في صحيحه رقم (٣٥٥١) ومسلم (٢٣٣٧/ ٩١) وغيرهما. وقد مضى هنا (برقم ٣).

(١) في المخطوط (الزبيري نسبة إلى زبير) وهو كذلك في شرح المناوي المطبوع مع شرح القاري (١/ ٤٢) والصحيح الزبيدي كما في التقريب رقم الترجمة (٣١٩٧) والكاشف للذهبي رقم الترجمة (٢٦١٨).

ـ يَعني ابْنَ سَوَّارٍ ـ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ».

---

(يعني ابْنَ سَوَّارٍ) بتشديد الواو وهذا[1] من كلام المصنف أو هناد، أو عبثر، وهو الكندي مات سنة ست وثلاثين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَقَ) السبيعي (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانٍ) بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة ونون منونة، صفة لليلة لتأويلها بالليل وهو منصرف وإن كانت ألفه ونونه زائدتين كما في النهاية[2]. لكونه بمعنىٰ إضحيانه والمراد: ليلة مضيئة لا ظلمة فيها ولا غيم بل مقمرة نيرة من أولها إلىٰ آخرها (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ) بيانٌ لما أوجب التأملَ فيه لظهور مزيد حسنه حينئذ (فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلىٰ الْقَمَرِ) أي: طفقت أنظر إلىٰ وجهه تارة وإلىٰ القمر أخرىٰ (فَلَهُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ الْقَمَرِ) التقييد بالعندية. لافتخاره باعتقاده هذه القضية، لا لتخصيصه وإخراج غيره، فإنَّ ذلك عند كل أحد وَاجَهَهُ كذلك، وفي رواية لأبي نعيم عن أبي بكر «كان وجهه كدارة القمر[3] وفي رواية

---

(١) أي: كلمة «يعني» مدرجة من كلام المصنف.

(٢) النهاية لابن الأثير (٣/ ١١).

(٣) ذكره المتقي الهندي في كنز العمال (١٨٥٢٦) وفي الجامع الكبير للسيوطي (٢/ ٣٠١).

. . . . . .

للدارمي عن الربيع بنت معوذ «لو رأيته رأيت الشمس طالعة»[١] وفي رواية لابن المبارك وابن الجوزي عن ابن عباس «لم يكن له ظل ولم يقم مع شمس قط إلا غلب ضوؤه ضوء الشمس، ولم يكن يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤه علىٰ ضوء السراج».

(١) أخرجه الدارمي في المقدمة رقم الحديث (١٠) وفي مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وفي مشكاة المصابيح للتبريزي (٥٧٩٣).

١١ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ الرُّؤَاسِيِّ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ:

«أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ».

---

١١ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِيُّ) بضم الراء وتخفيف الواو المهموزة وآخره مهملة، نسبة إلىٰ رؤاس، وهو الحارث بن كلاب من قيس غيلان، وهو كوفي مات سنة تسعين ومائة (عَنْ زُهَيْرٍ) مصغراً ابن معاوية بن خُدَيجِ بضم المعجمة وفتح الدال وآخره جيم، الجعفي، ثقة حافظ مات سنة ثلاث وسبعين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟) أي: في الحسن واللمعان وقيل في الطول (قَالَ) أي البراء لكون تشبيه السائل ناقصاً (لا) أي: لم يكن مثل السيف (بَلْ كَانَ مِثْلَ الْقَمَرِ) المستنير الذي هو أضوأ من السيف وأتم نفعاً، وأما السيف فيصدأ ويزول الرونق الكائن فيه، ويذهب جماله، ويكل حدَّه. وكونه أحسن من القمر لا

---

١١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب المناقب، باب ما جاء في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٣٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٢) والدارمي رقم (٦٨) والإمام أحمد في مسنده (٤/ ٢٨١) من طرق عن زهير به.

. . . . . .

يوجب نفي صحة تشبيهه به من حيث كونه مُنَوِّراً للعالم المظلم وإنَّمَا جمع[١] في رواية مسلم «القمرين» لأن الأول يراد به غالباً التشبيه في الإضاءة والإشراق، والثاني في الجمال وحسن الكمال، فبين أن وجهه جمع بين هذين الوجهين مع ما فيه من أنواع الاستدارة، ولم يشبهه بالشمس وحدها لما فيها من الإحراق وكلال النظر بسبب أشعتها، ولأنهم إنما يشبهون بها لمجرد الإحراق والضوء، وليس المراد هنا التشبيه فحسب بل مع الزينة والبهجة، وكمال الحسن، والقصد: تشبيه محاسنه بمحاسن كُلٍّ، مجرّد عما في ذلك المشبَّه به من الخلل. كما قال بديع الزمان شعراً:

يكادُ يحكيك صَوْبُ الغيثِ منسكبا لو كان طَلْقَ المحيا يُمطر الذهبا
والدَّهرُ لو لم يخن والشمس لو نطقت واللّيث لو لم يُصَد والبحر لو عذبا

(١) قوله: (وإنما جمع في رواية مسلم.. إلخ) قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه (١/٤٨): وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة: أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: «لا، بل مثل الشمس والقمر، وكان مستديراً» قال أبو عبيد: لا يريد أنه كان في غاية التدوير بل كان فيه سهولة مّا وهي أحلىٰ عند العرب والعجم خلافاً للترك، ويؤيده ما روي في وصفه أنه أسيل الخدين، ووجه الاقتصار عليهما: انحصار النور الظاهري فيهما، فلا يلزم أن يكون المشبه به أقوىٰ كما لا يخفىٰ. وقيل: جمع الكوكبين لأن الأول يراد به غالباً التشبيه في الإشراق والإضاءة والثاني: في الحسن والملاحة.

. . . . . .

وكما أنَّ وجهه كان أبهىٰ من الشمس والقمر فنور قلبه أعظم ضياء منهما، فلو كشف الحق عن مشرقات أنواره لانطوىٰ نور الشمس والقمر في مشرقات أنواره، وأين نور القمرين من نوره، فالشمس يطرأ عليها الكسوف والغروب، وأنوار قلوب الأنبياء لا كسوف لها ولا غروب، ونور الشمس تشهد به الآثار، ونور القلب يشهد به المؤثر، لكن لا بدّ للشّمس من سحاب، وللحسناء من نقاب.

**١٢ـ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ: سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عِنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،**

---

١٢ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمَصَاحِفِيُّ**)[1] نسبة للمصاحف لكتابة أو غيرها (**سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمٍ**) كفلس البلخي ثقة مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين (**حَدَّثَنَا النَّضْرُ**) بنون فمعجمة فمهملة (**ابْنُ شُمَيْلٍ**) مصغراً ابن الحسن المازني النحوي البصري، ثقة، إمام، صاحب سنة (**عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ**) اليمامي (**عَنْ**) محمد بن مسلم (**بْنِ شِهَابٍ**) الزهري، الفقيه، الكبير، أحد الأعلام، عالم الحجاز والشام، الحافظ المتقن، تابعي صغير. قال المديني: له نحو ألفي حديث، قال الليث: ما رأيت أجمع ولا أكثر علماً منه، مات بالشام في رمضان سنة أربع أو خمس وعشرين ومائة (**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) واسمه عبد الله أو إسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي كبير، أحد فقهاء المدينة السبعة علىٰ قول، وهو قرشي وزهري ومدني، قيل:

---

١٢ـ تفرد به المصنف دون أصحاب الكتب الستة. وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر. قال الحافظ في التقريب رقم (٢٨٤٤): ضعيف يعتبر به. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث صحيح بشواهده الكثيرة عن جمع من الصحابة منهم أنس، وعلي، والبراء، وغيرهم، وانظر في ذلك الأحاديث السابقة رقم (١ـ ٢ـ ٣ـ ٧). وانظر ما سيأتي رقم (١٤).

(١) بفتح الميم وكسر الحاء نسبة إلىٰ المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم، أي كاتبه أو بائعه. اهـ ملا علي قاري.

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ:**

**«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ، كَأَنَّمَا صِيغَ مِنْ فِضَّةٍ، رَجِلَ الشَّعْرِ».**

---

مات سنة أربع وتسعين (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) الدوسي، حافظ الصحابة، عبد الرحمن بن صخر علىٰ الأصح من نيف وثلاثين قولاً، وكان اسمه في الجاهلية عبد شمس فغيره المصطفىٰ، وكان ذكياً فقيهاً متقناً صاحب ليل وصوم، يُسبِّح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة، مات سنة سبع أو تسع وخمسين، ودفن بالبقيع أنه (**قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْيَضَ كَأَنَّمَا صِيْغَ**) من الصوغ بمعنىٰ الإيجاد، أي: خلق (**مِنْ فِضَّةٍ**) في الصحاح والقاموس: صاغ الله فلاناً صيغة حسنة خَلَقَهَ[1]. وهذا باعتبار ما كان يعلو بياضَه من النور والبريق واللمعان والإضاءة فلا ينافي ما سبق أنَّه كان مشرباً بحمرة المعبَّر عنهما في رواية «بسمرة» وسيجيء خبر «ما بعث الله نبياً إلا حسن الوجه، حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجهاً وأحسنهم صوتاً» وهو يفيد أحسنيته علىٰ يوسف (**رَجِلَ الشَّعْرِ**) خبر بعد خبر، قال القرطبي: كان شعره من أصل خلقته مسرحاً.

---

(١) القاموس (٣/ ١١٤).

١٣ـ «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ

---

١٣ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ) إمام أهل مصر، كان نظير مالك في العلم، دخله في السنة ثمانون ألف دينار، وما وجبت عليه زكاة، مات يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وستين ومائة (عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ) محمد بن مسلم المكي الأسدي، حافظ ثقة عند جمع، مات سنة تسع أو ثمان وعشرين ومائة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاري الصحابي ابن الصحابي المدني، من كبار الصحابة وفضلائهم، غزا مع رسولِ الله ﷺ سبع عشرة غزوة، ومات بالمدينة سنة ثمان أو ثلاث أو أربع وتسعين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُرِضَ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ)[1] أي: في النوم بأن

---

١٣ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٩) بسنده ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، غريب. ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله إلى السموات وفرض الصلوات رقم (١٦٧/ ٢٧١) كلاهما من طريق الليث بن سعد به فذكره.

(١) قوله: عرض علي الأنبياء إلخ. قال ميرك: قد ورد التصريح في كثير من الأحاديث الصحيحة أن هذا العرض وقع ليلة الإسراء، لكن اختلفت الروايات في مكان العرض، ففي صحيح مسلم من حديث أنس رفعه مررت بموسىٰ ليلة أسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره. وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: «لقد رأيتني في الحِجْر وقريش تسألني =

. . . . . .

مُثِّلَتْ له صورهم علىٰ ما كانت عليه حال حياتهم، أو في اليقظة ليلة المعراج لأنه رآهم ليلته بصورهم الحقيقية التي كانوا عليها حال الحياة، واجتمع بهم حقيقة في السموات وفي بيت المقدس، وقول البيضاوي[1]: «لعل أرواحهم مثلت له في صورهم» نوزع فيه

= عن مسراي» إلخ، وفيه ولقد رأيتني في جماعة الأنبياء ببيت المقدس فإذا موسىٰ قائم يصلي فإذا رجل ضرب جعد وإذا عيسىٰ ابن مريم قائم يصلي أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم، فحانت الصلاة، فأممتهم قال البيهقي: ففي حديث ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه لقيهم ببيت المقدس، وفي حديث أبي ذر ومالك بن صعصعة: أنه لقيهم بالسماوات، وطرق ذلك صحيحة، فقيل: اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج إلىٰ السماوات وهو قول أكثر أهل السير، لكن قال البيهقي: إنه أتىٰ موسىٰ قائماً يصلي في قبره، ثم عرج به وهو ممن ذكر ذلك من الأنبياء، فلقيهم النبي ﷺ، ثم اجتمعوا في بيت المقدس، فحضرت الصلاة، فأمهم نبينا ﷺ، وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره: الصحيح أنه اجتمع بهم في السماوات، ثم نزل إلىٰ بيت المقدس ثانياً وهم فيه، فصلىٰ بهم فيه. انتهىٰ. ثم قال البيهقي: وصلاتهم في أوقات مختلفة وأماكن متعددة لا يرده العقل، وثبت به النقل، ولا داعي يصرفه عن ظاهره، فدل علىٰ حياتهم وجاء في حديث: «أن الأنبياء عليهم السلام لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتىٰ ينفخ في الصور» فإن صح فالمراد: أنهم لا يتركون يصلون إلا هذا المقدار، ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالىٰ. انتهىٰ شرح ملا علي قاري عن خط المؤلف.

(١) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، نسبة إلى بيضاء، بفارس، ولد سنة ٥٨٥هـ، وصفه ابن السبكي بقوله: كان إماماً، مبرزاً، نظَّاراً، =

فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ وَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ،

---

بحديث «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»[١] (فَإِذَا مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ ضَرْبٌ) بفتح فسكون (مِنَ الرِّجَالِ) صفة ضرب وهو الخفيف اللحم النحيف (كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ) أي: في طوله وسمرته، والشنوءة: فعولة: قبيلة من اليمن أو من قحطان متوسطون بين الخفة والسمن (وَرَأَيْتُ) أي أبصرت (عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ) بنت عمران الصديقة بنص القرآن، ورفع عيسىٰ وسنها ثلاث وخمسون سنة، وبقيت بعده خمس سنين (وَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ) متعلق بقوله (شَبَهاً) بفتحتين أي مشابهة ونصبه على التمييز للنسبة المبهمة بين أقرب وما أضيف إليه، وصلة القرب محذوفة أي إليه أو منه (عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ) الثقفي[٢] وهو الذي أرسله قريش إلىٰ المصطفىٰ

---

= صالحاً، متعبداً، زاهداً. توفي سنة ٦٨٥هـ. من مؤلفاته: كتاب المنهاج في أصول الفقه، والمطالع في أصول الدين، وتفسيره المسمى بأنوار التأويل وأسرار التنزيل. انظر طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ١٥٧).

(١) رواه أبو يعلى في مسنده (٨/ ٢١١ مجمع الزوائد) وابن عدي في الكامل (٢/ ٣٢٧) والديلمي في الفردوس (١/ ٤٠٢) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٨٣) عن أنس وحسنه السيوطي في الجامع الصغير رقم (٣٠٨٩).

(٢) قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وحلية عروة بن مسعود لم تضبط، ولعله اكتفاء بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحال عيسىٰ عليه =

**وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، ورأيتُ جبريلَ فإذا أقربُ من رأيتُ به شبهاً دِحْيَةُ».**

---

يوم الحديبية، ثم أسلم وخرج يدعو قومه إلىٰ الإسلام، وكان مطاعاً فقتلوه (**وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيْمَ**) الخليل (**عَلَيْهِ السَّلاَمُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهاً صَاحِبُكُمْ**) وقوله (**يَعْنِي نَفْسَهُ**) من مقول جابر (**رأيتُ جبريلَ**) وعُدَّ مع الأنبياء لكثرة اختلاطه معهم في تبليغ الوحي إليهم تغليباً، قال القسطلاني: ويحتمل أن المراد بالأنبياء المعنىٰ اللغوي أي الشرفاء المرتفعون إذ أصل النبوة الارتفاع لا المعنىٰ الاصطلاحي الذي يقابل الرسول (**فإذا أقربُ من رأيتُ به شبهاً دِحْيَةُ**) كلحية وقد يفتح أوله، وهو ابن خليفة الكلبي الصحابي قديماً المشهور، شهد مع رسول الله ﷺ مشاهده كلها بعد بدر، وبايع تحت الشجرة، وكان جبريل يأتي المصطفىٰ في غالب أحيانه علىٰ صورته، لأنه كان بارعاً في الجمال بحيث تضرب به الأمثال، كان إذا دخل بلداً برز لرؤيته العواتق من خدورهن، نزل الشام وبقي إلىٰ أيام معاوية.

---

= السلام؛ لكن في رواية مسلم «فإذا هو ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام» وفي رواية أخرىٰ: «فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت راء» فجمع بين الحديثين بأنه كان له حمرة وأدمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصفه تارة بالحمرة وتارة بالأدمة، وبأنه مبني علىٰ اختلاف الرؤية والحلية في الأوقات، وبأن السمرة لونه الأصلي، والحمرة لعارض نحو تعب. اهـ من خط المؤلف شيخنا أبي بكر.

. . . . . .

وفي الحديث: جواز تشبيه الأنبياء والملائكة بغيرهم، ووجه مناسبته للترجمة دلالته علىٰ أن نبينا كان أشبه الناس بأبيه إبراهيم، ومن ثَمَّ أمر باتباعه أي لتقدمه ظهوراً في الوجود، لا لكونه أفضل منه.

١٤ـ حدثنا سُفيانُ بْنُ وَكِيعٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ المَعْنَى وَاحِدٌ ـ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ، عَنْ سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، قال: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْل، يَقُولُ:

«رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَا بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ

---

١٤ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَان بْنُ وَكِيعٍ) بن الجراح (وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ـ المعنىٰ واحد ـ قَالاَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ) السُّلمي الواسطي الحافظ أحد الأعلام، متقن عابد. قيل: كان يحضر مجلسه ببغداد سبعون ألفاً، مات بواسط سنة عشرين، وقيل: سنة ست ومائتين (عَنْ سَعِيدَ) بن أياس (الجُرَيرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء، نسبه لجده جُرير مصغر، ثقة ثبت، مات سنة أربع وأربعين ومائة (قَال: سَمِعْتُ أَبا الطُّفَيْلِ) مصغراً عامر بن واثلة الليثي الكناني، ولد عام الهجرة، مات سنة عشر ومائة علىٰ الصحيح، وبه ختم الصحب علىٰ ما تضمنه قوله (يَقُولُ: رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ وما بَقِيَ) عطف علىٰ رأيت (علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ) فخرج عيسىٰ[1] فإنه رآه لا علىٰ وجه

---

١٤ـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه رقم (٢٣٤٠/٩٨، ٩٩) وأبو داود في سننه: كتاب الأدب، باب في هدي الرجل رقم (٤٨٦٤) وأحمد في مسنده (٥/٤٥٤) وابن سعد في الطبقات (١/٤١٨) من طرق عن سعيد الجريري به فذكره.

(١) قوله: عيسىٰ إلخ، أي: وخرج الخضر أيضاً فإنه كان حينئذ علىٰ وجه الماء في البحر كذا في شرح ملا قاري، وقوله: فخرج الملك، والجن، أو المراد من أصحابه، كذا في شرح ملا قاري. انتهىٰ مؤلف.

أَحَدٌ رَآهُ غَيْرِي. قُلتُ: صِفْهُ لِي.
قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ، مَليحاً

الأرض، بل في الملأ الأعلىٰ ليلة الإسراء (أَحَدٌ) من البشر فخرج الملك والجن (رآهُ غَيْرِي) صفة لأحد، أو بدل، أو مستثنىٰ، أرادَ به حثَّ المخاطب علىٰ استيصاف المصطفىٰ لانحصار الأمر فيه، وقد جرىٰ علىٰ قضية قوله كثيرون، فجزموا به، أي: بأنه آخر الصحب[1] موتاً (قُلْتُ: صِفْهُ) بيّنه (لِي) وقائله: سعيد الجُريري الراوي عنه (قَالَ: كَانَ أبيضَ) أي: مشرباً بحمرة كما سبق (مليحاً)

(١) قوله: آخر الصحب موتاً، وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة علىٰ الصحيح وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح أنه قال ﷺ في آخر حياته قبل موته بشهر: (ما علىٰ الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ) وفي رواية: «صلىٰ النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال: «أريتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة سنة لا يبقىٰ ممن هو اليوم علىٰ ظهر الأرض أحد» قال العصام: والذي يشكل فيما أخبر به النبي ﷺ وأبو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فإنه اتفق كلمة أهل التصديق علىٰ وجوده ولا يمكن أن ينكره، والجواب: أن الخضر عليه السلام كان علىٰ وجه الماء حين إخبار النبي ﷺ لا ينفع؛ لأن الخبر أنه لا يبقىٰ علىٰ الأرض ممن كان في زمانه لا أنه لا يبقىٰ ممن علىٰ وجه الأرض ولأنه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بأن يقال لم يكن حين إخبار النبي ﷺ علىٰ وجه الأرض. انتهىٰ. ويمكن دفعه بأنه مشهور بكونه غالباً علىٰ وجه الماء بخلاف غيره وبأنه وعيسىٰ عليهما السلام معروفان بأنهما من المعمَّرين، أو بأنه قد يقال: إنه ليس من أهل زمانه أيضاً فإنه من المتقدمين ممن أدرك موسىٰ عليه السلام فهو في المعنىٰ نحو عيسىٰ كالمستثنىٰ. شرح ملا علي قاري (١/ ٥٤). انتهى مؤلف.

مُقَصَّداً».

أي: حسناً (مُقَصَّداً) بفتح الصاد المشددة اسم مفعول بمعنىٰ متوسط[١] بين الطول والقصر، أو بين الجسامة والنحافة، أو أن جميع أوصافه علىٰ نهاية من الأمر الوسط، كما أن شرعه وسط بين الشرائع، وأمته وسط بين الأمم، فكان في لونه وهيكله وشعره وشرعه مائلاً عن طرفي الإفراط والتفريط.

(١) قوله: بمعنىٰ متوسط، قال الشيخ ملا علي قاري: ومنه قوله تعالىٰ ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾ أي: توسط فيه. اهـ من خط المؤلف.

١٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

١٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي، الحافظ الكبير، عالم سمرقند، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ) بمهملة مكسورة فمعجمة: نسبة لجده، فإنه إبراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة بن خالد بن حزام القرشي المدني، من كبار العلماء، مات سنة ست وثلاثين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ ثَابِتٍ) قال القسطلاني: كذا وقع في أصل سماعنا وكثير من النسخ والصواب: ابن أبي ثابت عمران بن عبد العزيز (الزُّهْرِيُّ) نسبة لبني زهرة (حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) الأسدي مولاهم، ثقة ثبت،

---

١٥ـ رواه الدارمي رقم (٦١) والطبراني في الأرسط (١/ ٤٣٠) رقم ٧٧١ وفي الكبير (١١/ ٤١٦/ ١٢٨١) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢١٥) كلهم من حديث عبد العزيز بن أبي ثابت عن إسماعيل بن إبراهيم به فذكره.

قلت: في إسناده عبد العزيز بن عمران الزهري المعروف بابن أبي ثابت، أحد الضعفاء، كانت احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه (تهذيب الكمال ١٨/ ١٨١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٧٩): فيه عبد العزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف.

قلت: والحديث في الفضائل ـ وله شاهد ـ و مثله يروى في الفضائل والشمائل والمتابعات والشواهد.

ابْنُ أَخِي مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ

---

مات عام تسع وستين ومائة (ابْنُ أَخِي مُوسَىٰ) هو بدل من إسماعيل أو عطف بيان له، ولذا تكتب الألف فيه ويقرأ مرفوعاً (بْنِ عُقْبَةَ) بالقاف (عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ) الأسدي مولىٰ آل الزبير، أحد الأعلام بالمدينة، فقيه إمام في المغازي، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين (عَنْ كُرَيْبٍ) مصغراً: ابن أبي مسلم المدني، مولىٰ ابن عباس مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عَنْ) حبر الأمة وترجمان القرآن وابن عم حبيب الرحمن عبد الله (ابْنِ عَبَّاسٍ) المشهور بالفضل والسخاء والعلم، مات بالطائف سنة ثمان وسبعين أو ثمان وستين، وصلىٰ عليه ابن الحنفية، وقال: «مات رباني هذه الأمة»، ومناقبه كثيرة، أكثر من أن تذكر، كان عمره حين مات المصطفىٰ ثلاث عشرة سنة (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ) من الفلج محركاً، وهو: فرجة ما بين الثنايا والرَّباعِيَات، والفرق: فرجة ما بين الثنايا. فاستعمل في الحديث الفلج مكان الفرق بقرينة نسبته إلىٰ الثنايا فقط ذكره ابن الأثير لكن كلام الصحاح أن الفلج مشتركٌ بينهما وحينئذ فلا يحتاج إلىٰ القول باستعماله في محل الفرق: وفي الفم أربع ثنايا معروفة (إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ) بالبناء للمفعول إشارة إلىٰ أن الرؤية لا

كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ».

---

تختص بأحد دون أحد، والجملة الشرطية خبر ثان لكان (كَالنُّورِ) الكاف اسم بمعنىٰ مثل فلا يحتاج إلىٰ تقدير شيء (يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ) وأصله إما من الثنايا نفسها وإما من داخل الفم، فالمراد: يُرىٰ شيء أبيض له صفاء يلمع كالنور معجزة له ﷺ فذلك النور حسي، ومن صار إلىٰ أنه معنوي وزعم أن المراد: ألفاظه علىٰ طريق التشبيه وأنه أشار بذلك إلىٰ أنه لا يقول إلا حقاً فقد وهم وما فهم من قوله: رُئِي.

## ٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

١٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ،

---

## ٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتِمِ النُّبُوَّةِ

(بَابُ مَا جَاءَ) من الأخبار الواردة (في) شأن وقدر ولون (خَاتِمِ) كقائم وقد تفتح تاؤه والكسر أشهر وأفصح (النُّبُوَّةِ) أُفرد بباب مع كونه من جملة الخلق: لتمييزه عن غيره بكونه معجزة، والمراد به: أثر كان بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة، وكان علامة أنه النبي الموجود في تلك الكتب، وصيانة لنبوته من تطرق التكذيب إليها، سُمي خاتماً: لمشابهته للخاتم الذي يختم به وهو الطابع، وإضافته للنبوة: لكونه ختماً عليها لحفظها، أو خُتم عليها لإكمالها كما يختم علىٰ الأشياء بعد إكمالها.

١٦ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ)

---

١٦ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة رقم (٣٦٤٣) بسنده ومتنه سواء. ورواه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس رقم (١٩٠) وفي كتاب المناقب وباب ٢١ رقم (٣٥٤٠)، باب خاتم النبوة رقم (٣٥٤١) وكتاب المرضى، باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له رقم (٥٧٧٠) وفي كتاب الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم رقم (٥٦٥٢) ورواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته ومحله من جسده ﷺ رقم (٢٣٤٥/ ١١١).

عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيْدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي وَدَعَا

---

المدني الحارثي مولاهم، مات سنة سبع وثمانين ومائة (عَنِ الْجَعْدِ) بسكون العين (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن أوس الكندي المدني ثقة (قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ) بكسر الهمزة (ابْنَ يَزِيْدَ) الكندي صحابي صغير، مات بالمدينة سنة إحدىٰ وتسعين، وقيل: سنة ست وثمانين (يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي) الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة، أي: أذهبتني (خَالَتِي) أي: معها. قال الحافظ ابن حجر: لم أجد اسمها (إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابنَ أُخْتِي وَجِعٌ) بكسر الجيم، أي: ذو وجع بفتحها: وهو الألم، وكان ذلك الوجع في لَحْمِ قدمه بدليل رواية البخاري «وقع» بقاف مكسورة، أي: أصابه وجع في قدمه إذ الوقع محركاً وجع لحم القدم، لكن قضية مسحه لرأسه المذكور في قوله (فَمَسَحَ ﷺ رَأْسِي) أنَّ مرضه كان بها، ولا مانع أن يكون به المرضان، وآثر مسح الرأس: لأن صرف النظر إلىٰ إزالة مرضه أهم، وقد روىٰ البيهقي وغيره «أن أثر مسحه من رأس السائب لم يزل أسود مع شيب ما سواه»[1] وفيه: أنه يسن للعائد مسح محل الوجع ـ مع الدعاء إذا كان ممن يتبرك به ـ منه (وَدَعَا

---

(١) دلائل النبوة للبيهقي (١/ ٢٥٩).

لِي بِالْبَرَكَةِ وَتَوَضَأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلىٰ الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ

لي بِالْبَرَكَةِ)[1] بفتحات بأن قال: «اللهم بارك في عمره وصحته». قال الراغب: فالبركة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء، والمبارك ما فيه ذلك الخير، والأقرب أن المراد هنا: البركة في العمر أو غيره معه فقد بلغ أربعاً وتسعين عاماً، وهو معتدل قويّ سويّ. وقال راويه: قال لي السائب: قد علمتُ أني ما مُتِّعت بسمعي وبصري إلا ببركة دعائه ﷺ وفيه دليل علىٰ أنه كان في غاية التلطف مع صحبه، سيما الأحداث، لكمال شفقته عليهم، وعلىٰ تقدس ذاته عن الكبر والخيلاء والترفع (وَتَوَضَأَ) أي: غسل أعضاء وضوئه ليشرب من ماء وضوئه، ويحتمل أنه توضأ لحاجة الوضوء (فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ) بالفتح: ما يتوضأ به، فيحتمل كما قاله البيضاوي: أن يراد هنا بالوضوء فضل وضوئه بمعنىٰ الماء الباقي بالظرف بعد فراغه، وأن يراد ما أُعِدَ له، وأن يراد المنفصل من أعضائه. وهو أنسب بما قصده الشارب من التبرك (وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ) تحرياً لرؤية الخاتم، أو اتفاقاً، فوقع نظره عليه (فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْخَاتَمِ) لانكشاف محله أو لكشفه ﷺ له ليراه (بَيْنَ كَتِفَيْهِ) والبينيَّة تقريبية لا

(١) قوله: (ودعا لي بالبركة). قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وقد أخرج ابن سعد من طريق عطاء مولىٰ السائب عنه أنه ﷺ قال في حقه: بارك الله فيك، فاستجيب دعاؤه ﷺ في حقه. انتهىٰ مؤلفه.

. . . . . .

تحديدية، فقد كان علىٰ تفاوت من الجانبين وهو أنه إلىٰ كتفه الأيسر أقرب. قال القرطبي: اتفقت الأخبار علىٰ أنه، أي: الخاتم، كان شيئاً بارزاً أحمر عند كتفه الأيسر، قَدْرُهُ إذا قُلِّلَ كبيضة الحمامة، وإذا كُثِّرَ: جُمْعُ اليد[١].

قالوا: والسر فيه: أن القلب في تلك الجهة، ومنها يدخل الشيطان، وهل ولد به[٢] أو وضع حين ولد؟ أو عند شق صدره وهو صغير؟ أو حين نبىء؟ أقوال: أثبتها الثالث، وبه جزم عياض[٣]. نعم روىٰ ابن أبي الدنيا في حديث الملكين: «قال

(١) قوله: (جمع اليد) بضم الجيم وسكون الميم. اهـ مؤلف.

(٢) قوله: وهل ولد به إلخ: عبارة الشيخ ملا قاري في شرحه، واختلفوا هل ولد به؟ أو وضع بعد ولادته؟ فعند أبي نعيم: أنه لما ولد أخرج الملك صرة من حرير أبيض فيها خاتم فضرب علىٰ كتفه كالبيضة وفي حديث البزار وغيره: أنه قيل يا رسول الله: كيف علمت أنك نبي؟ وبما علمت حتىٰ استيقنت؟ قال: أتاني اثنان وفي رواية ملكان وأنا ببطحاء مكة، فقال أحدهما لصاحبه: شق بطنه، فشق بطني، وأخرج قلبي فأخرج منه مغمز الشيطان، وعلق الدم، فطرحها، فقال أحدهما: اغسل بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاء، ثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن ووليا عني وكأني أرىٰ الأمر معاينه. اهـ من خط المؤلف.

(٣) الشفاء للقاضي عياض. وهو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى، السبتي الأندلسي، حافظ مذهب مالك، الأصولي، العلامة، الحافظ، إمام المحدثين، وأعرف الناس بعلومه، وبالتفسير... شاعر، بليغ، صاحب التصانيف المشهورة: كشرح مسلم، والشفاء، والأعلام والمشارق، وهو كتاب لو وزن بالجواهر أو كتب بالذهب كان قليلاً فيه. ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي متغرباً عن وطنه سنة أربع وأربعين وخمسمائة.

**فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ.**

أحدهما لصاحبه: اغسل بطنه غسل الإناء، واغسل قلبه غسل الملاثم قال أحدهما لصاحبه: خط بطنه، فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الآن»[١] فبين في هذا الخبر متىٰ وضع وكيف وضع ومن وضعه وذكر الحلبي في شرح السيرة رواية فيها: وأقبل الثالث وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زماناً، وذكر الواقدي عن شيوخه: أنهما لما شكوا في موته ﷺ وضعت أسماء بنت عميس يدها بين كتفيه فقالت: قد رفع الخاتم وقد توفي، وفي مستدرك الحاكم عن وهب (لم يبعث الله نبياً إلا وعليه شامات النبوة في يده اليمنىٰ إلا نبينا فإن شامات النبوة كانت بين كتفيه)[٢] وعليه فوضع الخاتم بين كتفيه بإزاء قلبه خصوصية له علىٰ الأنبياء وبه جزم الجلال السيوطي في خصائصه (**فَإِذَا هُوَ مِثْلُ زِرِّ الْحَجَلَةِ**) بكسر الزاء والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم، وهي: بيت كالقبة تعلق علىٰ السرير، لها أزرار، وتزين به العروس، والزر: واحد أزرارها، هذا ما صوبه النووي. وقال القرطبي: إنه الأشهر والأشبه بالمعنىٰ، وجزم به السّهيليُّ وأمّا جزم المصنف في جامعه بأن المراد بها الطَّير المعروف وبزرها بيضها، فَأُنْكِرَ بأن اللغة لا تساعد أن الزر بمعنىٰ: البيض.

(١) ورواه البزار والدارمي وابن عساكر والضياء في المختارة من حديث أبي ذر.
(٢) انظر فتح الباري للحافظ (٨/ ٤٣٩ـ٤٤٠).

١٧ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، أَخْبَرَنا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنَ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ:

«رَأَيْتُ الخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ».

---

١٧ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ) بكسر اللام، وقد تفتح، بلدة من بلاد قزوين، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بْنُ جَابِرٍ) اليمامي، ثم الكوفي (عَنْ سِمَاكِ بْنَ حَرْبٍ)[1] الذهلي، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة (عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ الْخَاتَمَ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غُدَّةً) بضم المعجمة وتشديد المهملة، وهي: قطعة اللحم المرتفعة، والمراد: أن يشبه بها (حَمْرَاءَ) أي: مائلة إلىٰ الحمرة لئلا ينافي ما ورد: أنه كان علىٰ لون جسده ﷺ (مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ) قدراً وصورة لا لوناً بقرينة وصفها بالحمرة قبله، ولرواية ابن سعد تشبه جسمه.

---

١٧ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة رقم (٣٦٤٤) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. قلت: فيه أيوب بن جابر ضعيف كما في التقريب رقم (٦٠٧) لكن الحديث رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل رقم (٢٣٤٤/ ١١٠) من حديث شعبة والحسن بن صالح عن سماك وكذا رواه أحمد في المسند (٥/ ٩٠، ٩٥، ٩٨، ١٠٢، ١٠٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٢٥، ٤٣٣) والطبراني في الكبير (٢/ ٢٢٠) رقم (١٩٠٨، ١٩١٨)، وابن حبان في صحيحه رقم (٦٢٩٨) كلهم من طرق عن سماك بن حرب به، فذكره.

(١) قوله: سماك بن حرب هو بكسر السين وتخفيف الميم تابعي جليل. ملا علي قاري من خط المؤلف.

١٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدِيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُوْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ جَدَّتِهِ

---

١٨ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ) بصيغة المفعول (الْمَدِيْنِيُّ) وفي نسخ: المدني وهو القياس لأنه من طيبة، وفي الصحاح: النسبة لها مدني، ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني، ولمدائن كسرىٰ: مدائني. لكن نقل عن البخاري أن المدني لمن ولد بطيبة وتحول عنها، والمديني لمن لم يفارقها، وعليه لا إشكال، وأبو مصعب اسمه: مُطَرِّف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء وبالفاء ابن عبد الله الهلالي، من كبار الفقهاء، مات سنة عشرين ومائتين عن ثلاث وثمانين سنة (أَخْبَرَنَا يُوسُفُ) بن يعقوب بن أبي سلمة (ابْنُ الْمَاجِشُونِ) بكسر الجيم وضم الشين، المدني التيمي مولىٰ آل المنكدر مات سنة خمس وثمانين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) يعقوب الماجشون، مات سنة أربع وعشرين ومائة (عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ) بن النعمان المدني الأنصاري، كان عالماً كثير الحديث، علامة بالمغازي، مات سنة عشرين ومائة (عَنْ جَدَّتِهِ

---

١٨ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه. ورواه أحمد في المسند (٦/٣٢٩) من حديث رُميثة وفيه ذكر الخاتم. وجملة «اهتز له عرش الرحمن» رواها البخاري في مناقب الأنصار رقم (٣٨٠٤) ومسلم في الفضائل رقم (٢٤٦٦/١٢٤) والمصنف في المناقب رقم (٣٨٤٨) وابن ماجه رقم (١٥٨) وأحمد (٣/٢٩٦، ٣١٦، ٣٤١) كلهم من حديث جابر بن عبد الله.

رُمَيْثَةَ قَالَتْ:

«سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ أَنْ أُقَبِّلَ الخَاتَمَ الذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِنْ قُرْبِهِ لَفَعَلْتُ يَقُولُ لِسَعْدِ بنِ مُعَاذٍ

---

رمَيْثَةَ) مصغرة بمهملتين ومثلثة. بنت عمرو بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، أم حكيم صحابية صغيرة (قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَشَاءُ) أي: لو أردت (أَنْ أُقَبِّلَ الْخَاتَمَ الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ) أي: كتفي رسول الله ﷺ (مِنْ قُرْبِهِ) أي: من أجل قرب الخاتم (لَفَعَلْتُ)[1] وهذه الجملة معترضة بين مفعولي سمعت، فائدتها: بيان قربها منه ﷺ تحقيقاً لسماعها، لأن المروي أمر عظيم (يَقُولُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ) أي: عنه أو لأجله، أو في حقه، أو في شأنه، وبيان منزلته ومكانته عند الله، وهو من عظماء الصحب، شهد بدراً، وثبت مع المصطفىٰ يوم أحد، ورمي يوم الخندق في أَكْحَله فلم يرق الدم حتىٰ مات بعد شهر، في ذي القعدة سنة خمس، وله سبع وثلاثون سنة، أُهدي للمصطفىٰ حلةُ حرير فجعل صحبُهُ يعجبون من لينها، فقال: «تعجبون، لمناديل سعد في الجنة خير منها وألين»[2] رواه المصنف، فإذا كان المنديل المعد للوسخ

---

(١) قوله: لفعلت جواب (لو) وهو يدل علىٰ كمال مباسطتها، وخصوصيتها مع رسول الله ﷺ ونهاية تواضعه ﷺ وحسن معاشرته، ولطف خلقه، مع أمته لا سيما العجائز والمساكين. ملا قاري من خط المؤلف.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٢).

يوْمَ مَاتَ: اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

والامتهان ألين منها، فما بالك بغيره (يَوْمَ مَاتَ) ظرف ليقول فيكون من كلام الراوي أو لاهتز فيكون من كلامه ﷺ (اهْتَزَ لَهُ) أي: لموت سعد (عَرْشُ الرَّحْمَنِ)[1] استبشاراً وسروراً بقدوم روحه، أو

(١) قوله: (اهتز له عرش الرحمن). قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: قيل: يحتمل أن تكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه إليه، أو لغاية حزنه بفراقه عليه، ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له وحزنه، كلا استبعاد في كلامه من تسبيح الحصىٰ، وحنين الجذع، ونحوهما، لأن مبنىٰ أمور الآخرة علىٰ خرق العادة، ولقوله تعالىٰ في حق الجمادات في الدنيا ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا وَإِنَّ مِنْهَا﴾ أي: من الحجارة ﴿لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ «اهتز العرش فرحاً» أخرجه الحاكم، وتأوله، فقال: اهتز العرش فرحاً بلقاء الله تعالىٰ سعداً واختاره العسقلاني، وقال النووي: وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل أن يراد حركة أهل العرش من الملائكة، واستبشارهم بقدوم روحه، فيكون من باب حذف المضاف أو إطلاق اسم المحل علىٰ الحال كقوله ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾ ويؤيده ما أخرجه الحاكم: أن جبريل قال: مَنْ هذا الميت الذي فتحت له أبواب السماء واستبشر به أهلها؟ وحركتهم إما لما ذكرناه، أو للنزول علىٰ وجه الأرض لِيُصلُّوا عليه، ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر «هذا الذي تحرك له العرش، وفتحت له أبواب السماء، وشهده سبعون ألفاً، لقد ضم ضمة ثم فرج عنه» ويقويه ما صححه الترمذي من حديث أنس: أنه قال: لما حُمِلَتْ جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته! فقال ﷺ: «إن الملائكة تحمله». وقيل اهتزاز العرش: حركته، وجعل علامة للملائكة علىٰ موته لعلو شأنه وسمو مكانه، وقيل: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم أي: أعظم الأشياء فتقول: أظلمت الأرض لموت فلان، وقامت له القيامة ولا يخفىٰ أنه بعيد عن قصد الشارع. انتهىٰ من خط المؤلف.

. . . . . .

لإعلام الملائكة بظهور مرتبته، والاهتزاز الذي هو في الأصل التحرك: عبارة عن النشاط والارتياح، فليس المراد: أنه اهتز كما تهتز الشجرة أو الريح، وامتنع قوم من صرفه عن ظاهره، وقالوا: لا يستنكر صدور أفعال العقلاء عند غيرهم بإذن الله، وذلك بأن جعل الله فيه تمييزاً أدرك به ذلك كما قال سبحانه وتعالىٰ ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤] قال النووي: وهذا هو المختار أي: لأن العرش جسم يقبل الحركة والسكون والإدراك، وذهب البعض إلىٰ أن المراد بالعرش: حملته أو الحافون من حوله من الملائكة فرحاً بروحه، واهتماماً بالنزول لشهود جنازته، فأقيم العرش مقام الحملة، وقد جاء في غير ما حديث أنَّ الملائكة تستبشر بروح المؤمن، فسعدٌ أولىٰ، وورد من طرق: أنه حضر جنازته سبعون ألف ملك، قال ابن قتيبة: ولا ينافي ما في هذا الحديث ما ورد «أنه ضمه القبر حتىٰ اختلفت أضلاعه» لأن أمام البعث والقيامة زلازل وأهوالاً لا يسلم منها أحد ﴿وَيُنَجِّي ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ﴾ [الزمر: ٦١] قال عمر رضي الله عنه: لو كان لي ملء الأرض ذهباً لافتديت به من هول المطلع.

١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

«كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ـ فَذَكَرَ الحَدِيثَ بِطُولِهِ ـ وَقَالَ: بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ، وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ».

---

١٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ[1] الضَّبِّيُّ) البصري (وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَىٰ غُفْرَةَ) بضم معجمة، ففاء ساكنة (قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ) أي: إبراهيم (كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ) أي: إبراهيم (الْحَدِيْثَ بِطُولِهِ، وَقَالَ) أي إبراهيم (بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوَّةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ) كما قال تعالىٰ ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] وهذا قد تقدم في الباب الأول، والمقصود من إيراده في هذا الباب: قوله: «بين كتفيه خاتم النبوة» فإنه يدل علىٰ وجود الخاتم وتعيين محله من جسده.

---

١٩ـ سبق تخريجه رقم (٧) مطولاً وسيأتي برقم (١٢٥) مختصراً.

(١) قوله: عبدة بفتح العين، وسكون الباء، وقوله: حجر بضم الحاء وسكون الجيم.

**٢٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عُزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ: عَمْرُو بْنُ أَخْطَبَ الأَنْصَارِيُّ. قَالَ: قَالَ لِي**

---

٢٠ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ**) واسمه: الضحاك بن مخلد الشيباني النبيل[1] بفتح النون وكسر الموحدة البصري، الحافظ، صاحب مناقب وفضائل، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين (**أَخْبَرَنَا عُزْرَةُ**) بمهملتين بينهما معجمة (**ابْنُ ثَابِتٍ**) بن أبي زيد الأنصاري، ثقة، مات سنة أربع أو خمس عشرة ومائتين (**حَدَّثَنِي عِلْبَاءُ**) بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة (**ابْنُ أَحْمَرَ الْيَشْكُرِيُّ**) بمثناة تحتية وشين معجمة، بصري، صدوق، وثقه ابن معين (**قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبٍ**) بفتح الهمزة وسكون المعجمة (**الأَنْصَارِيُّ**) البدري، صحابي جليل (**قَالَ: قَالَ لِي**

---

٢٠ـ تفرد بن المصنف. وإسناده على شرط مسلم. وقد رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٧، ٣٤١)، وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣١) وابن حبان في صحيحه رقم (٦٣٠٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٧)، (٤٤) وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦/ ٦٨٤) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٦) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق عزرة بن ثابت ـ به ـ فذكره.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨١) وعزاه لأحمد والطبراني وأبي يعلى وقال: أحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح.

(١) لقب بالنبيل لأنَّ الفيل قدم البصرة، فذهب الناس ينظرونه، فقال ابن جريج: مالك لا تذهب؟ فقال: لا آخذ عنك عوضاً، فقال: أنت نبيل. اهـ من الأصل للمناوي من خط المؤلف.

**رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا زَيْدٍ، أُدْنُ مِنِّي فَامْسَحْ ظَهْرِي، فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ، فَوقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَى الخَاتَمِ.**

**قُلْتُ: وَمَا الخَاتَمُ؟**

**قَالَ: شَعْرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ».**

---

رسُولُ اللهِ ﷺ: **يَا أَبَا زَيْدٍ أُدْنُ**) أُقرب (**مِنِّي، فَامْسَحْ ظَهْرِي**) أي: أمرر يدك عليه. قال القسطلاني: يحتمل أن المصطفىٰ ظن أن في ثوبه شيئاً يؤذيه فأمره أن يمسحه ويفحصه عما يؤذيه، أو علم بنور النبوة، أن أبا زيد يريد معرفة كيفية الخاتم، فأمره أن يدخل يده في ثوبه ليعلم كيفيته، وفيه: دليل علىٰ اهتمام المصطفىٰ بأبي زيد وكمال ملاطفته له، وفيه حل مسح ما عدا العورة من الأجنبي مع اتحاد الجنس (**فَمَسَحْتُ ظَهْرَهُ**) أي: دنوت فمسحت (**فَوَقَعَتْ أَصَابِعِي عَلَىٰ الْخَاتَمِ**) أي: أصابته (**قُلْتُ**) القائل عِلباء لأبي زيد (**وَمَا الْخَاتَمُ؟**) أيُّ شيء هو؟ أو ما قدره وهيئته؟ (**قَالَ**) أبو زيد: (**شَعَرَاتٌ مُجْتَمِعَاتٌ**) بكسر الميم، أي: ذو شعرات، أو فيه شعرات، بدليل ما جاء في رواية صحيحة «أنه لحم ناتىء» وظاهره: أنه لم ير الخاتم بعينه فأخبر عمّا وصلت إليه يده، وهو الشَعْر. وفي «جامع» المصنف: أن المصطفىٰ دعا له وفي رواية قال: «اللَّهُمَّ جَمِّلْهُ» فعاش مائة وعشرين سنة، وليس في رأسه ولحيته إلا شعرات بيض.

٢١ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْخُزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ

---

٢١ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ) بفتح مهملة فتشديد ميم (الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بمهملتين وياء ومثلثة مصغراً ابن الحسين بن ثابت (الْخُزَاعِيُّ) نسبة لخزاعة القبيلة المشهورة، المروزي، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ) بالقاف القرشي المروزي مات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (حَدَّثَنِي أَبِي) حسين، وثقه ابن معين وغيره، مات سنة سبع أو تسع وخمسين ومائة (حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ) الأسلمي المروزي من ثقات التابعين (قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ) بالنصب: عطف بيان لقوله أبي،

---

٢١ـ تفرد به المصنف. ورجال إسناده ثقات غير علي بن الحسين بن واقد. قال الحافظ في التقريب (٤٧١٧): صدوق يهم.
وقد تابعه زيد بن الحباب عند أحمد. وهو صدوق كما في التقريب (٢١٢٤). وقد أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٥٤، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٤) والطبراني في الكبير (٦/ ٢٢٨) (٦٠٧٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٩٧) وفي السنن (١٠/ ٣٢١) والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٩ـ٦٠٢، ٦٠٣ـ٦٠٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٢٥٥ موارد) كلهم من طرق عن زيد بن الحباب ـ به ـ فذكره ونحوه مطولاً ومختصراً. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٣٣٦ـ٣٣٧) وعزاه لأحمد والبزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

**يَقُولُ: «جَاءَ سَلْمَانُ الفَارِسِيُّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ المَدِينَةَ بِمَائِدَةٍ عَلَيْهَا رُطَبٌ،**

---

أو بدل منه، مصغراً ابن الحصيب بضم المهملة الأولىٰ وفتح الثانية، صحابي، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها، سكن المدينة فالبصرة فمرو، وتوفي بها (**يَقُولُ: جَاءَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ**) الصحابي الكبير، نسبة لفارس ويقال: سلمان الخير، قرأ الكتابين، وسُئل عليّ عنه فقال: عَلِمَ العِلْمَ الأول والعلم الآخر، وهو بحر لا ينزف، وهو من أهل البيت له اليد الطولىٰ في الزهد مع طول عمره، المستلزم لزيادة الحرص والأمل، فقد عاش مائتين وخمسين أو ثلاثمائة وخمسين سنة. وكان عطاؤه خمسة آلاف، يفرقه، ويأكل من كسب يده، بعمل الخوص، وكان مجوسياً صَحِبَ جماعة من الرهبان، فأخبره آخرهم عند وفاته بظهور النبي بالحجاز، فقصده مع أعراب فغدروه، فباعوه، بوادي القرىٰ ليهودي، فقدم به المدينة، فكان بها حتىٰ قدمها المصطفىٰ، وكان الراهب وصف له فيه علامات، فأحب الفحص عنها، فجاء (**إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِيْنَ قَدِمَ**) بكسر الدال أي: أوقات قدوم رسول الله ﷺ (**الْمَدِيْنَةَ**) وهو ظرف لجاء (**بِمَائِدَةٍ**) أي: معه مائدة وهي خوان عليه طعام، وقوله (**عَلَيْهَا رُطَبٌ**) لتعيين ما عليها من الطعام، بناءً علىٰ القول بأن الرطب طعام، وعلىٰ القول بأنه فاكهة

**فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا هَذَا ؟ فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: ارْفَعْهَا، فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ.**

لا طعام، استعيرت هنا المائدة للظرف، ولا يعارض هذا ما رواه أحمد والبزار بإسناد جيد عن سلمان «فاحتطبت حطباً فبعته فصنعت طعاماً فأتيت به النبي ﷺ»[1] وفي رواية الطبراني بإسناد جيد: «فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قطعة من ثريد فاحتملتها علىٰ عاتقي ثم أتيت بها حتىٰ وضعتها بين يديه ﷺ» لاحتمال أن المائدة كانت رطباً وثريداً ولحماً، وخص الرطب لكونه المُعْظَم، وأما ما رواه الطبراني أيضاً أنها تمر فضعيف (**فَوَضَعَهَا**) أي: المائدة (**بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ**) يحتمل أن يكون هذا أول ملاقاته، وعلم اسمه بنور النبوة أو بإخبار من حضر، أو بكونه لقيه قبل ذلك وعرف اسمه وناداه جبراً لخاطره (**مَا هَذَا**) ؟ أي: ما هذا الرطب أو الطعام ؟ والمقصود بالسؤال بيان الغرض الباعث علىٰ إتيانه ووضعه (**فَقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلىٰ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: ارْفَعْهَا**) أي: من بين يدي أو عني (**فَإِنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**) الظاهر اللائق بالمقام أنه أراد نفسه فقط، والنون للتعظيم،

(١) رواه أحمد في المسند (٥/٤٣٨، ٤٤٠) وابن أبي شيبة في المسند رقم (٤٦٨) وفي المصنف ١٤/٣٢١ والطبراني في الكبير (٦١٥٥) (٦/٢٥٩) من حديث سلمان الفارسي وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/٢٤١) ورجاله ثقات.

**قَالَ: فَرَفَعَهَا.**

**فَجَاءَ الغَدَ بِمِثْلِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ،**

---

وجزم بعض الشراح: بأن المراد: إنا معاشر الأنبياء، وإنما يسلم له لو كان بقية الأنبياء مثله في حرمة صدقة التطوع، وذلك ليس بمتفق عليه، بل فيه خلاف كثير شهير، **(قَالَ)** أي: بريدة **(فَرَفَعَهَا)** أي: سلمان من عنده ﷺ إلىٰ أصحابه، أو فرفعها بعد فراغهم من أكلها، لما رواه أحمد والطبراني وغيرهما من طرق عديدة أنه عليه الصلاة والسلام قال لصحبه: «كلوا» وأمسك. وفيه: تحريم صدقة النفل علىٰ المصطفىٰ، وهو المشهور المنصوص، ووجه التحريم: أن فيها نوع ذل للآخذ، وترحم من المانح، وتكون غالباً من الأعلىٰ إلىٰ الأدنىٰ، وذلك لا يليق بجناب المصطفىٰ. وفيه: الفرق بين الهدية والصدقة، وأنهما حقيقتان متغايرتان، إذ يعتبر في الهدية حملها للمهدىٰ إليه إعظاماً، وفي الصدقة تمليك محتاج تقرباً، وطلباً لثواب العقبىٰ، مع اشتراكهما في أنهما تمليك بلا عوض. وفيه: أن العبرة في العطاء بنية الدافع، لأن المصطفىٰ سأل سلمان عن نيته فيما أحضره، ورتب الحكم عليه. وفيه: أنه لا يشترط في الهدية والصدقة صيغة، بل يكفي القبض، وتملك به **(فَجَاءَ)** سلمان **(الْغَدَ بِمِثْلِهِ)** أي: الطعام **(فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا سَلْمَانُ؟ فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ)** واقتصر

**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: ابْسُطُوا.**

في الهدية علىٰ ضمير المخاطب تنبيهاً علىٰ أنه هو المقصود بالتقرب إليه والإكرام له وحده من غير مشاركة أحد له من صحبه فيه، وأنهم يشاركونه فيما هو الغرض من الصدقة، ثم من الواضح أن مقصود سلمان بذلك ليس إلا التفحص عن العلامات التي جعلت في الكتب المتقدمة آية نبوته، التي منها: أنه لا يأكل الصدقة ولا يقبلها، وأن فيه الخاتم، وتحقيق حاله ﷺ هل هو النبي الموصوف أو لا، لأن سلمان قام عنده شاهد عظيم علىٰ نبوته، وهو قوله: إنا لا نأكل الصدقة، وتحقق نبوته، وأراد إكرامه بما يتضمن إظهار علامة أخرىٰ وهو قبوله الهدية (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ ابْسُطُوا**) بهمزة مضمومة فموحدة فمهملة، مِنْ بَسَطَه بمعنىٰ: نشره، أي: انشروا الطعام في المجلس، أو من بسط يده مدها، أي: ابسطوا أيديكم إليه، وفي الحديث: قبول الهدية ممن يدَّعي أنها ملكه، اعتماداً علىٰ مجرد ظاهر الحال من غير بحث عن باطن الأمر في ذلك، ولعل سلمان كان مأذوناً له[١] في ذلك من مالكه، وفيه[٢]: أنه يستحب للمهدىٰ إليه إعطاء الحاضرين مما

(١) قوله: ولعل سلمان كان مأذوناً. قال العلامة المناوي في شرحه: وقد سمعت أن من خصائصه إباحة التصرف له في ملك غيره بدون إذنه فسقط قول العصام: لا مخلص من إشكال أنه كيف قبل ﷺ ما لم يثبت أنه كان مأذوناً. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٢) قوله: وفيه أنه يستحب للمهدىٰ إليه إعطاء الحاضرين. قال الشيخ ملا علي قاري: وحديث من أهدي له هدية فجلساؤه شركاء فيها، وإن كان ضعيفاً كما =

**ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الخَاتَمِ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَ بِهِ.**
**وَكَانَ لِيَهُودِيٍّ،**

---

أهدي إليه، وذلك معدود من مكارم الأخلاق (**ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ الْخَاتَمِ**) هذا دليل الترجمة، وثم لتراخي زمان النظر عن هذا المجلس لما ذكره أهل السير: أن سلمان انتظر رؤية الآية الثالثة حتىٰ مات واحد من الأنصار فشيع رسول الله ﷺ جنازته، وذهب معها إلىٰ بقيع الغرقد، وقعد مع صحبه ينتظرونه، فجاء سلمان فاستدار خلفه لينظر خاتم النبوة، فألقىٰ رسول الله ﷺ الرداء عن ظهره، لينظره فرآه (**عَلَىٰ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَآمَنَ بِهِ**) بلا تراخ ومهلة، لانطباق أوصافه المذكورة في التوراة عليه ﷺ (**وَكَانَ لِيَهُودِيٍّ**) أي: رقيقاً

---

= قال ميرك مؤيداً لهذا المعنىٰ. وقال الترمذي في نوادر الأصول: المراد هم الذين يداومون مجلسه، ويعتكفون بابه، ويتفقدون أموره لا كل من كان جالساً في الوقت انتهىٰ، وأما ما اشتهر علىٰ الألسنة: أن الهدايا مشتركة فليس للفظه أصل وإن كان هو في معنىٰ الضعيف، ووقع لبعض المشايخ أنه أتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر فقال: يا مولانا الهدايا مشتركة، فقال الشيخ بلسانه: أما تنها خوشترك، أي: الانفراد أحسن فظن الفقير أنه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله، فقال الشيخ: لك تنها خوشترك فشرع في أخذه فعجز عن حمله وحده فأشار الشيخ إلىٰ بعض أصحابه بمعاونته ومن اللطائف: أن الإمام أبا يوسف أتي إليه بهدية من النقود فقيل له: الهدايا مشتركة فقال اللام للعهد، أي: الهدايا من الرطب والزبيب وأمثالهما، فانظر الفرق البيّن بين علماء الظاهر والباطن. انتهىٰ من خط مؤلفه.

**فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَماً، عَلَى أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ نَخْلاً، فَيَعْمَل سَلْمَانُ**

---

لبعض يهود بني قريظه (**فَاشْتَرَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) أي: كاتبه يعني كان سبباً في كتابة سيده اليهودي له، لأمره بذلك أولاً وإعانته علىٰ وفاء ما كوتب به ثانياً، فتجوز بالشراء عن إعانته في الأداء (**بِكَذَا وَكَذَا دِرْهماً**) كناية عن عدد يشتمل علىٰ العطف، قيل: أربعون أوقية من الفضة، وقيل: من ذهب، وغرس النخل، وقيل: غير ذلك فلأجل الاختلاف احترز عن الكذب (**عَلَىٰ**) بمعنىٰ مع (**أَنْ يَغْرِسَ لَهُمْ**) أي: لليهود جمع يهودي، ولعله كان مشتركاً بين جمع منهم، أو جعل التابع في دائرة المتبوع، والفرع في حكم الأصل (**نَخْلاً**) وفي رواية «نخيلاً» وهذا يقتضي[1] أن لا يكون شراؤه ﷺ حقيقة، إذ لا يصح جعل الغرس داخلاً في الثمن، ولا شرطاً في عقد البيع، فإنه يلزم منه أن البائع قد استثنىٰ بعضاً من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة، وهي غرسه لتلك النخيل، وعمله فيها وهو منهي عنه (**فَيَعْمَلَ سَلْمَانُ**) بالنصب معطوف علىٰ يغرس فيفيد أن عمله من جملة

---

(١) قوله: وهذا يقتضي أن لا يكون شراؤه حقيقة إلخ يؤيده ما في مسند أحمد عن سلمان أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كاتب يا سلمان علىٰ ثلاثمائة نخلة» أحسبها وأربعين أوقية ذهباً، وزاد في بعض الروايات، وبقي الذهب فجاءه ﷺ بمثل البيضة من الذهب من بعض المعادن، فقال ﷺ لسلمان: أد هذه عنك. انتهىٰ ملا علي قاري من خط المؤلف.

فيهِ حَتَّى يُطْعِمَ. فَغَرَسَ ﷺ النَّخيلَ، إلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ فَحَمَلَتِ النَّخيلُ مِنْ عَامِهَا، وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ، فَقَالَ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّخْلَةِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَارَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا غَرَسْتُهَا، فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَغَرَسَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهِ».

---

الكتابة (فِيْهِ) أي النخل (حَتَّىٰ يُطْعِم) أي يثمر (فَغَرَسَ ﷺ النَّخِيْلَ إلاَّ نَخْلَةً وَاحِدَةً غَرَسَهَا عُمَرُ) بن الخطاب (فَحَمَلَتِ) أي: أثمرت (النَّخِيْلُ مِنْ عَامِهَا) الذي غرست فيه، وذلك علىٰ خلاف المعتاد، استعجالاً لتخليص سلمان من الرِّق ليزداد رغبة في الإسلام، وفيه ندب إعانة المكاتب (وَلَمْ تَحْمِلِ النَّخْلَةُ) وفي رواية: «ولم تحمل نخلة عمر» أي: في عام غرسها، علىٰ سنن ما هو المتعارف، إفادة لكمال امتياز رتبة المصطفىٰ عن رتبة غيره، ومقدمة لمعجزتين من معجزاته، لأن غرس النخل له ميقات معلوم (فَقَالَ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّخْلَةِ ؟) أي: ما حالها وما بالها لم تحمل ؟ مع أن صواحباتها قد حملن جميعاً (فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا غَرَسْتُهَا[1] فَنَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَرَسَهَا) ثانياً بيده الكريمة (فَحَمَلَتْ مِنْ عَامِهِ) أي: الغرس، وفي رواية «من عامها» أي: عام غرسها، ففيه معجزتان غير ما سبق: الغرس في غير أوان الغرس، والإثمار في عامه.

---

(١) قوله: (أنا غرستها). قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وكان عمر رضي الله عنه ما عرف أنه ﷺ أراد بالغرس إظهار المعجزة بل مجرد المعاونة. انتهىٰ من خط المؤلف.

**٢٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَضَّاحِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيْلٍ الدَّوْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَوَقِيِّ، قَالَ:**

**«سَأَلْتُ أَبَا سَعيدِ الخُدْرِيِّ عنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَعْنِي:**

---

(**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ**) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (**ابْنُ الْوَضَّاحِ**) بتشديد المعجمة البصري (**أَخْبَرَنَا أَبُو عَقِيْلٍ**) بفتح أوله (**الدَّوْرَقِيُّ**) بمهملات وقاف نسبة لدورق بلد بفارس[1] هو بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة ـ ابن عُقْبة ـ بضم المهملة ويقال له: الناجي الشامي، ويقال له: البصري (**عَنْ أَبِي نَضْرَةَ**) بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة علىٰ المشهور، واسمه: المنذر بن مالك العبدي (**الْعَوَقِيِّ**)[2] ثقة من أجلاء التابعين مات سنة ثمان أو تسع ومائة (**قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيْدٍ الْخُدْرِيَّ**) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الخزرجي، بايع المصطفىٰ علىٰ أن لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة أربع وستين (**عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يعني**) قائله أبو

---

٢٢ـ تفرد به المصنف. ورجاله ثقات غير بشر بن الوضَّاح وهو صدوق كما في التقريب (٧٠٨) ورواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٦٩) من طريق آخر بنحوه.

(١) معجم البلدان للحموي ٢/ ٥٤٩.

(٢) قوله (العَوَقِي) نسبة للعَوَقَة بطن من عبد القيس وقيل نسبة لعوفة محلة بالبصرة. اهـ مؤلفه.

وفي الأصل (العَوْفي) هكذا بالفاء وهو خطأ، والصواب بالقاف كما في التقريب رقم (٦٨٩٠).

خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بِضْعَةً نَاشِزَةً».

عقيل (خَاتَمَ النُّبُوَّةِ) لا الخاتم الذي كان في يده (فَقَالَ: كَانَ فِي ظَهْرِهِ بِضْعَةً) بالفتح: قطعة لحم (نَاشِزَةً)[1] بمعجمة أي: مرتفعة.

(١) قوله: (ناشزة) قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وعن أبي رمثة قال: دخلت مع أبي علىٰ رسول الله ﷺ، فقال: دعني أعالج الذي بظهرك فإني طبيب. فقال: أنت رفيق، والله الطبيب. قال الطيبي: الذي في ظهره ﷺ هو خاتم النبوة، فتوهم الرائي أنه سبغة تولدت من فضلات البدن، فأجاب بأنه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر إلىٰ العلاج حيث سميت نفسك طبيباً، والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي من الداء العالم بحقيقة الداء والدواء، القادر علىٰ الصحة، والبقاء، وأنت رفيق بالمريض في العلاج. انتهىٰ.

٢٣ـ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدُرْتُ هَكَذَا

---

٢٣ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ) كمفتاح (أَبُو الأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ) بكسر فسكون، نسبة لبني عجل، بصري، صدوق، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم الأزدي البصري قال ابن المهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه ولا أعلم بالسنة منه مات سنة تسع وسبعين ومائة (عَنْ عَاصِمٍ) بن سليمان (الأَحْوَلِ) البصري، الحافظ، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وأربعين (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ) بجيم كنرجس، المزني، وقيل: المخزومي، صحابي سكن البصرة (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ) أي جالس بين جماعة من أصحابه (فَدُرْتُ) من الدوران وهو: الطواف بالشيء، يقال: دار حول البيت يدور دوراناً طاف به (هَكَذَا) أي: انتقلت من مكاني الذي كنت فيه، وذهبت حتىٰ وقفت

---

٢٣ـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده ﷺ رقم (٢٣٤٦/ ١١٢) والنسائي في سننه الكبرى: كتاب التفسير، تفسير سورة محمد رقم (٥١٦) وفي كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٢٩٥، ٤٢١، ٤٢٢) وأحمد في المسند (٥/ ٨٣٨٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٢) من طرق عن عاصم الأحول به، فذكر نحوه.

مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ الَّذِي أُرِيدُ، فَأَلْقَى الرِّدَاءَ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ عَلَى كَتِفَيْهِ مِثْلَ الجُمْعِ، حَوْلَهَا خِيلاَنٌ كَأَنَّهَا ثَآلِيلُ، فَرَجَعْتُ حَتَّى استَقْبَلْتُه، فَقُلْتُ: غَفَرَ الله لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: وَلَكَ، فَقَالَ القَوْمُ:

---

خلفه، فقوله: هكذا، إشارة لكيفية دورانه (مِنْ خَلْفِهِ، فَعَرَفَ) رسول الله ﷺ (الَّذِي أُرِيْدُ) أي: فعرف بنور النبوة الذي أريده، وهو رؤية خاتم النبوة (فَأَلْقَىٰ الرِّدَاءَ) بالمد، ما يرتدي به (عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ عَلَىٰ كَتِفَيْهِ) أي: بينهما كما في أكثر الروايات (مِثْلَ الجُمْعِ) بضم الجيم وسكون الميم، أي: مثل جمع الكف، وهو هيئته بعد جمع الأصابع وضمها (حَوْلَهَا) حول الخاتم الذي هو علامة النبوة، فالتأنيث باعتباره أو اعتبار أنه قطعة لحم (خِيْلاَنٌ) بكسر الخاء المعجمة فسكون التحتية جمع خال، وهي: نقطة تضرب إلىٰ سواد تسمىٰ شامة (كَأَنَّهَا ثآلِيْلُ) بمثلثة وهمزة، والمد كمصابيح، جمع ثؤلول كعصفور بالضم، خُرَّاج صلب يظهر علىٰ الجسد، له نتوء واستدارة نحو الحِمِّصة (فَرَجَعْتُ حَتَّىٰ اسْتَقْبَلْتُه، فَقُلْتُ) شكراً لنعمة إلقائه الرداء حتىٰ رأيت الخاتم (غَفَرَ اللهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ) يجوز أن يكون خبراً أو إنشاء وقع في صورة الجملة الخبرية للمبالغة والتفاؤل. (فَقَالَ: وَلَكَ) أي: وغفر لك حيث استغفرت لي وهذا من مقابلة الإحسان بالإحسان (فَقَالَ: الْقَوْمُ)

**اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكُمْ. ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ:** ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]».

---

أي: الذين يحدثهم عبد الله بن سَرْجِس، وقائل هذا الكلام هو عاصم الأحول، والمراد: أصحابه ﷺ، وقائل هذا القول هو عبد الله، وهذا هو الظاهر المتبادر (**اسْتَغْفَرَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ؟**) بهمزة الوصل، وهو استفهام بحذف حرف الاستفهام بقرينة قوله فقال: أي: رسول الله، وهو ظاهر أو فقال عبد الله ففيه التفات إذ مقتضى الظاهر (**فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَلَكُمْ**) أي: واستغفر لكم (**ثُمَّ تَلاَ**) أي: هو أو النبي والثاني ظاهر وكذا الأول؛ لأنهم لما خصصوه بالدعاء بين لهم أنه يستغفر لكل أمته بدليل أنه أمر بذلك في (**هَذِهِ الآيَةَ**) وهي قوله تعالىٰ ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩] ثم الذنب الوارد في هذه الآية وما أشبهها مما طال الكلام في تأويله فقيل: المراد[1] ما كان من سهو وغفلة، أو المراد: ترك الأولىٰ،

---

(١) قوله: فقيل: المراد ما كان من سهو إلخ، عبارة الشيخ ملا علي قاري: ثم الخطاب له ﷺ بقوله تعالىٰ (لذنبك) مع قوله ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة، لعله قبل نزول الآية الثانية، أو تسلية للأمة وتعليماً لهم، أو استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية؛ تنبيهاً علىٰ أنها بالنسبة إليه ﷺ كالذنب بالنسبة إلىٰ غيره ومنه قول ابن الفارض:

ولو خطرت لي في سواك إرادة ... علىٰ خاطري سهواً حكمت بردتي

وقيل: المراد من الاستغفار طلب الثبات علىٰ العصمة التي وهبت له =

. . . . . .

لأن حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقال السبكي: المراد تشريفه من غير أن يكون ثَمَّ ذنب، وكيف يحتمل وقوع ذنب منه. وما ينطق عن الهوىٰ ؟ وكيف والناس مأمورون بالتأسي به في كل قول وفعل ؟

= وإن كان مأمون العاقبة رعاية لقاعدة الخشية، فإنها بداية سلوك المخلصين، وغاية عبودية المقربين. وقيل: كان يستغفر من استعمال المباحات، أو من رؤية تقصير في العبادات، ولذا قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وقيل: استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم. انتهىٰ ما ذكره (من خط المؤلف).

## ٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢٤ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ:

---

### ٣ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في صفة شعره وبيان الأخبار الواردة في مقداره طولاً وكثرة وقلة وغير ذلك والشعر: بسكون العين فيجمع علىٰ شعور كفلس وفلوس، وبفتحها فيجمع علىٰ أشعار كسبب وأسباب، وإنما جمع الشعر تشبيهاً لاسم الجنس بالمفرد.

٢٤ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بضم المهملة وسكون الجيم (أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

---

٢٤ـ رواه مسلم في صحيحه: كتاب الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ رقم (٢٣٣٨/٩٦) وأبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر رقم (١٦/٤١) والنسائي في سننه: كتاب الزينة، باب اتخاذ الجمة رقم (٥٢٣٤) وأحمد في مسنده (٣/١١٣) كلهم من طرق عن حميد الطويل به فذكره بنحوه.

ورواه ابن ماجه برقم (٣٦٣٤) وأحمد (٣/١٣٥، ١٤٢، ١٥٧، ١٦٥، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٩) وابن سعد في الطبقات (١/٢/١٣٣) عن طرق، عن أنس مرفوعاً بألفاظ متقاربة.

«كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ».

---

كانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ نِصْفِ أُذُنَيْهِ) أي: نصف كل واحدة من أذنيه. والكلام هنا في الشَعْرِ إذا جمع وعقص، فلا ينافي الأخبار الدالة علىٰ بلوغ منكبيه، أو وقوعه عليهما. قال ابن العربي: والشَعْر في الرأس زينة، وتركه سنة، وحلقه بدعة، وحالة مذمومة، جعلها المصطفىٰ شِعَار الخوارج. ففي الصحيح عن أبي سعيد: أنَّ النبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته سيماهم التحالق.

٢٥ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

---

٢٥ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان المدني، أحد العلماء الكبار، كان يفتي ببغداد، مات سنة أربع وسبعين ومائة (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أحد الأعلام، حجة، إمام، مات سنة سبع وأربعين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) عروة بن الزبير بن العوام، كان ثقة فقيهاً عالماً، يصوم الدهر، ولد سنة ثلاث أو أربع وعشرين، ومات سنة اثنين أو ثلاث أو أربع أو خمس وتسعين، وهو أحد الفقهاء السبعة المذكورين في قول بعضهم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة فقسمته ضِيزىٰ عن الحقّ خارجهْ
فخذهم عبيدُ الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجهْ

(عَنْ عَائِشَةَ) أي: الصديقة بنت الصديق، المبرأة من كل عيب، الفقيهة، العالمة، حبيبة المصطفىٰ، ولدت سنة أربع من النبوة، وماتت سنة ست أو سبع أو ثمان وخمسين، ومناقبها جمة (قَالَتْ:

---

٢٥ـ رواه المصنف في جامعه: كتاب اللباس، باب ما جاء في الجمَّة واتخاذ الشَّعر (١٧٥٥) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب. ورواه أبو داود في سننه: كتاب الترجل، باب ما جاء في الشعر رقم (٤١٨٧) وابن ماجه في سننه: كتاب اللباس، باب اتخاذ الجمَّة والذوائب رقم (٣٦٣٥) وأحمد في المسند (٦/١٠٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به فذكره.

«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ له شَعْرٌ فَوْقَ الجُمَّةِ، وَدُونَ الوَفْرَةِ».

كُنْتُ أَغْتَسِلُ) أفادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضاراً للصورة الماضية، وإشارة إلىٰ تكراره واستمراره، أي: اغتسلت معه متكرراً (أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ) بالرفع علىٰ العطف، وروي بالنصب علىٰ أنه مفعول معه (مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ)[1] وفي رواية للبخاري «من إناء واحد من قدح» وفي رواية له أيضاً «من إناء واحد من جنابة» وفيه: جواز غسل الرجل والمرأة من إناء، وفيه: أن فضل ماء المرأة طهور (وَكَانَ لَهُ) أي لرأسه الشريف (شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ) بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط علىٰ المنكبين (وَدُونَ الْوَفْرَةِ) بفتح الواو وسكون الفاء وبعده راء ما وصل إلىٰ شحمة الأذن. قال الحافظ أبو الفضل العراقي: وقد روي في شعره ثلاثة أوصاف جمة ووفرة ولمة. والوفرة: ما بلغ شحمة الأذن، واللمة: ما نزل عن شحمة الأذن. والجمة: ما نزل عن ذلك إلىٰ المنكبين هذا قول جمهور أهل اللغة.

(١) قوله: (من إناء واحد) متعلق باغتسل، وهو يحتمل أن يقع الغسلان متعاقبين، ومن المعلوم تقدمه ﷺ كما هو شأن الأدب، وعلىٰ تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما، وكمال حيائهما، وعلىٰ تقدير التكشف يحتمل عدم النظر إلىٰ العورة، بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ» ولا شك أنه كان أشد حياء منها، وقد جاء أيضاً في رواية عنها «ما رأيت منه ولا رأىٰ مني» تعني الفرج وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من أن في الحديث دليلاً علىٰ جواز نظر الرجل إلىٰ عورة امرأته وبالعكس. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري من خط المؤلف.

٢٦ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ المِنْكَبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

---

٢٦ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) بفتح الميم وكسر النون: أبو جعفر الأصم، نزيل بغداد، الحافظ المشهور، ذكر أنه أقام يختم القرآن في مدة أربعين سنة في كل ثلاث، مات سنة أربع وأربعين ومائتين، وله أربع وثمانون سنة (حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ) بقاف فمهملة مفتوحتين: عمرو بن الهيثم الزبيدي البصري، صدوق ثقة، خرَّج له مسلم والأربعة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرْبُوعاً، بَعِيْدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَكَانَتْ جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ) أي: معظمها يصل إلىٰ الشحمة، وبقيتها إلىٰ المنكبين، وقد مر بيان أن ذلك كان لاختلاف الأوقات، فلا ينافي أن الجمة من الشعر ما سقط علىٰ المنكبين، ويحتمل أن يقال: الجمة في هذا الحديث بمعنىٰ الوفرة كما ذهب إليه الزمخشري من أنهما مترادفان.

---

٢٦ـ سبق تخريجه (رقم ٣).

٢٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ:

«لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ، كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

---

٢٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ) بفتح الجيم (ابْنِ حَازِمٍ) بمهملة ثم زاي الأزدي البصري، الحافظ المشهور، مات سنة ست ومائتين (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) جرير أحد الأئمة الكبار الثقات، عده بعضهم من صغار التابعين، مات سنة سبعين ومائة (عَنْ قَتَادَةَ) بن دعامة بكسر الدال السدوسي بفتح المهملة وضم الدال، البصري، ثقة ثبت، أجمعوا علىٰ علمه وزهده، مات سنة سبع عشرة ومائة (قَالَ: قُلْتُ: لأَنَس) بن مالك (كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بِالْجَعْدِ وَلاَ بِالسَّبْطِ) بسكون الموحدة وكسرها لغتان (كَانَ يَبْلُغُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ). في الرواية السابقة أول الباب كان له شعر يضرب منكبيه، وهي مغايرة لهذه الرواية،

---

٢٧ـ رواه البخاري في صحيحه: كتاب اللباس، باب الجعد، رقم (٥٩٠٥، ٥٩٠٦) ومسلم في الفضائل، باب صفة شعر النبي ﷺ رقم (٢٣٣٨/ ٩٤) والنسائي في الزينة: باب الأخذ من الشارب رقم (٥٠٥٣) وفي الكبرى رقم (٩٣١١) وأحمد في مسنده (٣/ ١٣٥، ٢٠٣) وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب (٣٦٣٤) كلهم من طريق جرير بن حازم الأزدي ـ به ـ فذكره نحوه.

. . . . . .

وأجيب: بأن المراد: معظم شعره كان عند شحمة أذنه، وما استرسل منه متصل إلىٰ المنكب، وفي الرواية المتقدمة يجاوز شحمة أذنيه إذا هو وفره. قال الحافظ ابن حجر: هذا القيد يؤيد الجمع المذكور كما سبق مع بيان اللِّمّة والجمة والوفرة موضّحاً.

٢٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ،

---

٢٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيىٰ بْنِ أَبِي عُمَرَ) الحافظ، النيسابوري، كان إمام زمانه، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) أبو محمد بن عمران الهلالي الكوفي، أحد الأعلام الكبار، ثقة ثبت عالم زاهد عابد كوفي، سكن مكة، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان ذهب علم الحجاز، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَجِيْحٍ) بنون مفتوحة فجيم معجمة واسمه يسار، روىٰ عن أبيه وطاووس ومجاهد، وثقه أحمد وغيره، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (عَنْ مُجَاهِدٍ) بن جبر بجيم مفتوحة فموحدة ساكنة، أحد الأثبات الأعلام، مات بمكة وهو ساجد، سنة ثلاث ومائة أو غير ذلك (عَنْ أُمِ هَانِىءٍ) بكسر النون وبالهمز في آخره ويسهل، واسمها فاختة أو عاتكة أو هند (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) شقيقة علي كرم الله وجهه، أسلمت يوم الفتح وماتت في خلافة معاوية

---

٢٨ـ رواه المصنف في اللباس باب دخول النبي ﷺ مكة رقم (١٧٨١) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود في الترجل، باب في الرجل يعقص شعره، رقم (٤١٩١). وابن ماجه في اللباس، باب اتخاذ الجمة والذوائب رقم (٣٦٣١) كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة ـ به فذكره ـ قلت: والحديث صحيح بشواهده.

قَالَتْ:

«قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدْمَةً وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ».

---

(قَالَتْ: قَدِمَ) بفتح القاف وكسر الدال، أي: جاء أو نزل (رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا مَكَّةَ قَدْمَةً) بفتح القاف وسكون الدال: المرة الواحدة من القدوم، وكان له ﷺ قدومات أربع بمكة، عمرة القضاء، وفتح مكة، وعمرة الجعرانة، وحجة الوداع، وبعض الراويات يدل علىٰ أن القدوم في فتح مكة، لأنه حينئذ اغتسل وصلىٰ الضحىٰ في بيتها (وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ) بمعجمة فمهملة: جمع غديرة، وهي الذؤابة، وفي رواية تأتي آخر الباب ضفائر.

٢٩ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ:

«أَنَّ شَعْرَ

---

٢٩ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ) مصغراً (بْنُ نَصْرٍ) بفتح النون وسكون المهملة المروزي، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ) ابن واضح الحنظلي التميمي مولاهم المروزي، أحد الأئمة الأعلام المكثرين، أخذ عن أربعة آلاف شيخ، ثقة ثبت حجة، جمع علماً عظيماً من فقه وأدب وتصوف وزهد ونحو ولغة وشعر، ولد سنة ثمان عشرة ومائة، ومات سنة إحدىٰ وثمانين ومائة (عَنْ مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد البصري الأسدي، أحد الأعلام الثقات، مات سنة ثلاث أو أربع وخمسين ومائة (عَنْ ثَابِتٍ) بن أسلم (الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة نسبة إلىٰ بنانة بن سعد بن لؤي بن غالب، تابعي صحب أنس بن مالك أربعين سنة، قال ابن حبان: كان من أعبد أهل البصرة وأكثرهم صبراً علىٰ كثرة الصلاة ليلاً ونهاراً مع الورع، مات سنة سبع أو ثلاث وعشرين ومائة، وله كرامات (عَنْ أَنَسٍ) بن مالك (أَنَّ شَعْرَ

---

٢٩ـ رواه أبو داود في الترجل، باب ما جاء في الشَعْر رقم (٤١٨٥) والنسائي في الزينة، باب اتخاذ الشعر رقم (٥٠٦١) كلاهما من طريق معمر بن راشد، عن ثابت ـ به فذكره ـ وقد سبق تخريجه برقم (٢٤).

رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْه».

---

رسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ) جمع نصف: أريد به ما فوق الواحد، أو أراد بالنصف مطلق البعض، وذلك البعض متعدد أكثر من اثنين لما سبق، أنه تارة إلىٰ نصف الأذن وتارة إلىٰ دونه، وأخرىٰ إلىٰ فوقه.

٣٠ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ،

---

٣٠ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيْدَ) الأيلي، بفتح الهمزة وسكون التحتية، القرشي، مولاهم، مات سنة أربع أو تسع وخمسين أو ستين ومائة (عَنِ الزُّهْرِيِّ) هو ابن شهاب (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ) بضم العين (ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ) بضم العين وسكون المثناة الفوقية، الهذلي، المدني، الفقيه، ثبت ثقة، ومن تلامذته عمر بن عبد العزيز، وهو أحد الفقهاء السبعة، مات سنة ثمان أو تسع وتسعين، وأبوه من أعيان الراسخين، تابعي كبير، وجده عتبة أخو عبد الله بن مسعود (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ)[1] بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ويجوز ضمها (شَعْرَه) أي: يرسل شعر ناصيته حول

---

٣٠ـ رواه البخاري في المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٨) وفي مناقب الأنصار رقم (٣٩٤٤) وفي اللباس باب الفرق (٥٨١٧) ورواه مسلم في الفضائل، باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه (٢٣٣٦/ ٩٠، ٩٠ مكرر) وأبو داود في الترجل رقم (٤١٨٨) والنسائي في الزينة باب فرق الشعر (٥٢٣٨) وابن ماجه في اللباس رقم (٣٦٣٢) وأحمد في المسند (١/ ١٨٧، ٣٢٠) وابن السعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٤) كلهم من طرق عن عبيد الله به نحوه.

(١) قوله: يسدل شعره أي: يترك شعر ناصيته علىٰ جبينه. انتهىٰ ملا قاري.

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ رُؤُسَهُمْ، وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ،

---

الرأس من غير أن يقسمه نصفين. قال النووي: قال العلماء: المراد إرساله علىٰ الجبين، واتخاذه كالقُصة أي بضم القاف (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ) بضم الراء وكسرها (رُؤُوسَهُمْ) أي: شعر رؤوسهم، والفرق: بفتح فسكون قسم الشعر نصفين، وإرسال نصف من جانب اليمين على الصدر وإرسال نصف من جانب اليسار علىٰ الصدر، وهو ضد السدل الذي هو مطلق الإرسال من سائر الجوانب (وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُؤُوسَهُمْ) أي: يرسلون أشعار رؤوسهم حول الرأس (وَكَانَ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيْمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيْهِ بِشَيءٍ) أي: فيما لم ينزل فيه وحي، أو فيما لم يطلب منه علىٰ وجه الوجوب أو الندب، أو فيما لم يؤمر فيه بالمخالفة لهم، يعني: فيما لم يخالفه شرعه إيجاباً أو ندباً، وإنما آثر محبة ما فعله أهل الكتاب علىٰ فعل المشركين؛ لتمسك أولئك ببقايا شرائع الرسل، وهؤلاء وثنيون لا مستند لهم إلا ما وجدوا عليه آباءهم، وكان لاستئلافهم كما تألفهم باستقبال قبلتهم. ذكره النووي وغيره[1].

---

(١) قال ابن حجر في شرح الشمائل (٩٧): فيه نظر، فإن مشركي العرب أولىٰ بالتأليف منهم، ورده الباجوري بأنه غير مرضي لأنه ﷺ قد حرص أولاً علىٰ =

**ثُمَّ فَرَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ».**

(**ثُمَّ فَرَقَ**) بالتشديد والتخفيف (**رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ**) أي: ألقىٰ شعره إلىٰ جانبي رأسه، فلم يترك منه شيئاً علىٰ جبهته، وفيه: دليل علىٰ أن الفرق أفضل لكون المصطفىٰ ﷺ رجع إليه آخراً فكأنه ظهر الشرع به لكن لا علىٰ وجه الوجوب.

فقد نقل أن من الصحب من سدل بعد ذلك، فلو كان الفرق واجباً لما سدلوا بعدُ. قال بعضهم: يحتمل رجوعه إلىٰ الفرق باجتهاده، وعليه فحكمة عدوله عن موافقة أهل الكتاب: أن الفرق أنظفُ وأبعدُ عن الإسراف في غسله، وعن مشابهة النساء.

= تألفهم، وكلما زاد زادوا نفوراً، فأحب تألف أهل الكتاب، ليجعلهم عوناً علىٰ قتال من أبىٰ واستكبر من عُبَّاد الوثن. اهـ (حاشية الباجوري علىٰ الشمائل ص٤١).

٣١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ نَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِ هَانِىءٍ، قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَا ضَفَائِرَ أَرْبَعٍ».

---

٣١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بفتح الميم: ابن حسان الإمام أبو سعيد الأزدي العنبري، مولاهم البصري، أحد الحفاظ، الأعلام الثقات، ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، ومات بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة (عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ نَافِعٍ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِ هَانِىءٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذا ضَفَائِرِ أَرْبَعٍ) جمع ضفيرة كربيعة: وهي العقيصة، ثم يحتمل أن هذه الواقعة منها حين قدم ﷺ مكة، فيرجع الحديث إلىٰ ما سبق، أو أن يكون وقتاً آخر. وفيه: حِلّ ضَفْرِ الشَّعْرِ حتىٰ للرجال، ولا يختص بالنساء، إلا بالنظر لما اعتيد في أكثر البلاد في هذه الأزمنة، ولا اعتبار به.

(خاتمة): ظاهر الأحاديث المسوقة في الباب أن المصطفىٰ ﷺ كان لا يحلق شعره لغير نسك، وعلىٰ ما اقتضاه جرىٰ الحافظ العراقي في ألفيته حيث قال:

يحلق رأسه لأجل النسك ... وربما قصره في نسك
وقد رووا لا توضع النواصي ... إلا لأجل النسك المحَّاصِي

---

٣١ـ سبق تخريجه رقم (٢٨).

# ٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

## ٣٢ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ

---

### ٤ـ (بَابَ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه كذا في النهاية. وقال الزمخشري: رَجَّلَ الشَّعْرَ سَرَّحَهُ، وشَعْرٌ رَجِلٌ بين السبوطة والجعودة. قال الحافظ ابن حجر: وهو من باب النظافة، وقد ندب الشرع إليه، وفي خبر أبي داود «من كان له شعر فليكرمه»[(١)].

٣٢ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ) بن عبد الله بن موسىٰ بن يزيد (الأَنْصَارِيُّ) المدني ثقة متقن (حَدَّثَنَا مَعْنُ) بفتح الميم وسكون

---

٣٢ـ رواه البخاري في الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٢٩٥) وفي اللباس باب ترجيل الحائض زوجها رقم (٥٩٢٥) ومسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله رقم (٢٩٧) ومالك في الموطأ (١/ ٦٧) برواية إلى مصعب رقم (١٦٨، ١٦٩) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٦٩) والنسائي في الطهارة رقم (٢٧٧) وفي الكبرى رقم (٢٧٠، ٢٧١، ٣٣٨٥) وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٧٨) وأحمد في المسند ٦/ ٢٠٨ كلهم من طريق هشام بن عروة ـ به فذكره.

(١) رواه أبو داود في الترجل، باب في إصلاح الشعر رقم (٤١٥٧).

**ابْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».**

---

العين (**بْنُ عِيْسَىٰ**) الأشجعي المدني أحد أئمة الحديث كان يتوسد عَتَبَةَ مالك ولا يتلفظ بشيء إلا كتبه. قال ابن المديني: أخرج إلينا معن أربعين ألف مسألة سمعها من مالك. وهو ثقة ثبت مات سنة ثمان وتسعين ومئة (**حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عنَ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ**) بضَم الهمزة وفتح الراء وكسر الجيم وتشديدها: أسرح (**رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) من قبيل إطلاق المحلّ وإرادة الحال، أو من باب الإضمار، والتقدير: شعر رأس رسول الله ﷺ، وفيه ندب تسريح شعر الرأس، وقيس به اللحية (**وَأَنَا حَائِضٌ**) وفيه: دليل علىٰ عدم كراهة مخالطتها، وحل استخدام الزوجة برضاها في الترجيل ونحوه[1]، وأنه ليس فيه نقص ولا هتك حرمة، ولا إضرار بها، وأنه ينبغي للمرأة تولي خدمة زوجها بنفسها.

---

(١) قوله: في الترجيل ونحوه: أي: مما هو خفيف لا مشقة فيه، وأما ما فيه مشقة كنحو طبخ وخبز، فإنه وإن كان جائزاً برضاها لكنه غير مستفاد من هذا الحديث بطريق القياس لأن شرط القياس مساواة الفرع للأصل، وفي الفرع هنا زيادة تمنع الإلحاق، وهي المشقة في نحو الطبخ فلا يلزم من استخدامها في الخفيف احتمال الثقيل، ولسنا ننكر الحكم فهو إجماع إنما الكلام في الاستدلال بهذا الخبر كما أشار إلىٰ ذلك المحقق أبو زرعة. انتهىٰ من الأصل للمناوي بمعناه من خط المؤلف.

**٣٣ـ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ صَبِيْحٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانَ ـ هُوَ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ، وتَسْرِيْحَ لِحْيَتِهِ**

---

٣٣ـ (**حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ**) بن دينار الزهري المروزي وهو ثقة فاضل مات سنة تسع وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ**) كبديعٍ (**ابْنُ صَبِيْحٍ**) كربيع السعدي البصري مات سنة ستين وقيل سبعين ومائة (**عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانَ**) بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة كسحاب غير منصرف عند أكثر النحويين (**هُوَ الرَّقَاشِيُّ**) نسبة لرقاشة بفتح الراء وقاف مخففة وشين معجمة وهي نسبة لبنت قيس ابن ثعلبة نسبت إليها أولادها روىٰ عن حماد بن سلمة وخَلْقٍ، عابد زاهد (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ دَهْنَ رَأْسِهِ**) بالفتح مصدر بمعنىٰ استعمال الدهن بالضم والدهن ما يدهن به من زيت وغيره وجمعه دهان بالكسر (**وَتَسْرِيْحَ لِحْيَتِهِ**) عطف علىٰ دهن[1]

---

٣٣ـ تفرد به المصنف، وسيأتي برقم (١٢٧) وفي إسناده، الربيع بن صبيح. قال فيه الحافظ في التقريب (رقم الترجمة ١٨٩٥) صدوق سيء الحفظ. وكذلك فيه يزيد بن أبان الرقاشي قال فيه الحافظ أيضاً «ضعيف» كما في التقريب رقم (٧٦٨٣) وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢/١٥٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٧٣) من طريق الربيع بن صبيح ـ به فذكره. وزاد السيوطي في الجامع الصغير نسبته إلى البيهقي ورمز لحسنه وانظر الجامع الصغير رقم (٧١٤).

(١) قوله: عطف علىٰ دهن، أي: لا علىٰ رأسه؛ لأنه كان يسرح لحيته بالماء كما رواه البيهقي. اهـ مؤلفه.

وَيُكْثِرُ القِنَاعَ حَتَّى كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ».

(وَيُكْثِرُ الْقِنَاعَ) أي: اتخاذ القناع ولبسه وهو كرجال خرقة توضع علىٰ الرأس بعد استعمال الدهن لتقي العمامة منه (حَتَّىٰ) غاية ليكثر (كَأَنَّ ثَوْبَهُ) هو ذلك القناع (ثَوْبُ زَيَّاتٍ) بائع زيت أو صانعه كذا قرره الشارح[1] لكن سياق كثير من الأخبار دال علىٰ أن المراد ما جاوز عنقه من القميص لانتشار الدهن إليه لكثرته. وقد أخرج ابن سعد في طبقاته هذا الحديث ولفظه «يكثر القناع حتىٰ يرىٰ حاشية ثوبه كأنه ثوب زيات» وقال الحافظ ابن حجر في رواية: «كأن ثوبه ثوب زيات» معناه: أنه كان يدهن شعر رأسه، ويتقنع، وكأن الموضع الذي يصيب رأسه من ثوبه ثوب دهان. انتهىٰ. ثم إن إكثاره ذلك إنما كان في وقت دون وقت وفي زمن دون زمن بدليل نهيه عن الادِّهانِ إلا غِبًّا في عدة أحاديث.

(١) قوله: لتقي العمامة منه إلىٰ قوله: كذا قرره الشارح، يعني بالشارح: الشيخ ابن حجر الهيتمي، وهذا يخالف ما قاله صاحب أصل هذا الشرح أعني العلامة المناوي في شرحه علىٰ الجامع الصغير حيث قال: المراد هنا تغطية الرأس، وأكثر الوجه بِبُرْد، أو بغيره لنحو بَرْدٍ، أو حر، وسبب إكثاره له أنه قد علاه من الحياء من ربه ما لم يحصل لبشر قبله، ولا بعده، ثم قال بعد توجيه ذلك بكلام نفيس: وأنت بعد إذ سمعت هذا التقرير انكشف لك أن من زعم أن المراد هنا بالقناع خرقة تلقىٰ علىٰ الرأس لتقي العمامة من نحو دهن لم يَدُر حول الحمىٰ بل في البحر فمه وهو في غاية الظمأ. اهـ من خط المؤلف. (وانظر الجامع الصغير وشرحه فتح القدير للمناوي رقم ٧١٤٠).

**٣٤ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ،**

---

**٣٤ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ)** بحاء وصاد مهملتين: اسمه سلام ككلام بن سليم مصغراً، له أربعة آلاف حديث، وثقه الزهري، مات سنة تسع وسبعين ومائة **(عَنِ أَشْعَثَ)** بالمثلثة **(ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ)** الكوفي، المحاربي، ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائة **(عَنْ أَبِيْهِ)** أبي الشعثاء بفتح المعجمة والمثلثة وسكون المهملة وبالمد اسمه سليم بضم السين ابن أسود بفتح فسكون ابن حنظلة المحاربي الكوفي، ثقة، ثبت، مات سنة اثنين وثمانين **(عَنْ مَسْرُوْقٍ)** هو ابن الأجدع بالجيم الهمداني بسكون الميم، سُرِقَ في صغره ثم وجد فسمي به، ثقة، إمام، همام، قدوة، عابد، زاهد، من الأعلام الكبار، مات سنة ثلاث وستين

---

٣٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة، باب ما يستحب من التيمن في الطهور رقم (٦٠٨) بسنده ومتنه سواء. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء رقم (١٦٨) وكتاب الصلاة رقم (٤٢٦) وكتاب الأطعمة رقم (٥٣٨٠) وكتاب اللباس رقم (٥٨٥٤) ورقم (٥٩٢٦) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة رقم (٦٦/٢٦٨، ٦٧) وأبو داود في اللباس رقم (٤١٤٠) والنسائي في سننه، كتاب الطهارة رقم (١١٢) وكتاب الغسل رقم (٤٢١) وكتاب الزينة (٥٢٤٠) وفي السنن الكبرى رقم (١١٦)، (٣٩٢٠) وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة رقم (٤٠١) وأحمد في المسند (٦/ ٩٤، ١٣٠، ١٤٧، ١٨٨، ٢٠٢، ٢١٠) كلهم من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه ـ به فذكره نحوه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:

«إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طَهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ».

---

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحِبُّ) اللام هي الفارقة بين المخففة والنافية (التَّيَمُّنَ) أي: الابتداء باليمين، لأنه يحب الفأل الحسن إذ أصحاب اليمين أهل الجنة زاد البخاري في زوائده «ما استطاع» فنبه علىٰ دوام المحافظة علىٰ ذلك ما لم يمنع مانع (فِي طَهُورِهِ) بفتح أوله ما يتطهر به ففيه حذف مضاف أي: استعماله وضمه وهو الفعل فهما روايتان مسموعتان وقال: (إِذَا تَطَهَّرَ) ليدل علىٰ تكرار المحبة بتكرار الطهارة والمعنىٰ وقت اشتغاله بالطهارة وهو أعم من الوضوء والغسل (وَفِي تَرَجُّلِهِ) بضم الجيم المشددة أي: تمشيط شعر رأسه ولحيته (إِذَا تَرَجَّلَ) أي: وقت إيجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين (وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ) أي: وقت إرادته لبس النعل[1] ولعل الراوي لم يستحضر تتمة الحديث وهو «في

---

(١) قوله: «وقت إرادته لبس النعل» وفيه احتراز من حال الاختلاع، فإنه يبتدأ باليسار تشريفاً لليمين في هذه الأشياء، وأمثالها مما هو من باب التكريم كالأخذ، والعطاء، ودخول المسجد، والبيت، وحلق الرأس، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، والاكتحال، والاضطجاع، والأكل، والشرب، والاستياك بالنسبة إلىٰ الفم واليد جميعاً بخلاف ما لا شرف فيه كخروج من المسجد، ودخول الخلاء، وأخذ النعل، ونحو ذلك فإنه باليسار =

. . . . . .

شأنه كله» كما في رواية الصحيحين أي: مما هو من باب التكريم.

= كرامة لليمين أيضاً. قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم، والتزين، وما كان بضده فاستحب فيه التياسر، ويدل علىٰ استثناء ما ليس من باب التكريم: ما رواه أبو داود عن عائشة قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنىٰ لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرىٰ لخلائه وما كان من أذىٰ. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري من خط المؤلف.

**٣٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ،**

---

**٣٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ)** التميمي، البصري، القطان، أحد الحفاظ الأعلام، قال أحمد: ما رأيت مثله، وقال بندار: إمام زمانه حفظاً، وورعاً، وزهداً. كان يقف بين يديه أحمد وابن معين، وابن المديني، يسألونه عن الحديث هيبة له وإجلالاً، ورأىٰ في المنام مكتوباً علىٰ قميصه: بسم الله الرحمن الرحيم براءة ليحيىٰ بن سعيد، وبُشِّر قبل موته بعشرين سنة بأمان من الله يوم القيامة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة **(عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ)** الأزدي مولاهم البصري ثقة عظيم الشأن مات سنة ثمان وأربعين ومائة **(عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ)** مولىٰ الأنصاري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة عن ثمان وثمانين سنة. كانت أمه خادم أم سلمة، وكان إذا بكىٰ في صغره جعلت ثديها في فمه، فبورك فيه حتىٰ صار عالماً زاهداً فقيهاً فصيحاً تضرب الأمثال بنسكه. قال الفضيل: أدرك مائة وثلاثين

---

٣٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٥٦، ١٧٥٦ مكرر) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الترجل رقم (٤١٥٩) والنسائي في سننه، كتاب الزينة باب الترجل غباً رقم (٥٠٥٥، ٥٠٥٦، ٥٠٥٧) وفي الكبرى رقم (٩٣١٥) وأحمد في المسند (٤/٨٦) وابن حبان في صحيحه رقم (١٤٨٠ موارد) كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان ـ به فذكره.

**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبّاً».**

صحابياً (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ**) بمعجمة وفاء مشددة المُزني صحابي مشهور من أصحاب الشجرة. قال: كنت أرفع أغصانها عن المصطفىٰ مات بالبصرة سنة ست أو سبع وخمسين (**قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبّاً**) بمعجمة مكسورة وموحدة مشددة أي: وقتاً بعد وقت ومنه حديث «زُر غِباً تزدد حباً»[1] رواه الجماعة، وقيل: هو أن يفعل يوماً ويترك يوماً ونُقل عن الحسن في كل أسبوع، والمراد: أنه نهىٰ عن دوام تسريح الشعر وتدهينه لأن مواظبته تشعر بشدة الإمعان في الزينة والترفه وذلك شأن النساء، ولهذا قال ابن العربي: موالاته تَصنَّع وتركه تَدنَّس وإغبابه سنة.

---

(١) رواه الحاكم [٣/٣٤٧] وسكت عليه، وحذفه الذهبي من التلخيص والطبراني في المعجم الكبير [٤/٢٦] رقم (٣٥٣٥) والصغير [١/١٠٧] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [١٠/١٨٢].
عن حبيب بن سلمة الفهري.
ورواه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٧٥) والبيهقي في الشعب (٨٣٧١) عن أبي هريرة والبزار (٨/ ١٧٥ مجمع الزوائد) والبيهقي في الشعب (٨٣٦٢) عن أبي ذر.

**٣٦ـ حَدَّثَنَا الحسنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا عبدُ السلام بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزيدَ بْنِ أَبِي خَالدٍ، عَنْ أَبي العلاءِ الأَوْدِيِّ،**

---

٣٦ـ (**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ**) بمهملتين مفتوحتين ثم فاء، العبدي، صدوق، ثقة (**حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرَبٍ**) بالباء الموحدة النهدي من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم، مات سنة سبع وثمانين ومائة (**عَنْ يَزَيْدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ**) كذا وقع في نسخ الشمائل وصوابه يزيد بن خالد الرملي، ثقة، عابد، زاهد، ورع، يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث. قال السجزي: ما رأيت أخشع لله منه، ما حضرناه قط يحدث بحديث فيه وعد أو وعيد، إلاَّ انتفعنا به ذلك اليوم من البكاء، نفعنا الله به، مات سنة اثنين أو ثلاث أو سبع وثلاثين ومائتين[1] (**عَنْ أَبِي الْعَلاءِ الأَوْدِي**) واسمه: داود بن عمرو

---

٣٦ـ تفرد به المصنف. ورجاله ثقات غير يزيد أبي خالد الدالاتي قال فيه الحافظ في التقريب (٨٠٧٢) صدوق يخطيء كثيراً. وقال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (١/ ١٣٧) (إسناده حسن) قلت: لعله يقصد لشواهده.

(١) يزيد بن أبي خالد: الصواب: يزيد أبو خالد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة الدالاني، وهو الذي روى له المصنف وبقية أصحاب السنن الأربعة. وقد وهم فيه أيضاً شراح الشمائل كميرك شاه، والعصام، والملا علي القاري وعبد الرؤوف المناوي وتابعهما المصنف والباجوري حيث ذكروا أنه «يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي» وترجموا له وتكلموا عليه وَهْماً بأنه المقصود ولا يخفى أن يزيد الرملي متأخر في الزمن عن الدالاني، ولم يرو له المصنف (انظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٧٣، ٢٧٤).

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّه كانَ يترجَّلُ غِبّاً.

---

الدمشقي (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابن عوف مات سنة خمس وسبعين (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) لم يسم، وإبهام الصحابي لا يضر لأنهم كلهم عدول، قيل: هو الحكم بن عمرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل (أَنَّه) أي: النبي ﷺ (كَانَ يَتَرَجَّلُ غِبّاً) أي: كانت عادته أن لا يبالغ في الترجل بل كان يفعله يوماً ويتركه أياماً.

## ٥ـ (بابُ مَا جاءَ في شَيْبِ رسولِ اللهِ ﷺ)

**٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ،**

---

## ٥ـ [بَابُ: مَا جَاءَ فِي شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ]

أي: ما جاء في الأخبار في تحقيق شيبه، والشيب مصدر شاب يشيب، والمشيب: الدخول في حد الشيب وهو: ابيضاض الشعر المسود.

**٣٧ـ (حَدَّثَنَا مَحُمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بالتشديد **(أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ)** الطيالسي سليمان[1] بن داود البصري ثقة، حافظ، فارسي الأصل، مات سنة أربع ومائتين **(أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ)** كوهاب وكان ينبغي أن يقول:

---

٣٧ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٥٥٠) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٠٨٦) وأحمد في المسند (٣/ ١٩٢، ٢٥١) ثلاثتهم من طريق همام به فذكره نحوه ورواه مسلم في صحيحه رقم (٢٣٤٠/ ١١٠، ١٠٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ١٧٣) من طريق عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس ـ به ورواه البخاري رقم (٥٨٩٤) من هذا الوجه وليس فيه ذكر أبي وعمر.

ورواه أبو داود رقم (٤٢٠٩) من طريق ثابت البناني عن أنس ـ به فذكره.

(١) قوله: (سليمان) كذا في الأصل وهو كذلك أيضاً في شرح ملا علي قاري، ورأيت في بهجة المحافل لتعريف رواة الشمائل للعلامة الشيخ إبراهيم اللقاني أن اسمه عمر بن سعد الحضري الكوفي. اهـ مؤلف.

عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

«هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ. إنما كَانَ شَيْئاً فِي صُدْغَيْهِ؛

---

ابن يحيىٰ ليمتاز عن ابن منبه، والأول هو: العودي أحد علماء البصرة وثقاتها مات سنة أربع وستين ومائة (عَنْ قَتَادَةَ) تابعي مشهور (قَالَ: قُلْتُ: لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ الله ﷺ؟) أي: هل لوَّن شعره؟ يعني: غَيَّرَ بياض رأسه، ولحيته (قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ) أي: حد الخضاب، وهو الشيب المفهوم من السَّوْق، وأشار باسم الإشارة إلىٰ بُعْدِ وقت الخضاب. ذكره بعضهم. قال بعض الشراح: والأصح أن الضمير المستكن في «لم يبلغ» راجع إلىٰ النبي ﷺ والمشار إليه بذلك هو الخضاب الذي يستفاد من «خضب» أي: لم يبلغ النبي ﷺ الخضاب (إِنَّمَا كَانَ) أي: شيبه (شَيْئًا) أي: قليلاً أي: بياضاً يسيراً وفي نسخ بدل شيئاً: شيباً (فِي صُدْغَيْهِ) بضم فسكون بمهملتين تثنية صدغ، وهو: ما بين لحظ العين إلىٰ أصل الأذن، ويسمىٰ الشعر الذي تدلىٰ علىٰ هذا الموضع صدغاً أيضاً، وهو المراد هنا إذ هو من إطلاق المحل، وإرادة الحال، وأَفْهَمَتْ هذه العبارة أن البياض لم يكن إلا في صدغيه لإفادة إنما الحصر، أو التأكيد، وهو ينافي ما سيأتي أنه ما عُدَّ في رأسه ولحيته ﷺ إلا أربع عشرة شعرة، وما في البخاري من أن

. . . . . .

الشعر الأبيض كان في عنفقته، وهي: ما بين الذقن والشفة السفلىٰ، اللهم إلا أن يقال: الحصر هنا بالقياس إلىٰ ما في اللحية، ويدل لذلك ما في مسلم عن أنس قال: «لم يخضب[١] رسول الله ﷺ وإنَّمَا كان البياض في عنفقته، وفي الصدغين، وفي الرأس نُبَذٌ»[٢] بضم ففتح أو بفتح فسكون أي: شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك: أن الذي شاب من عنفقته أكثر مما شاب من غيرها، ومراد أنس: أنه لم يكن في شعره ما يحتاج إلىٰ الخضاب. فإن قيل: قول أنس «لم يخضب» في هذا ينافي ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال «رأيت النبي ﷺ يصبغ بالصفرة»[٣] وما سيأتي في باب الخضاب أنه ﷺ خضب، أجيب بأنه يحتمل أنه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الأوقات وتركه في معظمها فأخبر كل بما رأىٰ وكلاهما صادق

(١) قوله هذا يعني قول أنس لم يخضب رسول الله ﷺ. اهـ مؤلف.

(٢) رواه مسلم في الفضائل رقم (٣٣٤١) وانظر جملة الروايات في البخاري في اللباس (٦٦) رقم الحديث (٥٨٩٤ـ ٥٨٩٥) ومسلم في الفضائل رقم الحديث (١٠١ـ ١٠٢ـ ١٠٣ـ ١٠٤ـ ١٠٥) وأحمد في مسنده ٣/ ١٩٨ و٢١٦ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٦٢ و٢٦٦ و٤/ ١٩٠، ٥/ ٩٠ و٢٩ و١٠٠ و١٠٣).

(٣) البخاري في كتاب الوضوء باب (٣٠) رقم (١٥١٤ـ ١٦٦ـ ١٢٢٥ـ ١٦٠٩ـ ٢٨٦٥ـ ٥٨٥١) وفي مسلم في كتاب الحج (٥٢) وفي الفضائل (٣٣٤١) وأبو داود رقم (١٧٧٢).

**ولَكِنْ أَبُو بَكْر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ والْكَتَمِ».**

ويمكن أن يقال من نفى الصبغ أراد نفيه بصيغة الدوام أو الأغلبية ومن أثبته أراد إثباته بطريق الندرة فلا منافاة وقال القسطلاني في قوله: «لم يخضب» قاله بحسب علمه لِمَا يجيء في باب الخضاب. وأخرج أبو نعيم الأصبهاني عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان أكثر شيب رسول الله ﷺ في الرأس في فودي رأسه وكان أكثر شيبه في لحيته حول الذقن، وكان شيبه كأنه خيوط الفضة يتلألأ بين سواد الشعر، فإذا مسه بصفرة وكان كثيراً ما يفعل ذلك صار كأنه خيوط الذهب انتهىٰ وإنما لم يكثر فيه مع أنه نور ووقار لأن النساء يكرهنه غالباً ومن كره منه شيئاً كفر (**وَلَكِنْ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَضَبَ بِالْحِنَّاءِ**) بكسر المهملة وتشديد النون وبالمد (**وَالكَتَمِ**) بفتحتين ومثناة فوقية: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة، وفي بعض كتب اللغة: هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به[1].

(١) لسان العرب (٥/ ٣٨٢) (كتم).

٣٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

«مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إلا أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

---

٣٨ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بهرام المروزي، التميمي، السلولي بفتح المهملة، وضم اللام مولاهم، أحد الأئمة الزهاد، المتمسكين بالسنة. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين (وَيَحْيَى بْنُ مَوسَىٰ) البلخي السجستاني، أصله من الكوفة، ثقة، مات سنة أربعين ومائتين، وقيل غير ذلك (قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) بن همام بتشديد الميم الصنعاني ابن نافع الحميري مولاهم، أحد الأعلام، ولد سنة ست وعشرين ومائة، ومات سنة إحدىٰ عشرة ومائتين (عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا عَدَدْتُ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلاَّ أَرْبَعَ عَشْرَةَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) لا ينافي رواية ابن

---

٣٨ـ تفرد به المصنف. وإسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه أحمد (٣/ ١٦٥) وعبد بن حميد في المنتخب رقم (١٢٤٣) كلاهما من طرق عن عبد الرزاق بهذا اللفظ وإسناده على شرط الشيخين.

ورواه البخاري رقم (٣٥٤٧) ومسلم (١١٣/٢٣٤٧) وغيرهما من حديث أنس وفيه: (وقبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء) وابن ماجه رقم (٣٦٢٩) من حديث أنس: (إنه لم ير من الشيب إلا نحو سبع عشرة أو عشرين شعرة في مقدم لحيته).

. . . . . .

عمر الآتية (إنما كان شيبه نحواً من عشرين)[١] لأن الأربع عشرة نحو العشرين، لكونها أكثر من نصفها، ولا ينافي أيضاً ما روىٰ البيهقي عن أنس نفسه (ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه، ولحيته إلا سبع عشرة، أو ثمان عشرة شعرة بيضاء)[٢] لاحتمال اختلاف الزمن، أو لأن الأول: إخبار عن عدد، والثاني: إخبار عن الواقع، فهو لم يعدَّ إلا أربعة عشر، وهو في الواقع سبعة عشر، أو ثمانية عشر.

(١) رواه ابن ماجه (٣٦٣٠) والترمذي في العلل الكبير (٢/ ٩٢٩) وأحمد في المسند (٢/ ٩٠) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٩) وابن حبان في صحيحه (٦٢٩٤)، (٦٢٩٥). ذكره البوصيري في الزوائد وقال إسناده صحيح ورجاله ثقات. قلت: فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ كما في التقريب.

(٢) رواه مسلم رقم (٢٣٤١) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٥٤) والبيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٣٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٤٣١ـ٤٣٢) وابن ماجه (٢٦٢٩) وابن حبان في صحيحه (٦٢٩٢).

٣٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ:

«إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَم يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ، وَإِذَا لَمْ يَدْهَنْ رئي شَيْءٌ».

---

٣٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) وهو الطيالسي (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، وَقَدْ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ) بفتح الهاء وروي «ادَّهَنَ» بتشديد الدال، وكلاهما بمعنىٰ واحد أي: استعمل الدهن فيه (لَمْ يُرَ مِنْهُ شَيْبٌ) لالْتِبَاسِ بياضه بلمعان الشعر من الدهن (وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُئِيَ شَيْءٌ) أي: إذا لم يستعمل الدهن تشعث وتفرق شعره، فيصير شيبه مرئياً.

---

٣٩ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب في شيبه ﷺ رقم (٤٣٤٤/١٠٨) والنسائي في سننه كتاب الزينة رقم (٥١١٤) وفي الكبرى رقم (٩٤٠٥) كلاهما بهذا الإسناد سواء ورواه أحمد (٥/٨٦، ٨٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٦) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٤) كلهم من حديث شعبة عن سماك ـ به فذكره نحوه.

٤٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيْكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

---

٤٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيْدِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ) نسبة لكندة كحنطة: محلة بالكوفة، لا لقبيلة باليمن، مات سنة ست وخمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ) بن سليمان الكوفي، المقرىء، ثقة، حافظ، مات سنة ثلاث ومائتين (عَنْ شَرِيْكٍ) ابن عبد الله بن أبي شريك، النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، مات سنة سبع وسبعين ومائة، وقيل غير ذلك (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، الفقيه، ثقة، ثبت، مات سنة سبع أو خمس أو أربع وأربعين ومائة (عَنْ نَافِعٍ) مولىٰ ابن عمر، أحد الأعلام من أئمة التابعين ثقة ثبت، أصله من الغرب، أو نيسابور، مات سنة سبع أو تسع عشرة ومائة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن

---

٤٠ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٦٣٠) بنفس إسناد المصنف ورواه أحمد في المسند (٢/ ٩٠) من طريق ـ يحيى بن آدم ـ به.

قال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٥٦) هذا إسناد صحيح رواه الترمذي في الشمائل عن محمد بن عمر ـ به. ورواه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر أيضاً.

قلت: فيه شريك بن عبد الله القاضي النخعي، قال فيه الحافظ في التقريب رقم (٢٧٨٧) صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولِّي القضاء بالكوفة؛ لكن الحديث صحيح بشاهده من حديث أنس.

قَالَ:

«إِنَّما كَانَ شَيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحواً مِنْ عِشْرِينَ شَعْرَة بَيْضَاءَ».

---

الخطاب، ولد بعد البعثة بقليل، وهاجر به أبوه، واسْتُصْغِرَ يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وحضر الخندق، وبيعة الرضوان، كان من أشد النَّاسِ اتباعاً للسنة، كثير الصدقة قد تصدق في مجلس بثلاثين ألفاً، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (**قَالَ: إِنَّمَا كَانَ شَيْبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْواً**) أي: قريباً (**مِنْ عِشْرِيْنَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ**) سبق أن ذا لا ينافي خبر أنس.

**٤١ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُصَغَّراً مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَيْبَانَ،**

---

٤١ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُصَغَّراً مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ**) بالمهملة والمد، الهمْداني بسكون الميم، الكوفي، الثقة، أحد الأعلام المكثرين، ظهر له بالكوفة ثلاثمائة ألف حديث، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (**أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ**) القصار، الكوفيْ مات سنة أربع ومائتين (**عَنْ شَيْبَان**) هو ابن عبد الرحمن التميمي

---

٤١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب التفسير، باب ومن سورة الواقعة رقم (٣٢٩٧) بسنده ومتنه سواء وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٠/ ٥٥٤) وابن سعيد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٨) والمروزي في مسند أبي بكر رقم (٣٠) وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٢/ ٣٤٣) وصححه على شرط البخاري ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الدلائل (١/ ٣٥٧ـ٣٥٨) والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٧٢) وفي تفسيره (٣/ ٤٠٧) كلهم من طريق شيبان ـ به.

ورواه أبو يعلى في مسنده رقم (١٠٧، ١٠٨) عن عكرمة قال: قال أبو بكر فذكره قلت: وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وأبي بكر. والراوي عن أبي بكر هو ابن عباس. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٧، ١١٨) وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى إلا أن عكرمة لم يدرك أبا بكر.

وقد تابع شيبان عن أبي إسحاق؛ أبو الأحوص عند الحاكم (٢/ ٤٧٦) وإسرائيل مقروناً بشيبان عند ابن سعد في طبقاته.

وعلى كل فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى بطرقه وشواهده.

**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:**

**«قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ شِبْتَ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَيَّبَتْنِي**

---

مولاهم، المعروف بالنحوي، أبو معاوية البصري، نزيل الكوفة، ثقة، صاحب ثبات، يقال: إنه منسوب إلىٰ نحوة: بطن من الأزد، أو إلىٰ علم النحو، مات سنة أربع وستين ومائة (**عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ**) الشيباني[1] مولاهم الكوفي ثقة مات سنة إحدى أو ثنتين وأربعين ومائة (**عَنْ عِكْرِمَةَ**) ابن عبد الله مولى ابن عباس أحد أوعية العلم مات سنة خمس أو ست أو سبع ومائة (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ شِبْتَ**) أي: ظهر فيك أثر الشيب من ضعف البدن، والثقل، ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب، ولأجل هذا المعنىٰ المناسب للجواب (**قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: شَيَّبَتْنِي**) أي: ضعفتني، وأوهنت عظامي، وأركاني لما أوقعتني في

---

(١) قوله: الشيباني، كذا رأيته في بهجة المحافل بتعريف رجال الشمائل، والذي في الأصل للمناوي وكذا في شرح ملا علي قاري: أنه السبيعي. قال صاحب الكتاب المذكور يروي عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، وعبد الله بن شداد بن الهاد، والشعبي، وزر بن حبيش، وعكرمة، وطائفة، وروىٰ عنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وهو أكبر منه، وعاصم الأحول، وشعبة والسفيانان، وأبو إسحاق الفزاري وخلق، آخرهم وفاة جعفر بن عون، وثقه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم، وقال العجلي: ثقة من كبار أصحاب الشعبي. انتهىٰ من خط المؤلف.

**هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، والمُرْسَلاَتُ، وَعَمَّ يَتَساءلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَت».**

---

الهموم، وأكثرت أحزاني (**هُودُ**) أي: سورة هود (**وَالْوَاقِعَةُ، وَالْمُرْسَلاَتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ**). زاد الطبراني في رواية: «والحاقة». زاد ابن مردويه في أخرىٰ «وهل أتاك حديث الغاشية». زاد ابن سعد في أخرىٰ: «والقارعة وسأل سائل» وفي أخرىٰ: «واقتربت الساعة» وإسناد الفعل إلىٰ السور مجازي؛ لأن الله تعالىٰ هو المؤثر الحقيقي، ووجه تشييبه هود، وأخواتها اشتمالها علىٰ بيان أحوال السعداء والأشقياء وأهوال القيامة، وما يتعسر بل يتعذر رعايته علىٰ غير النفوس القدسية، وهو الأمر بالاستقامة كما أمر، وغير ذلك مما يوجب استيلاء سلطان الخوف لا سيما علىٰ أمته لعظيم رأفته بهم ورحمته، ودوام التفكر فيما يصلحهم، واشتغال قلبه وبدنه فيما ينوبهم، وإعمال خاطره فيما فعل بالأمم الماضين، وذلك كله يستلزم ضعف الحرارة الغريزية، وبضعفها يسرع الشيب، ويظهر قبل أوانه، ووجه تقديم هود: أمره تعالىٰ بالثبات فيها في موقف الاستقامة التي هي من أعلىٰ المراتب، ولا يستطيع الترقي إلىٰ ذروة سنامها إلا من شرَّفه الله بِخِلَع السلامة، ولهذا قيل: الاستقامة خير من ألف كرامة. ولا يَرِدُ عليه أن الأمر بالاستقامة مذكور في سورة الشورىٰ أيضاً فَلِمَ أسند الشيب

. . . . . .

إليها دونها ؟ لأنه لا دلالة في الكلام علىٰ الحصر حتىٰ يحتاج إلىٰ الجواب، أو لأنه أول ما سمعه في هود، أو لأنَّ الاستقامة في الشورىٰ مختصة به، وفي هود هو ومن تبعه من أمة الإجابة، فَلَمَّا علم ضعفهم عن القيام بها كما يجب اهتم بحالهم، وملاحظة عاقبة أمرهم، فصار معتكفاً في زوايا الهموم والغموم، فظهر علىٰ صفحات وجهه أثر الضعف والسقم.

٤٢ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ،

---

٤٢ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، العبدي، الكوفي، أحد الأعلام (عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ) الكوفي الهمداني. قال في الكاشف: كان رأساً في العلم والعمل والقراءة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة أو قبلها (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السَّبيعي (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح المهملة مصغراً، وهو وهب بن عبد الله السُّوائي، بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد، مات سنة أربع وسبعين، وهو من مشاهير الصحابة، كان علي رضي الله عنه يحبه، ويسميه: وهب الخير، وجعله علىٰ بيت المال (قَالُوا: يا رسُولَ اللهِ) مر في الراوية

---

٤٢ـ تفرد به المصنف. وفي إسناده سفيان بن وكيع وكان رجلاً صالحاً صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه. ولكن قد توبع وبقية رجاله ثقات.

وعلي بن صالح متأخر السماع من أبي إسحاق السبيعي، قال أبو عيسى في جامعه عقب الحديث السابق: وروى علي بن صالح هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي جحيفة نحو هذا. ورُوِيَ عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة شيءٌ من هذا مرسلاً، وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي، حدثنا أبو بكر بن عياش. اهـ. وقد رواه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر ـ به فذكره، والحديث صحيح بشواهده كما سبق.

نَراكَ قَدْ شِبْتَ. قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَواتُها».

---

السابقة: أن القائل: أبو بكر، والمطلق محمول علىٰ المقيد وإنما نسب إليهم مع أن القائل واحد لاتفاقهم في معنىٰ هذا القول فكأن جميعهم قالوا: (نَرَاكَ قَدْ شِبْتَ) يحتمل أن الرؤية بمعنىٰ العلم، و«قد شبت» في محل النصب علىٰ أنه مفعول ثان، أو أنه بمعنىٰ الإبصار و«قد شبت» حال من مفعول نرىٰ (قَالَ: شَيَّبَتْنِي هُودٌ وَأَخَوَاتُهَا) أي: أشباهها التي فيها ذكر القيامة وعذاب الأمم السالفة، والهموم والأحزان إذا تفاقمت علىٰ الإنسان أسرع إليه الشيب. قال الزمخشري: ومما مر بي في بعض الكتب: أن رجلاً أمسىٰ فاحم الشعر وأصبح أبيضه كالثغامة، فقال: رأيت القيامة، والناس يقادون إلىٰ النار بالسلاسل، فَمِن هول ذلك أصبحت كما ترون.

٤٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيْطٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ التَّيْمِيِّ ـ تَيْمِ الرِّبَابِ ـ

---

٤٣ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) بضم المهملة وسكون الجيم (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ) الثقفي الكوفي (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ) مصغراً اللخمي العجلي، مات سنة ست وثلاثين ومائة (عَنْ إِيَادِ) بكسر الهمزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة (ابْنِ لَقِيْطٍ) بفتح اللام وكسر القاف (الْعِجْلِيِّ) السدوسي (عَنْ أَبِي رِمْثَةَ) بكسر الراء وسكون الميم وفتح المثلثة صحابي، واختلف في اسمه (التَّمِيْمِيِّ ـ تَيْمِ الرِّبَابَ) بكسر الراء وتخفيف الموحدتين، وهم قبائل خمس[1] من

---

٤٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨١٢) بسنده ومتنه سواء وحسنه وأبو داود في سننه، كتاب الترجل رقم (٤٢٠٦، ٤٢٠٨) وكذا في اللباس رقم (٤٠٦٥) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٠٨٣، ٥٠٨٤) ورقم (٥٣١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨) و(٤/ ١٦٣) كلهم من طرق عن إياد بن لقيط ـ به.

ورجال إسناد المصنف ثقات غير شعيب بن صفوان فهو مقبول (التقريب ٢٨٠٣) ولكنه قد توبع.

ورماه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٧) من طريق أبي حمزة ومن طريق البيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٧) كلاهما عن عبد الملك بن عمير ـ به وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) قوله: وهم قبائل خمس، هم: ضبة، وثور، وعُكْل، وتيم، وعدي، علىٰ ما ذكره ميرك. انتهىٰ ملا علي قاري.

**قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَعِي ابنٌ لِي. قَالَ: فَأُرِيتُهُ، فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وَلَهُ شَعْرٌ قَدْ عَلاَهُ المَشِيبُ، وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ».**

---

جملتهم تيم غمسوا أيديهم في رب[1] وتحالفوا عليه، فصاروا يداً واحدة كما في الصحاح، واحترز عن تيم قريش قبيلة من بكر (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابنٌ لِي**) لم يسم (**قَالَ**) أي: الابن (**فَأُرِيْتُهُ**) فعل مجهول من الإراءة، أي: جُعِلْتُ رائياً له، وحاصل معناه: أن رجلاً أرانيه وعرفه لي، وقال: هذا رسول الله ﷺ وحينئذ يكون قوله (**فَقُلْتُ لَمَّا رَأَيْتُهُ: هَذَا نَبِيُّ اللهِ**) لبيان تصديق القائل المعرف له، أي: صدقت قوله، وقلت هذا نبي الله لما علاه من الهيبة ونور النبوة (**وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ**) إزار ورداء مصبوغان بالخضرة بتمامهما، وهذا أكثر لباس أهل الجنة كما ورد، ويحتمل أنهما بخطوط[2] خضر (**وَلَهُ شَعْرٌ**) أي: قليل لما سبق: أن شيبه لم يبلغ عشرين (**قَدْ عَلاَهُ الشَّيْبُ**) أي: قد غلبه وشمله بأن صار البياض بأعلىٰ ذلك الشعر القليل، أي: بمنابته (**وَشَيْبُهُ أَحْمَرُ**) أي: وذلك البياض صبغ بحمرة، أو يخالطه حمرة في أطراف تلك الشعرات لأن العادة أول ما يشيب أصول الشعر، وأن الشعر إذا قرب شيبه احمر ثم ابيض.

---

(١) الرَّبُّ: ثُفْل السَّمْن. مؤلف.

(٢) قوله: ويحتمل أنهما بخطوط أي: كما ورد في بعض الروايات: بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ذوات الخطوط. انتهىٰ شرح ملا علي قاري.

٤٤ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلاَّ شَعَرَاتٌ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، إِذَا ادَّهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنُ.

---

٤٤ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ) مصغر سرج بالجيم (ابْنُ النُّعْمَانِ) بضم أوله أبو الحسن الجوهري، البغدادي، مات سنة سبع عشرة ومائتين (أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ) البصري، العابد، الزاهد، المجاب الدعوة، أحد الأعلام، مات سنة سبع وستين ومائة (عَنْ سَلْمَانَ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قِيلَ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكَانَ) بهمزة الاستفهام (فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْبٌ إِلاَّ شَعَرَاتٌ) أي: قليلة، والتنوين للتقليل (فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ) أي مقدمه، أو محل الفرق منه. قال في الصحاح: المفرق وسط الرأس (إِذَا ادَّهَنَ) بتشديد الدال أي: استعمل الدهن، ووضعه علىٰ رأسه (وارَاهُنَّ الدُّهْنُ) بالفتح والضم، أي: سترهن وأخفاهن بحيث لا يراها أحد إلا بدقة نظره لجمعه الشعر، أو لخلطه بالطيب.

---

٤٤ـ تفرد به المصنف وسبق تخريجه برقم (٣٩).
وقد رواه أحمد (٥/ ٩٠، ٩٢، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٧) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٤ـ٢٣٥) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن سماك ـ به فذكره.
وقد صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

## ٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٤٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أبو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي،

---

### ٦ـ (باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ)

الخضاب: هو كالخضب مصدر بمعنىٰ التلوين. كذا ذكروه

٤٥ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بضم أوله، وفتح المعجمة ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم، أبو معاوية السلمي، حافظ بغداد، إمام، ثقة، ولد سنة أربع ومائة ومات سنة ثلاث وثمانين ومائة (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ) مصغراً (عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رِمْثَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَعَ ابْنٍ لِي)

---

٤٥ـ تفرد به المصنف وسبق تخريجه برقم (٤٣) وهذا الإسناد رجاله ثقات وهشيم ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي (التقريب ٧٣١٢) ولكن صرح هنا بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

والحديث رواه أبو داود في الترجل رقم (٤٢٠٨) وفي الديات رقم (٤٤٩٥) والنسائي في القسامة (٨/ ٥٣) وفي الكبرى رقم (٧٠٣٦) وأحمد في المسند (٤/ ١٦٣) كلهم من طريق عبد الملك بن عمير ـ به فذكره نحوه.

فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ: لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا

---

حال أي: كائناً معه (فَقَالَ: ابْنُكَ هَذَا؟) استفهام بحذف الهمزة (قُلْتُ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ) بصيغة الأمر أي: كن شاهداً علىٰ إقراري بأنه ابني، أو هو مضارع بمعنىٰ: أعترف وأقر به، وهذه جملة مفسرة لقوله نعم إمَّا لأن أحداً كان يشك فيه، أو لبيان أنه مستلزم لجنايته عليه علىٰ ما اعتيد في الجاهلية من مؤاخذة البعض لبعضه، وقد أبطله الشرع بقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ فلهذا (قَالَ) ﷺ (لاَ يَجْنِي عَلَيْكَ) بل جنايته عليه (وَلاَ تَجْنِي عَلَيْهِ) بل جنايتك عليك، ولا يؤاخذ هو بذنبك، ولا تؤاخذ أنت بذنبه، وأصل الجناية: الذنب، وغُلِّبَتِ الجناية في لسان الفقهاء علىٰ القتل، والجرح، والقطع (قَالَ) أي: أبو رِمثة: (وَرَأَيْتُ الشَّيْبَ أَحْمَرَ) أي: بالخضاب. ورواية الحاكم «وشيبه أحمر مخضوب بالحناء» (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) هذا من كلام المصنف بناء علىٰ غلبة كنيته علىٰ اسمه إذ التكنية من صاحبها غير متعارفة، ومع ذلك فهي غير مذمومة وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري حيث عبر في صحيحه وتصانيفه عن نفسه بأبي عبد الله (هَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ) أي: أرجح رِوَاية وردت (فِيْ هَذَا

الْبَابِ وَأَفْسَرُ؛ لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ، وَأَبُو رِمْثَةَ: اسْمُهُ: رِفَاعَةُ ابْنُ يَثْرِبِيٍّ التَّيْمِيُّ.

---

الْبَابِ) أي: في باب الخضاب (وَأَفْسَرُ) أي أكشف عن حاله (وأوضح وأبين) من التفسير بمعنىٰ: الكشف. يقال: فسرت الشيء مفسراً بينته وأوضحته (لأَنَّ الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ) أي: لم يظهر البياض في شعره كثيراً بحيث يحتاج إلىٰ خضاب، فينافي الأخبار الدالة علىٰ الخضاب. ويحتاج[1] لحملها علىٰ أن الراوي اشتبه عليه الحال، فالتبس عليه حمرة الشعر بالخضاب (وَأَبُو رِمْثَةَ: اسْمُهُ رِفَاعَةُ) ككتابة (ابْنُ يَثْرِبِيٍّ) نسبة إلىٰ يثرب، وهو من أسماء الجاهلية للمدينة (التَّيْمِيُّ) نسبة إلىٰ تيم قبيلة.

---

(١) قوله: ويحتاج لحملها علىٰ أن الراوي اشتبه عليه الحال إلخ. قال ابن حجر: كذا قيل، وليس بظاهر لأن الترمذي قائل بالخضاب بدليل سياقه لأحاديثه الآتية لأن هذا لو كان مراده لم يسق هذا الحديث في هذا الباب أصلاً، بل كان يقتصر علىٰ سياقه في الباب قبله، فإن في الحديث، ثم ذكر كونه أحمر أيضاً فكان الاقتصار عليه ثم أولىٰ، وذكر كونه أحمر لا يضر لأن المراد: حمرته الذاتية التي هي مقدمة للشيب، فذكره له بتمامه في البابين يدل علىٰ أن له مناسبة بكل منهما وهي أن فيها: إثبات الشيب، وهو المناسب للباب السابق، وأنه كان أحمر بالخضاب وهو المناسب لهذا الباب، وأما الروايات الصحيحة أنه لم يشب فمعناها لم يكثر شيبه مع أنه كان يستره بالحمرة في بعض الأحيان. انتهىٰ. نقله ملا علي قاري في شرحه، ونقله المؤلف من شرح ملا علي قاري، ومن خطه نقلته.

٤٦ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

٤٦ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي) أي: وكيع (عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء نسبة إلىٰ جده وإلا فهو عثمان بن عبد الله بن موهب كما صرح به فيما بعد، وهو التيمي مولاهم المدني ثقة، خرج له الشيخان، وغيرهما، وأما عثمان بن موهب المنسوب لأبيه لم يخرج له من الستة إلا النسائي (قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ) يوافقه ما في الصحيحين عن ابن عمر «أنه رأىٰ النبي ﷺ يصبغ بالصفرة»[1]،

---

٤٦ـ تفرد به المصنف. وفي إسناده شيخ المصنف قال الحافظ: كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه، فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح، فلم يقبل، فسقط حديثه. (التقريب ٢٤٥٦).

وفيه شريك بن عبد الله القاضي، قال فيه الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (التقريب: ٢٧٨٧) وقد خالفه فيه غيره من الثقات فجعلوه من مسند أم سلمة وهو الصواب كما ذكر المصنف عقب الحديث.

وحديث أم سلمة رواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٩٧) وابن ماجه رقم (٣٦٢٣) والإمام أحمد في المسند (٦/ ٢٩٦، ٣١٩، ٣٢٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٣٩) والبيهقي في الدلائل (١/ ٢٣٥، ٢٣٦) كلهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب قال: دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي ﷺ مخضوباً، لفظ البخاري وأحمد وعند غيرهما بنحوه؛ فالحديث صحيح من مسند أم سلمة.

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٨٥١) ومسلم في الحج (١١٨٧) وأبو داود =

**قَالَ أَبُو عِيسىٰ: وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.**

---

وروىٰ أحمد، وابن ماجة، عن ابن وهب، قال: «دخلنا علىٰ أم سلمة فأخرجت إلينا من شعر النبي ﷺ فإذا هو مخضوب بالحناء، والكتم» ولا يعارض ذلك ما ورد «أنه ﷺ لم يغير شيبه» لتأويله جمعاً بين الأخبار بأنه صبغ في وقت، وترك في معظم الأوقات، فأخبر كل بما رأىٰ. (**قَالَ أَبُو عِيسىٰ**) المصنف (**وَرَوَىٰ أَبُو عَوَانَةَ**) بفتح العين اسمه: الوضاح الواسطي، البزار، أحد الأعلام، ثقة، ثبت، مات سنة خمس أو ست أو سبع وسبعين ومائة (**هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، فَقَالَ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) يعني: أنه جاء خضاب رسول الله ﷺ من طريق أبي عوانة، عن أم سلمة أيضاً.

---

= (١٢٧٢) ومالك في الموطأ (١٤/ ٣٣٣) (٣١) وأحمد في المسند ٢/ ٩١.

٤٧ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَنَابٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنِ الْجَهْذَمَةِ امْرَأَةِ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ

---

٤٧ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ هَارُونَ) البلخي، العابد، الزاهد، صدوق، ثقة (أَخْبَرَنَا النَّضْرُ) بالمعجمة (ابْنُ زُرَارَةَ) بزاي مضمومة، ورائين مفتوحتين بينهما ألف ابن عبد الأكرم الذهلي الكوفي نزيل بلخ (عَنْ أَبِي جَنَابٍ) بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة (عَنِ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ عَنِ الْجَهْذَمَةِ)[1] بفتح الجيم، وسكون الهاء، وفتح الذال المعجمة بعدها ميم، صحابية غَيَّرَ المصطفىٰ اسمها فسماها ليلىٰ وهي (امْرَأَةُ بَشِيرٍ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (ابْنِ الْخَصَاصِيَةِ) بفتح الخاء المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية منسوبة إلىٰ خصاصة بن عمرو بن كعب وهي أم جده الأعلىٰ، قيل اسمها كبشة، وقيل: مارية (قَالَتْ: أَنَا رَأَيْتُ

---

٤٧ـ تفرد به المصنف. وفيه النضر بن زرارة. قال فيه الحافظ في التقريب (٧١٣٣): مستور.

وأبو جناب الكلبي هو يحيى بن أبي حَيَّةَ ضعفوه لكثرة تدليسه (التقريب ٧٥٣٧).

ولكن للحديث شاهد صحيح عند أبي داود في الترجل رقم (٢٢٠٦) من حديث أبي رِمثة رضي الله عنه. وكذا عند الإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٦).

(١) هكذا بالذال المعجمة في الأصل والشرح وهو خطأ والصحيح أنها بالدال المهملة كما في التقريب وتحفة الأشراف.

**رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ رَأْسَهُ قَدِ اغْتَسَلَ وَبِرَأْسِهِ رَدْغٌ أَوْ قَالَ: رَدْغٌ مِنْ حِنَّاءٍ، شَكَّ فِي هَذَا الشَّيْخُ.**

---

**رسُولَ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَنْفُضُ)** بضم الفاء، أي: يمسح **(رَأْسَهُ)** أي: من الماء **(قَدِ اغْتَسَلَ وَبِرَأْسِهِ رَدْغٌ)** بمهملات كفلس، وهو لطخ من نحو زعفران أو ورس **(أَوْ قَالَ رَدْغٌ)** بغين معجمة **(مِنْ حِنَّاءٍ)** بالمد والتشديد **(شَكّ فِي هَذَا)** أي: في أنه ردع، أو ردغ **(الشَّيْخُ)** يعني شيخه المذكور أول السند وهو إبراهيم. قال القسطلاني: اتفق المحققون علىٰ أن الردغ بالمعجمة وَهْمٌ وَغَلَطٌ في هذا الموضع لإطباق أهل اللغة علىٰ أنه بالمهملة: لَمْعٌ من زعفران لم يعم الثوب والجلد كله.

**٤٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً. قَالَ حَمَّادٌ: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ**

---

٤٨ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) ابن الفضل بن بهرام السمرقندي، عالم سمرقند، الدارمي الحافظ، صاحب المسند المشهور نسبة لبني دارم قبيلة قال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه، مات سنة خمس وخمسينَ ومائتين (**حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ**) أي: ابن عبيد الله الكِلابي بالكسر القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء مات سنة ثلاثة عشر ومائتين، خرج له الجماعة (**أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْضُوباً**) قد مر في الأحاديث الصحيحة عن أنس أنه ﷺ لم يخضب ولعله أراد بالنفي: أكثر أحواله ﷺ، وبالإثبات إن صح عنه: الأقل منها، ويجوز أن يحمل أحدهما علىٰ الحقيقة، والآخر علىٰ المجاز، وذلك بأن الشعر لما كان متغيراً لونه بسبب وضع الحناء علىٰ الرأس لدفع الصداع، أو بسبب كثرة الطيب سماه: مخضوباً، أو سمىٰ مقدمة الشيب من الحمرة: خضاباً بطريق المجاز (**قَالَ حَمَّادٌ**) المذكور: (**وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ**

---

٤٨ـ تفرد به المصنف وإسناد صحيح وعنعنة حميد عن أنس لا تضر كما سبق ذكره في رقم (٢).

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوباً.

---

محَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ) بفتح أوله أي: ابن أبي طالب الهاشمي (قَالَ: رَأَيْتُ شَعْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَخْضُوباً) يمكن كون الخضب من أنس، فلا ينافي ما سبق من خبره أنه لم يبلغ شعره الخضاب، ويدل له ما في رواية مالك والدارقطني: «أن النبي ﷺ لما مات خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون أبقىٰ له»

## ٧ـ (بَابُ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

## ٤٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو

---

### ٧ـ (بَابُ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الكحل بالضم: الإثمد، وكل ما يوضع في العين للاستشفاء، وبالفتح: مصدر. يقال: كحلت الرجل كحلاً: جعلت الكحل في عينه.

٤٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ) مصغراً (الرَّازِيُّ) الحافظ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين، وقيل سنة ثلاثين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبُو

---

٤٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٥٧) وكذا في الطب رقم (٢٠٤٧) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب. ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم (٢٦٨١) من طريق عبَّاد ـ به فذكره ورواه ابن ماجه في الطب رقم (٣٤٩٩) وأحمد في المسند (١/ ٣٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٧٠) والبزار في مسنده رقم (٣٠٣٢ كشف الأستار) وابن سعد في الطبقات كلهم (١/ ٢/ ٠٧١) كلهم من طريق عباد بن منصور ـ به نحوه.

وعباد بن منصور قال فيه الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس وتغير بآخره (التقريب ٣١٤٣) فإسناده ضعيف.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وعباد لم يتكلم فيه بحجة وتعقبه الذهبي بقوله: (ولا هو حجة).

دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاَثَةً فِي هَذِهِ وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ.

---

(داودَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ) بفتح المهملة، والموحدة المشددة (ابْنِ مَنْصورٍ) أبو سلمة البصري (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ) بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة، حجر الكحل المعدني المعروف، أي: دوموا علىٰ استعماله (فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ) أي يزيد نوره بدفعه المواد الرديئة المنحدرة إليه من الرأس (ويُنْبِتُ الشَّعَرَ) بفتح العين وأراد به هدب العين لأنه يقوي طبقاتها (وَزَعَمَ) أي: محمد بن حميد كما هو المتبادر من لفظ الزعم إذ أكثر إطلاقه علىٰ ما يشك فيه، وتطرق الشك هنا من حيث أنه لم يسنده، وأسقط الوسائط، أو الضمير لابن عباس وهو ما أَفْهَمَتْهُ رواية ابن ماجه، فالزعم ليس علىٰ بابه؛ بل المراد به هنا: مجرد القول (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ) بضم أوله وثالثه والمراد بها هنا: ما فيه الكحل (يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ) حكمة كونه ليلاً أنه أبقىٰ في العين وأمكن في السراية إلىٰ طبقاتها (ثَلاَثَةً) متوالية (فِي هَذِهِ) أي: اليمنىٰ (وَثَلاَثَةً فِي هَذِهِ) أي: اليسرىٰ، وحكمة التثليث: توسطه بين الإقلال والإكثار، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «من

. . . . . .

اكتحل فليوتر»[١] رواه أبو داود. وفي الإيتار قولان: أحدهما أن يكتحل في كل عين ثلاثاً كما في أحاديث الباب، والثاني أن يكتحل فيهما خمساً ثلاثاً في اليمنىٰ، واثنتين في اليسرىٰ، وعلىٰ هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمين تفضيلاً لها علىٰ اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزأبادي وجوز اثنتين في كل عين، وواحدة بينهما، أو في اليمنىٰ ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرىٰ اثنتين، فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحها الأول لحصول الوتر شفعاً.

تنبيه: قال الحافظ الزين العراقي: ليس في حديث الباب تعرض للابتداء في الاكتحال بالعين اليمنىٰ، وهو مستحب لأن المصطفىٰ ﷺ كان يحب التيمن في شأنه كله قال: وهل تحصل سنة التيمن باكتحاله في اليمنى مرة ثم في الأخرىٰ مرة ثم يفعل ذلك ثانياً وثالثاً، أو لا تحصل إلا بتقديم المرات الثلاث في الأولىٰ؟ الظاهر: الثاني، قياساً علىٰ العضوين المتماثلين في الوضوء كاليدين، ويحتمل حصولها في الأولىٰ كالمضمضة، والاستنشاق علىٰ بعض الصور المعروفة في الجمع والتفريق.

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة (٣٥) وابن ماجة في الطهارة (٣٣٨) والدارمي في الوضوء (١/ ١٦٩) وأحمد في مسنده (٢/ ٣٧١) والبغوي في شرح السنة (٣٢٠٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٢).

٥٠ـ حدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصورٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاثاً فِي كُلِّ

---

٥٠ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ) بفتح المهملة والموحدة وتشديدهما (البَصْرِيُّ) ثقة، مات سنة خمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسىٰ) العبسي مولاهم، أحد الحفاظ المشاهير، كان عالماً بالقراءة ولم يُرَ ضَاحِكاً قط، مات سنة عشرة ومائتين علىٰ الصحيح (أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ) بن يونس بن أبي إسحق السبيعي (عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ) قال: (حَ) إشارة إلىٰ التحويل من إسناد إلىٰ آخر وينطق[1] القارىء بلفظها، وقيل: هي من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين فلا يتلفظ بها، وقيل: هي رمز من قوله الحديث، فيقول القارىء إذا وصل إليها: الحديث (وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارونَ، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالإِثْمِدِ ثَلاَثاً) قال القسطلاني: والظاهر أنه كان بعد العشاء (فِي كُلِّ

---

٥٠ـ سبق تخريجه رقم ٤٩.

(١) قوله: وينطق القارىء بلفظها. قال الشهاب ابن حجر: مقصوراً، وقال ملا علي قاري: ممدوداً، ولا وجه للقصر في الوصل، وإنما يجوز حالة الوقف عند بعضهم. انتهىٰ.

عَيْنٍ، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارونَ فِي حَدِيثِهِ إِنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّومِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ.

---

عيْنٍ، وَقَالَ: يَزِيدُ بْنُ هَارونَ فِي حَدِيثِهِ) هذا موصول بالإسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما وهم، والمقصود بيان اختلاف الألفاظ بين رواية إسرائيل، ورواية يزيد (إِنَّهُ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلاثاً فِي كُلِّ عَيْنٍ).

**٥١ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ فَإِنَّهُ**

---

٥١ـ (**حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيْدَ**) الواسطي. قال الذهبي: حجة، عُدَّ من الأبدال، وقال ابن حجر: ثقةً، ثبت، عابد، مات سنة تسعين ومائة، أو قبلها، أو بعدها (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ**) بن يسار المطلبي مولاهم المدني، نزيل العراق، أحد الأعلام، إمام المغازي، والسير، مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وخمسين ومائة (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ**) بضم الميم، وسكون النون، ابن عبد الله التيمي، المدني، تابعي جليل، ثقة، وإمام متأله، بكاء، متزهد، مات سنة ثلاثين ومائة (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالإِثْمِدِ**) أي: خذوا، أو الزموا الاكتحال به (**عِنْدَ النَّوْمِ**) قال ابن حجر: والأمر للندب إجماعاً (**فَإِنَّهُ**

---

٥١ـ تفرد به المصنف. وفيه محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلس (التقريب ٥٧٢٥) وقد عنعنه ولم يصرح بالتحديث. ولكنه قد توبع وللحديث شواهد يصح بها كما يأتي إن شاء الله.

والحديث رواه البغوي في شرح السنة (١٢/١١٧) رقم (٣٢٠٢) من حديث محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر ـ به. ورواه ابن ماجه في سننه رقم (٣٤٩٦) من حديث إسماعيل بن مسلم المكي عن ابن المنكدر ـ به. وإسماعيل هذا ضعيف (التقريب ٤٨٤).

يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

يجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ)[١] إخبار عن أصل فائدة الاكتحال، وكونه عند النوم أدخل في تلك الإفادة.

(١) قوله: فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر. قال الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الأمر للسنة لا سيما وقد وقعت مواظبته الفعلية، وترغيباته القولية، وتلك المنافع وسيلة إلىٰ الأمور الأخروية كمعرفة الطهارة، وتوجه القبلة وغير ذلك مما يترتب علىٰ منافع البصر حتىٰ فضله بعض علىٰ السمع متعنا الله تعالىٰ بهما، فلا يلتفت إلىٰ ما قاله العصام: من أنه لما كان غالب ما يأمر به النبي ﷺ من المصالح الدينية نبه علىٰ أن هذا الأمر ليس منها؛ بل لمصلحة البدن من غير أن يتعلق به ثواب وعقاب، والناس يتفاوتون في الائتمار به علىٰ تفاوت حاجتهم؛ لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي من أن الاكتحال سنة، والإيتار فيه مستحب، ولا يخفىٰ أنه لا يظهر إذا أمر بشيء لنفع البدن كونه سنة، أو فرضاً. انتهىٰ. وهو غفلة منه لأن الأمر بالأكل قد يكون فرضاً والأمر بالسحور سنة مع أن نفعه راجع إلىٰ البدن، ولهذا قال العلماء: لو امتنع المضطر أو المرتاض عن الأكل بل عن السؤال حتىٰ يموت جوعاً مات عاصياً، واتفقوا علىٰ حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لأجل ضرر البدن، وإنما حرم الخمر لضرر العقل، فتأمل. اهـ ملا علي قاري. انتهىٰ من خط المؤلف.

٥٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

---

٥٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا بِشْرُ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بْنُ الْمُفَضَّلِ) ابن لاحق، الإمام، الحجة، الثقة. قال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربع مائة ركعة، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، مات سنة سبع وثمانين ومائة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ) بخاء معجم فمثلثة مصغراً، القارىء، المكي، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ)[1] الأسدي، أحد الأعلام الكبار، مجمع علىٰ جلالته، وعلمه، وزهده، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يعش بعده إلا أياماً (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ

---

٥٢ـ رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥١١٣) وفي الكبرى رقم (٩٤٠٤) وأبو داود في اللباس رقم (٤٠٦١) وكذلك في الطب رقم (٣٨٧٨) وابن ماجه في الطب رقم (٣٤٩٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٣١، ٢٧٤، ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٦٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٣٩، ١٤٤٠ موارد) والحاكم وصححه (٤/ ٤٠٨) ووافقه الذهبي كلهم من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم.. به فذكره.

وإسناده ثقات غير عبد الله بن عثمان فهو صدوق وقد أخرج له مسلم والأربعة.

(١) قوله: عن سعيد بن جبير، أي: ابن هشام الوابلي مولاهم أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. قال عبد الملك بن أبي سليمان: كان سعيد بن جبير يختم القرآن في كل ليلتين، وقال جعفر بن أبي المغيرة: كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهما؟ يعني: سعيد بن جبير. اهـ. من خط المؤلف. =

رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الإِثْمِد يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

---

رسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُم الإِثْمد يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ) فيه دلالة أن الإثمد نوع خاص من الكحل، وقيل: المعنىٰ خير أكحالكم في حال صحة العين لا في أمراضها لأن الاكتحال به لا يوافق الرمد.

٥٣ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عليكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ.

---

٥٣ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ) اسم فاعل من الاستمرار الهذلي (الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) المكي المؤذن (عَنْ سَالِمٍ) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد الأئمة بالمدينة، كان رأساً في العبادة، والزهد، كان يلبس الثوب بالدرهمين، قد انتهت نوبة العلم إليه مات سنة ست أو سبع ومائة (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب، كان إماماً واسع العلم، متين الدين، وافر الصلاح، مات سنة ثلاث أو أربع وسبعين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيكُمْ بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ) قال

---

٥٣ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الطب رقم (٣٤٩٥) من طريق أبي مسلمة يحيى بن خلف، عن أبي عاصم النبيل ـ به.
وفي سنده عثمان بن عبد الملك. قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٩٨) (لين الحديث) وشيخ المصنف في هذا الإسناد صدوق (التقريب ٢٥١) وقد توبع والباقي ثقات.
قال البوصير في مصباح الزجاجة (٣/ ١٣١): هذا إسناد حسن، عثمان مختلف فيه اهـ.
والحديث رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ٢٠٧) وصححه ووافقه الذهبي من حديث أبي عاصم عن عثمان بن عبد الملك.
وللحديث شواهد يصح بها الحديث وقد تقدم بعضه رقم (٥٠، ٥٣) من حديث ابن عباس ومن حديث جابر رقم (٥٢).

. . . . . .

القسطلاني: حديث ابن عمر هذا في معنىٰ الأحاديث المارة؛ لكنه أورد الأحاديث بأسانيد مختلفة تقوية لأصل الخبر وتأكيد مضمونه، فإن عبَّاد بن منصور ضعيف فأراد تقوية روايته بهذه الطرق.

## ٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

## ٥٤ـ حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ

---

### ٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي لِبَاسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في بيان ما جاء من الأخبار الواردة في شرح لباسه، واللباس بكسر اللام: ما يلبس.

**٥٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ)** السيناني بكسر السين المهملة وبنونين نسبة إلىٰ سينان قرية بمرو ـ

---

**٥٤ـ** رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٦٢، ١٧٦٣، ١٧٦٤) بسنده ومتنه سواء. ورواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٢٥، ٤٠٢٦) والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة ـ تحفة الأشراف رقم (١٨١٦٩) وابن ماجه في اللباس رقم (٣٥٧٥) كلهم من طريق عبد المؤمن ـ به نحوه.

ومحمد بن حميد الرازي ضعيف كما في التقريب (٥٨٣٤) ولكن قد توبع.

والحديث رواه أيضاً أحمد (٦/ ٣١٧) وعيد بن حميد في المنتخب رقم (١٥٤٠) وأبو يعلى الموصلي في المسند رقم (٧٠١٤) وأبو الشيخ (ص١٠٠، ١٠١) والطبراني في الكبير رقم (١٠١٨/ج ٢٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢) وصححه ووافقه الذهبي كلهم من طريق عبد المؤمن.

وقال المصنف: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مرزوي. وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وقال أيضاً: سمعت محمد بن إسماعيل ـ يعني البخاري ـ يقول: حديث =

وَأَبُو تُمَيْلَةَ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ.

---

وهو المروزي مات سنة إحدىٰ أو اثنتين وتسعين ومائتين (وَأَبُو تُمَيْلَةَ) بضم المثناة الفوقية يحيىٰ بن واضح المروزي الأنصاري مولاهم (وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ) بضم الحاء المهملة الخراساني، ثم الكوفي، الحافظ، مات سنة ثلاث ومائتين (عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ) الحنفي المروزي (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أم المؤمنين (قَالَتَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ) جمع ثوب، وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطاً كان، أو غيره (إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيْصُ) لأنه أستر للبدن من الإزار والرداء، أو لأنه أخف مؤنة، وأخف علىٰ البدن، ولابسه أقل تكبراً من لابس غيره، فهو أحبها إليه لباساً، والحِبْرة أحبها إليه رداء، فلا تعارض بين هذا الحديث وبين

---

= عبد الله بن بريدة، عن أمه، عن أم سلمة أصح، وإنما يذكر فيه أبو تميلة، عن أمه. اهـ.

تنبيه: صحفت أبو تميلة ـ في المطبوع من الترمذي ـ إلى ثميلة بالمثلثة وهو خطأ ـ هو: يحيى بن واضح الأنصاري المرزوي. وثقه ابن سعد والنسائي والحافظ (تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٥) والتقريب (٧٦٦٣).

تنبيه آخر: في النسخة المطبوعة من المستدرك.. عن ابن بريدة عن أبيه عن أمه عن أم سلمة.. وكذا عند أبي داود وهو خطأ والصواب عن أمه.

وعند أبي الشيخ عن ابن بريدة عن أبيه. وهو خطأ أو وهم فالمحفوظ ابن بريدة عن أمه.

. . . . . .

ما سيأتي: أن الحبرة كان أحب إليه، أو أن هذا محمول علىٰ الثياب المخيطة، وذلك علىٰ غيرها، وأحب اسم كان والقميص خبرها، أو عكسه، والقميص: معروف وهو مذكر وقد يؤنث، وهو: اسم لما يلبس من المخيط الذي كان له كمان وجيب ولا يكون إلا من قطن، أما من صوف فلا. كذا في القاموس، وقد أخرج الدمياطي: «كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين»[1].

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٣٥٥) وذكره الزبيدي أيضاً في إتحاف السادة المتقين (٣/ ٩١) وعزاه للحافظ الدمياطي بسنده، وأورده ابن القيم في زاد المعاد (١/ ١٤٠).

٥٥ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤمِنِ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ.

---

٥٥ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسىٰ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤمِنِ بْنِ خَالِدٍ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتَ: كَانَ أَحبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ القَمِيصُ).

---

٥٥ـ سبق تخريجه رقم (٥٤).

٥٦ـ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يلبسه الْقَمِيصُ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ:

---

٥٦ـ (حَدَّثَنَا زِيَادُ) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية (ابْنُ أَيُّوبَ) الطوسي ثقة حافظ (الْبَغْدَادِيُّ)[1] بفتح الموحدة ودال مهملة ثم معجمة هو الأصح من الوجوه الأربعة، كذا ذكره بعضهم (حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ) وهي لم تسم (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يلبسه) حال من أحب أي يحبه للبسه (الْقَمِيصُ) وقد أورد المصنف هذا الحديث بثلاثة أسانيد لإفادة تأكيد الحكم. قال الزين العراقي فيه ندب لبس القميص وأنه كان أحب الثياب إلىٰ رسول الله ﷺ لما فيه من مزيد الستر لإحاطته بالبدن بالخياطة بخلاف الرداء، والإزار، والشملة، ونحوها مما يشتمل به فيما يحتاج إلىٰ ربط وإمساك، أو زرم، أو عقد إذ ربما غافل عنه لابسه فيسقط منه بخلاف القميص (قَالَ أَبُو عِيسَىٰ) المؤلف وحذف لظهور

---

٥٦ـ سبق تخريجه رقم (٥٤).

(١) هي إعجام الدالين وإهمالهما، وإعجام واحدة وإهمال الأخرىٰ. قال المناوي: وبإبدال الأخرىٰ. اهـ من خط المؤلف.

هكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَديثه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيْدُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ أُمِّه، وَهُوَ أَصَحُّ.

---

دلالة السياق عليه (هَكَذَا قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ فِي حَديثه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) إنَّمَا قال هكذا إشارة إلىٰ الفرق بين الخبر، والذي قبله زيادة الجملة الحالية، وذكر أم عبد الله في السند (وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ) من أهل الضبط، والإتقان (عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ[1] مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تُمَيْلَةَ يَزِيْدُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ) أي: في ذكره (عَنْ أُمِّه، وَهُوَ أَصَحُّ) يعني تعقب قوله عن أمه بقوله: وهو أصح، فمفعول يزيد قوله: وهو الأصح؛ وإنما زاد قوله[2] عن أمه تعييناً لموقع هذه الزيادة، والمعنىٰ: أن هذه الرواية التي فيها زيادة أمه أصح من رواية إسقاطها.

---

(١) قوله: وأبو تميلة إلخ. إشارة إلىٰ أن غير أبي تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل ابن موسىٰ بطريقه، وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازي لا يزيدون عن أمه وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن إلا أبو تميلة ولم يزد من بين الرواة عن أبي تميلة إلا محمد بن حميد الرازي، وزاد غيره عن زياد بن أيوب، وغيره، وهو أصح. كذا ذكره الشيخ ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: وإنما زاد عن أمه تغليباً لموقع هذه الزيادة. قال الشيخ ملا علي قاري: ومن لم ينتبه له وجعل المزيد مجرد قوله: «عن أمه»، رأىٰ قوله: وأبو تميلة يزيد إلخ زيادة لا فائدة فيها، فاعتذر بأنه تأكيد ما سبق، وجعل قوله «وهو أصح» قول أبي عيسىٰ: دون أبي تميلة، فقد أوضحت لك المرام، وقد كان في غاية الإبهام. انتهىٰ من خط المؤلف.

٥٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ العَقِيلِيَّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ

---

٥٧ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ) بن أبي عثمان الصوّاف مات سنة خمس وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا مُعَاذُ) بضم الميم (بْنُ هِشَامٍ) الدَسْتوائي بفتح الدال وسكون المهملة البصري مات سنة مائتين (حَدَّثَنِي أَبِي) هشام بن أبي عبد الله. قال في الكاشف: كان يطلب العلم لله مات سنة أربع وخمسين ومائة (عَنْ بُدَيْلٍ) بضم الموحدة وفتح الدال المهملة مصغراً (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ) وفي نسخ: ابن صليب، ونوزع بأنه لم يثبت (العُقَيلِيَّ) مصغراً مات سنة ثلاثين ومائة (عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ) كجعفر الشامي الأشعري، وثقه أحمد وابن معين، وغيرهما، مات سنة مائة وإحدىٰ أو واثنتي عشرة، أو غير ذلك (عَنْ أَسْمَاءَ) بفتح الهمزة ممدوداً (بِنْتِ يَزِيدَ) الأنصاري الصحابية (قَالَتْ: كَانَ كُمُّ قَمِيصِ

---

٥٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٦٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن غريب) ورواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٢٧) والنسائي في الكبرى (٥/ ٤٨١) كتاب الزينة، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٢) من شهر بن حوشب ـ به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (٥/ ٤٨٢) عن بديل العقيلي مرسلاً. فذكره.

وفي سنده شهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام (التقريب ٢٨٣٠) ولكن الحديث حسن إنشاء الله؛ فإن له شاهداً من حديث أنس.

رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الرِّسْغِ.

---

رسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الرِّسْغِ) بسين وصاد لغتان: مفصل ما بين الكف والساعد. قال الزين العراقي: رواية المصنف هنا مقيدة بالقميص، وروايته في الجامع مطلقة، فيحتمل حمله عليه، ويحتمل العموم، وحكمة الاقتصار عليه أنه متىٰ جاوز اليد شق علىٰ لابسه، ومنعه سرعة الحركة والبطش، ومتىٰ قصر عن الرسغ تأذىٰ الساعد ببروزه للحر والبرد، فكان جعله إلىٰ الرسغ وسطاً، وخير الأمور أوساطها، فينبغي لنا أن نتأسىٰ به ونتحرىٰ ذلك في أكمامنا وثيابنا قال الجلال السيوطي: وهذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب، وأخرجه أيضاً من طريق مسلم الأعور عن أنس «أنه ﷺ كان له قميص من قطن قصير الطول قصير الكم» وأخرج عن ابن عباس «كان يلبس قميصاً وكان فوق الكعبين وكان كماه مع الأصابع» وجمع بعضهم بين هذا وبين الحديث الأول بأن هذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر، وأخرج سعيد بن منصور، والبيهقي، عن علي رضي الله عنه «أنه كان يلبس القميص ثم يمد الكم حتىٰ إذا بلغ أصابعه قطع ما فضل ويقول لا فضل للكمين علىٰ الأصابع».

٥٨ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ لِنُبَايِعَهُ وإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ أَوْ

---

٥٨ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) بتصغير (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُشَيْرٍ) مصغراً بقاف ومعجمة الجعفي (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) بضم القاف وفتح الراء المشددة، كان عالماً، عاملاً، ثقة، ولد سنة يوم الجمل، ومات سنة ثلاث عشرة ومائة (عَنْ أَبِيهِ) قرة بن أياس المزني صحابي، نزل البصرة، ومات سنة أربع وستين (قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ) بسكون الهاء، أي: مع جماعة، والرهط من ثلاثة إلىٰ عشرة، أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة، أو إلىٰ الأربعين، ولا ينافي التعبير به رواية: أنهم أربعمائة لاحتمال تفرقهم رهطاً، رهطاً، وقرة مع أحدهم (مِنْ مُزَيْنَةَ) مصغراً قبيلة وأصله اسم امرأة (لِنُبَايِعَهُ) علىٰ الإسلام (وإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ) أي: محلول غير مزرور (أَوْ) للشك

---

٥٨ـ رواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٨٢) وابن ماجه في اللباس رقم (٣٥٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٤٣٤)، (٤/ ١٩)، (٥/ ١٣٥) والطيالسي رقم (١٠٧٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٥٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٠٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٠٠ موارد الظمآن) كلهم من طرق عن زهير بن معاوية ـ به نحوه.
والحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات.

**قَالَ: زِرُّ قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ.**

---

من معاوية كما ذكره بعض الشراح، وقال القسطلاني: الشك من شيخ الترمذي (**قَالَ: زِرُّ**) بكسر الزاي وشد الراء وهو خريزة الجيب (**قَمِيصِهِ مُطْلَقٌ قَالَ:**) أي: قرة (**فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ**) أي: فتحته التي عند النحر (**فَمَسِسْتُ**) بكسر السين الأولىٰ في اللغة الفصحىٰ، وحكي فتحها (**الْخَاتَمَ**) أي: خاتم النبوة، والمس: الجس باليد، والظاهر أن قرة كان يعلم الخاتم؛ وإنَّمَا قصد التبرك فمن ثم اغتفر له ﷺ هذا الفعل الذي ينافيه جلالة منصبه الكبير، ورعاية الأدب معه، لا سيما بحضرة النَّاس، وفيه: حل لبس القميص، وحل الزر فيه، وحل إطلاقه، وسعة الجيب بحيث تدخل اليد فيه، وإدخال اليد في طوق الغير لمسه تبركاً، وكمال تواضعه ﷺ واستدل به أيضاً علىٰ أن جيب قميصه كان علىٰ الصدر علىٰ ما هو المعتاد الآن. قال الجلال السيوطي[1]: وَظَنَّ من لا

---

(١) عبارة الجلال السيوطي رحمه الله تعالىٰ في رسالته التي سماها كشف الريب عن الجيب: سأل سائل عن جيب قميص النبي ﷺ هل كان علىٰ صدره كما هو الآن المعتاد في مصر وغيرها؟ أو علىٰ كتفه كما يفعله المغاربة؟ ويسميها أهل مصر: فتحة حيدرية، وذكر أن قائلاً قال: هذا الثاني هو السنة، وأن الأول شعار اليهود.

الجواب: لم أقف في كلام أحد من العلماء علىٰ أن الأول شعار اليهود؛ بل الظاهر أنه الذي كان عليه قميص رسول الله ﷺ، ففي سنن أبي داود «باب في =

= حل الأزرار» ثم أخرج فيه من طريق معاوية بن قرة قال: حدثني أبي قال: «أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق» وفي رواية البغوي في معجم الصحابة «لمطلق الإزرار» قال: «فبايعناه، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» قال عروة: فما رأيت معاوية، ولا أباه قط إلا مطلقي أزرارهما في شتاء ولا حر، ولا يزران أزرارهما أبداً، فهذا يدل علىٰ أن جيب قميصه كان علىٰ صدره كما هو المعتاد الآن، وقول الفقهاء لو رئيت عورة المصلي من جيبه في ركوع وسجود لم تكف فليزره أو يشد وسطه، يدل علىٰ ذلك أيضاً؛ لأن العورة إنما ترىٰ من الجيب في الركوع والسجود إذا كان علىٰ الصدر بخلاف الفتحة الحيدرية، وقد ورد في ذلك حديث، روىٰ الشافعي، وأحمد، والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم عن سلمة بن الأكوع قال: قلت يا رسول الله: «إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: نعم وازرره ولو بشوكة» ثم رأيت النقل في المسألة صريحاً والحمد لله. قال البخاري في صحيحه: باب جيب القميص من عند الصدر، وغيره، وأورد فيه حديث الجبتين في مثل المتصدق، والبخيل، وفيه ويقول بأصبعه هكذا في جيبه.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه: فإن الظاهر أنه كان لابساً قميصه، وكان في طوقه فتحة إلىٰ صدره. قال: بل استدل به ابن بطال علىٰ أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر. قال: وموضع الدلالة: أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي، والتراقي، وذلك في الصدر. قال: فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في غيره لم يضطر مده إلىٰ ثديه وتراقيه.

قال الحافظ ابن حجر بعد إيراد كلام ابن بطال: وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود، والترمذي، وصححه، وابن حبان «لما بايع النبي ﷺ قال: «فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي: غير مزرر انتهىٰ» وأخرج الطبراني عن زيد بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نظر إلىٰ عثمان بن عفان رضي الله عنه فإذا أزراره محلولة فزرها

. . . . . .

علم عنده أنه بدعة وليس كما ظن.

= رسول الله ﷺ بيده، وقال: اجمع عطفي ردائك على نحرك، هذا أيضاً يدل علىٰ أن جيبه كان علىٰ صدره، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن سعيد بن جبير في قوله تعالىٰ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ يعني علىٰ النحر والصدر فلا يرىٰ منه شيء، وأخرج ابن جرير في تفسيره: حدثني المثنى، ثنا إسحاق بن الحجاج، ثنا إسحاق بن إسماعيل عن سليمان بن أرقم، عن الحسن قال رأيت عثمان بن عفان علىٰ منبر رسول الله ﷺ عليه قميص قوهي محلول الزر» انتهىٰ. والله أعلم. قوله قوهي، هي ثياب بيض. انتهىٰ. (الحاوي ٢/ ٩٣ـ٩٤).

**٥٩ـ حَدَّثَنَا عبد بن حميد، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ علَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ**

٥٩ـ (**حدثنا عبد بن حميد**) مصغراً، واسمه عبد الحميد ثقة حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائتين. (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ**) السدوسي، البصري، الحافظ، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (**أَخْبَرَنَا حَمّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَبِيْبِ**) بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة (**ابْنِ الشَّهِيدِ**) الأزدي البصري ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائة (**عَنِ الْحَسَنِ**) البصري (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُتَّكِىءٌ**) يعتمد لضعفه من المرض وذلك في مرض موته بدليل ما رواه الدارقطني «أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل إلىٰ الصلاة في المرض الذي مات فيه» ويحتمل أنه في مرض غيره (**علَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ**) بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولىٰ رسول الله ﷺ وابن مولاه وابن مولاته أم أيمن وحبه وابن حبه، مات سنة أربع وخمسين بالمدينة (**عَلَيْهِ**) أي: علىٰ رسول الله ﷺ (**ثَوْبٌ قِطْرِيٌّ**) بقاف مكسورة وطاء ساكنة وراء وياء النسبة نوع من البرد اليمنية يتخذ من قطن، وفيه حمرة، وأعلام مع

٥٩ـ تفرد به المصنف. ورجال إسناده ثقات، والحسن البصري مدلس وقد عنعن ولكنه قد توبع كما سيأتي للمصنف رقم (١٣٥) من طريق حميد عن أنس وحميد مدلس أيضاً وقد عنعنه، ولكن عنعنته عن أنس، مقبولة كما مر ذكره رقم (٢) والحديث رواه أحمد (٣/ ٢٦٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٩ موارد الظمآن) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١١٥).

قَدْ تَوَشَّحَ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعْينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ فَقُمْتُ لإِخْرَاجِ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَىٰ ثَوْبِي

---

خشونة، أو من حلل جياد تحمل من بلد بالبحرين اسمها قطر بالتحريك فكسرت القاف وسكن علىٰ خلاف القياس (قَدْ تَوَشَّحَ) أي: تغشىٰ به بأن وضعه فوق عاتقه أو اضطبع فيه كالمحرم أو خالف بين طرفيه وربطهما بعنقه (فَصَلَّىٰ بِهِمْ) أي: بالناس (وَقَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَىٰ بْنُ مَعْينٍ) بفتح الميم، المدني، الغطفاني، البغدادي، ذو المناقب الشهيرة، الإمام الذي كتب بيده ألف ألف حديث، وناهيك بمن قال في حقه الإمام أحمد: كل حديث لا يعرفه يحيىٰ فليس بحديث، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة، وتشرف بأن غسل علىٰ السرير الذي غسل عليه المصطفىٰ وحمل عليه (عَنْ هَذَا الْحَدِيْثِ أَوَّلَ مَا جَلَسَ) أي: أول زمان جلوسه (فَقُلْتُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فَقَالَ: لَوْ كَانَ) التحديث (مِنْ كِتَابِكَ) لو للتمني، أو للشرط، وجوابها محذوف أي لكان أحسن لما فيه من زيادة التثبت، والتوثق، والإتقان، والضبط (فَقُمْتُ لإِخْرَاجِ كِتَابِي) أي: من بيتي لأقرأ عليه منه (فَقَبَضَ عَلَىٰ ثَوْبِي) أي: ضم

**ثُمَّ قَالَ أَمِلَّهُ عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ قَالَ: فَأَمْلَيْتهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ.**

---

عليه أصابعه، ومنعني دخول الدار لشدة حرصه علىٰ حصول الفائدة خشية فوتها (**ثُمَّ قَالَ أَمِلِّهِ عَلَيَّ**) بتضعيف اللام من أمللت الكتاب، وأمليته إذا ألقيته علىٰ الكاتب أي: اقرأه عليَّ من حفظك، وفيه كمال التحريض علىٰ تحصيل الفائدة، والتنفير من طول الأمل (**فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أَلْقَاكَ**) إذ لا اعتماد علىٰ الحياة، ولا علىٰ الإدراك، ولا علىٰ صدق النية، والعزيمة، والوقت سيف قاطع، وبرق الفوت، ونزول الحوادث من أفق المشيئة لامع (**قَالَ: فَأَمْلَيْتهُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ**) أي: الحديث من أصلي أيضاً؛ وإنَّما أورد مقول ابن الفضل هذا مع أنه ليس فيه بحث عن اللباس المبوب له تقوية للسند.

٦٠ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيرِيِّ

---

٦٠ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (الْجُرَيرِيِّ) بضم الجيم ورائين نسبة لجرير مصغراً أحد آبائه مات سنة أربع وأربعين

---

٦٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً رقم (١٧٦٧) بسنده ومتنه سواء. وحسنه، ورواه أبو داود في اللباس باب (١) من طريق عبد الله بن المبارك وعيسى بن يونس ومحمد بن دينار رقم (٤٠٢٠، ٤٠٢١، ٤٠٢٢).

ورواه النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة باب ما يقول إذا استجد ثوباً رقم (٣٠٩) من طريق عيسى بن يونس، ورواه أحمد (٣/ ٣٠، ٥٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٥٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢) وصححه على شرط مسلم وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٥٣٩٦، ٥٣٩٧ الإحسان)، كلهم عن سعيد بن إياس الجريري ـ به فذكره نحوه.

ورجاله ثقات إلا سعيد الجريري قد اختلط، ورواية من ذُكِرَ بعد الإختلاط وسيأتي هنا رقم (٦١) من طريق القاسم بن مالك المزني ـ وهو صدوق فيه لين ـ عن الجريري ـ به.

ورواه النسائي في السنن الكبرى (٦/ ٨٥) رقم (١٠١٤٢) من طريق حماد عن الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله الشخير مرفوعاً فذكره نحوه.

وقال النسائي: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط وسماع حماد بن سلمة منه قبل أن يختلط.

وقال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك، وبالله التوفيق.

عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ثُمَّ يَقُولُ:

---

ومائة (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) بنون مفتوحة وضاد معجمة ساكنة (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ) أي: لبس (ثَوْباً) جديداً (سَمَّاهُ بِاسْمِهِ) المعين سواء كان ذلك الثوب عمامة، أو قميصاً، أو رداءاً، أو غيرها بأن يقول: رزقني الله هذا القميص، أو كساني هذه العمامة، وأشباه ذلك فالقصد إظهار النعمة والحمد عليها كذا ذكره جمع، لكن قضية سياق بعض الأخبار أنه كان يضع لكل ثوب من ثيابه اسماً خاصاً كخبر «كان له عِمامةٌ تُسمىٰ السحابَ»[1]، ويحتمل أن المراد من الحديث أنه كان يسميه باسمه بأن يقول: الثوب القطن الثوب الغزل أو ينسبه إلىٰ قطره أو صانعه ليحصل التمييز بين الثياب عند استدعائه لشيء منها (ثُمَّ يَقُولُ:)

---

(١) قوله: تسمىٰ السحاب، قال المناوي في الأصل: قال الشارح يعني الشهاب ابن حجر: ويؤخذ من ذلك أن تسميته باسم خاص سنة. قال: ولم يذكره أصحابنا وهو ظاهر، ثم تعجب من قول بعض الشراح: المراد بسماه أنه يقول: هذا ثوب هذه عمامة إلىٰ غير ذلك. انتهىٰ وأنت خبير بأن إثبات الحكم بالحديث واعتقاد السنية وظيفة اجتهادية هو دونها بمراحل شاسعة كيف لا والاجتهاد مفقود من المائة الرابعة ويكفي في الرد عليه، وتزييف ما ذهب إليه اعترافه بأن الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم لم يذكروه؛ نعم تعجبه مما ذكره ذلك الشارح في محله إذ ألفاظ المصطفىٰ ﷺ تصان عن خلوها عن الفائدة وأي فائدة في قوله: هذا ثوب هذه عمامة. انتهىٰ باختصار. انتهىٰ من خط المؤلف.

اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

---

أي: بعد اللبس، والتسمية، وهي سنة عنده (**اللَّهُمَ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ**) وهو بقاؤه، ونقاؤه، وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة لا للفخر، والخيلاء (**وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ**) بالبناء للمفعول أي: لأجله من خير تَحِلِّه، والتقوِّي به علىٰ الطاعة، وصلاح نية صانعه (**وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ**) كضد ذلك، والخير في المقدمات يستدعي الخير في المقاصد، وكذلك في الشر يرشد إلىٰ ذلك، خبر «إِنَّمَا يُلَبِّس علينا صلاتنا قوم لا يحسنون الطهور»[(١)].

قال الشيخ ملا علي قاري: هذا وقد ورد فيما يدعو به من لَبِسَ ثوباً جديداً أحاديث أخر منها ما أخرجه ابن ماجة، والحاكم، وصححه المؤلف في جامعه، وحسنه من حديث عمر مرفوعاً «من لبس ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ لله الذي كساني ما أُواري به عَوْرتي، وأتجمَّلُ به في حياتي، ثم عَمَدَ إلىٰ الثوب الذي أَخْلَقَ، فتصدَّقَ به، كانَ في حفظ الله، وفي كَنَف الله، وفي ستر الله حياً، وميتاً»[(٢)]

---

(١) رواه أحمد في مسنده (٣/ ٤٧١) وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٥ رقم ٩) طهارة عن أبي روح الكلاعي ورواه أحمد (٣/ ٤٧١) والنسائي (٢/ ١٥٦) ومجمع الزوائد (١/ ٢٤١).

(٢) رواه الترمذي في جامعه رقم (٣٥٥٥) وابن ماجه رقم (٣٥٥٧) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٣) وفي سنده أبو العلاء مجهول، وإصبغ مختلف في توثيقه.

. . . . . .

ومنها ما أخرجه الإمام أحمد، والمؤلف في جامعه وحسنه، وأبو داود، والحاكم وصححه، وابن ماجة من حديث معاذ بن أنس مرفوعاً «من لبس ثوباً، فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ـ زاد أبو داود في روايته ـ وما تأخر»[١] ومنها ما أخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «ما اشترىٰ عبد ثوباً بدينار، أو نصف دينار فحمد الله عليه إلا لم يبلغ ركبتيه حتىٰ غفر الله له»[٢]. قال الحاكم: هذا حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجرح. انتهىٰ.

تنبيه: أفادت هذه الأحاديث: أن الذكر المذكور فيها يسن لمن لبس ثوباً جديداً، وأما من رأىٰ علىٰ غيره ثوباً جديداً فيسن له أن يقول: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً»[٣]، لما رواه

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٢٣) والترمذي رقم (٣٤٥٤) وابن ماجه رقم (٣٢٨٥) والحاكم في المستدرك (١/ ٥٠٧).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٤/ ١٩٢ـ١٩٣).

(٣) رواه ابن ماجه رقم (٣٥٥٨) وابن حبان رقم (٢١٨٣ موارد الظمآن) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٦٩) من طريق النسائي، عن ابن عمر ورواه أحمد في المسند والنسائي رقم (٣١١) في عمل اليوم والليلة وإسناده حسن غريب كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في تخريجه (نتائج الأفكار ص ٢٤) وقال النسائي في عمل اليوم والليلة: حديث منكر، أنكره يحيى بن =

. . . . . .

الترمذي في العلل عن الحبر «أن المصطفىٰ قال ذلك لعمر وقد رأىٰ عليه ثوباً أبيضَ جديداً» ولما رواه أبو داود «أن الصحابة كانوا إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله تعالىٰ» ويدل له قول المصطفىٰ ﷺ في الحديث الصحيح لأم خالد[1]: «أبلي وأخلفي»[2] روي بالفاء والقاف.

= سعيد القطان على عبد الرزاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزاق، وقد روى هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه، فيروى عن معقل عن إبراهيم بن سعيد عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري. والله أعلم.
وقال البوصيري: إسناده صحيح اهـ. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٧٣) وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(١) أم خالد: اسمها أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمة، تكنى أم خالد وهي مشهورة بكنيتها، قدمت مع والدها من الحبشة، وكان هاج إليها، وكانت ولدت له فيها من أميمة، ويقال: همينة بنت خلف بن الخزاعية (انظر الإصابة ٤/ ٢٣٨).

(٢) رواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٢٣) وأبو داود رقم (٤٠٢٤) أيضاً في اللباس وقوله: (أبلي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإيلاء، وكذا قوله أخلقي بالمعجمة والقاف أمر لإخلاق، وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق. قال الخليل: أبل وأخلق معناه: عش وخرق ثيابك وارقعها، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولفقته (فتح الباري ١٠/ ٢٨٠) ومن رواية البخاري وأبي داود (وأخلفي) قال الحافظ: هذا في رواية أبي زيد المرزوي عن الفريري، وهي أوجه من التي بالقاف، لأن التي ولي تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين. والثالثة أي (أخلفي) تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره، ويؤيده ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نظرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً قيل له: تبلي ويخلف الله. اهـ.

٦١ـ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجُرَيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

---

٦١ـ (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ) بن وابل بموحدة (الْكُوفِيُّ) ثقة، مات سنة اثنين وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ) الكوفي، مات بعد التسعين (عَنِ الْجُرَيرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ) أي: في المعنىٰ، ولو قال مثله لأراد في اللفظ.

---

٦١ـ سبق تخريجه رقم (٦٠).

٦٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ الْحِبَرَةُ.

---

٦٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ) الضمير لأحب الثياب، وفي نسخة يلبسها فالضمير للثياب وهو حال، وخرج به ما يفرشه، ونحوه (الْحِبَرَةُ)[1] بالرفع علىٰ أنه اسم لكان، وأحب خبر، هذا ما ذكره الجزري في تصحيح المصابيح، ويجوز عكسه، وهو الذي صح في أكثر نسخ الشمائل، والحبرة بمهملة وموحدة كعنبة: برد يماني من قطن محبر، أي: مزين محسن، والتحبير: التزيين كما في المغرب.

---

٦٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ رقم (١٧٨٧) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح غريب. ورواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس رقم (٥٨١٣) ومسلم في اللباس أيضاً باب فضل لباس ثياب الحبرة رقم (٢٠٧٩/٣٣) والنسائي في الزينة باب الحبرة رقم (٥٣١٥) وفي الكبرى رقم (٩٦٤٦) كلهم من طرق عن معاذ بن هشام الدستوائي ـ به.

(١) عبارة الشيخ ملا علي قاري: ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر، وربما كانت بزرق. انتهىٰ. ثم قال: قال الجزري: وفيه دليل علىٰ استحباب لبس الحبرة، وعلىٰ جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه. انتهىٰ المراد. اهـ من خط المؤلف.

. . . . . .

والظاهر أنه إنما أحبها[١] للينها وحسن انسجام نسجها، وإحكام صنعتها، وموافقتها لجسده الشريف فإنه كان علىٰ غاية النعومة، واللين، ونحو الخشن يؤذيه، وقد تقدم أن هذا لا ينافيه أنه كان الأحب إليه القميص لأن ذلك بالنسبة لما خيط، وهذا لما يرتدىٰ به، أو أن محبته للقميص كانت حين يكون عند نسائه، وللحبرة حين يكون بين صحبه لأن عادة العرب الاتزار والارتداء.

(١) قوله: إنما أحبها للينها إلخ، قال العلامة المناوي في أصل هذا الشرح: وزعم أنه أحبها لكونها أشرف الثياب عندهم غير مرضي إذ لا يليق بذلك الجناب الأفخم الأرفع أن يحب شيئاً لأجل كونه شريفاً عند الناس ودعوىٰ أنه أحبها لكونها خضراء وثياب أهل الجنة خضر يمنعها دلالة الحديث الآتي بعده علىٰ أنها حمراء. انتهىٰ من خط المؤلف.

٦٣ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ.

---

٦٣ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثوري[1]، وقيل: ابن عيينة (عَنْ عَوْنٍ) بفتح المهملة، وسكون الواو، وآخره نون (ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيْهِ) أبي جحيفة الصحابي المشهور (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري (وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَرِيقِ سَاقَيْهِ) أي: لمعانهما. وفيه: جواز النظر إلىٰ ساق الرجل، وهو إجماعٌ، حيث لا فتنة، وَنُدِبَ تقصير الثياب إلىٰ أنصاف ساقيه، روىٰ المصنف خبر «ارفع إزارك فإنه أنقىٰ وأتقىٰ»[2] والطبراني «كل شيء مس الأرض من الثياب في

---

٦٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الصلاة رقم (١٩٧) وقال: حسن صحيح.
ورواه البخاري في صحيحه رقم (٣٧٦، ٣٥٦٦) ومسلم في كتاب الصلاة باب سترة المصلي رقم (٢٤٩/٥٠٣) وأبو داود في الصلاة، باب في المؤذن يستدير في أذانه رقم (٥٢٠) والنسائي في الزينة باب اتخاذ القباب الحمر رقم (٥٣٧٨) وأحمد في المسند (٣٠٨/٤، ٣٠٩) وابن سعد في الطبقات (١٤٨/٢/١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٦، ١١٥) كلهم من طريق عون بن أبي جحيفة ـ به نحوه.

(١) وهو الصحيح.

(٢) هو في الشمائل هنا برقم (١١٥).

. . . . . .

النار»[١] والبخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار»[٢] أي: محلُّه فيها، فيسن للرجل إلىٰ نصف ساقيه، ويجوز إلىٰ كعبيه، وما زاد حَرُمَ إن قصد الخُيلاءَ، وإلا كُرِهَ. ويُسَنُّ للأنثىٰ ما يسترها، ولها تطويلُه ذراعاً علىٰ الأرض. وإن قصدت الخيلاء، فكالرجل. وفي إسبال الأكمام والعمائم بأن تطول عذبتها هذا التفصيل.

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهَا ـ بصيغة المجهول ـ حِبَرَةً أي: أظنها مخططة لا حمراء قانية.

(١) رواه أحمد في المسند (٢/ ٢٨١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٢٤).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٧٨٧) والنسائي في الزينة (٨/ ٢٠٨) وابن ماجة (٣٥٧٣) وأحمد في المسند (٢/ ٤٦١، ٥/ ٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٠٤) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

٦٤ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ

٦٤ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) بفتح المعجمة الأولىٰ وسكون الثانية، المروزي، الحافظ، مات سنة سبع وخمسين ومائتين أو بعدها (حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ) بن إسحق السبيعي (عَنْ إِسْرَائِيلَ) بْنِ يوسف وهو أخو عيسى المذكور وكان أكبر (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ)(١)

٦٤ـ رواه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس رقم (٥٩٠١) والنسائي في الزينة باب اتخاذ الشعر رقم (٥٠٦٠) من طرق عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق ـ به وانظر رقم (٣، ٤).

(١) قوله: (في حلة حمراء) قال ميرك: ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه «رأيت النَّبِيَّ ﷺ يخطب بمنىٰ علىٰ بعير وعليه برد أحمر» وسنده حسن، وللطبراني بإسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه. قال: ففي هذه الأحاديث: جواز لبس الثوب الأحمر، واختلف العلماء فيه علىٰ أقوال: الأول: الجواز مطلقاً لهذه الأحاديث، الثاني: المنع مطلقاً لحديث عبد الله بن عمرو قال «رأىٰ عَلَيَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له قلت: أغسلهما قال بل أحرقهما، والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر، وغالب ما يصبغ به يكون أحمر، ولحديث ابن عمر: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الفَدَّوم، وهو بالفاء وتشديد الدال، وهو المشبع بالعصفر أخرجه البيهقي وابن ماجه، وأخرج البيهقي في الشعب من طريق أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن زيد الثقفي رفعه «أنَّ الشيطان يحب الحمرة، فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة». الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، وكأنَّ الحجة فيه حديث ابن عمر المتقدم، الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت ووقت =

مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ.

---

لبيان الواقع لا التقييد (مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ) مخففة من الثقيلة (كَانَتْ جُمَّتُهُ) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه (لَتَضْرِبُ) أي: لتصل (قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ) أي: باعتبار جانبيه.

---

= المهنة، الخامس: لا يجوز لبس ما كان صبغ بعد النسج، وجنح إلىٰ ذلك الخطابي، واحتج بأن الْحُلَلَ الواقعة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء، وكذا البرد الأحمر، والبرود يصبغ غزلها ثم تنسج ـ السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من أنواع الصبغ ـ السابع: تخصيص المنع بالذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد، وغيرهما، فلا، وعلىٰ ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء، فإن الحلل غالباً تكون ذوات خطوط حمر، وغيرها. انتهىٰ باختصار من شرح ملا علي قاري. انتهىٰ من خط المؤلف.

٦٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ.

---

٦٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ) بكسر الهمزة، ابن لقيط السدوسي، مات سنة تسع وستينَ ومائتين (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ) بكسر الراء وسكون الميم ومثلثة، التيمي (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ) تثنية برد وهو كما في القاموس: ثوب مخطط (أَخْضَرَانِ) أي: فيهما خطوط خضر.

---

٦٥ـ رواه المصنف في الأدب، باب ما جاء في الثوب الأخضر وقال: (حسن غريب) وأبو داود في اللباس، باب في الخضرة رقم (٤٠٦٥) وفي الترجل باب في الخضاب (٤٢٠٦، ٤٢٠٧) وفي الديات باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه رقم (٤٤٩٥) والنسائي في صلاة العيدين رقم (١٥٧٢) وفي الزينة رقم (٥٠٨٣، ٥٠٨٤، ٥٣١٩) وأحمد في المسند (٢/٢٢٨) كلهم من طرق عن إياد بن لقيط ـ به. وانظر رقم (٤٣).

٦٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ وَعُلَيْبَةَ،

---

٦٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الباهلي، البصري، الثقة، الثبت، مات سنة عشرين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ الْعَنْبَرِيُّ) أبو الجنيد التميمي (عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ) بدال وحاء مهملتين (وَعُلَيْبَةَ) بعين مهملة وبعد المثناة موحدة فيهما، وهما بلفظ التصغير. قال الشيخ ملا علي قاري نقلاً عن ميرك: هكذا وقع في نسخ الشمائل، وهو خطأ، والصواب[1]: عن

---

٦٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٨١٤) بسنده ومتنه سواء.
ورواه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء رقم (٣٠٧٠).
قال أبو عيسى: حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.
قلت: وعبد الله بن حسان قال فيه الحافظ في التقريب (٣٢٧٣) مقبول أي عند المتابعة ورواه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٠) ولم يسق لفظه وأشار إليه في (٨/ ٢٢٨) وروى البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٧٨) طرفاً منه والطبراني في الكبير (٣/ ٣٠٢) رقم (٣٤٦٩) مختصراً (٢٥/ ٧ رقم ١١) مطولاً بتمامه، والبيهقي في الأدب رقم (٣٣٧) وفي السنن ٣/ ٢٣٥. وهو حديث طويل وفيه فصاحة وبلاغة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ١٢): رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(١) قوله: (والصواب) عن جدتيه إلخ، عبارة المناوي في أصل هذا الشرح: فقد صرح جهابذة الأثر بأن صفية ودحيبة ابنتا عليبة، وأن قيلة جدة أبيهما، وممن جرىٰ علىٰ ذلك الحافظ الكبير الإمام البيهقي، فقال في سننه تبعاً لإمام الدنيا أبي داود ما نصه: قال عبد الله بن حسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة، وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة، وكانت جدة أبيهما أنها =

**عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ مُلَيَّتَيْنِ كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتْهُ.**

---

جدتيه دحيبة وصفية، أي: بفتح فكسر، بنتي عليبة. هكذا ذكر المؤلف علىٰ الصواب في جامعه. وعليبة: هو ابن خزيمة بن عبد الله بن إياس فعليبة أبوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن مندة في الطبقات، وهما جدتا عبد الله بن حسان إحداهما من قبل الأب والثانية من طرف الأم (**عَنْ قَيْلَةَ**) بقاف مفتوحة ومثناة تحتية ساكنة (**بِنْتِ مَخْرَمَةَ**) بخاء معجمة ساكنة بين فتحات، العنبرية الصحابية (**قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ أَسْمَالٌ**) جمع سَمَل بسين مهملة وميم مفتوحة، الثوب الخَلَقُ، ووصفه بالجمع باعتبار أجزاء الثوب فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلىٰ (**مُلَيَّتَيْنِ**) تثنية مُلَيَّة بتشديد الياء تصغير المُلاءَة بضم الميم والمد لكن بعد حذف الألف، وإلا لقال: مليئة، وهي كما في القاموس: كل ثوب لم يُضَم بعضه إلىٰ بعض بخيط، بل كله نسج واحد. وفي النهاية: هي الإزار، وفي الصحاح: الملحفة، ولا تدافع لصدقها علىٰ التعريف الأول لكل من هذين (**كَانَتَا بِزَعْفَرَانٍ**) أي: مصبوغتين به (**وَقَدْ نَفَضَتْهُ**) بالفاء، أي:

---

= أخرتهما إلخ. وقال ابن الأثير في معرفة الصحابة: روى عبد الله بن حسان العنبري، حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة وكانت تحت حبيب أزهر. اهـ. ثم ذكر القصة بطولها. انتهى من خط المؤلف. وقال ابن حجر الهيتمي (١٢٧): ويرد بأن هذا لا ينافي أن دحيبة حدته، وأن امها عليبة حدثته وأنه رواه عنها فصح ما قاله الترمذي، وكون دحيبة لها أخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه.

. . . . . .

الأسمال لون الزعفران، ولم يبق منه إلا الأثر الذي لا يؤثر فلا ينافي لبسه لهذين صحة نهيه عن لبس المزعفر[١]، وفي بعض النسخ: وقد نفضتا، بالبناء للمجهول أي: الملتين أو الأسمال والتثنية للميل إلى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم والفاعل المليتان، أي: نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول كثير، ومنه قوله تعالىٰ ﴿أَهَٰذَا ٱلَّذِى بَعَثَ ٱللَّهُ رَسُولًا﴾ أي: بعثه الله (وفي الحديث قصة طويلة رواها الطبراني بسند صالح، وتركها المؤلف لعدم تعلقها باللباس، وهي «أن رجلاً جاء فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال: وعليك السلام ورحمة الله، وعليه أسمال مليتين قد كانتا بزعفران، فنفضتا، وبيده عسيب نخل قاعداً القرفصاء، قال: فلما رأيته أرعدت من الفرق، فنظر إلي، فقال: عليك السكينة، فذهب عني ما أجد من الروع، وقد آثر[٢] ﷺ رثاثة

---

(١) قوله: فلا ينافي لبسه لهذين من صحة نهيه عن لبس المزعفر. قال الشيخ ملا علي قاري: ويمكن أن يكون قبل النهي، ويدل عليه ما في القصة الطويلة أنها كانت في أول الإسلام. انتهى من خط المؤلف.

(٢) قوله: وقد آثر ﷺ رثاثة الملبس إلخ عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: ولا ينافي ما تقرر من إيثاره ﷺ بذاذة الهيئة، ورثاثة اللبسة، وتبعه علىٰ ذلك السلف، وجمهور الصوفية ما اختاره جماعة من السادة النقشبندية، والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية، واستعمال المراكب البهية، لأن السلف لما =

. . . . . .

الملبس، وتبعه السلف لما رأوا تفاخر أهل اللهو بالزينة، والملبس إظهاراً لحقارة ما حقره الله تعالىٰ مما عظمه الغافلون والآن قست القلوب ونُسِيَ ذلك المعنىٰ، فاتخذ الغافلون الرثاثة شبكة يصيدون بها الدنيا، فانعكس الحال، وتعين مخالفتهم في ذلك، ومن ثَمَّ قال الشاذلي[1] لذي أسمال أنكر عليه جمال هيئته: يا هذا هيئتي تقول: الحمد لله، وهيئتك تقول: أعطوني من دنياكم، وقد ورد خبر «إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»[2] وفي رواية

= رأوا أهل اللهو يتفاخرون بالزينة والملابس أظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة ما حقره الحق مما عظمه الغافلون، والآن قد قست القلوب ونُسي ذلك المعنىٰ فاتخذ الغافلون رثاثة الهيئة حيلة علىٰ طلب الدنيا، ووسيلة إلىٰ حب أهلها، فانعكس الأمر، وصار مخالفهم في ذلك لله متبعاً لرسوله وللسلف، ومِنْ ثمَّ قال العارف بالله تعالىٰ أبو الحسن الشاذلي قدس سره: لذي رثاثة أنكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله، وهيئتك هذه تقول: أعطوني من دنياكم شيئاً لله، وأما النقشبندية فعمدة غرضهم التستر بحالهم، والتبعد عن الرياء، والسمعة في أفعالهم، هذا وقد قال الله تعالىٰ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ولهذا ثبت أنه ﷺ لبس أيضاً من الثياب الفاخرة وأكل من اللذيذات الطيبة الطاهرة، وإنما اختار البذاذة وظهور الفاقة في غالب أحواله تواضعاً لله تعالىٰ، والنظر إلىٰ هذا الطريق أسلم بالنسبة إلىٰ كل فريق. انتهىٰ المراد من خط المؤلف.

(١) هو علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف بن هرمز الشاذلي المغربي أبو الحسن (٥٩١ـ٦٥٦هـ) رأس الطائفة الشاذلية صوفي توفي في صحراء عيذاب في طريقه إلىٰ الحج (الأعلام ٤/ ٣٠٥).

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٩١) (١٤٧) وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٣، ١٣٤، =

. . . . . .

«نظيف يحب النظافة»[١] والحاصل أن جمال الهيئة إما محمود وهو ما أعان علىٰ طاعة، ومنه تجمل النبي ﷺ للوفود، وإما مذموم وهو ما للدنيا والخيلاء.

= ١٥١، ٢٤١) والطبراني في الكبير (٧٨٢٢، ٧٩٦٢، ١٠٥٣٣) والحاكم في المتسدرك ١/ ٢٦ وابن عدي في الكامل ٥/ ٢٩٢.

(١) رواه الترمذي في كتاب ألأدب باب (٤١) رقم (٢٧٩٩).

٦٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ.

---

٦٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بتشديد المعجمة المفتوحة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ) بضم المعجمة وفتح المثلثة وسكون التحتية (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ) بالتصغير (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ) أي: بالأبيض البالغ حتىٰ كأنَّه عين البياض، يرشد إليه بيانه بقوله (مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسْهَا) بلام الأمر وفتح الموحدة (أَحْيَاؤُكُمْ) أي: البسوها وأنتم أحياء (وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا) أي: البيض (مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ) وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله: «فإنها أطهر وأطيب»، وهذا بظاهره بيان لفضل البياض من الثياب في حد ذاتها لا ترجيحاً لها علىٰ غيرها. قال الشيخ ملا علي قاري: وهو محل تأمل لعدم

---

٦٧ـ رواه المصنف في الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان رقم (٩٩٤) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح. ورواه أبو داود في اللباس، باب في البياض رقم (٤٠٦١) وابن ماجه في الجنائز. أيضاً، باب ما جاء فيما يستحب من الكفن رقم (١٤٧٢) وأحمد في مسنده (١/ ٣٢٩) كلهم من طرق عن عبد الله بن عثمان ـ به نحوه. ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم فقد أخرج له مسلم والأربعة.

. . . . . .

ظهوره، والأظهر أن يقال: لم يقل خيار ثيابكم لأن الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط، بل لا بد من مراعاة الحلية والطهورية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء، وسائر ما يتعلق بالثوب، أو المراد من التبعيض: أن لا يلزم تفضيله علىٰ الأخضر فإنه من لباس أهل الجنة، فيحتمل أن يكون أفضل من الأبيض من هذه الحيثية، أو يكونان متساويين. انتهىٰ. قال في الأصل: وقد جاء في عدة أحاديث: أن أحب الألوان إلىٰ الله البياض، وذلك يوجب القطع بكونه أفضلها، ويتردد[1] النظر بين الأصفر والأخضر ويتجه ترجيح الأخضر.

(١) قوله: ويتردد النظر بين الأصفر والأخضر، وجه التردد: أنه ورد في فضل الأصفر عدة أحاديث منها ما جاء عن ابن عمر: أن الأصفر أحب الثياب عنده، وأنه سئل: لم تصبغ بالأصفر؟ فقال: «إن النبي لم يكن شيء أحب إليه من الصفرة» كما في أبي داود وغيره، وأخرجه البخاري عن أم خالد قالت: أتيت رسول الله ﷺ وعليه قميص أصفر، ومنها ما خرجه الطبراني وغيره، عن قبيس التيمي قال: رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوب أصفر، ومنها ما خرجه ابن عبد البر: أنه ﷺ لم يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وهو ﷺ لا يؤثر ولا يختار إلا ما كان فاضلاً، فثبت أن للأصفر من الفضل ما لا يسوغ إنكاره. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي. اهـ من خط المؤلف.

٦٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ

---

٦٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) قيل: هو ابن عيينة هنا[1] وإن كان إذا أطلق يراد به: الثوري (عَنْ حَبِيْبِ) بفتح المهملة (ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ) الأسدي الكوفي الثقة المجتهد الكبير الشأن، أحد الأعلام الكبار، مات سنة تسع عشرة ومائة (عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَبِيْبٍ) بالمعجمة علىٰ زنة حبيب (عَنْ سَمُرَةَ) بمهملة مفتوحة وميم مضمومة ومهملة (ابْنِ جُنْدُبٍ) بضم الجيم والدال، صحابي جليل، عظيم الأمانة، صدوق الحديث، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين وقيل ستين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبَسُوا الْبَيَاضَ) أي: الأبيض في الغاية، أو البسوا ذا

---

٦٨ـ رواه المصنف في الأدب، باب ما جاء في لُبس البياض رقم (٢٨١٠) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة (٨/ ٢٠٥) وفي الكبرى رقم (٥٦٤٢) وابن ماجه في اللباس، باب البياض من الثياب رقم (٣٥٦٧) وأحمد في مسنده (٥/ ١٣، ١٧، ١٨) والطيالسي رقم (٨٩) والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٤) (٤/ ١٨٥) وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في السنن (٣/ ٤٠٢) كلهم من طرق عن ميمون بن أبي شبيب ـ به. وفي سنده حبيب بن أبي ثابت ثقة إلا أنه مدلس (التقريب ١٠٨٤) وقد عنعن.
وللحديث طرق أخر وشواهد يصح به الحديث.

(١) الصواب: أنه سفيان الثوري.

**فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ.**

---

البياض علىٰ حذف مضاف (**فَإِنَّهَا أَطْهَرُ**) لأنها تحكي ما يُصيبُها من خَبَث عيناً وأثراً، ولا كذلك غيرها لأن الثوب المصبوغ إذا وقعت عليه نجاسة لا يظهر مثل ظهورها إذا وقعت في ثوب أبيض، فإذا كانت النجاسة أظهر في الثوب الأبيض كان هو من غيره أطهر، ولأن الثياب البيض أكثر تأثيراً من الملونة فتكون أكثر غسلاً منها (**وَأَطْيَبُ**)، لغلبة دلالتها علىٰ التواضع، والتخشع، وعدم الكبر والعجب، ولأن الأبيض بَقي علىٰ الوجه الذي خلق عليه، وترك تغيير خلق الله أحسن، إلا ما جاء نص بتغييره كخضاب المرأة يدها بالحناء[1]، وإلا إذا كان هناك غرض مباح، أو ضرورة، كما اختار الأزرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله ولهذه الأطيبة حسن إيثارها في المحافل كشهود الجمعة، وحضور المسجد، ولقاء الملائكة، ومن ثم فضلت في التكفين لمواجهة الميت لهم كما قال (**وَكَفِّنُوا فِيْهَا مَوْتَاكُمْ**) وإنما فضل لبس الأرفع قيمة يوم العيد ولو غير أبيض، لأن القصد يومئذ إظهار الزينة، وإشهار النعمة، وهما بالأرفع أنسب.

واعلم أن وجه إدخال هذين الحديثين في باب لباسه لا يخلو

---

(١) رواه أحمد (٤/ ٧٠، ٦/ ٤٣٧) وأبو داود في كتاب الترجل وانظر عون المعبود (١١/ ٢٢٣) والنسائي (٨/ ١٤٢).

. . . . . .

عن خفاء إذ ليس فيه تصريح بأنه كان يلبس البياض؛ لكن يفهم من أمره بلبس البياض، وترغيبه فيه أنه كان يلبسه أيضاً، وقد وقع التصريح بذلك في حديث أبي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال: أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض[1].

(١) رواه البخاري برقم (٥٨٢٧) ومسلم في الإيمان برقم (١٥٤) وأحمد في المسند (٥/ ٦٦).

٦٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ

---

٦٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا) بالمد، والقصر (ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ) الهمذاني الكوفي أحدُ الفقهاء المحدثين الأثبات، جَمَعَ الفقه، والحديث، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (أَخْبَرَنَا أَبِي) زكريا، صدوق، مشهور، حافظ، مات سنة تسع وأربعين ومائة (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ) العبدري المكي (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) العبدرية نسبة لبني عبد الدار، لها رواية، وحديث، (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ) لفظ ذات مقحم للتأكيد، والمعنىٰ خرج بكرة، والعرب تستعمل: ذات يوم، وذات ليلة، ويريدون حقيقة المضاف إلىٰ نفسه (وَعَلَيْهِ مِرْطٌ) بكسر فسكون وهو: كساء طويل واسع مِن خَزٍّ، أو صوف، أو شعَر، أو كتان، يؤتزر به. وكذا بينه بقوله: (مِنْ شَعْرٍ) بفتح العين، وتسكن

---

٦٩ـ رواه المصنف في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأسود رقم (٢٨١٣) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن غريب صحيح. ورواه مسلم في اللباس والزينة، باب التواضع في اللباس رقم (٢٠٨١/٣٦) وفي فضائل الصحابة باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ (٢٤٢٤/٦١) وأبو داود في اللباس، باب في لبس الصوف والشعر رقم (٤٠٣٢) وأحمد في مسنده (٦/١٦٢) كلهم من طريق مصعب بن شيبة ـ به. نحوه.

أَسْوَد.

(أَسْوَد) صفة مرط ، أوصفة شعر، وروىٰ الشيخان كان له ﷺ كساء ملبد يلبسه ويقول: «إنما أنا عبد ألبس كما يلبس العبد» وكان يلبس الصوف، ولم يقتصر من اللباس علىٰ صنف بعينه ولم تطلب نفسه التغالي فيه، لأن المباهاة والتزين من شأن النساء. والمحمود للرجال نقاء الثوب، والتوسط في جنسه، وعدم إسقاطه لمروءة لابسه، ومن ثم اقتصر ﷺ علىٰ ما تدعو إليه ضرورته، وترغب عما عداه، فكان يلبس الكساء الخشن، ويقسم أقبية الخز المخوصة بالذهب في صحبه.

٧٠ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً

---

٧٠ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) الشيباني (عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ)[1] نسبة لشَعْب كفَلْس: بطن من هَمْدان، هو: عامر بن شراحيل بفتح المعجمة، فقيه مشهور من كبار التابعين، روىٰ عن خمسمائة صحابي (عَنْ عُرْوَةَ) بالضم (بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ) الثقفي، الكوفي، ثقة، مات بعد الستين (عَنْ أَبِيهِ) المغيرة صحابي مشهور كان من خدمة المصطفىٰ ﷺ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ) أي: في السفر، قالوا: وكان ذلك في غزوة تبوك (جُبَّةً) بضم الجيم وتشديد الموحدة، قيل: هي ثوبان بينهما قطن، إلا أن تكون من صوف فتكون واحدة غير

---

٧٠ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في لبس الجبة والخفين رقم (١٧٦٨) بسنده ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح.. وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة بألفاظ متقاربة عن المغيرة بن شعبة مرفوعاً. فرواه البخاري في الأرقام التالية (٣٦٣، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤/٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨١) وأبو داود رقم (١٤٩، ١٥١) والنسائي (رقم ٨٢ رقم ١٢٣) كلهم من طرق عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

(١) قوله: «الشعبي» بفتح الشين نسبة لشعب إلخ، وأما الشُّعبي بالضم فهو معاوية بن حفص الشُّعبي نسبة لجده، وبالكسر عبد الله بن المظفر الشِّعبي كلهم محدثون. كذا ذكره في «القاموس» أخذاً من كلام الذهبي. اهـ من الأصل للعلامة المناوي من خط المؤلف.

رومِيَّةً ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

محشوة (رُومِيَّةً) بتشديد الياء وتخفف، وفي أكثر الروايات ـ كما قال الحافظ ابن حجر ـ: شامية. ولا تناقض. لأنَّ الشام كانت يومئذ مساكن الروم. وقال ابن الأثير: وقد جاء في بعض الطرق أنها كانت من صوف (ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ) بيان لقوله: رومية، بحيث أراد إخراج ذراعيه ليغْسلهما فعسر، فأخرجهما من ذيلها.

ومن فوائد هذا الحديث: الانتفاع بثياب الكفار حتىٰ تتحقق نجاستها، لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفصل، واستدل به القرطبي: علىٰ أنَّ الصوف لا ينجس بالموت؛ لأن الجبة كانت شامية، وكانت الشام إذ ذاك دار كفر وذبيحتهم ميتة.

ومنها: جواز لبس الصوف، وكرهه مالك لمن يجد غيره؛ لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولىٰ. وقال ابن بطال: ولم ينحصر التواضع في لبسه، بل في القطن وغيره مما هو بدون ثمنه. والله أعلم.

تنبيه: علم من تضاعيف كلامهم في هذا الباب أن المصطفىٰ ﷺ كان أكثرَ لبسه الخشنُ من الثياب، لكنَّه كان يَلْبَسُ الرفيع منها، أحياناً كما يدل له خبر الحاكم عن أنس «أن ذي يزن أهدىٰ النبي ﷺ حلة اشتريت بثلاثة وثلاثين بعيراً أو ناقة فلبسها[1] مرة».

(١) قوله: فلبسها، وذكر الشارح في أول الكتاب: أن المصطفىٰ ﷺ اشترىٰ حلة بسبع وعشرين بعيراً فلبسها. اهـ من خط المؤلف.

## ٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوْبَ،

---

### ٩ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: كيفية معيشته حال حياته وفي التاج: العيش الحياة، وما يكون به الحياة وسيجيء أواخر الكتاب «باب عيش رسول الله ﷺ» أيضاً والمبّوب له ثمَّ بيان أنواع المأكولات التي كان يتناولها وقتاً، ويتركها وقتاً، والمبوب له هنا بيان صفة حياته وما اشتملت عليه من الضيق والفقر. فالمقصود من البابين مختلف.

٧١ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) بن درهم أبو إسماعيل، الأزدي البصري. قال ابن مهدي: ما رأيت أفقه ولا أعلم بالسنة منه، مات سنة تسع وتسعين ومائة (عَنْ أَيُوْبَ) بن أبي تميمة، واسمه: كَيْسان بالفتح السَختياني، بفتح السين نسبة للسختيان، وهي: الجلود الصافية، لكونه كان يعملها أو يبيعها،

---

٧١ـ رواه المصنف في الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ رقم (٢٣٦٧) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. ورواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة رقم (٧٣٢٤) من طريق حماد بن زيد ـ به فذكره.

**عنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ فِيْمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**

---

أحد المشاهير الكبار، ثقة ثبت حجة، من وجوه الفقهاء العباد الزهاد، حج أربعين حجة مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومائة (**عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيْرِيْنَ**) البصري مولىٰ أنس بن مالك، كان ثقة، مأموناً فقيهاً إماماً، ورعاً في فقهه، فقيهاً في ورعه، أدرك ثلاثين صحابياً. قال ابن عون: لم أر في الدنيا مثله. مات سنة عشر ومائة (**قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ**) مصبوغان بالمِشْق بالكسر، وهو المِغْرة أو الطين الأحمر (**مِنْ كَتَّانٍ**) بمثناة فوقية مشددة، وفتح الكاف، معروف (**فَتَمَخَّطَ**) أي: أبو هريرة، أي: استنثر وطهر أنفه، ومنه: المخاط لما يسيل من الأنف (**فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: بَخٍ بَخٍ**) بسكون آخره، وكسره. غير منون فيهما، وبكسر الأول منوناً وسكون الثاني، وبضمهما منوّنين وتشديد آخرهما. وهي: كلمة تقال عند الرضا بالشيء لتفخيم الأمر وتعظيمه (**يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ!**) استئناف أجيب عن السؤال عن جهة التعجب (**لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَخِرُّ**) أي: أسقط (**فِيْمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**) وفي رواية ابن سعد:

**مَغْشِياً عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، يُرىٰ أَنَّ بِي جُنُوناً وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلاَّ الْجُوعُ.**

---

فيما بين بيت عائشة وأم سلمة. ولا منافاة، لإمكان التعدد (**مَغْشِياً عَلَيَّ**) أي من غلبة الجوع، وهو حال من فاعل أخِرّ. أي: مستولياً عليَّ الغَشْي وهو: بفتح الغين وقد تضم: تعطل القوىٰ المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط (**فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَىٰ عُنُقِي، يُرىٰ**) بضم الياء بلفظ المضارع المجهول أي يظن الجائي (**أَنَّ بِي جُنُوناً**) أي: نوعاً من الجنون، وهو: الصرع (**وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ**) أي: الذي بي (**إِلاَّ الْجُوعُ**)[1] أي: أثره، وجه دلالته علىٰ ضيق عيش

---

(١) قوله: (وما هو إلا الجوع)، وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال: كنت من أهل الصفة وإن كان ليغشىٰ عليَّ فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع. وعند البخاري من طريق أبي حازم عنه: فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً فاستقرأته آية، فذكرها. قال: فمشيت غير بعيد فخررت علىٰ وجهي من الجهد والجوع، فإذا رسول الله ﷺ علىٰ رأسي. وعنده من طريق أبي سعيد المقبري عنه، قال: كنت ألزم رسول الله ﷺ بشبع بطني، وكنت ألصق بطني بالحصىٰ من الجوع، وإنِّي كنت أستقرىء الرجل الآية وهي معي كي يفطن لي يطعمني، وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه: وكنت إذا سألت جعفر بن أبي طالب لم يجبني حتىٰ يذهب إلىٰ منزله فيقول لامرأته: يا أسماء أطعمينا فإذا أطعمنا أجابني. قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه بأبي المساكين. وأخرج ابن حبان عنه قال: أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم، فجئت =

. . . . . .

المصطفىٰ ﷺ: أن كمال كرمه ورأفته ورحمته توجب أنه لو كان عنده شيء لما ترك أبا هريرة جائعاً حتىٰ وصل به الحال إلىٰ سقوطه من شدة الجوع.

= أريد الصفة، فجعلت أسقط، فجعل الصبيان يقولون: جن أبو هريرة حتىٰ انتهيت إلىٰ الصفة فوافقت رسول الله ﷺ أتي بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة وهم يأكلون منها، فجعلت أتطاول كي يدعوني حتىٰ قاموا وليس في القصعة إلا شيء في نواحيها، فجمعه رسول الله ﷺ، فصارت لقمة فوضعها علىٰ أصابعه، فقال: كله باسم الله، فو الذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتىٰ شبعت. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

٧٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ وَلاَ مِنْ لَحْمٍ إِلا عَلَىٰ ضَفَفٍ. قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ.

---

٧٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ) بمعجمة مضمومة فموحدة مفتوحة فمهملة: نسبة لقبيلة بني ضَبْعة كشمعة. وقيل: ضُبَيْعة كجُهَينة، كان من العلماء الزهاد (عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ) بن يحيىٰ البصري الزاهد، من علماء البصرة وزهادها المشاهير، مات سنة ثلاثين ومائة، أو غيرها (قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ) بفتحِ القاف وشد الطاء المهملة ومعناها هنا: الزمان، ظاهره حتىٰ خبز الشعير (وَلاَ مِنْ لَحْمٍ إِلا عَلَىٰ ضَفَفٍ) بمعجمة مفتوحة وفائين، والاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط (قَالَ مَالِكٌ) أي: ابن دينار (سَأَلْتُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ ؟ قَالَ: أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ) فالمعنىٰ: أنه لم يشبع خبزاً أو لحماً في بيته، بل مع الناس كأهل بيته، أو مع الأضياف فيؤانسهم

---

٧٢ـ تفرد به المصنف وهو حديث مرسل أرسله مالك بن دينار ورجاله كلهم ثقات غير جعفر بن سليمان الضُّبَعِيُّ فهو صدوق (التقريب ٩٤٢).
وقد رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد برقم (٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٣٥٨) من طرق عن عائشة بألفاظ متقاربة. وقال: حسن صحيح. وسيأتي هنا (رقم ٣٧٧) من حديث قتادة عن أنس نحوه.

. . . . . .

بمؤاكلتهم، فيشبع حينئذ لضرورة الإيناس والمجابرة. والمراد بالشبع له ﷺ: أكله بملأ ثلثي بطنه، فإنه ﷺ لم يأكل ملأ البطن قط، وهل المراد أنه ما شبع من أحدهما كما أفهمه توسط قط بينهما، أو منهما معاً كما ورد أنه ﷺ لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم ؟ تردد.

## ١٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٧٣ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَم بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ

---

### ١٠ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الخف: معروف، وجمعه: خفاف ككتاب، وخف البعير جمعه: أخفاف كأقفال.

٧٣ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَلْهَمِ) بفتح المهملة وسكون اللام وفتح الهاء (ابْنِ صَالِحٍ) الكِنْدِي الكوفي (عَنْ حُجَيْرٍ) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم (ابْنِ عَبْدِ اللهِ) الكندي (عَنِ

---

٧٣ـ رواه المصنف في الأدب، باب ما جاء في الخف الأسود. رقم (٢٨٢٠) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن. وكذلك رواه ابن ماجه في الطهارة رقم (٥٤٩) وفي اللباس رقم (٣٦٢٠) وأحمد في المسند (٥/ ٣٥٢) وأبو داود في الطهارة رقم (١٥٥) وقال: وهذا مما تفرد به أهل البصرة. ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٩) كلهم من طريق دلهم بن صالح به نحوه.
قلت: وفي إسناده دلهم بن صالح: وهو ضعيف كما قال الحافظ في التقريب (١٨٣٠) وحجير بن عبد الله الكندي مقبول كما في التقريب (١٤٨).
وللحديث طريق آخر عند أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٣) وشاهد عن ابن عباس ذكره ابن عدي في الكامل (٣/ ٩٧٦) فالحديث حسن إن شاء الله تعالى.

ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّجَاشيَّ أَهْدَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ

---

ابْنِ بُرَيْدَةَ) عبد الله (عَنْ أَبِيْهِ) بريدة بن الحصيب الأسلمي (أَنَّ النَّجَاشيَّ)[1] بفتح النون وتكسر، وبتخفيف الياء وتشدد، فهي أصلية لا ياء النسبة وهو: أصحمةُ، بالصاد المهملة، وبالحاء المهملة المفتوحة. ملك الحبشة: مات سنة تسع، فأخبرهم المصطفىٰ ﷺ بموته يومه، وخرج بهم وصلّىٰ وصلوا معه عليه (أَهْدَىٰ) من الإهداء بمعنىٰ إرسال الهدية يتعدىٰ باللام وبإلىٰ (لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذِجَيْنِ)[2]. بفتح الذال المعجمة

---

(١) قوله: (النجاشي) هو: لقب ملوك الحبشة كتبع لليمن، وكسرىٰ للفرس، وقيصر للروم والشام، وهرقل للشام فحسب، وفرعون لمصر، وهذه ألقاب جاهلية، واسم هذا النجاشي: أصحمةُ بن الحرّ، مات سنة تسع من الهجرة عند الأكثر علىٰ ما صرح به العسقلاني، وقد أرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري وكتب إليه يدعوه إلىٰ الإسلام فأسلم. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قال ميرك: وقد خرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي بن دَلهم بهذا الإسناد: أن النجاشي كتب إلىٰ رسول الله ﷺ أني قد زوجتك امرأة من قومك، وهي علىٰ دينك، وهي أم حبيبة بنت أبي سفيان، وأهديتك هدية جامعة: قميص، وسراويل، وعطاف، وخفين ساذجين، فتوضأ النبي ﷺ ومسح عليهما، قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم: قلت للهيثم ما العطاف؟ قال: الطيلسان. انتهىٰ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

---

وكسرها، أي: غير منقوشين، أو لا شعر عليهما (**فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ**) بعد حدث (**وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا**) فيه: أنه ينبغي قبول الهدية حتىٰ من أهل الكتاب، فإنه كان حين الهدية كافراً كما قال ابن العربي، وفيه أيضاً: عدم اشتراط صيغة بل يكفي البعث والأخذ، وأن الأصل في الأشياء المجهولة الطهارة، وجواز مسح الخفين، وهو إجماع من يعتد به، وقد روىٰ المسح ثمانون صحابياً، وأحاديثه متواترة، ومن ثم قال بعض الحنفية: أخشىٰ أن يكون إنكاره، أي: من أصله كفراً.

٧٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَة، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا

---

٧٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَة، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيّاشٍ) بفتح المهملة وتشديد التحتية آخره شين، الأزدي الكوفي، مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَهْدَىٰ دِحْيَةُ) بكسر المهملة (لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ، فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيْلُ) هو من كلام المصنف، فإن كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلَّق لأنه لم يدركه، وإن كان من قبل شيخه قتيبة فهو غير معلق (عَنْ جَابِرٍ) أي: الجعفي (عَنْ عَامِرٍ) يعني: الشعبي (وجُبَّةً) بضم الجيم وهو عطف علىٰ خفين، والحاصل: أن يحيىٰ روىٰ قصة إهداء الخفين فقط عن الحسن عن أبي إسحق عن المغيرة، وروىٰ قصة إهداء الخفين مع الجبة عن إسرائيل عن جابر عن المغيرة (فَلَبِسَهُمَا) أي:

---

٧٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لُبْس الجبة والخفين رقم (١٧٦٩) بسنده، ومتنه سواء وقال: حسن غريب.
ورجال الإسناد الأول ثقات غير الحسن بن عياش وثقه غير واحد. فالحديث صحيح، والجزء الآخر منه فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعيف، كما قاله الحافظ في التقريب (٨٧٨).

**حتَّىٰ تَخَرَّقَا لاَ يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لاَ ؟ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ.**

---

الخفين كما يشعر به قوله أَذَكِيٌّ هما، ويصح إرجاعه للخفين والجبة، وثنىٰ الضمير لأن الخفين ملبوس واحد في الحقيقة، فيكون المراد: فلبس الملبوس المذكورين (**حَتَّىٰ تَخَرَّقَا لاَ يَدْرِي**) أي: لا يعلم (**النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا**) بذال معجمة من الذكاء، أي: هل هما من مذكى ذكاة شرعية (**أَمْ لاَ ؟**) ونفيُ الصحابة دراية المصطفىٰ ﷺ: لذكره ذلك له، أو لما فُهِمَ من قرينةِ كونهِ لم يسأل: هل هما من مذكًّى أو غيره ؟ وكيف ما كان: ففيه الحكم بطهارة مجهول الأصل (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ**) المؤلف (**وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا**) أي: الذي سبق ذكره (**هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي**) لا السَّبيعيُّ (**وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ**) أي: ابن أبي سليمان الكوفي، وذكر بعض أهل السير أنه كان له ﷺ عدة خفاف منها أربعة أزواج أصابها من خيبر، وقد عُدَّ في معجزاته ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجة، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر، فأخذ الخف الآخر، فارتفع به، ثم ألقاه، فخرج منه أسود سالخ. قال رسول الله ﷺ «هذه كرامة أكرمني الله بها، اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي علىٰ بطنه، ومن شر من يمشي علىٰ رجلين، ومن

. . . . . .

شر من يمشي علىٰ أربع» وذكر القصة في الكبير عن أبي أمامة قال: دعا رسول الله ﷺ بخفيه فلبس أحدهما، ثم جاء غراب، فاحتمل الآخر، فرمىٰ به، فخرجت منه حية، فقال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتىٰ ينفضهما»[1].

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ٧٦٢٠) عن أبي أمامة ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٨٩٨٣).

# ١١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

## ١١ـ (بابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في الأخبار المروية في صفة نعله وكيفية لبسه للنعال. قال ابن العربي[1]: النعل لباس الأنبياء، وإنَّمَا اتخذ الناس غيره لما في أرضهم من الطين. انتهىٰ. واعلم أن المصطفىٰ ﷺ كان يلبس النعل، وكان ربما يمشي حافياً لا سيما إلىٰ العبادات تواضعاً وطلباً لمزيد الأجر، كما أشار إلىٰ ذلك الحافظ العراقي في ألفيته بقوله:

يَمْشِي بِلاَ نَعْلٍ وَلاَ خُفٍّ إِلَىٰ عِيَادَةِ الْمَرِيْضِ حَوْلَه الْمَلاَ

(١) قوله: قال ابن العربي: والنعل لباس الأنبياء إلخ، قال الشيخ ملا علي قاري: ولعله أخذه من قوله تعالىٰ ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ مع ما ثبت من لبس نعله ﷺ، وفي حديث جابر عند مسلم رفعه: «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» وكان ابن مسعود صاحب النعلين، والوسادة، والسواك، والطهور، وكان يلبسه نعليه إذا قام، وإذا جلس جعلهما في ذراعيه حتىٰ يقوم. انتهىٰ من خط المؤلف.

٧٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالاَنِ.

٧٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ) أي الطيالسي (أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ) بن يحيىٰ العَوْذي، ثقة، ثبت (عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ) ولم يقل كانت مع كونها مؤنث، لأنه لما كان تأنيثها غير حقيقي ساغ تذكيرها باعتبار الملبوس (نَعْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟) أي: علىٰ أي هيئة كانا؟ أو هل كان لهما قبالان أم قبال واحد؟ (قَالَ) كان (لَهُمَا) أي: لكل فرد منهما بدليل رواية البخاري «كان لها بالإفراد» (قِبَالاَنِ) بقاف مكسورة وموحدة تحتية: زمام النعل وهو سيرها الذي بين الأصبع الوسطىٰ والتي تليها كذا في القاموس[1]، وذكر الجزري[2] وغيره: «أَنَّه ﷺ كان يضع أحد .

---

٧٥ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في نعل النبي ﷺ رقم (١٧٧٢، ١٧٧٣) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالاً واحداً واسعاً رقم (٥٨٥٧) وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال رقم (٤١٣٤) والنسائي في الزينة، باب صفة نعل رسول الله ﷺ رقم (٥٣٦٧) وابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال رقم (٣٦١٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٣٥، ٢٠٣، ٢٤٥، ٢٦٩) من طرق عن همام عن قتادة ـ به فذكره.

(١) القاموس (٤/ ٣٤).

(٢) قوله: (وذكر الجزري) إلخ، قال العلامة المناوي في الأصل: وليس بينه وبين الأولىٰ تدافع لأن الزمام في النعل بين الأصبع الوسطىٰ، والتي تليها سواء جعل بينهما، أو بين أصبعين آخرين. انتهى من خط المؤلف.

. . . . . .

الزمامين بين الإبهام والتي تليها، والآخر بَيْنَ الوسطىٰ والتي تليها، ويجمعهما إلىٰ السير الذي بظهر قدمه وهو الشراك».

٧٦ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ مُثَنًّى

---

٧٦ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ) أي: الثوري (عَنْ خَالِدٍ) بن مهران بفتح فسكون، البصري (الْحَذَّاءِ) بفتح المهملة، وتشديد المعجمة: وهو من يُقَدِّرُ النعلَ ويقطعُها. سُمّي به: لقعوده في سوق الحذائين، لا لكونه حذاء، ثقة، إمام، حافظ، تابعيٌّ، جليل القدر، كثير الحديث، واسع العلم، مات سنة إحدىٰ وأربعين ومائة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ) البصري، ابن نوفل الهاشمي، الجليل، أجمعوا علىٰ توثيقه، مات سنة أربع وثمانين هارباً من الحجاج (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالانِ مُثَنًّى) بضم الميم، وفتح المثلثة، وتشديد النون. وبفتح، فسكون، فكسر، فتحتية مشددة كما في نسخة

---

٧٦ـ رواه ابن ماجه في اللباس، باب صفة النعال رقم (٣٦١٤) من طريق علي بن محمد الطنافسي عن وكيع ـ به فذكره. ورجاله رجال الشيخين، وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ١٥٤) «إسناده صحيح رجاله ثقات» وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣١٢): «بسند قوي».
ورواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٥٧) والنسائي في الزينة (٨/ ٢١٧) وفي السنن الكبرى رقم (٩٨٠١) وابن ماجه رقم (٦٣١٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٦) كلهم من طريق همام عن قتادة قال: حدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل رسول الله ﷺ كان لها قبالان.

شِرَاكُهُمَا.

---

صحيحة. وهما: اسم مفعول من التثنية وهو: جعل الشيء اثنين (شِرَاكُهُمَا) بالرفع علىٰ النيابة عن الفاعل: تثنية شِراك بكسر الشين المعجمة، وهو أحد سيور النعل يكون علىٰ وجهها.

٧٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدُ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قِبَالاَنِ. قَالَ فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ.

---

٧٧ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) بن سعيد الزهري (أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدُ[1] الزُّبَيْرِيُّ) بالتصغير: نسبة إلىٰ جده، الكوفي، مات سنة ثمان ومائة (أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ) بفتح الطاء وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة (قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ) الجرداء بالجيم مؤنث الأجرد، أي: التي لا شعرَ عليها. وقال الخطابي: يريد خَلِقَيْنِ (لَهُمَا قِبَالاَنِ. قَالَ) أي: ابن طهمان (فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ) البناني (بَعْدُ) أي: بعد هذا المجلس (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَي النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ العراقي: وقد كان نعل المصطفىٰ ﷺ مُخَصَّرةً ملسنة، فقد روىٰ أبو الشيخ بإسناده إلىٰ يزيد بن أبي زياد قال: رأيت نعل المصطفىٰ ﷺ مُلَسَّنَةً مُخَصَّرَةً.

---

٧٧ـ رواه البخاري في فرض الخمس، باب ما ذكر في درع النبي ﷺ، وعصاه، وسيفه، وقدحه، وخاتمه، رقم (٣١٠٧) وفي اللباس، باب قبالان في نعل، ومن رأى قبالا واحداً واسعاً رقم (٥٨٥٨). ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٤٥) كلهم من طريق عيسى بن طهمان ـ به فذكره.

(١) قوله: (أبو أحمد) اسمه: محمد بن عبد الله بن الزبير. اهـ من خط المؤلف.

. . . . . .

وروىٰ ابن سعد في الطبقات: عن هشام بن عروة قال: رأيت نعل رسول الله ﷺ مُخَصَّرَةً مُعَقَّبةً مُلَسَّنةً، لها قبالان. والمخصرة: التي لها خصر رقيق، أو: التي قطع خصراها حتىٰ صارا مستدقين، كما في النهاية، والمُلسَّن من النعال كما في الصحاح وغيره: الذي فيه طول ولطافة علىٰ هيئة اللسان، قال في النهاية: وقيل: هي التي جعل لها لسان، ولسانها: الهيئة الثابتة في مُقَدمها انتهىٰ قال الحافظ: وأما قوله في حديث يزيد ابن أبي زياد «ليس لها عقب» مع قوله في حديث هشام بن عروة «معقبة» فيمكن الجمع بينهما بأن يزيد بن أبي زياد لم يطلق العقب وإنما قال: ليس لها عقب خارج. وأثبت هشام كونها معقبة، أي: لها عقب من سيور تضم بها الرِجْل كما يفعل في كثير من النعال، أو يكون لها عقب غير خارج.

٧٨ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ

---

٧٨ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَىٰ) وفي بعض النسخ «إسحاق بن محمد»[1] (الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ) بن عيسىٰ المدني، أحد الأئمة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة (حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ المَقْبُرِيِّ) بفتح الميم وسكون القاف وتثليث الموحدة، نسبة إلىٰ مقبرة بالكوفة كان ينزل بها، وقيل: نسب إليها لزهده وكثرة زيارة القبور، وهو ثقة كثير الحديث، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة أو قبلها أو بعدها (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) بالتصغير فيهما وبالجيمين، والراء في أخيرهما التيمي، مولاهم، ثقة (أَنَّهُ

---

٧٨ـ رواه البخاري في الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين رقم (١٦٦) وفي اللباس، باب النعال السبتية رقم (٥٨٥١) ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة رقم (١١٨٧/ ٢٥) وأبو داود في المناسك رقم (١٧٧٢) والنسائي في الطهارة رقم (١١٧) ومالك في الموطأ (١/ ٢٧٢) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (ص ١٦١) وأحمد في المسند (/ ١٧، ٦٦، ١١٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٤٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٩) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ـ به، فذكر نحوه تاماً، ومختصراً.

(١) قال المناوي (١/ ١٣٠): وهو الصواب. قال بعض الحفاظ: هذا هو الذي خرج له في الشمائل وليس هو إسحاق بن موسى الذي خرج له في جامعه. قال في التقريب: وإسحق بن محمد مجهول.

قَالَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا.

---

قَالَ لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ؟) بكسر المهملة، وسكون الموحدة، بعدها مثناة: منسوبة إلىٰ السِبت وهو القطع، سميت به لأن شعرها سبت عنها، أي: حلق وأزيل (قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيْهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا) أي: لمتابعة الهدي، لا لموافقة الهوىٰ. واستدل بهذا الحديث: علىٰ جواز لبس النعال علىٰ كل حال. وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر، لحديث بشير بن الخصاصية[1] قال: «بينا أنا أمشي في المقابر، وعلي نعلان، إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السِّبتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج علىٰ ما ذكر، وتعقبه الطحاوي: بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذىٰ كان فيهما، وقد ثبت في الحديث «أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين» وهو دال علىٰ جواز لبس النعال في المقابر قال:

---

(١) بشير بن الخصاصية: هو بشير بن معبد ـ وقيل ابن زيد بن معبد بن ضباب ـ والخصاصية هي أم ضباري واسمها كبشة أو ماوية بنت عمرو بن الحارث الأسدية.

وبشير كان في الجاهلية اسمه: زحماً، فسماه النبي ﷺ بشيراً، أسلم قديماً.

. . . . . .

وثبت في حديث أنس أن النبي ﷺ صلىٰ في نعليه، قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولىٰ. قال العسقلاني: «ويحتمل أن يكون المراد بالنهي: إكرام الميت» كما ورد النهي عن الجلوس علىٰ القبر.

**٧٩ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ صَالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**

---

**٧٩ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ)** بفتح الميمين ابن راشد البصري، الأزدي، مولاهم، عالم اليمن **(عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ)** بكسر المعجمة، محمد بنُ عبد الرحمن، الإمامُ الكبير الشأن، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، وناهيك بقول الشافعي: ما فاتني أحد، فأسِفْتُ عليه ما أسفتُ علىٰ الليثِ وابن أبي ذئب. ولما حجَّ الرشيدُ، ودخل المسجدَ النبويَّ، قاموا له إلا ابنَ أبي ذئبٍ، فقيل له: قم لأمير المؤمنين، قال: إنَّما يقوم الناس لرب العالمين، فقال الرشيد: دعوه قامت مني كل شعرة **(عَنْ صَالِحٍ)** بن نبهان الكوفي **(مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ)** بفتح الفوقية وسكون الواو وفتح الهمزة، وهي امرأة لها صحبة، وسميت بذلك لأنها مع أخت في بطن. وصالحٌ مولاهما، ثقةٌ، مات سنة خمس وعشرين ومائة **(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**

---

٧٩ـ تفرد له المصنف من هذا الوجه. وفي سنده صالح بن نبهان مولى التوأمة. قال فيه الحافظ: صدوق اختلط بآخره وقال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وبن جريج (التقريب ٢٨٩٢)، قلت: وهذا منها فقد رواه من طريق ابن أبي ذئب. وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه الطبراني في الصغير (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه وفيه زيادة، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٨) وعزاه للطبراني وقال: رجال الطبراني ثقات. قلت: ويشهد لصحة الحديث ما سبق (رقم ٧٦، ٧٧، ٧٨) وما يأتي رقم (٨٦) .

قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ.

---

قالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ) قيل: وكانت نعله صفراء، ففي رواية أبي الشيخ عن أبي ذر أنها كانت من جلود البقر[1].

---

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٥) من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين مخصوفتين من جلود البقر» وفي إسناده: محمد بن سنان بن يزيد القزاز وهو ضعيف (التقريب ٥٩٣٦) وباقي رجاله ثقات.

٨٠ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنُ حُرَيْثٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوْفَتَيْنِ.

---

٨٠ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثوري (عَنْ) إسماعيل بن عبد الرحمن (السُّدِّيِّ) بمهملة مضمومة، فمهملة مشددة مكسورة، والسدة: باب الدار نسب إليها لبيعه المقانعَ بباب مسجد الكوفة، وهو السُّدِّيُّ الكبير المفسر المشهور، مات سنة سبع وعشرين ومائة (قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنُ حُرَيْثٍ) بالتصغير، القرشيُّ المخزومي: صحابيٌّ صغير (يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوْفَتَيْنِ) أي: مخروزتين، من الخصف: وهو ضم شيء إلىٰ شيء. قال بعضهم: والمراد أن نعله ﷺ وضع فيه طاق علىٰ طاق، وزعم بعضهم: أنها كانت من طاق واحدة، وجُمِع بينهما: بأنه كانت له نعل من طاق، ونعل من أكثر، كما دلت عليه عدة أخبار. والظاهر أنه عليه السلام

---

٨٠ـ رواه أحمد (٤/ ٣٠٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٥) من حديث عمرو بن حريث، وفي إسناده راو لم يسم، ورجاله ثقات غير اسماعيل بن عبد الرحمن السدي فهو صدوق يهم (التقريب ٤٦٣) وأبو أحمد هو: محمد بن عبد الله بن الزبير، وهو: ثقة، وقد يخطىء في حديث الثوري (التقريب ٦٠١٧)؛ ولكنه قد توبع، وللحديث طريق آخر وشاهد من حديث أبي ذر عند أبي الشيخ (ص ١٣٥) وبالجملة فالحديث بشواهده صحيح إن شاء الله.

. . . . . .

كان يخصف نعليه بنفسه، لما ورد في رواية عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويرقع دلوه» أخرجه ابن حبان والحاكم[1] وفيه: جواز الصلاة بالنعلين وإن لم يخلعا لكن إن كانتا طاهرتين.

تنبيه: نظم الحافظ العراقي صفة النعل الشريفة ومقدارَها حيث قال:

وَنَعْلُهُ الْكَرِيْمَةُ الْمَصُونَةْ ... طُوْبَىٰ لِمَنْ مَسَّ بِهَا جَبِيْنَهْ
لهَا قِبَالانِ بِسَيْرٍ وَهُمَا ... سِبْتِيتَانِ سَبَّتُو شَعْرَهُمَا
وَطُولُهَا شِبْرٌ وَأُصْبَعَانِ ... وَعَرْضُهَا مِمَّا يَلِي الْكَعْبَانِ
سَبْعُ أَصَابِعٍ وَبَطْنُ الْقَدَمِ ... خَمْسٌ وَفَوْقَ ذَا فَسِتٌّ فَاعْلَمِ
وَرَأْسُهَا مُحَدَّدٌ وَعَرْضُ مَا ... بَيْن القِبَالَيْنِ أُصْبُعَانِ اضْبُطْهُمَا

(١) رواه أحمد رقم (٢٠٦٦٣) وأبو داود ٣/ ٢١٤ رقم (٣٢٣٠) والنسائي ٤/ ٩٦ وابن ماجه ١/ ٤٤٩ رقم (١٥٦٧) كلهم في الجنائز، باب خلع النعال في القبور. ورواه الحاكم في المستدرك ١/ ٣٧٣). وقال: صحيح لم يخرجاه لعدم شهرة الصحابي، ووافقه الذهبي.

٨١ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

---

٨١ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ) اسمه: عبد الرحمن، بن هُرمز بضم فسكون فضم وبالزاي، المزني الهاشمي مولى ربيعة بن الحارث، ثقةٌ، ثبتٌ، عالمٌ، مات بالإسكندرية سنة سبع عشرة ومائة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَمْشِيَنَّ) وفي بعض النسخ «لا يمشي» وهذا نفي صورة، ونهي معنىٰ، وهو أبلغ من النهي الصريح. (أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) وفي نسخ «واحد» بتقدير ملبوس، فيكره ذلك لغير عذر، لما فيه من التشويه، والمثلة، وعدم الوقار، وأمن العثار، وتمييز إحدىٰ جارحتيه، واختلال المشي أو ضعفه، وإيقاع غيره في الإثم، لاستهزائه به،

---

٨١ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة رقم (١٧٧٤) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري، باب لا يمشي في نعل واحدة رقم (٥٨٥٥) ومسلم في اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة رقم (٢٠٩٧/٦٨) وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال رقم (٤١٣٦) ومالك في الموطأ (ص ١٦) في اللباس، باب ما جاء في الانتعال، وعنه محمد بن الحسن في موطئه (١٣٧، ٣٩٥) كلهم من طريق أبي الزناد به نحوه تاماً، ومختصراً وسيأتي هنا رقم (٨٣).

**لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيْعاً أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيْعاً.**

---

قال ابن العربي: ولأنه مِشية الشيطان.

والمداس، والتاسومة، والخف كالنعل، (**لِيُنْعِلْهُمَا**) أي: القدمين، بضم الياء وكسر العين، وفي نسخة بفتحهما وسكون اللام الثانية، والأولىٰ مكسورة للأمر (**جَمِيْعاً**) أي: فيلبس نعليهما جميعاً (**أَوْ لِيُحْفِهِمَا**) بضم الياء وكسر الفاء من الإحفاء وهو الإعراض عن نحو النعل وقوله (**جَمِيْعاً**) مؤكد لضمير التثنية في الموضعين، بمعنىٰ معاً، وفي رواية «ليخلعهما» بدل: «يحفهما» ثم إنه لا يناقض ذلك ما في جامع المصنف عن عائشة: «أن المصطفىٰ ﷺ ربَّمَا مشىٰ بنعل واحدة» لأن موضع النهي استدامة المشي في فردة، أمّا لو انقطع نعله فمشىٰ خطوة أو خطوتين لإصلاحه فليس بقبيح ولا منكر، وما في الأحاديث أن أنصارياً شكىٰ إليه، فقال: يا خير من يمشي بنعل فرد. فليس من هذا القبيل، وقد قال الزين العراقي: الفرد هنا هي التي لم تخصف ولم تطارق، وإنَّما هي طاق واحد، والعرب تتمدح برقة النَعال، فمن فهم التعارض فقد وهم. وخرج بذكر المشي الوقوف أو القعود، فقال بعض السلف: لا يكره، وذهب بعضهم: إلىٰ الكراهة نظراً إلىٰ التعليل بطلب العدل بين الجوارح.

٨٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ بِشِمَالِهِ أَوْ

---

٨٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، نَحْوَهُ) بالنصب أي: مثله في المعنىٰ دون اللفظ المتعلق بالمتن.

٨٣ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَأْكُلَ ـ يَعْنِي الرَّجُلَ ـ) هذا كلام الراوي عن جابر أو من قوله، وَذَكَرَ الرجل، لأنه الأصل والأشرف، لا للاحتراز، والمرأة تابعة له في الأحكام، وإنما فسره دفعاً لتوهم رجوع الضمير إلىٰ جابر (بِشِمَالِهِ) بكسر المعجمة: اليد اليسرىٰ، فالأكل بها بلا ضرورة مكروه تنزيهاً عند الشافعية، وتحريماً عند كثيرين من المالكية والحنابلة واختاره بعض الشافعية، (أَوْ) للتقسيم، فكلٌ ممَّا قبلها وما بعدها منهي عنه علىٰ حدته

---

٨٢ـ سبق تخريجه رقم (٨١) وهو صحيح.

٨٣ـ رواه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد رقم (٢٠٩٩/ ٧٠، ٧١) وأبو داود رقم (٤١٣٧) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٧) ومالك في الموطأ في صفة النبي ﷺ (٢/ ٧٠٣) كلهم من طريق أبي الزبير به نحوه، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر عند أحمد (٣/ ٣٢٢)، فزالت شبهة تدليسه. والله أعلم.

يمْشِيَ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

(يَمْشِيَ فِيْ نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) فإنَّه مكروه تنزيهاً، حيث لا عذر، وقد حكىٰ النووي الإجماع علىٰ ندب لبس النعلين جميعاً، وأنه غير واجب.

تنبيه: قال القسطلاني: وجه إيراد هذا الحديث في الباب: الإشارة إلىٰ أن المصطفىٰ ﷺ لم يمش هذه المشية المنهية أصلاً، وفيه: إيماء إلىٰ تضعيف حديث جامع المؤلف المار.

٨٤ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ

---

٨٤ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح) لتحويل السند (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ) أي: بالجانب اليمين (وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ) أي: بالجانب الشمال، لأن التنعل تكريم للرجل وتكميل، والخلع تنقيص وإهانة، واليمين لشرفه يقدم في كل ما كان من باب الكمال والتكريم، ويؤخر في غيرها، كذا قالوا، وفي إطلاق كون الخلع تنقيصاً وإهانة نظر، إذ كل من الحفا والانتعال له محل لا يليق إلا به، وقد يكون الحفا في بعض المواطن ليس إهانة للرجل بل

---

٨٤ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل رقم (١٧٧٩) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح. والبخاري في اللباس، باب ينزع نعله اليسرى رقم (٥٨٥٦) وأبو داود في اللباس، باب في الانتعال رقم (٤١٣٩) من طرق عن مالك بن أنس ـ به.

ورواه مسلم رقم (٢٠٩٧/٦٧) وابن ماجه رقم (٣٦١٦) كلاهما من حديث محمد بن زياد عن أبي هريرة ـ به.

ورواه أحمد في مسنده (٢/٢٣٣، ٢٤٥، ٤٠٩، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٧٧، ٤٩٧) من غير وجه عن أبي هريرة.

فلْتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ.

إكراماً، فالأولىٰ قول الحكيم الترمذي: اليمين محبوب الله ومختاره من الأشياء، فأهل الجنة عن يمين العرش يوم القيامة، وأهل السعادة يعطون كتبهم بأيمانهم، وكاتب الحسنات وكفة الحسنات من الميزان عن اليمين، فإذا كان الحق لليمين في التقديم، أخر النزع ليبقىٰ ذلك الحق له، فجعله آخر الأمرين كي يبقىٰ ذلك الحق أكثر قال العسقلاني: نقل القاضي عياض، وغيره الإجماع علىٰ أن الأمر فيه للاستحباب (فَلْتَكُنِ) الرجل (الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا) ذكر بتأويل العضو وهو متعلق بقوله (تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ). فائدته[1]: أن الأمر بتقديم اليمنىٰ في الأول لا يقتضي تأخير نزعها، لاحتمال إرادة نزعهما معاً.

(١) قوله: (فائدته) أن الأمر بتقديم اليمنىٰ إلخ، عبارة الشيخ ملا علي قاري في شرحه: وفائدة هذه الجملة الأمر بجعل هذه الخصلة مَلَكَةً راسخة، ثابتة دائمة، لِمَا أن النفوس تأخذ هذا الأمر هيناً أو أنها اعتادت بتقديم اليمنىٰ، فكان مظنة فوت تقديم اليسرىٰ، هذا خلاصة كلام العصام، وأقول: بل فيه زيادة إفادة، وهي: أن المقصود من الفعلين السابقين علىٰ النهجين المذكورين إنما هو رعاية إكرام اليمنىٰ فقط نعلاً وخلعاً، حتىٰ لا يتوهم أنه ساوى بين اليمنىٰ واليسرىٰ، بأن أعطىٰ كلاً منهما ابتداء في أحد النعلين، ونظيره تقديم اليمنىٰ في دخول المسجد، وتقديم اليسرىٰ في خروجه، وعكسه في دخول الخلاء، وخروجه. انتهىٰ.
وقال الشهاب ابن حجر: فائدته: أن الأمر بتقديم اليمنىٰ في الأول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال إرادة نزعهما معاً، فمن زعم أنه للتأكيد فقد وهم. انتهىٰ من خط المؤلف.

٨٥ـ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ

---

٨٥ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) بفتح المعجمة وسكون المهملة (عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ) أي: يختار البدأ بالأيمن، أي: في الأمور الشريفة (مَا اسْتَطَاعَ) أي: مدة دوام قدرته علىٰ تقديم اليمين، احترازاً عمّا لو تركه لنحو ضرورة وعدم قدرة، فلا كراهة في تقديم اليسرىٰ[1] حينئذ، أو أنه تأكيد لاختياره اليمين، مبالغة في عدم تركه كما هو العرف في أمثاله، ونظيره ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

---

٨٥ـ سبق تخريجه برقم (٣٤).

(١) قال الشهاب ابن حجر فيما نقله الشيخ ملا علي قاري: ذكره احترازاً عما إذا احتيج لليسار لعارض باليمين فإنه لا كراهة في تقديمها حينئذ. انتهىٰ. وقال الشيخ ملا علي قاري: والذي يظهر عندي أن مرادها والله أعلم: أنه ﷺ كان يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازاً عن نحو غسل الوجه، خلافاً للشيعة، أو لم يتعذر بأن كان يريد مثلاً أن يأخذ العصا، والكتاب، فيتعين أن يأخذ أحدهما باليمين، والآخر باليسار، وكما وقع له الجمع بين أكل القثاء والرطب باليدين، وكما في لبس النعلين إذا كان محتاجاً إلىٰ استعمال اليدين. اهـ بتصرف من خط المؤلف.

في تَرَجُّلِه وَتَنَعُّلِهِ وَطُهُورِهِ.

ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (فِي تَرَجُّلِه) أي: تمشيط شعره وتسريحه (وَتَنَعُّلِهِ) أي: لبسه النعل (وَطُهُورِهِ) بضم أوله وفتحه، ثم ذكر الثلاثة ليس لإرادة انحصارها، بل للإشارة إلىٰ أنه كان يراعي التيمن، من الفرق إلىٰ القدم، وفي كل البدن، كما أكد ذلك بالطهور الذي من أفراده ما يشمل كل البدن، فكأنه شمل جميع الأعضاء من الرأس إلىٰ القدم، ومما ورد في باب التنعل ما روىٰ جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل قائماً»[1]؛ لكن ذكر في شرح السنة: أن الكراهة لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور، لأنه لا يمكن اللبس بدون إعانة اليد، فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة. قال الشيخ ملا علي قاري: وفي معنىٰ التنعل المنهي عنه: لبس الخفين والسروال قائماً، فإن الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة اللاحقة بلبسهما.

(١) رواه أبو داود في سننه عن جابر رقم (٤١٣٥) ورواه الترمذي في جامعه رقم (١٧٧٦) والضياء كما في كنز العمال (١٥/ ٤١٦١٥) عن أنس.

٨٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْداً وَاحِداً عُثْمَانُ

---

٨٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ) أبو عبد الله الباهلي، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ) بن معاوية الضبي الزعفراني (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن حسان (عَنْ مُحَمَّدٍ) أي: ابن سيرين (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِنَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: لكل فرد منهما (قِبَالاَنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ) فصل بقبالان وهو أجنبي بين المتعاطفات إشارة إلىٰ الاهتمام به، وأنه المقصود بالإخبار (وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْداً) أي: اتخذ قبالاً (وَاحِداً عُثْمَانُ

---

٨٦ـ تفرد به المصنف وفي إسناده عبد الرحمن بن قيس الضبي. قال فيه الحافظ: متروك، كذبه أبو زرعة، وغيره (التقريب ٣٩٨٩).

وقد رواه البزار رقم (٢٩٦١ـ كشف الأستار) عن محمد بن مرزوق بهذا الإسناد سواء مختصرا.

وله طريق آخر عند الطبراني في الصغير (١/ ٩٢) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة بتمامه. وانظر ما سبق هنا رقم (٨٠).

وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١٣٨) وقال: رواه الطبراني والبزار باختصار ورجال الطبراني ثقات. اهـ. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٢٣٠ـ٢٣١) حدثنا حفص بن هشام عن ابن سيرين: (أن نعل النبي ﷺ كان لها قبالان ونعل أبي بكر وعمر) وسنده صحيح؛ لكنه مرسل.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

رضِيَ اللهُ عَنْهُ) قيل: وجهه: بيان أن اتخاذ القبالين قبل ذلك لم يكن لكراهة قبال واحد، ولا لمخالفته للأولىٰ، بل لكون ذلك كان هو المعتاد، ولم يبين ذلك إلا بفعل عثمان[1]، إذ لو تركه لتوهم منه كراهة الاقتصار علىٰ قبال واحد، أو أنه خلاف الأولىٰ، لكونه خلاف ما عليه المصطفىٰ ﷺ، وصاحباه.

---

(١) قوله: (ولم يبين ذلك إلا بفعل عثمان) أي: لما تقرر في الأصول: أن أفعاله ﷺ أربعة: مباح، ومستحب، وواجب، وفرض، فلو لم يبين ذلك عثمان رضي الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار علىٰ قبال واحد، أو لأنه خلاف الأولىٰ؛ لأنه خلاف ما كان عليه النبي ﷺ، وصاحباه، وبه علم أن ترك لبس النعلين، ولبس غيرهما غير مكروه أيضاً. اهـ شرح ملا علي قاري من خط المؤلف. ولا فرق بين الواجب والفرض عند الشافعية، فتكون الأقسام ثلاثة. اهـ.

## ١٢ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

٨٧ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ

---

## ١٢ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

بفتح التاء وكسرها، وفي المصباح: الكسر أشهر، لأنه يختم به، قال: والخاتم حلقة ذات فص من غيرها، فإن لم يكن لها فص هي فتخة بفاء ومثناة فوقية وخاء معجمة كقصبة.

٨٧ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ) بن مسلم القرشي، مولاهم المصري، أحد الأعلام الأثبات، ولد سنة خمس وعشرين ومائة، ومات سنة تسع وتسعين ومائة (عَنْ يُونُسَ) الأيلي (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ

---

٨٧ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في خاتم الفضة رقم (١٧٣٩) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حسن صحيح غريب، ورواه البخاري في اللباس باب (٤٧) رقم (٥٨٦٨) ومسلم في اللباس، والزينة، باب خاتم الورق فصه حبشي رقم (٢٠٩٤/ ٦١، ٦٢، ٦٢ مكرر) وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم رقم (٤٢١٦) والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥١٩٦، ٥١٩٧، ٥٢٧٧، ٥٢٧٧٩) وابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١) وأحمد في المسند (٣/ ٢٢٥) كلهم من طرق عن يونس عن ابن شهاب ـ به نحوه.

مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً.

---

مِنْ وَرِقٍ)[١] بكسر الراء وسكونها أي: فضة (وَكَانَ فَصُّهُ) بتثليث أوله، وهو ما ينقش فيه اسم صاحبه (حَبَشِيّاً)[٢] أي: حجراً منسوباً إلىٰ الحبش، لأنه معدنه، قيل: كان فَصُّه عقيقاً، وقيل: كان جَزْعاً[٣] وقال: حبشياً لأنه يؤتىٰ به من بلاد اليمن، وهو من كورة الحبشة، أو أن لونه كان حبشياً أي: أحمر يميل إلىٰ السواد، أو أن صانعه حبشي، فلا ينافي ما سيجيء أن فصه منه إن لم يثبت تعدد خاتمه، وهو رواية البخاري. ومن ثَمَّ قال ابن عبد البر: إنها أصح.

---

(١) قوله: (من وَرِقٍ). قال العلامة المناوي في شرحه علىٰ هذا الكتاب: وفيه يعني الحديث: حِلُّ اتخاذهم خاتم الفضة، ولبسه، وهو إجماع من يعتد به؛ بلْ يسن ولو منقوشاً بدليل الحديث الآتي ولو لمن لم يحتجه لختم ولا غيره، حتىٰ في اليسار كما يجيء. قال في المواهب: قال شيخ الإسلام الشرف المناوي: وتحصل السنة بلبس الخاتم ولو مستعاراً، ومستأجراً، والأوفق للاتباع لبسه للمُلْكِ، واستدامته. انتهىٰ.

(٢) قوله: (حبشياً) أي: فصاً من جَزْع، أو عقيق، ومعدنهما بالحبشة كاليمن، لكن الذي لا محيد عنه ما صار إليه الجلال السيوطي علىٰ ما ذهب إليه ابن البيطار في مفرداته: أن الحبشي نوع من الزبرجد يكون ببلاد الحبش، لونه إلىٰ الخضرة مائل. من خواصه: أن ينقي العين، ويجلو ظلمة البصر، وهذا هو الإمام المرجوع إليه في بيان المفردات وضروبها، وإنما يرجع في كل فن لأهله. (مؤلف).

(٣) هو: خرز فيه بياض وسواد.

٨٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ.

---

٨٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد (أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ) هو الوضاح، ثقةٌ، ثبتٌ (عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ) أي: أمر بصياغته، أو وجده مصوغاً فاتخذه (فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ) الكتب التي أرسلها للملوك (وَلاَ يَلْبَسُهُ) دائماً، بل في بعض الأوقات، للأخبار الآتية أنه كان يلبسه في يمينه[١] ولخبر «كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»[٢] قال الشهاب ابن حجر: ولبسه مندوب، ولو لمن لم يحتج إليه لختم. انتهىٰ. قال الشيخ ملا علي قاري: وهو مخالف لقول بعض أئمتنا، إنه إنما يندب لمن كان يحتاج إليه للختم، ويؤيده سبب ورود اتخاذ

---

٨٨ـ رواه النسائي في الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٨) وباب طرح الخاتم وترك لبسه رقم (٥٢٩٢) عن قتيبة بتمامه. وإسناده صحيح ورجاله رجال الشيخين.
ورواه أحمد في مسنده (٢/ ٦٨، ٩٦، ١٢٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦١) كلهم من طريق أبي عوانة به ـ فذكره. وفيه زيادة.

(١) رواه البخاري في الأيمان، والنذور رقم (٦٦٥١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (١٩) والترمذي في اللباس رقم (١٧٤٦) وابن ماجه في الطهارة رقم (٣٠٣).

. . . . . .

الخاتم. وهو مباح للرجال والنساء إجماعاً، وكَرَّهَتْ طائفة لبسه مطلقاً وهو شاذ، وقالت طائفة: يكره إذا قصد به الزينة، وآخرون: يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره، رواه أبو داود والنسائي لكن نُقِلَ عن أحمد: أنه ضعفه. انتهىٰ.

وأخذ الفوراني[١] من أئمة الشافعية من إيثار المصطفىٰ ﷺ الفضة كراهة التختم بنحو حديد أو نحاس، وأيد بما في رواية «أنه رأىٰ بيد رجل خاتماً من صفر فقال: «ما لي أجد منك ريح الأصنام، فطرحه، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فقال: ما لي أرىٰ عليك حلية أهل النار»[٢] لكن اختار النووي: أنه لا يكره لخبر الشيخين «التمس ولو خاتماً من حديد»[٣] ولو كان مكروهاً لم يأذن ولخبر أبي داود «كان خاتم المصطفىٰ ﷺ من حديد ملوياً عليه

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني، المروزي، الشافعي (أبو القاسم) فقيه، أصولي، محدث، تفقه على القفال، وروى الحديث، وأخذ عنه عبد الرحمن المتولي وغيره، وتوفي بمدينة مرو في رمضان سنة ٤٦١هـ من تصانيفه: كتاب الإبانة، العمدة، أسرار الفقه، وكتاب العمل (معجم المؤلفين ٥/ ١٦٩).

(٢) رواه الترمذي في كتاب اللباس باب (٤٣) رقم الحديث (١٩٨٥) وفي سنن أبي داود كتاب الخاتم باب (٤) رقم الحديث (٤٢٢٣) والنسائي (٨/ ١٧٢) وغيرهم.

(٣) رواه البخاري في اللباس، باب خاتم الحديد رقم (٥٨٧١) ومسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن (١٤٢٥/ ٧٦).

**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ أَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ: جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيٍّ.**

فضة»[١] قال: وخبر النهي عنه ضعيف. واعترض بقول الحفاظ: أن له شواهد، إن لم ترقه إلىٰ درجة الصحة لم تدعه ينزل عن درجة الحسن قال صاحب الأصل: والإنصاف أن خبر النهي دليل صالح للكراهة التنزيهية وما قبله بيان للجواز (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ**) أي المصنف (**أَبُو بِشْرٍ**) أي: المذكور في السند (**اسْمُهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيٍّ**) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتشديد الياء، وفي نسخ «وحشية»[٢] وهو جعفر بن إياس، اليشكري الواسطي، بصري الأصل، مات سنة خمس وقيل سنة ست وعشرين ومائة.

تنبيه: قال الزين العراقي: ولم ينقل كيف كانت صفة خاتمه الشريف، هل كان مربعاً؟ أو مثلثاً؟ أو مدوراً؟ وعمل الناس في ذلك مختلف، لكن التربيع أقرب إلىٰ النقش فيه، والختم به.

(١) رواه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٤) (٤/ ٨٨) وأحمد في مسنده ١/ ٢١.
(٢) وهو الصحيح كما في التقريب رقم (٩٣٠).

**٨٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ هُوَ الطَّنَافِسِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.**

---

**٨٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنٍ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ)** بالتصغير **(هُوَ الطَّنَافِسِيُّ)** بفتح الطاء وكسر الفاء: منسوب إلىٰ الطنافس جمع طُنْفُسةٍ بضم الطاء والفاء، وكسرهما، وكسر الطاء وفتح الفاء: بساط له خَمْل أو حصير من سَعْف قدره ذراع، نسبة للعمل أو البيع، إشعاراً بأنَّه صار علماً له بالغلبة، واشتهر به وهو ثقة **(أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ)** بضم الزاي وفتح الهاء **(أَبُو خَيْثَمَةَ)** بفتح المعجمة وسكون التحتية وفتح المثلثة: الجعفي، الكوفي، الحافظ، ثقة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائة **(عَنْ حُمَيْدٍ)** بالتصغير أي: الطويل **(عَنْ أَنَسٍ)** رضي الله عنه **(قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ)** من: للتبعيض، والضمير للخاتم، أي: فصه من بعضه، لا أنه حجرٌ منفصل عنه، مجاور له علىٰ ما سبق، ويمكن أن يكون

---

٨٩ـ رواه المصنف في كتاب اللباس، باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم رقم (١٧٤٠) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح غريب. ورواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٧٠) وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في اتخاذ الخاتم رقم (٤٢١٧) والنسائي في الزينة باب صفة خاتم النبي ﷺ رقم (٥٢٠٠) والإمام أحمد في مسنده (٣/ ٢٦٦) كلهم من طرق عن حميد ـ به. نحوه.
وقد ذكر البخاري تصريح حميد بالسماع من أنس معلقاً، ووصله الحافظ في تغليق التعليق، وفي فتح الباري في المواقيت.

. . . . . .

الضمير راجعاً إلىٰ الفضة، والتذكير بتأويل الورق. ووقع في رواية أبي داود من طريق زهير أيضاً بهذا الإسناد بلفظ «من فضة كله» قال الشيخ ملا علي قاري نقلاً عن ميرك: ينبغي أن يحمل علىٰ تعدد الخواتيم لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث إياس بن الحارث بن معيقيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي» قال: وكان معيقيب علىٰ خاتم النبي ﷺ، يعني: كان أميناً عليه. وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مسنداً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ولفظه قال: «دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين قدم من الحبشة علىٰ رسول الله ﷺ فقال: [ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو ؟] قال: هذه حلقة يا رسول الله. [قال: فما نقشها ؟] قال: محمد رسول الله. قال: فأخذها رسول الله ﷺ وكان في يده حتىٰ قُبِضَ، ثم في يد أبي بكر حتىٰ قُبِضَ، ثم في يد عمر حتىٰ قُبِضَ، ثُمَّ لبسه عثمان، فبينما هو يحفر بئراً لأهل المدينة يقال لها: بئر أريس، فبينما هو جالس علىٰ شفتها يأمر بحفرها سقط الخاتم في البئر، وكان عثمان يكثر إخراج خاتمه من يده وإدخاله، فالتمسوه فلم يقدروا عليه»[1] فيحتمل أن هذا الخاتم هو الذي كان

(١) رواه البخاري في كتاب اللباس باب (١٥) رقم (٥٨٦٥ـ ٥٨٦٦ـ ٥٨٧٣ـ =

. . . . . .

فصه حبشياً حيث أتىٰ به من الحبشة ويحمل قوله في الحديث الأول «من ورق» أي: ملوي عليه، وأما الذي فصه من فضة فهو الذي أمر النبي ﷺ بصياغته، فقد أخرج الدارقطني من حديث سلمة، عن عكرمة، عن يعلى بن أمية قال: «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقشت فيه محمد رسول الله ﷺ وكان اتخاذه قبل أخذ الخاتم من عمرو». انتهى ملخصاً.

= ٦٦٥١ـ ٧٢٩٨) ومسلم في كتاب اللباس رقم (٥٦ـ٦١) وسنن أبي داود كتاب الخاتم باب (١) رقم (٤٢١٨) وأحمد في مسنده (٢/ ١٨ و ٣/ ٩٩).

٩٠ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ قِيْلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ

---

٩٠ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُوْرٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: حين رجع من الحديبية (أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ الْعَجَمِ) أي: إلىٰ عظمائهم، أو ملوكهم ـ يدعوهم إلىٰ الإسلام ـ (قيل له): قائل ذلك من العجم، وقيل: من قريش (إِنَّ الْعَجَمَ لاَ يَقْبَلُونَ) أي: لا يعتمدون (إِلاَّ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ) أي: وضع عليه خاتم، أو عليه نقش خاتم، لأن ختمه تعظيم لشأن المكتوب إليه، فتركه يشعر بترك تعظيمه، ولأنه إذا لم يختم تطرق إلىٰ مضمونه الشك فلا يعملون به

---

٩٠ـ رواه المصنف في الاستئذان، باب ما جاء في ختم الكتاب رقم (٢٨١٨) بسنده ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في اللباس، والزينة، باب اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لَمَّا أراد أن يكتب إلى العجم رقم (٢٠٩٢/٥٧) عن أبي موسى عن معاذ بن هشام ـ به نحوه.
ورواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٧٢، ٥٨٧٥) ومسلم (٢٠٩٢/٥٦) والنسائي في سننه رقم (٥٢٠١) ثلاثتهم من طريق شعبة عن قتادة به نحوه.
ورواه أبو داود في الخاتم رقم (٤٢١٤) من طريق سعيد عن قتادة.
ورواه أحمد (٣/١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨١، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٧٥) وابن سعد في الطبقات (١/٢/١٦٢) وأبو الشيخ (ص ١٣١) ثلاثتهم من طرق عن أنس.

فَاصْطَنَعَ خَاتَماً فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

---

(فَاصْطَنَعَ) لأجل ذلك (خَاتَماً) أي: أمر بأن يصنع له قال السَّفاقسي: وكان اتخاذ الخاتم سنة ست (فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ) أي: بياض الخاتم، لأنه كان من فضة (فِي كَفِّهِ) ظاهره أنه من باطن أصبعيه.

وفيه: مشروعية المراسلة بالكتب، وقد جعل الله ذلك في خلقه سنة أطبق عليها الأولون والآخرون، وأول من استفاض ذلك عنه سليمان إذ أرسل كتاب بلقيس مع الهدهد وأرسل المصطفىٰ ﷺ كتبه إلىٰ الأطراف علىٰ يد رسله كما هو بيّن في السِّير. وفيه: ندب معاشرة الناس بما يحبّون، وترك ما يكرهون، واستئلاف العدو بما لا يضرّ، ولا محذور فيه شرعاً.

**٩١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ.**

---

**٩١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ)** بن المثنىٰ بن عبد الله بن أنس بن مالك، ثقة، مات سنة خمس عشرة ومائتين **(حَدَّثَنِي أَبِي)** عبد الله **(عَنْ ثُمَامَةَ)** بضم المثلثة وتخفيف الميم: ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري **(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ)** مبتدأ وخبر، **(وَرَسُولٌ)** بالتنوين وعدمه علىٰ الحكاية **(سَطْرٌ، وَاللهُ)** برفعه لأنه مبتدأ وخبره **(سَطْرٌ)** ويجوز في لفظ الجلالة الرفع بقطع النظر عن الحكاية والجر بالنظر لها وظاهره[1]: أن محمداً

---

٩١ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في نقش الخاتم رقم (١٧٤٧، ١٧٤٨) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح غريب) والبخاري في فرض الخمس، باب ما ذكر من ورع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه رقم (٣١٠٦) وفي اللباس، باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر؟ رقم (٥٨٧٨) وابن سعد في الطبقات (١/٢/١٦٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٣٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه ـ به.

(١) قوله: (ظاهره): أن محمداً سطره الأول إلخ. قال المناوي في الأصل: وقول الأسنوي: كانت تقرأ من أسفل ليكون اسم الله فوق الكل وتأييد ابن جماعة بأنه اللائق بكمال أدبه مع ربه، رد نقلاً، وتوجيهاً، أما الأول: فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه لم يرد في شيء من الأحاديث. قال: بل رواية =

. . . . . .

سطره الأول، ورسول سطره الثاني والله سطره الثالث، وأن كتابته لم تكن علىٰ الترتيب العادي[١]، فإنَّ ضرورة الاحتياج إلىٰ الختم به توجب كون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستوياً. قال الشيخ ملا علي قاري نقلاً عن ميرك: وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلىٰ فوق ـ يعني ـ أن الجلالة في أعلىٰ الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر النص بذلك في شيء من الأحاديث؛ بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال فيها: «محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله». انتهىٰ.

= الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، حيث قال: «محمد: سطر، والسطر الثاني: رسول، والسطر الثالث: الله» قلت: وهذا ظاهر رواية البخاري الموافقة لرواية الترمذي، وأما الثاني: فإن العصام تعقبه بأنه يخالف وضع التنزيل حيث جاء فيه محمد رسول الله علىٰ هذا الترتيب، وبجعله المتكلم في اللفظ مقدماً والاجتناب عن التقديم في الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ. انتهىٰ من خط المؤلف.

(١) قوله: وأن كتابته لم تكن علىٰ الترتيب العادي إلخ. قال المناوي: وفي تاريخ ابن كثير عن بعضهم: أن كتابته كانت مستقيمة، وكانت تطبع كتابته مستقيمة. اهـ من خط المؤلف.

**٩٢ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ أَبُو عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ كِسْرَىٰ وَقَيْصَرَ والنَّجَاشِيِّ فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً**

---

٩٢ـ (**حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ**) بفتح الجيم والضاد المعجمة بينهما هاء ساكنة نسبة إلىٰ جهاضمة محلة بالبصرة (**أَبُو عَمْرٍو**) الأزدي، أحد الحفاظ الأعلام، الثقات، طُلب للقضاء فقال: أستخير، فدعا فمات سنة خمسين ومائتين (**أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ**) البصري الحُرَّاني بضم الحاء وتشديد الراء: نسبة إلىٰ حران قبيلة من الأزد، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة (**عَنْ**) أخيه (**خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ**) بن رباح البصري (**عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ**) أي: أراد أن يكتب بقرينة الحديث السابق (**إِلَىٰ كِسْرَىٰ**) بكسر أوله: لقب ملوك الفرس (**وَقَيْصَرَ**) لقب ملوك الروم (**والنَّجَاشِيِّ**) لقب ملوك الحبشة، كما أن فرعون: لمن ملك مصر، وتُبَّع: لمن ملك حِمْيَرَ واليمن، وخاقان: لمن ملك الترك (**فَقِيْلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً**)

---

٩٢ـ رواه مسلم في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم رقم (٢٠٩٢/٥٨) من طريق نصر بن علي الجهضمي عن نوح بن قيس ـ به فذكره. ورواه البغوي في شرح السنة رقم (٣١٣٢) من طريق المصنف ـ به فذكره.

حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ وَنَقَشَ فِيْهِ: مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ.

---

أي: أمر باصطناعه، والصانع له كان يعلىٰ بن أمية كما سبق (**حَلَقَتُهُ فِضَّةٌ**) وفصه حبشي (**وَنَقَشَ فِيْهِ**) ببنائه للفاعل أي: أمراً أو للمفعول (**مُحَمَّدُ رَسُولُ اللهِ**) وختم به الكتب، فلما جاء كتابه إلىٰ كسرىٰ مزقه، فدعا عليه فَمُزِقَ ملكه. وإلىٰ هِرقل حفظه فَحُفِظَ ملكه، وإلىٰ النجاشي أسلم، وكتب له كتاباً ثانياً ليزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان.

وفيه وفي ما قبله من أحاديث الباب: حل نقش اسم الله علىٰ الخاتم، والرد علىٰ من كره ذلك، وقد كان نقش خاتم عَلِيٍّ «لله الملك» وحذيفة، وابن الجراح «الحمد لله» وأبي جعفر الباقر «العزة لله» وإبراهيم النخعي «الثقة بالله» ومسروق «بسم الله» والأولىٰ: نقش اسم الإنسان، وأبيه، ونسبته ليحصل به تمييزه.

٩٣ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ ابْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ﷺ

---

٩٣ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَامِرٍ) الضُبَعي بضم المعجمة وفتح الموحدة البصري، أحد الأعلام، ثقة، مات سنة ثمان ومائتين (وَالْحَجَّاجُ) بفتح المهملة وتشديد الجيم الأولىٰ (ابْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون الأنماطي الأسلمي البصري، ثقة، ورع، عالم، مات سنة ستٍ أو سبع عشرة ومائتين (عَنْ هَمَّامٍ) بتشديد الميم الأولىٰ (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) بضم أوله مصغراً: المكي الفقيه، المشهور، أحد الأعلام، واسمه عبد الملك بن عبد العزيز، مات سنة خمسين ومائة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ﷺ

---

٩٣ـ رواه المصنف في اللباس رقم (١٧٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن غريب) ورواه أبو داود في الطهارة رقم (٢١٩) وقال: (هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري عن أنس، والوهم فيه من همام). ورواه النسائي في الزينة، باب تنزع الخاتم عند دخول الخلاء. رقم (٥٢١٣) وابن ماجه في الطهارة رقم (٣٠٣) وأحمد في المسند (٢/ ٣١١، ٤٥٤) كلهم من طريق همام ـ به نحوه.

ورجال إسناده ثقات إلا أن عبد الملك بن جريج مدلس، وقد عنعنه.

ورواه الحاكم في مستدركه (١/ ١٨٧) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٥) كلاهما من طريق همام بن يحيى عن ابن جريج ـ به.

وروى ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٦٤) بسند صحيح عن الحسن البصري أنه سئل عن الرجل يكون في خاتمه اسم الله فيدخل به الخلاء، فقال: أولم يكن في خاتم رسول الله آية من كتاب الله ؟ (يعني: محمد رسول الله).

كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

---

كانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ) أي: أراد دخوله، والخلاء: في الأصل المحل الخالي، ثم استعمل في المحل المعد لقضاء الحاجة (نَزَعَ خَاتَمَهُ) لاشتماله علىٰ اسم معظم، بل علىٰ جملة من القرآن، ففيه: أن استصحاب ما نقش عليه معظم في الخلاء مكروه تنزيهاً وقيل: تحريماً.

**٩٤ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ**

---

**٩٤ـ (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ)** بضم النون وفتح الميم الهمداني الكوفي ثقة **(أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ)** أي: في خنصر يده اليمنىٰ **(ثُمَّ كَانَ)** بعد وفاة المصطفىٰ ﷺ **(فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ)** أي: في يد تصرفه، يختم به الرسائل إلىٰ أمراء الأمصار، وغير ذلك، فلا يلزم منه لبسه له في يده، لأنَّهُ كان عند معيقيب، جعله أميناً عليه كما رواه أبو داود وغيره، وقيل: قوله: «في يده» أي: في أصبعه، وهو قضية كلام النووي حيث قال وفي الحديث التبرك بآثار الصالحين، ولبس ملابسهم. وأيَّدَ بقوله في رواية البخاري عن ابن عمر: «فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان» وجمع بأنهم لبسوه أحياناً للتبرك، وكان مقره عند معيقيب **(وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ثُمَّ**

---

٩٤ـ رواه البخاري في اللباس رقم (٥٨٧٣) ومسلم في اللباس والزينة رقم (٢٠٩١/ ٥٤) وأحمد في المسند (٢/ ٢٢) وأبو داود في الخاتم (٤٢١٨) والنسائي في الزينة رقم (٥٢٩٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١٤٢) كلهم من طريق عبيد الله ـ به. نحوه.

**كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.**

---

**كانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)** وفي رواية أبي عاصم، ثم أقام في يد عثمان ست سنين **(حَتَّىٰ وَقَعَ)** أي: سقط في أثناء خلافة عثمان منه، أو من معيقيب **(فِي بِئْرِ أَرِيْسٍ)** بفتح الهمزة وكسر الراء. والبئر: بالهمز ويخفف وهو معروف، قريب من مسجد قباء، وقد بالغ عثمان في التفتيش عليه، ونزح البئر ثلاثة أيام، وأخرج جميع ما وجد فيه، فلم يوجد **(نَقْشُهُ)** أي: ذلك الخاتم **(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ)** أي: هذه الكلمة. قال بعضهم: وكان في خاتم المصطفىٰ ﷺ من الأسرار كما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد الخاتم انتقض عليه الأمر، وكان بعده الفتنة التي أفضت إلىٰ قتله، واتصلت إلىٰ آخر الزمان.

## ١٣ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٣ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: في كيفية لبسه الخاتم، والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم، فلا يَرِد ما قيل: لو جعل كلا البابين باباً واحداً لكان أولىٰ. وفي بعض النسخ «باب في أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» قال القسطلاني: وفيه إشعار إلىٰ أن المؤلف كان يرجح روايات تختمه في اليمنىٰ علىٰ روايات تختمه في اليسار، ولهذا لم يخرج في الباب حديثاً فيه تصريح بأنه تختم في يساره، بل قال في جامعه: رُوي عن أنس: أنَّ النبي ﷺ تختم في يساره ولا يصح. قال النووي: أجمع الفقهاء علىٰ جواز التختم في اليمنىٰ وجوازه في اليسار، ولا كراهة في واحد منهما، واختلفوا أيهما أفضل، فتختم كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار، وكره اليمين، وفي مذهبنا وجهان، الصحيح: أن اليمين أفضل، لأنه زينة، واليمنىٰ أشرف، وأخص بالزينة، والكرامة. انتهىٰ.

٩٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

٩٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ) التيمي مولاهم (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ) البصري، ثقة، إمام، مات سنة ثمان ومائتين (أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ) التيمي، ثقة، إمام، جليل، مات سنة اثنين وسبعين ومائة (عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ) بفتح النون وكسر الميم آخره راء (عَنْ إِبْرَاهِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ) بضم المهملة وفتح النون الأولىٰ بعدها ياء ساكنة الهاشمي المدني، ثقة، مات بعد المائة (عَنْ أَبِيْهِ) ابن حنين الهاشمي مولاهم (عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

---

٩٥ـ رواه أبو داود في الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين، أو اليسار رقم (٤٢٢٦) والنسائي في الزينة باب موضع الخاتم من اليد رقم (٥٢٠٣) وابن حبان رقم (٥٥٠١) وأبو الشيخ في الأخلاق (ص ١٢٦) كلهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال ـ به، وسيأتي هنا برقم (٩٦) ورواه أبو الشيخ (ص ١٢٦) من طريق محمد بن سهل عن يحيى بن حسان ـ به.
ورجاله ثقات غير شريك بن عبد الله فهو صدوق، يخطىء (التقريب ٢٧٨٨).
وعبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي. وقد صححه ابن حبان كما في الفتح (١٠/٣٢٦) ويشهد لصحته ما يأتي (رقم ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥) وله شواهد أخرى. ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١٠/٣٢٦، ٣٢٧).

**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِيْنِهِ.**

---

**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِيْنِهِ)** أي: في خنصر يده اليمنىٰ، فالتختم فيها أفضل، لكونه أكثر أحواله، وتختمه في اليسار الذي أخذ به مالك ففضله علىٰ اليمين حمله الشافعية علىٰ بيان الجواز، وقول ابن رجب: ورد في حديث «أن تختمه في يساره آخر الأمرين من فعله» لا يقاوم نقل المصنف عن البخاري: «أن التختم في اليمنىٰ أصح شيء عن النبي ﷺ في هذا الباب» وإذا كان أصح فلا وجه للعدول عن ترجيح أفضليته، ورواية ابن عدي: أنه تختم أولاً في اليمين ثم حوله إلىٰ اليسار، قال الحافظ ابن حجر: ضعيفة، والتختم في اليسار ليس مكروهاً، ولا خلاف الأولىٰ بل هو سنة أيضاً لكنه في اليمين أفضل، لما ذكر، وبما تقرر: عرف أنه لا تعارض بين ما ورد من تختمه في اليمين، وما ورد من تختمه في اليسار، وقد أحسن الحافظ العراقي حيث نظم ذلك، فقال:

يَلْبَسُهُ كَمَا رَوَىٰ الْبُخَارِي ... فِي خِنْصِرٍ يَمِيْنٍ أو يَسَارِ
كِلاَهُمَا فِي مُسْلِمٍ، وَتُجْمَعُ ... بِأَنَّ ذَا فِي حَالَتَيْنِ يَقَعُ
أَوْ خَاتَمَيْنِ كُلُ وَاحِدٍ بِيَدْ ... كَمَا بِفَصٍّ حَبَشِيٍّ قَدْ وَرَدْ

٩٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوُهُ.

---

٩٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ) المصري بالميم أوله، نسبة إلىٰ مصر، ثقة، حافظ، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ شَرِيْكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، نَحْوُهُ) أورده عن علي بإسنادين، وكذا أورده عن عبد الله بن جعفر بإسنادين، حيث قال:

---

٩٦ـ تقدم تخريجه رقم (٩٥).

٩٧ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ.

---

٩٧ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ) عبد الرحمن (يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ) بن أبي طالب، أحد الأجواد، وله صحبة، مات سنة ثمانين وهو ابن تسعين سنة (يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: كَانَ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ).

---

٩٧ـ رواه المصنف في اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمنى رقم (١٧٤٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (قال محمد ـ يعني البخاري ـ هذا أصح شيء روي في هذا الباب) ورواه النسائي في الزينة باب موضع الخاتم من اليد رقم (٥٢٠٤)، والإمام أحمد في مسنده (٢/ ٢٠٤، ٢٠٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٢٤)، كلهم من طريق حماد بن سلمة ـ به. فذكره.

ورجال إسناده ثقات غير ابن أبي رافع ـ وهو عبد الرحمن بن أبي رافع شيخ لحماد بن سلمة. قال عنه الحافظ في التقريب (٣٨٥٧): (مقبول)؛ ولكن يشهد للحديث ما سبق رقم (٩٥) وما سيأتي.

٩٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ.

---

٩٨ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْفَضْلِ) بن سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِي (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ) بفتح العين (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ) زاد في رواية ويقول: «الزينة أحق باليمين من الشمال».

---

٩٨ـ رواه ابن ماجه في اللباس رقم (٣٦٤٧) وأبو الشيخ (ص ١٢٤) وهذا الإسناد فيه إبراهيم بن الفضل أبو إسحاق المدني، قال فيه الحافظ: «متروك» التقريب (٢٢٨)؛ لكن الحديث بشواهده المتقدمة صحيح.

٩٩ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ.

---

٩٩ـ (حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ) بفتح المعجمة وتشديد المهملة (زِيَادُ) بكسر الزاي وتخفيف التحتية (ابْنُ يَحْيَىٰ) الحساني ثقة، حافظ، مات سنة أربع وخمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَيْمُونٍ) بن داود المخزومي، المكي، (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) الصادق، لقب به لكمال صدقه وورعه. قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه، وقد دخلتني منه هيبة لم تدخلني للمنصور، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر، سمي به لأنه بقر العلم، أي: شقه، وعلم أصله وفرعه، وَجَلِيَّهُ وَخَفِيَّهُ، ولد سنة ست وخمسين، ومات سنة ثمان عشرة ومائة علىٰ الأصح (عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ) قال ابن جماعة: لم يبين في هذا الحديث وما قبله من أحاديث الباب في أي الأصابع وضعه فيها، لكن في الصحيحين تعيين الخنصر[1]، بل في مسلم وأبي داود والترمذي: «النهي عن

---

٩٩ـ تفرد به المصنف، ورجاله ثقات غير عبد الله بن ميمون القداح فهو منكر الحديث متروك (التقريب ٣٦٥٣). قلت: لكن متن الحديث ثابت صحيح بما سبق وما سيأتي.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة رقم (٢٠٩٥) وأبو داود في الخاتم رقم (٤٢٢٧).

. . . . . .

لبسه في السبابة والوسطىٰ»[١]، ولم يثبت في الإبهام والبنصر شيء عن النبي ﷺ ولا صحبه، فثبت ندبه في الخنصر فقط. قال النووي: وأجمعوا علىٰ أن السُّنة للرجل جعله في خنصره. وحكمته: أنه أبعد عن الامتهان فيما يتعاطىٰ باليد، وأنه لا يشغل اليد عما تزاوله بخلاف غير الخنصر. انتهىٰ.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة، باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها رقم (٢٠٧٨/ ٦٤، ٦٥) وأبو داود في الخاتم، باب ما جاء في خاتم الحديد رقم (٤٢٢٥) والترمذي في اللباس، باب كراهية التختم في أصبعين رقم (١٧٨٦) والنسائي في الزينة، النهي عن الخاتم في السبابة رقم (٥٢٢٦ و٥٢٢٧) وموضع الخاتم (٥٣٠١ و٥٣٠٢).

١٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ.

---

١٠٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ) بفتح الجيم وكسر الراء (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّلتِ) بتشديد المهملة المفتوحة وسكون اللام (ابْنِ عَبْدِ اللهِ) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، (قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ وَلاَ إِخَالُهُ) بكسر الهمزة علىٰ الأفصح أي: لا أظنه (إِلاَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِيْنِهِ) فظاهر السياق أن قائل ذلك: الصلت، ويحتمل كونه واحداً ممن قبله.

---

١٠٠ـ رواه المصنف في جامعه في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين رقم (١٧٤٤) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) وأبو داود في سننه كتاب الخاتم، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار رقم (٤٢٢٩).

وفي سنده شيخ المصنف، حافظ، ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (التقريب ٥٨٣٤)؛ ولكنه قد توبع. وفيه محمد بن إسحاق، صدوق، يدلس (التقريب ٥٧٢٥)؛ ولكنه صرح بالتحديث عند أبي داود فزالت شبهة تدليسه. والصلت بن عبد الله قال عنه الحافظ في التقريب (٢٩٤٨): مقبول يعني عند المتابعة.

قلت: ويشهد للحديث ما مضى وما سيأتي، وقال المصنف في جامعه عقب الحديث: (قال محمد بن إسماعيل البخاري: حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح).

١٠١ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ

---

١٠١ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ) هو محمد بن يحيىٰ بن عمر، نسب إلى جده (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة (عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَىٰ) بن عمرو، الأشدق، الأموي، المكي (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ) للختم به (وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) وفي رواية مسلم «مما يلي بطن كفه» فجعله كذلك أفضل اقتداء بفعله، وإن لم يأمر فيه بشيء قال ابن العربي: ولا أعلم وجهه، ووجَّهَهُ النووي: بأنه أبعد عن الزُّهُوِّ، والعجب، وقد عورض هذا الحديث بما خَرَّجَه أبو داود من رواية الصلت بن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه علىٰ ظهرها»، قال: ولا إخال ابنَ عباس إلا وقد كان يذكر أن رسول الله ﷺ كان يلبس خاتمه كذلك. قال الزين العراقي: وقد يجاب بأنه وقع منه مرة هكذا، ومرة هكذا، قال:

---

١٠١ـ رواه مسلم في اللباس رقم (٢٠٩١/٥٥) وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم رقم (٤٢١٩) والنسائي في سننه، كتاب الزينة باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء رقم (٥٢١٦) وباب موضع الفص (٥٢٨٨) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٦٣٩) والبخاري في خلق أفعال العباد رقم (٣٩٠) كلهم من طريق سفيان عن أيوب بن موسى ـ به نحوه.

**ونَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَنَهَىٰ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيْبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ.**

ورواية جعله مما يلي كفه أصح (**وَنَقَشَ فِيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ**) أي: أمر بنقشه فيه (**وَنَهَىٰ**) أي النبي ﷺ (**أَنْ يَنْقُشَ**) بضم القاف (**أَحَدٌ عَلَيْهِ**) مثل نقشه وهو «محمد رسول الله» كما في البخاري: عن أنس: «اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، ونقش فيه «محمد رسول الله» وقال: «إني اتخذت خاتماً من ورقٍ، ونقشت فيه: محمد رسول الله فلا ينقش أحد علىٰ نقشه»»[1] وسر النهي: أنه كان يختم به للملوك، فلو نقش غيره مثله لأدىٰ إلىٰ الإلباس والفساد. وما روي أن معاذاً نقش علىٰ خاتمه محمد رسول الله، وأقره المصطفىٰ ﷺ غير ثابت، وعلىٰ التنزل فهو قبل النهي، أو خصوصية لمعاذ. وقد راعىٰ الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتماً آخر، واستعملوه حتىٰ فُقِدَ (**وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيْبٍ**) بضم الميم، وفتح المهملة، وسكون التحتيتين بينهما قاف مكسورة، آخره موحدة: وهو ابن أبي فاطمة الدوسي، وهو مولىٰ سعيد بن أبي العاص، أسلم قديماً، وشهد بدراً، وهاجر إلىٰ الحبشة، وكان يلي خاتم المصطفىٰ ﷺ، وولاه الصديق وعثمان بيت المال، مات سنة أربعين، وقيل غير ذلك (**فِي بِئْرِ أَرِيسٍ**).

(١) البخاري في اللباس، باب قول النبي ﷺ لا ينقش على خاتمه رقم (٥٨٧٧). ومسلم رقم (١٦٥٦) وأحمد في المسند (٣/ ٢٩٠).

١٠٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا.

---

١٠٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ) بالمهملة وكسر الفوقية (ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) هو الصادق بن الباقر (عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا) اتباعاً للمصطفىٰ ﷺ، فإنه فعله في كثير من الأزمان، وقصد المصنف بسياق هذا الأثر في هذا الباب مع كونه ضد الترجمة: التنبيهَ علىٰ أنه لا يحتج به علىٰ أفضلية التختم في اليسار، للأحاديث المعارضة، وإن صحت أحاديثه، لأن تلك أكثر وأشهر وأصح.

تنبيه: قال الحافظ الزين العراقي: لم يذكر المؤلف في التختم

---

١٠٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (١٧٤٣) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح).
وإسناده قوي؛ لكنه منقطع، فإن محمد بن علي بن الحسين لم يسمع من جده، ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٢٧) من طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد به ـ فذكره، إلا أنه ذكر فيه رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعلي، والحسن، والحسين. قلت: وللحديث شواهد منها: ما رواه مسلم رقم (٢٠٩٥/ ٦٣) والنسائي رقم (٥٢٨٥) وأحمد (٣/ ٢٦٧) وأبو الشيخ (ص ١٢٧) عن أنس وأبو داود رقم (٤٢٢٨) بسند صحيح عن ابن عمر.

. . . . . .

في اليسار إلا أثر الحسنين هذا من غير زيادة، وقد جاء في بعض طرقه رَفْعُ ذلك إليه ﷺ وأبي بكر وعمر وعلي. رواه أبو الشيخ في الأخلاق، والبيهقي في الآداب، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعليٌّ والحسنُ والحسينُ يتختمون في اليسار».

١٠٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ ـ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوامِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَمِيْنِهِ.

---

١٠٣ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَىٰ ـ وَهُوَ ابْنُ الطَّبَّاعِ ـ) بتشديد الموحدة أي: الحكاك ونقاش الخاتم، أبو جعفر، كان حافظاً فقيهاً، مكثراً، قال أبو داود: كان يحفظ نحواً من أربعين ألف حديث، مات سنة أربع وعشرين ومائة. (حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوامِ) بتشديد الموحدة والواو، الواسطي، مات سنة خمس وثمانين ومائة (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ) بفتح المهملة وضم الراء وسكون الواو وفتح الموحدة أبي النضر مولىٰ بني عدي، واسم أبيه مهران، مات سنة ست وخمسين ومائة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَخَتَّمَ فِي يَمِيْنِهِ).

قال المؤلف في جامعه بعد إيراد هذا الحديث: غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، إلا من هذا الوجه.

---

١٠٣ـ رواه النسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٢٨٣) وفي السنن الكبرى رقم (٩٥١٩) وأبو يعلى في مسنده (ج٥/ ٤٢٧) ومن طريقه أبو الشيخ (ص ١٢٥) من طريق محمد بن عيسى الطباع عن عباد بن العوام ـ به. ورجاله كلهم ثقات.

**١٠٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً**

---

١٠٤ـ (**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْمُحَارِبِيُّ**) بضم الميم، وفتح المهملة، وكسر الراء، والموحدة: نسبة لبني محارب قبيلة، وهو أبو جعفر الكوفي، مات سنة خمس وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ**) بالمهملة، وكسر الزاي، سلمة بن دينار المدني، ثقة، مات سنة أربع وثمانين ومائة (**عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ**) زاد البخاري: «وجعل فصه مما يلي كفه، ونقش فيه محمد رسول الله» لكن ليس فيه قوله (**فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ**) أي: قبل تحريم الذهب علىٰ الرجال (**فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ**) رسول الله ﷺ أي: رمىٰ به (**وَقَالَ: لاَ أَلْبَسُهُ أَبَداً**) قال الشيخ ملا علي قاري: وهو يدل علىٰ أن المكروه لبسه، وأما جعل

---

١٠٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٤١) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح). ورواه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٦٥) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة رقم (٢٠٩١/ ٥٣ مكرر) وأبو داود في سننه، كتاب الخاتم رقم (٤٢١٨) كلهم من طريق موسى بن عقبة ـ به. فذكره.

فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ.

نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية البعد. ومما يدل على أن المقصود كراهة اللبس، وعلىٰ أنهم لبسوه قبل ذلك، قوله: (فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ) أي: عن أيديهم، يحتمل أنه كَرِهَهُ لأجل المشاركة، أو لما رأىٰ من زُهُوِّهم بلبسه، أو أنه كرهه لكونه من ذهب، وصادف وقت تحريم لبسه للرجال، فيكون هذا هو الناسخ لحله مع قوله ﷺ في الخبر الصحيح وقد أخذ ذهباً في يد وحريراً في يد وقال: «هذان حرام علىٰ ذكور أمتي، حل لإناثهم»[1] ورواية: أَنَّ خمسة من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب إن صحت فهي محمولة علىٰ أن النهي لم يبلغهم وبالجملة فتحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن في حق الرجال، كما أفاده الولي العراقي تبعاً للنووي[2]. قال الشيخ ملا علي قاري: واعلم أن

(١) رواه أبو داود رقم (٤٠٥٧) والنسائي (٨/ ١٦٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: «تبعاً للنووي» أي: حيث قال: أجمعوا علىٰ تحريمه للرجال؛ إلا ما حكي عن ابن حزم أنه أباحه وعن بعضهم أنه مكروه لا حرام. قال: وهذان باطلان وقائلهما محجوج بالأحاديث مع إجماع من قبله علىٰ تحريمه. انتهىٰ قال الزين العراقي: لا يصح نقل الإجماع، فقد لبسه جمع من الصحب والتابعين، فمن الصحابة: سعد بن أبي وقاص، وطلحة، وصهيب، وجابر بن سمرة وعبد الله الخطمي، وحذيفة، وأبو أسيد، كما رواه ابن أبي شيبة بل ورد من طرق صحيحة عن البراء الذي روىٰ النهي عن خاتم الذهب =

. . . . . .

جمهور السلف والخلف علىٰ حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء، والاعتبار بالحلقة عند الحنفية، فلا بأس بمسمار الذهب علىٰ الخاتم، خلافاً للشافعية. وذهب بعض العلماء: إلىٰ أن لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم. فقول القاضي عياض: إن النَّاس مجمعون علىٰ تحريمه ليس بسديد، اللهم إلا أن يُقال: أراد بالناس الجمهور، أو يقال: انقرض قرن من قال بكراهة التنزيه، واستقر الإجماع بعد علىٰ التحريم. انتهىٰ.

= أنه لبسه. قال الحافظ ابن حجر: ولو ثبت النهي عند البراء لم يلبسه بعد المصطفىٰ ﷺ والجمع بين روايته وفعله: أنه حمل النهي علىٰ التنزيه، أو فهم الخصوصية له وأدلة النهي والتصريح بالحرمة كثيرة، ولا خلاف عند الشافعية في التحريم حتىٰ قالوا: لو كان فص الخاتم ذهباً أو مُمَوَّهاً بِهِ حرم. قال ابن دقيق العيد: ويتناول النهي جميع الأحوال، فلا يجوز لبس خاتمه لمن فاجأه الحرب إذ لا تعلق له بالحرب بخلاف الحرير. والله أعلم. انتهىٰ من أصل هذا الشرح للمناوي رحمه الله. اهـ من خط المؤلف.

## ١٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٠٥ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

## ١٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الصفة: الوصف والكشف والتبيين.

١٠٥ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٠٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد رقم (١٦٩١) بسنده، ومتنه سواء.
ورواه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد رقم (٢٥٨٣) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٣٧٤) كلهم من طريق جرير بن حازم ـ به. فذكره.
ورجال إسناده ثقات غير أن جرير بن حازم في حديثه عن قتادة ضعف، قاله الحافظ في التقريب (٩١١) وأيضاً قتادة مدلس كما قاله العلائي في «جامع التحصيل» ٢٥٤ (٦٣٣) والحافظ في تهذيب التهذيب (٨/ ٣٥٦) وقد عنعن؛ ولكن جاء في إحدى الطرق الراوي عنه همّام وهو ثبت في قتادة وللحديث طرق وشواهد يصح بها الحديث.
والحديث رواه الدارمي في السير رقم (٢٤٦١) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٧٢) وأبو الشيخ (ص ١٤٠) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٤٠٠) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥٥٠) والبيهقي (٤/ ١٤٣) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٦٥٥، ٢٦٥٦) كلهم من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ـ به.

مِنْ فِضَّةٍ.

بقاف مفتوحة، فموحدة مكسورة، فتحتية ساكنة، فمهملة مفتوحة: ما علىٰ رأس مقبض السيف علىٰ ما قاله الجوهري، أو ما علىٰ رأس قائم السيف علىٰ ما في النهاية، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد (مِنْ فِضَّةٍ) فإن قلت: كان للمصطفىٰ ﷺ تسعة أسياف لكل منها اسم خاص فما المراد منها هنا؟ قلت: المراد: ذو الفقار، بكسر الفاء وفتحها، كما بينه ابن القيم، قال: وكان لا يكاد يفارقه، واقتصاره في هذا الخبر علىٰ القبيعة يفهم أنه لم يفضض منه إلا هي؛ لكن جزم ابن القيم بأن قائمته، وحلقته، وذؤابته، وبكرته، ونعله من فضة، ويدل له ما رواه ابن سعد، عن عامر قال: أخرج إلينا عليٌّ بن الحسين سيفَ رسول الله ﷺ، فإذا قبيعته من فضة، وحلقته التي فيها الحمائل من فضة. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: كانت نعل سيف رسول الله ﷺ وحلقته وقبعته من فضة، وعن أنس قال: «كانت نعله وقبيعته فضة، وما بين ذلك حلق فضة» وفي الحديث: حل تحلية آلة الحرب بفضة للرجل، أما بذهب[1] فيحرم كهما لأنثى.

(١) قوله: أما بذهب فيحرم إلخ. قال ابن حجر في شرح الشمائل (١٦١): الحاصل أن الذهب لا يحل للرجال مطلقاً لا استعمالاً، ولا اتخاذاً، ولا تضبيباً، ولا تمويهاً لا لآلة الحرب ولا لغيرها، وكذا الفضة إلا في التضبيب، والخاتم، وتحلية آلة الحرب، وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة وحرمته أخرىٰ =

. . . . . .

= محمول علىٰ تفصيل عُلِمَ من مجموع كلامهم، وهو إن حصل شيء بالعرض علىٰ النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه، وإن لم يحصل منه شيء حرم الابتداء فقط، أما نفس التمويه الذي هو الفعل، والإعانة عليه، والتسبب فيه فحرام مطلقاً، وينافي هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب، وقال قاضي خان: يكره الأكل، والشرب، والادهان في آنية الذهب والفضة، وكذا المجامر، والمكاحل، والمداهن، وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة، وكذا السُّرُرِ والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة، وكذا السراج إذا كان مفضضاً، أو مذهباً، وكذا اللجام، والركاب، ولا بأس بأن يجعل المصحف مفضضاً، أو مذهباً، ولا بأس بتحلية المنطقة، والسلاح، وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعاً، ويكره ذلك بالذهب عند البعض، وهذا إذا كان يخلص منه الذهب، والفضة، أما التمويه الذي لا يخلص منه فلا بأس به عند الكل، ولا بأس بمسامير الذهب والفضة. اهـ من شرح ملا علي قاري من خط المؤلف.

١٠٦ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

---

١٠٦ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ) أخي الحسن البصري، ثقة، مات سنة مائة، فالحديث مرسل، لأنه من أوساط التابعين، لكن يشهد له الحديث المتقدم (قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ).

---

١٠٦ـ هذا مرسل صحيح الإسناد. وسعيد بن أبي الحسن: هو البصري أخو الحسن البصري. رواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٨٤) والدارمي في السير رقم (٢٤٦١) والنسائي في سننه رقم (٥٣٧٥) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (١٤٠١) وابن أبي شيبة (٨/ ٤٧٥) والبيهقي (٤/ ١٤٣) كلهم من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة ـ به. فذكره. قال الدارمي: وزعم الناس أنه هو المحفوظ.

وللحديث شواهد: منها ما يأتي هنا رقم (١٠٧) ومنها ما أخرجه النسائي رقم (٥٣٧٣) عن عمران بن يزيد عن عيسى بن يونس ـ هو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ عثمان بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل قال: «كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ من فضة» وهذا سند كله ثقات غير عمران بن خالد بن يزيد وهو صدوق.

١٠٧ـ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانٍ الْبِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ ـ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ

---

١٠٧ـ (حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانٍ) بضم المهملة الأولىٰ، وسكون الثانية، آخره نون (الْبِصْرِيُّ) صدوق، ثقة (أَخْبَرَنَا طَالِبُ بْنُ حُجَيْرٍ) بضم المهملة، وفتح الجيم، وسكون التحتية، آخره راء العبدي، البصري (عَنْ هُودٍ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيْدٍ) بكسر العين، كذا وقع في بعض نسخ الشمائل المقروءة المصححة. قال القسطلاني: وصوابه: سعد بغير ياء، كما وقع في بعض النسخ الأخرىٰ، هكذا نقله المحققون من علماء أسماء الرجال (عَنْ جَدِّهِ) لأمه كما في نسخ، صحابي اسمه: مَزْيَدة، بفتح الميم، وسكون الزاي، وفتح الياء، وهو المشهور عند الجمهور، وخالفهم العسقلاني، فقال: في التقريب: مَزِيْدَة بوزن كبيرة (قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة (وَعَلَىٰ سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ)

---

١٠٧ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الجهاد رقم (١٦٩٠) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن غريب) ورواه أبو الشيخ (ص ١٤٠) من طريق محمد بن صدران ـ به.

وفي إسناده هود بن عبد الله العبدي «مقبول» كما في التقريب (٧٣٢٦) يعني عند المتابعة ولم أجد له متابعاً هنا.

وقال الذهبي في الميزان: (لا يكاد يعرف) (٤/ ٩٢٥٥).

**قالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً.**

---

أي: محلىٰ بهما (**قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ**) أي: ما محلها من السيف؟ (**فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً**) وهذا الحديث لا يعارض ما تقرر من حرمة الذهب، لأن هذا الحديث ضعيف. قال التوربشتي: هذا الحديث لا تقوم به حجة، إذ ليس له سند يعتمد به. ولا يصح الجواب بأن هذا قبل ورود النهي عن تحريم الذهب، لأن تحريمه كان قبل الفتح علىٰ ما نقل، وحينئذ فلا يحتج به لحل التمويه بذهب، وبتقدير صحته يحتمل كون الذهب تمويهاً، لا يتحصل منه شيء بالنار، وهو إذا كان كذلك لا تحرم استدامته. ولا يقدح فيه كون أصل التمويه حراماً ولو بما لا يتحصل، لاحتمال كونه ﷺ صار إليه السيف وهو مموه به، ولم يفعل التمويه، ولا أمر به، وإنما لم يسأل طالب عن الذهب، لأنه لما كان عالماً بحرمته، وأنه لم يكن إلا تمويهاً، علم أنه ليس بمعول عليه.

١٠٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيْرِيْنَ، قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ وَزَعَمَ سَمُرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَىٰ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيّاً.

---

١٠٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ) ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ) البصري، نزيل بغداد (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ) الكاتب البصري (عَنْ) محمد (ابْنِ سِيْرِيْنَ، قَالَ: صَنَعْتُ) من الصنع أي: أمرت بأن يصنع (سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ) أي: علىٰ تمثال سيفه في الشكل، والوضع، وجميع الكيفيات (وَزَعَمَ سَمُرَةَ) بن جندب، يعني: قال: فإنَّ الزعم قد يأتي بمعنىٰ القول المحقق (أَنَّهُ صَنَعَ) ببنائه للفاعل (سَيْفَهُ عَلَىٰ) هيئة (سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ) أي: الصنع، أو السيف (حَنَفِيّاً) أي علىٰ هيئة سيوف بني حنيفة، قبيلة مُسيلمة لكون صانعه منهم، إذ هم معروفون بحسن صنعة السيوف

---

١٠٨ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الجهاد رقم (١٦٨٣) بسنده ومتنه سواء. وفي سنده عثمان بن سعد الكاتب. قال عنه الحافظ في التقريب (٤٤٧١): ضعيف. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب، وضعفه من قبل حفظه.
وللحديث طريق آخر سيأتي رقم (١٠٩) عن عثمان بن سعد ـ به.

. . . . . .

أو ممن يعمل عملهم، وقيل: معناه: أنه أتي به من بني حنيفة وإن لم يكونوا صنعوه. قال القسطلاني: يحتمل أن يكون داخلاً تحت زعم سمرة، أي: زَعَمَ سمرة أن سيف رسول الله ﷺ كان حنفياً، وأن يكون من كلام ابن سيرين، أي: قال ابن سيرين: وكان سيف سمرة حنفياً.

١٠٩ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

١٠٩ـ (حَدَّثَنَا عُقْبَةُ) بالقاف (بْنُ مُكْرَمٍ) ببنائه للمجهول من الإكرام (الْبَصْرِيُّ) الحافظ مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) بن عثمان من الأزد، بصري، ثقة (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ) أي: المذكور من قبل (نَحْوَهُ) أي: بمعنىٰ ذلك السند.

---

١٠٩ـ سبق تخريجه رقم (١٠٨).

# ١٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرعِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ)

## ١٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

أي: صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب. كذا ذكره بعضهم. قال الشيخ ملا علي القاري: وهو حسن لأن في قوله: كان عليه درعان، صفة لبسه وهو لبس الاثنين منه. والدِّرْع ـ بكسر الدال المهملة: ثوب الحرب من حديد، مؤنثة وقد تذكر.

وكان له عليه الصلاة والسلام سبعة أدراع: ذاتَ الفضول، سميت به لطولها، وذاتَ الوشاح، وذاتَ الحواشي، وفضة، والسُّغْدية. قيل: وهي درع داود التي لبسها لقتال جالوت، والبتراء أو الخِرْيق[1].

(١) قوله: الخِرْيِق أي: كاسم ولد الأرنب كما في المواهب. مؤلف.

١١٠ـ حدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الأَشَجُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّاد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ عَبَّادٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ،

---

١١٠ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيْدٍ الأَشَجُّ) الكِنْدي، الكوفي، الحافظ، قال أبو حاتم: ثقة، إمام أهل زمانه، مات سنة سبع وخمسين ومائتين (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ) الشيباني، الحافظ، مات سنة تسع وتسعين ومائة (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّاد) بتشديد الموحدة (بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيْهِ عَبَّادٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) أحد العبادلة الأربعة[1] وهو من كبار

---

١١٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد رقم (١٦٩٢) وقال: (حسن غريب) وفي المناقب رقم (٣٧٣٨) وقال: (حسن صحيح غريب) عن أبي سعيد الأشج بسنده، ومتنه سواء. وفي سنده محمد بن إسحاق، صدوق، يدلس؛ ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد، والحاكم، وابن حبان، وغيرهم.
والحديث رواه أحمد في مسنده (١/ ١٦٥) وابن حبان (٦٩٨٠ إحسان) والحاكم في مستدركه (٣/ ٢٥، ٣٧، ٣٧٤) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٩١) وابن أبي عاصم في السنة (ص٦١٢) وأبو يعلى في مسنده (٦٧٠) والبيهقي في السنن (٦/ ٣٧٠)، (٩/ ٤٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٣٩١٥) كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق. قال: حدثني يحيى بن عباد ـ به، فذكر نحوه مختصراً، وتاماً وبألفاظ متقاربة.

(١) هم: ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير. اهـ من خط المؤلف.

عنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ فنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ. قَالَ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ.

---

متأخري الصحابة، إمام، زاهد، عابد، استُخْلِف بعد معاوية، وتابعه ممالك الإسلام سوىٰ الشام، صلبه الحجاج (**عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ**) بتشديد الواو: أحد العشرة المبشرة بالجنة، وهاجر إلىٰ الحبشة، ثم إلىٰ المدينة، وكان أول من سل السيف في سبيل الله (**قَالَ: كَانَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ**) زاد في رواية «درعه ذات الفضول، ودرعه فضة» (**فَنَهَضَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ**) أي: أسرع الحركة إلىٰ الصخرة متوجهاً نحوها ليعلوها فيراه المسلمون، فيعلمون حياته، فيجتمعون عليه (**فَلَمْ يَسْتَطِعْ**) الاستواء عليها لثقل درعيه ولضعف طَرَأَ عليه، وهو الأظهر، لأنه حصل له ضروب آلام وصلت إليه، وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته، لما أصابه من حجر رمي به حتىٰ سقط بين القتلىٰ (**فَأَقْعَدَ**) أي: أجلس (**طَلْحَةَ**) بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة (**تَحْتَهُ**) فصار كالسلم (**فَصَعِدَ**) بكسر العين (**النَّبِيُّ ﷺ**) فوضع رجله فوقه فارتفع (**حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ**) أي: استقر عليها، وهي حجر عظيم، يكون غالباً في سفح الجبل (**قَالَ**) أي: الزبير (**فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ**) أي: فعل فعلاً أوجب لنفسه به الجنة، أو شفاعتي له بإعانته

. . . . . .

بذلك القعود المتضمن لجمع شمل المسلمين، وإدخال السرور يومئذ علىٰ كل كسير حزين، أو بجعله نفسه فداء له ﷺ ذلك اليوم، حتىٰ أصيب ببضع وثمانين طعنة، وشلت يده في دفع الأعداء عنه.

١١١ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

---

١١١ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي[1] عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ خُصَيْفَةَ) بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة نسة لجده وهو يزيد بن خصيفة الكندي (عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيْدَ) حضر حجة الوداع مع أبيه، وهو ابن سبع سنين (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ قَدْ ظَاهَرَ) أي: جمع (بَيْنَهُمَا) فلبس أحدهما فوق الأخرىٰ، حتىٰ صارت كالظهارة لها، وذلك اهتماماً بشأن الحرب، وتعليماً لأمته، وإشارة إلىٰ أن الحزم والتوقي من الأعداء

---

١١١ـ رواه ابن ماجه في الجهاد، باب السلاح رقم (٢٨٠٦) قال البوصيري في الزوائد (٢/٤٠٦): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري.
ورواه أحمد (٣/٤٤٩) وأبو الشيخ (ص ١٤٢) كلهم من طريق السائب ـ به فذكره.
ورواه أبو داود في الجهاد رقم (٢٥٩٠) عن السائب بن يزيد عن رجل سماه، والبيهقي (٩/٤٦، ٤٧) عن السائب عن رجل عن طلحة بن عبيد الله. ـ به.
قلت: والسائب بن يزيد من صغار الصحابة سناً.
وللحديث شواهد كثيرة في مجمع الزوائد (٦/١٠٨، ١٠٩) وغيره ويشهد له الحديث السابق رقم (١١٠).

(١) في المخطوط: (أحمد بن أبي عمر) وهو كذلك في شرح المناوي المطبوع. وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف. وابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

. . . . . .

لا ينافي التوكل، والرضا، والتسليم؛ بل ينبغي أن يكون التوكل مقروناً بالتحصن، لا مجرداً عنه، وهذا الحديث من مراسيل الصحابة، لأن السائب لم يشهد أحداً، لأنه لم يكن أهلاً لحضورها لما مر[1]. وفي أبي داود عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه أن رسول الله ﷺ «ظاهر يوم أحد بين درعين» والرجل المبهم يحتمل كونه الزبير فإنه روىٰ معناه كما مر.

(١) قوله: (لما مر) أي: من كونه حج مع أبيه حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهي في السنة العاشرة، ومولده في السنة الثانية من الهجرة كما لا يخفىٰ. اهـ من خط المؤلف.

## ١٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١١٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

## ١٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ مِغْفَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

المغفر: بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة، ويطلق على البيضة أيضاً، وقيل: هي حلق تنسج على قدر الرأس من الدرع تلبس تحت القلنسوة.

١١٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) أي: صاحب المذهب (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

١١٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في المغفر رقم (١٦٩٣) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد رقم (١٨٤٦) وفي الجهاد رقم (٣٣٠٤) وفي المغازي رقم (٤٢٨٦) وفي اللباس، باب المغفر رقم (٥٨٠٨) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج رقم (١٣٥٧/ ٤٥٠) وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد رقم (٢٦٨٥) والنسائي في سننه، كتاب المناسك رقم (٢٨٦٧، ٢٨٦٨)، وفي الكبرى (٨٥٨٤). وابن ماجه في سننه كتاب الجهاد رقم (٢٨٠٥) وأحمد (٣/ ١٠٩، ١٦٤، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠) ومالك في الموطأ في الحج (١/ ٣٣٧) وعنه محمد بن الحسن في موطئه (٥٣٣) كلهم من طرق عن مالك ـ به.

**دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ، فَقِيْلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ».**

---

دخَلَ مَكَّةَ) يوم الفتح (وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ) وفي رواية عن مالك «مغفر من حديد» لا يعارضه ما روىٰ مسلم عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح»[1] لأنه عليه السلام «أحلت له مكة ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبله ولا بعده» كما صح ذلك عنه، ﷺ فلهذا دخل متهيئاً للقتال، أو المراد من النهي: حمل السلاح لمحاربة المسلمين، أمَّا مجرد حمله فيها فيكره، أي: لغير ضرورة، ومِنْ ثَمَّ دخل عمرة القضاء، ومعه، ومع المسلمين السلاح في القراب (فَقِيْلَ لَهُ) يعني قال له سعيد بن حريث (هَذَا ابْنُ خَطَلٍ) بمعجمة، فمهملة مفتوحتين، اسمه عبد العزىٰ، فلما أسلم سمي عبد الله أو غالب بن هلال، وأضيف إلىٰ جده خطل (مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ) أي: ممسك بها خوفاً من القتل، لأنه كان ارتد عن الإسلام بعد أن كتب الوحي، وقتل مسلماً كان يخدمه لَمَّا أرسله النبي ﷺ علىٰ الصدقة، واتخذ قينتين تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ والمسلمين (فَقَالَ) أي: رسول الله ﷺ (اقْتُلُوهُ) لَمّا أُحِلَ له في تلك الساعة، أمرهم إما علىٰ

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٦) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٠٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٧١٤) والبيهقي في السنن (٥/ ١٥٥).

. . . . . .

الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد منهم، أو فرض العين فيلزم كلاً التسارع إلىٰ قتله، ومِنْ ثَمَّ استبق إليه سعيد بن حريث، وعمار بن ياسر، فسبق سعيد وكان أشد الرجلين، فقتله، رواه الحاكم وغيره، ولا يعارضه ما في مسند ابن أبي شيبة مرسلاً: «أن قاتله أبو برزة» لأنهم ابتدروا قتله، والذي باشره أبو برزة[1] وشاركه سعيد. وروىٰ الحاكم من طريق أبي معشر، عن يوسف بن يعقوب، عن السائب بن يزيد، قال: «فأُخذ عبد الله بن خطل من تحت أستار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم» وتمسك به المالكية لتحتم قتل ساب المصطفىٰ ﷺ، وإنما يكون حجة لو تلفظ بالإسلام فقتل بعد ذلك ولم يثبت، وبتقدير ثبوته فقتله لم يكن لذلك فقط بل لكونه[2] أيضاً قتل مسلماً كان يخدمه كما تقدم، فقتله قصاصاً بالمسلم الذي قتله يرشد إلىٰ ذلك أن ابن سرح كابن خطل فيما ذكر فلما أسلم ترك.

---

(١) قوله: (والذي باشره أبو برزة). قال الملا علي قاري: وهو أصح ما ورد في تعيين قاتله. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (بل لكونه قتل مسلماً) أي: لأنه ﷺ بعثه مصدقاً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولىٰ له يخدمه، وكان مسلماً فنزل منزلاً، وأمر مولاه أن يذبح تيساً، ويصنع له طعاماً، ونام، فاستيقظ، ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه، فقتله، ثم ارتد مشركاً. نعوذ بالله من سوء الخاتمة. اهـ من شرح ملا علي قاري. اهـ من خط المؤلف.

١١٣ـ حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ بْنُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ قَالَ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ.

---

١١٣ـ (حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ بْنُ أَحْمَدُ) بن عيسىٰ بن وردان العسقلاني، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وستين ومائتين (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) وهو الزهري (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ) أي: سنة ثمان من الهجرة (وَعَلَىٰ رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ) لا يعارضه حديث جابر: أنه «كان علىٰ رأسه عمامة سوداء» إذ لا مانع من لبس العمامة فوق المغفر، فمن اقتصر علىٰ المغفر بين أنه دخل متأهباً للقتال، ومن اقتصر علىٰ العمامة بين أنه دخل غير محرم، أو يقال: عقب دخوله نزع المغفر، ولبس العمامة، وخطب بها لرواية: «خطب عند باب الكعبة وعليه عمامة سوداء». (قَالَ) يعني: ابن شهاب، فهو مرسل، ولو كان أبو عيسىٰ لكان معلقاً (فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ) قال الحافظ ابن حجر: لم أقف علىٰ اسمه، وزعم الفاكهاني في شرح العمدة: أنه هو فضلة بن عبيد أبو برزة الأسلمي القاتل علىٰ ما سبق (فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: اقْتُلُوهُ) قال ابن

---

١١٣ـ سبق تخريجه رقم (١١٢) وقول الزهري بلغني... مرسل ـ من بلاغاته.

. . . . . .

شهاب: وبلغني أنَّ النبي ﷺ لم يكن يومئذ محرماً، فلا يلزم الإحرام في دخول مكة إذا لم يُرِد نسكاً وبه أخذ الشافعي. وفي مسلم عن جابر «دخل المصطفىٰ ﷺ يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». قال الملا علي قاري نقلاً عن ميرك: وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه الإحرام؟ فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقاً، أي: سواء دخل لحاجة تتكرر كحطَّابٍ وحشاش وصياد ونحوهم، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو الصحيح، وفي قول ضعيف: يجب مطلقاً. والمشهور[1] عن الأئمة الثلاثة الوجوب، وفي رواية عن كل منهم: لا يجب. وهو قول ابن عمر، والزهري، والحسن، وأهل الظاهر، وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة، واستثنىٰ الحنفية من كان داخل الميقات، وقال ابن عبد البر: إنَّ أكثر الصحابة والتابعين علىٰ القول بالوجوب.

---

(١) قوله: والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب، أي: وأمَّا دخوله عليه الصلاة والسلام مكة بغير إحرام، فقال الطحاوي: إنَّ ذلك من خصائصه بدليل قوله ﷺ: إنَّها لم تحل لي إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها بغير إحرام لا تحريم القتال فيها، وأنهم أجمعوا علىٰ أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله علىٰ مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها. اهـ من خط المؤلف عن ملا علي قاري.

# ١٧ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

## ١٧ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

العمامة: بالكسر، والمراد بها في ترجمة الباب: كل ما يُشَدُّ علىٰ الرأس، سواء كان تحت المغفر، أو فوقه، أو ما يشد علىٰ قلنسوة، أو غيرها، وما يشد علىٰ الرأس في المرض كما هو مفهوم من أحاديث الباب. والعِمامة سنة، لا سيما للصلاة، وبقصد التجمل، لأخبار كثيرة فيها. وتحصل السنة: بكونها علىٰ الرأس أو قلنسوة تحتها. أما لُبس القلنسوة وحدها: فهو زي المشركين لخبر «فَرْقُ ما بيننا وبين المشركين العمائمُ علىٰ القلانس»[1] وأما لُبس العمامة علىٰ غير قلنسوة فإنها تنحل ولا تثبت عند الوضوء.

---

(١) رواه أبو داود في اللباس رقم (٤٠٧٨) والترمذي رقم (١٧٨٤) والحاكم في المستدرك (٣/ ٤٥٢) والطبراني في الكبير (٥/ ٦٨).

١١٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «ح» وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

١١٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ «ح») لتحويل الإسناد (وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

---

١١٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس باب ما جاء في العمامة السوداء رقم (١٧٣٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه أبو داود في اللباس، باب في العمائم رقم (٤٠٧٦، ٤٠٧٧) والنسائي في الزينة من السنن الكبرى رقم (٩٧٥٨) وابن ماجه في الجهاد، باب لبس العمائم في الحرب رقم (٢٨٢٢) وفي اللباس، باب العمامة السوداء رقم (٣٥٨٥) وأحمد في مسنده (٣/ ٣٦٣، ٣٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٤٢٢، ١٤/ ٤٩٣) والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٧٧) وفي الدلائل (٥/ ٦٧) وابن سعد (٢/ ١/ ١٠١) وأبو الشيخ (ص١١٦) والبغوي في شرح السنة برقم (٢٠٠٧) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير ـ به.

ورجال إسناده ثقات غير أبي الزبير محمد بن مسلم، فهو صدوق؛ إلا أنه يدلس كما في التقريب (٦٢٩١) وقد عنعن في هذا الحديث؛ ولكن للحديث شواهد، وقد صححه ابن حبان كما في الإحسان رقم (٣٧٢٢) وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام رقم (١٣٥٨) والنسائي في المناسك باب دخول مكة بغير إحرام رقم (٢٨٦٩) وفي الزينة، باب لبس العمائم السود رقم (٥٣٤٤) والمصنف في الجهاد (١٦٧٩) والدارمي في المناسك رقم (١٩٤٥). كلهم من حديث عمار بن معاوية الدهني عن أبي الزبير عن جابر ـ به.

ورواه ابن حبان في صحيحه رقم (٥٤٢٥) من طريق حميد الطويل، عن أبي الزبير ـ به.

جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

جابرٍ) أي: ابن عبد الله الأنصاري (قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ) أي: فتح مكة الذي أعز الله به الإسلام وأهله، وأظهره علىٰ الدين كله (وَعَلَيْهِ) أي: علىٰ رأسه (عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) زاد مسلم: «بغير إحرام» وزاد مسلم في رواية، وأبو داود «قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه»[1] قال القرطبي: ويعني بطرفيها: الأعلىٰ، والأسفل. قال الملا قاري: واعلم أنه ﷺ كانت له عمامة تسمىٰ السحاب، وكان يلبس تحتها القلانس، جمع قلنسوة[2]، وهي: غشاء مبطن يستر به الرأس، قاله الفراء. وروىٰ الطبراني وأبو الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يلبس قلنسوة بَيضاء ومضربة، وقلنسوة ذات ألوان يلبسها في السفر، وربما وضعها بين يديه إذا صلىٰ»[3]. وإسناده ضعيف. انتهىٰ.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج رقم (١٣٥٩).

(٢) قال العلامة المناوي في أصل هذا الشرح: ولا بأس بلبس القلنسوة اللاطية بالرأس والمرتفعة، المضربة، وغيرها تحت العمامة وبلا عمامة، لأن ذلك كله جاء عن المصطفىٰ ﷺ، ولذلك أيد بعضهم ما اعتيد في بعض الأقطار من ترك العمامة من أصلها، وتمييز علمائهم بطيلسان علىٰ قلنسوة بيضاء، لكن الأفضل العمامة. انتهىٰ من خط المؤلف.

(٣) ذكره المناوي في الروض الباسم رقم (٢٠٢) وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. وقال الهيثمي: بعد عزوه للطبراني: فيه عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وبقية رجاله ثقات.

١١٥ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوداءُ.

---

١١٥ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) أي: ابن عيينة (عَنْ مُسَاوِرٍ) بضم الميم، وفتح السين المهملة، وكسر الواو وراء (الْوَرَّاقِ) بتشديد الراء: بائع الورق، أو صانعه الكوفي (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ) مصغراً المخزومي (عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوداءُ) زاد في رواية «حَرَقانية، قد أرخىٰ طرفيها علىٰ كتفيه» قال الزمخشري: هي التي علىٰ لون ما أحرقته النار، كأنَّها منسوبة بزيادة الألف والنون إلىٰ الحرق.

---

١١٥ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحج رقم (١٣٥٩/ ٤٥٢، ٤٥٣) وأبو داود في سننه كتاب اللباس رقم (٤٠٧٧) والنسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٣٤٣ و٥٣٤٦) وابن ماجه في الإمامة رقم (١١٠٤) وفي الجهاد رقم (٢٨٢١) وفي اللباس رقم (٣٥٨٤ و٣٥٨٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١١٦). وأبو نعيم في المسند على مسلم رقم (١٣٦٠).

وسيأتي برقم (١٧٧) كلهم من طريق مساور الوراق عن جعفر ـ به. فذكره بنحوه.

١١٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

---

١١٦ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، وَيُوسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ) أي: وعظهم عند باب الكعبة كما ذكره الحافظ ابن حجر (وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ) وفي نسخ «عصابة» وهي هنا بمعنىٰ العمامة. وفيه كما قال جمعٌ: جواز لبس الأسود في الخطبة، وإن كان الأبيض أفضل منه.

---

١١٦ـ سبق تخريجه رقم (١١٥).

١١٧ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَه بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

---

١١٧ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ) بسكون الميم. نسبة إلىٰ قبيلة باليمن، الكوفي، الحافظ، ثقة، متعبد، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ) نسبة لمدينة السلام علىٰ الأصح (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) المدني (عَنْ عُبَيْدِ اللهِ) بن عبد الله (بْنِ عُمَرَ) أخي سالم (عَنْ نَافِعٍ) مولىٰ ابن عمر (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) بن الخطاب (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ) أي: لف عمامته علىٰ رأسه (سَدَلَ) أي: أرخىٰ (عِمَامَتَه) أي طرفها (بَيْنَ كَتِفَيْهِ) قال الزين العراقي: وهل المراد بسدلها بين كتفيه: سدل الطرف الأسفل حتىٰ يكون عذبةً، أو سدل الطرف الأعلىٰ بحيث يغرزها، ويرسل منها شيئاً خلفه؟ كل محتمل. وفي بعض طرق الحديث: أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلىٰ. ويحتمل أن المراد الطرفان معاً انتهىٰ (قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ) يعني: أنَّهُ سنة مؤكدة محفوظة، لم يرض الصلحاء

---

١١٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٣٦) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن غريب) وفي سنده يحيى بن محمد المديني، قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء (التقريب ٧٦٣٨) وللحديث طرق وشواهد يتقوى بها.

**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسَالِماً يَفْعَلَان ذَلِكَ.**

---

تركها. هذا كلام عبيد الله، وقوله: (**قَالَ عُبَيْدُ اللهِ**) كلام عبد العزيز، ونبه بترك العطف علىٰ اختلاف الراويين، وقوله: (**وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ**) بن أبي بكر الصديق، الثقة، الرفيع القدر، الفقيه، العابد، الزاهد، الحجة، (**وَسَالِماً يَفْعَلَان ذَلِكَ**) عطف علىٰ قوله: قال نافع.

واعلم أنه قد جاء في العذبة أحاديث كثيرة ما بين صحيح وحسن، ناصة علىٰ فعل المصطفىٰ ﷺ لها لنفسه ولجماعة من صحبه، وعلىٰ أمره بها. فمنها ما ذكره المصنف. ومنها: ما رواه ابن حبان عن ابن عمر أنه قيل له كيف كان يعتم رسول الله ﷺ؟ فقال: «يدير كور العمامة علىٰ رأسه، ويغرزها من ورائه، ويرخي لها ذؤابةً بين كتفيه»[1] ولا يعارضه ما روىٰ ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ عممه وسدل طرفيها علىٰ منكبيه» وأبو داود «أنه عمم ابن عوف وسدلها بين يديه ومن خلفه»[2] لأن السنة

---

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٨) وذكره المناوي في الروض الباسم رقم (٢٠٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أبا عبد السلام وهو ثقة. اهـ. ورواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٦٢٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٠٧٩) من حديث عبد الرحمن بن عوف. وقال الصالحي في سبل الهدي والرشاد (٧/ ٤٣٩) وورد من عدة طرق أن رسول الله ﷺ لما عمم عبد الرحمن بن عوف أرسل العذبة من خلفه.

. . . . . .

تحصل بكل، والأفضل كونه بين الكتفين. قال الحافظ الزين العراقي: ثم يحتمل أن يكون المراد: أرخىٰ طرفها الواحد لابن عوف من خلفه، وطرفها الآخر من بين يديه. ويحتمل: أنه أرسل أحد الطرفين من بين يديه، ثم رده من خلفه، فصار الطرف الواحد بعضه بين يديه، وبعضه من خلفه كما يفعله كثير. وصار اليوم شعار الفقهاء الإمامية، فينبغي تجنبه لترك التشبه بهم. ويحتمل: أن المراد بذلك علىٰ ضربين، وأنه عمّمَه مرةً وسدلها بين يديه، وعممه أخرىٰ فسدلها من خلفه، قال: وإذا وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله الصوفية وبعض أهل العلم فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد أو من الأيمن لشرفه ؟ قال: ولم أر ما يدل على تعيين الأيمن إلا في حديث أبي أمامة عند الطبراني لكنه ضعيف، وبتقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن، ثم يردها من الجانب الأيسر، كما يفعله بعضهم إلا أنه صار شعار الإمامية كما تقدم إلىٰ هنا كلامه. ولم يكن المصطفىٰ ﷺ يسدل دائماً، بدليل رواية مسلم: «أنه دخل مكة بعمامة سوداء»[1] من غير ذكر سدل، وصرَّح ابن القيم بنفيه، قال: لأنه كان علىٰ أُهبة القتال، والمغفر علىٰ رأسه، فلبس في كل

(١) رواه مسلم رقم (١٣٥٨).

. . . . . .

موطن ما يناسبه، كذا في «الهدي» قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: فقد ثبت في السِير بروايات صحيحة: أن النبي ﷺ كان يرخي علاقته أحياناً بين كتفيه، وأحياناً يلبس العمامة من غير علاقة. انتهىٰ.

**١١٨ـ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيْلِ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءُ.**

---

**١١٨ـ (حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ ـ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْغَسِيْلِ)** هو حنظلة الأنصاري، استشهد يوم أحد جنباً لكونه لما سمع النفير لم يصبر للغسل، فلما قتل رأىٰ المصطفىٰ ﷺ الملائكة تغسله، فلُقِّب الغسيل، وهو جد عبد الرحمن المذكور، ثُمَّ لُقِبَ به أيضاً سليمان بن عبد الله بن حنظلة والد عبد الرحمن **(عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ)** أي في مرضه الذي توفي فيه **(وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ)** وفي رواية «عصابة» وفي البخاري «عَدَّدَ أنس أَنَّهَا حاشية برد» **(دَسْمَاءُ)** بفتح الدال المهملة وسكون السين، أي: ملطخة بدسومة شعره ﷺ، لكونه كان يكثر دهنه، أو «سوداء» كما في نسخة. قال ميرك كما نقله الملا قاري: ويحتمل أن تكون اسودت من العرق. والدسماء في الأصل: الوسخة، وهي ضد النظيفة. وقد يكون ذلك لونها في الأصل. انتهىٰ. قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر

---

١١٨ـ رواه أحمد في مسنده (١/ ٢٣٣) من طريق وكيع به فذكره.
ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة رقم (٩٢٧) وفي المناقب رقم (٣٦٢٨ و ٣٨٠٠) من طرق عن ابن الغسيل ـ به.

. . . . . .

الهيتمي: واعلم أنه لم يتحرر كما قاله بعض الحفاظ في طول عمامته، وعرضها شيء، وما وقع للطبري في طولها أنه سبعة أذرع، ولغيره أنه نقل عن عائشة أنه سبعة أذرع في عرض ذراع، وأنها كانت في السفر بيضاء، وفي الحضر سواداء من صوف، وأن عذبتها في السفر من غيرها، وفي الحضر منها، لا أصل له. انتهىٰ.

ولا يسن تحنيك العمامة عند الشافعية، واختار بعض الحفاظ ما عليه كثيرون أنه يسن، وهو تحديق الرقبة وما تحت الحنك واللحية ببعض العمامة، وأطالوا في الاستدلال له بما رد عليهم. وممن جرىٰ علىٰ ندبها ابن القيم.

## ١٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١١٩ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

---

## ١٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الإزار الملحفة كما في القاموس. ويؤنث.

١١٩ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِياني (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ) العدوي البصري (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ)[1] بن أبي موسىٰ الأشعري، الفقيه، قاضي الكوفة، قيل:

---

١١٩ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٣٣) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس رقم (٣١٠٨) وفي اللباس (٥٨١٨) ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة رقم (٢٠٨٠/ ٣٤، ٣٥، ٣٥ مكرر) وأبو داود في سننه، كتاب اللباس رقم (٤٠٣٦) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٥٥١) وأحمد في المسند (٦/ ٣٢) وابن سعد في الطبقات وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٧) كلهم من طرق عن حميد بن هلال ـ به فذكر نحوه.
ورواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٨) وقال: صحيح ولم يخرجاه وهو وهم منه فقد أخرجاه كما ترى.

(١) توفي أبو بردة سنة ثلاث أو أربع ومائة وقد جاوز الثمانين. اهـ تعريف رجال الشمائل. اهـ من خط المؤلف.

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: أَخَرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّداً وَإِزَاراً غَلِيْظاً فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هَـٰذَيْنِ.

---

اسمه عامر، كان من نبلاء العلماء، وهو جد أبي الحسن الأشعري، الإمام في العقائد (عَنْ أَبِيْهِ) الصحابي المشهور (قَالَ: أَخَرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً) بكسر أوله، وهو: ما يستر أعلىٰ البدن ضد الإزار (مُلَبَّداً) بتشديد الموحدة المفتوحة، أي: مرقَّعاً وقيل: هو ما ثخن وسطه وصفق حتىٰ صار كاللِّبْد. وقيل: الذي ضُرِب بعضه في بعض حتىٰ يتراكب ويجتمع (وَإِزَاراً غَلِيْظاً) أي: خشناً (فَقَالَتْ: قُبِضَ) بصيغة المجهول أي: أخذ (رُوحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في هَـٰذَيْنِ) أي: الكساء والإزار المذكورين، أي: تواضعاً، وانكساراً، وعبوديةً، وافتقاراً، وإجابةً لدعائه مراراً «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً» قال النووي: هذا الحديث وأمثاله يُبيّنُ ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا ولذاتها، والإعراض عن أغراضها وشهواتها، حيث اختار لبسهما، واجتزأ بما يحصل منه أدنىٰ الكفاية بهما. انتهىٰ. وفيه: دليل على أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وَيَرُدُّ علىٰ من قال: إنه ﷺ صار غنياً في آخر عمره، ونهاية أمره. نعم ظهر له الملك، والغنى، ولكن اختار الفقر، والعناء، ليكون متبعاً لجمهور الأنبياء، ومتبعاً لخلاصة الأولياء، والأصفياء. ذكر ذلك الملا قاري.

. . . . . .

تنبيه: وفي الحديث ندب حفظ آثار الصالحين، والتبرك بها من ثيابهم ومتاعهم، فقد كانت عائشة رضي الله عنها حفظت هذا الكساء والإزار الذين قُبض فيهما، للتبرك بهما.

١٢٠ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا قَالَ: بَيْنَا

---

١٢٠ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ) بالتصغير، المحاربي، ثقة، مات سنة خمس وعشرين ومائة (قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّتِي) اسمها: رُهْمٌ، بضم الراء المهملة وسكون الهاء، بنت الأسود بن خالد. وقيل: بنت الأسود بن حنظلة (تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا) عبيد بن خالد المحاربي، سكن الكوفة (قَالَ: بَيْنَا) أصله بين، وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتولد ألفاً، وقد تزاد فيها ما، ولا تضاف بين وبينما إلا إلىٰ اثنين فصاعداً، أو ما قام مقامهما، كقوله تعالىٰ ﴿عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ وهل

---

١٢٠ـ رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزينة (٧/ ٢٢٤ تحفة الأشراف) وأحمد (٥/ ٣٦٤) من طريقين والطيالسي رقم (١١٩٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٨) من طرق كلهم من حديث الأشعث عن عمته عن عمها ـ به.

وفي سنده عمة الأشعث وهي رهم بنت الأسود فإنها لا تعرف كما في التقريب (٨٥٩٣).

وللحديث شاهد صحيح من حديث الشريد بن سويد عند الإمام أحمد (٤/ ٣٩٠) والحميدي في مسنده (٨١٠) والطحاوي في المشكل (١٠٧٨) والطبراني في الكبير (٧٢٤٠، ٧٢٤١) أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يجر إزاره، فأسرع إليه، أو هرول، فقال: (ارفع إزارك واتق الله) قال: إني أحنف تصطك رجلاي، فقال: (ارفع إزارك فإن كل خلق الله عز وجل حسن) فما رؤي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه.

أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِيْنَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتْقَىٰ وَأَبْقَىٰ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا هِيَ

---

هما مضافان لما بعدهما، أو ما أضيفا إليه محذوف عُوِّضَ منه الألف أو ما؟ قولان (أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِيْنَةِ) أي: في المدينة (إِذَا إِنْسَانُ خَلْفِي) أي: في أثناء وقت مشيي في المدينة فاجأني وقت وجودي إنسان خلفي فبينا: ظرف لهذا الفعل المقدر، وإذا: مفعوله بمعنىٰ الوقت فإذا للمفاجأة، وكثيراً ما ذكر في جواب بينما (يَقُولُ) أي: ذلك الإنسان، وعين الأعيان، وإنسان العين، وعين الإنسان، عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام من ربه المنان والمقول قوله (ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ) أي: الرفع (أَتْقَىٰ)[1] بمثناة فوقية أي: أقرب إلىٰ سلوك التقوىٰ، أو أدل عليها، لأنه يدل غالباً علىٰ انتفاء الكبر والخيلاء، وفي بعض النسخ «أنقىٰ» بالنون أي: أنظف من الوسخ (وَأَبْقَىٰ) بالموحدة أي: أكثر بقاء ودواماً، وفيه: إرشاد اللابس، وفيه: أنه ينبغي له الرفق بما يستعمله، والاعتناء به بحفظه وتعهده، لأن إهماله تضييع وإسراف (فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّمَا هِيَ) أي: الإزار. قال العصام: والتأنيث

---

(١) قوله: (أتقىٰ، وأبقىٰ). قال الملا قاري: فلعل ﷺ أمره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب، أو القالب أوّلاً لأنَّها المقصود بالذات. وثانياً: بالمنفعة الدنيوية فإنها التابعة للأخرىٰ، وفيه: إيماء إلىٰ أن المصالح الأخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية. اهـ من خط المؤلف.

بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ قَالَ: أَمَالَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ.

---

باعتبار الخبر. انتهىٰ. ولا حاجة إليه لما مر أن الإزار يذكر ويؤنث (بُرْدَةٌ) بضم الموحدة: كساء يلبسه الأعراب (مَلْحَاءُ) بفتح الميم تأنيث أملح، والملحة بالضم: بياض يخالطه سواد علىٰ ما في الصحاح، وقيل: الملحاء التي فيها خطوط من سواد، وقيل: ما فيه البياض أغلب. قال الملا قاري: وكأن الصحابي أراد: أن مثل هذه لا خيلاء فيها، وأن أمر بقائها ونقائها سهل لا كلفة معهما، فأجابه ﷺ بطلب الاقتداء المشتمل علىٰ كمال الحِكَمِ، الشاملة لعموم الأمم بسببه. وحينئذ (قَالَ: أَمَالَكَ) أي: أليس لك: وكلمة ما للنفي، والهمزة للاستفهام (فِيَّ) بتشديد الياء وفتحها أي: في أقوالي وأفعالي (أُسْوَةٌ) بضم الهمزة أفصح من كسرها، أي: قدوة، ومتابعة (فَنَظَرْتُ) أي: فتأملت لبسته ﷺ (فَإِذَا إِزَارُهُ) ينتهي (إِلَىٰ نِصْفِ سَاقَيْهِ) قال الملا قاري: وفيه إشارة إلىٰ أنه ينبغي للكامل أن يكون جامعاً بين القول والفعل.

١٢١ـ حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوْسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَأْتَزِرُ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

---

١٢١ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوْسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ) مصغراً (عَنْ إِيَاسِ) بكسر الهمزة (ابْنِ سَلَمَةَ) بن عمرو (بْنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيْهِ) سلمة، وكان: شجاعاً، رامياً، فاضلاً، شهد بيعة الرضوان، وغزا مع المصطفىٰ ﷺ سبع غزوات، (قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَأْتَزِرُ) أي: يلبس الإزار (إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ) أراد بالجمع: ما فوق الواحد، بقرينة ما أضيف إليه (وَقَالَ) أي: عثمان رضي الله عنه (هَكَذَا) يعني بهذه الكيفية التي رأيتَها مني (كَانَتْ إِزْرَةُ) بكسر الهمزة: اسم لهيئة الائتزار (صَاحِبِي. يَعْنِي) أي: يريد عثمان بصاحبي (النَّبِيَّ ﷺ) ونقل سلمة الإزرة عن عثمان مرفوعة، ولم يرفعها هو مع علمه بحاله ﷺ إيذاناً بأنها سنة محفوظة مستفيضة بين أكابر الصحب، لا سيما الخلفاء منهم.

---

١٢١ـ تفرد به المصنف، وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف كما في التقريب (٦٩٨٩) وباقي رجاله ثقات.

وقد رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨/ ٢٠٦ـ٢٠٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٠٨) كلاهما من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن إياس ـ به.

وللحديث المرفوع منه شواهد صحيحه وكثيرة.

١٢٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضْلَةِ سَاقِي

---

١٢٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) بن سعيد كما في نسخ (حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) السبيعي (عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذير) بضم النون، وفتح المعجمة، وسكون الياء، كوفي، يكنىٰ بأبي الفياض (عَنْ حُذَيْفَةِ بْنِ الْيَمَانِ) الصحابي، مات سنة ست وثلاثين، أو غير ذلك، وأبوه اليمان قتله المسلمون خطأ، يوم أحد، فوهب لهم دمه، وكان صاحب سر المصطفىٰ ﷺ في المنافقين (قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضْلَةِ سَاقِي) بفتح العين المهملة، وسكون الضاد المعجمة، علىٰ ما في النهاية. وفي القاموس محركة وهو الموافق للأصول المصححة وهي: كل عصب له لحم بكثرة. قال الحافظ العراقي: وهو هنا: اللحمة المجتمعة أسفل من الركبة من مؤخر

---

١٢٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب اللباس رقم (١٧٨٣) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه النسائي في سننه، كتاب الزينة رقم (٥٣٢٩) وفي الكبرى في الزينة رقم (٩٦٨٦) وابن ماجه في سننه، كتاب اللباس رقم (٣٥٧٢) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠٠) والطيالسي رقم (٤٢٥) والحميدي في مسنده رقم (٤٤٥) وابن حبان رقم (١٤٤٧) كلهم من طرق عن أبي إسحاق ـ به. ورجال إسناده ثقات غير مسلم بن نذير، قال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. يعني عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتي. والحديث صحيح بشواهده.

**أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلُ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ).**

---

الساق (**أَوْ سَاقِهِ**) علىٰ الشك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة أن النبي ﷺ أخذ بعضلة حذيفة أو بعضلة نفسه ﷺ، وفي رواية ابن حبان «ساقي» بغير شك (**فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ**) أي: موضع طرفه (**فَإِنْ أَبَيْتَ**) أي: امتنعت عن الاقتصار علىٰ ذلك وأردت التجاوز (**فَأَسْفَلُ**) أي موضعه أسفل من ذلك بقليل بحيث لا يصل إلىٰ الكعبين (**فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ**). قال القسطلاني: ظاهره يدل علىٰ أن الإسبال إلىٰ الكعبين ممنوع، لكن ظاهر البخاري «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» يدل علىٰ جواز إسباله إلىٰ الكعبين، ولهذا قال النووي: القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلىٰ الكعبين، وما نزل عنهما إن كان للخيلاء حرم، وإلا كره، فيحمل حديث حذيفة هذا علىٰ المبالغة في المنع إلىٰ الإسبال إلىٰ الكعبين، لئلا يجره إلىٰ ما تحتهما، علىٰ وزان خبر «كالراعي يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يقع فيه»[1] انتهىٰ. وفي معنىٰ الإزار: القميص[2]

---

(١) هذا بعض حديث أخرجه البخاري رقم (٥٢) في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم رقم (١٥٩٩) في المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) قوله: وفي معنىٰ الإزار القميص. قال الملا قاري في شرحه: ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص والعذبة، ونحوهما، وقد نقل =

. . . . . .

وكل ملبوس، وإنما خص الإزار لأن غالب ملبوسهم إزار ورداء، وإنما قيدوا ما في هذا الحديث بقصد الخيلاء لفهمه من قوله ﷺ في حديث البخاري «لا ينظر الله إلىٰ من يجر ثوبه خيلاء» والحاصل: أن تقصير الإزار والثوب والسراويل بأن لا يتجاوز الكعبين سنة، وكونه إلىٰ نصف الساق أفضل، ويكره جعله إلىٰ ما تحت الكعب بلا عذر، ما لم يقصد خيلاء وإلا حرم، أما لعذر كأن كان بكعبيه جرح يؤذيه الذباب مثلاً وفقد ما يستره به غير ثوبه وإزاره، فيجوز، أخذاً من إذن المصطفىٰ ﷺ لابن عوف في لبس ثوب حرير للحكة، والجامع حل فعل ما نُهي عنه للضرورة. ذكره الولي العراقي. هذا في حق الرجل أما المرأة فيسن لها جره علىٰ الأرض قدر شبر، لأنه أستر فالحديث عام مخصوص. وفي طبقات ابن سعد من حديث أبي هريرة: «كان له إزار من نسج عمان[1] طوله أربعة أذرع وشبر» في ذراعين وشبر، وفي الوفاء لابن الجوزي: كان طول إزاره أربع أذرع، وعرضه ذراعين ونصف

---

= القاضي عياض: كراهة كل ما زاد علىٰ العادة من الطول والسعة، وتبعه الطبري، وقال العراقي: حدث للناس اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان علىٰ سبيل العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل إلىٰ حد الإسراف المذموم. انتهىٰ من خط المؤلف.

(١) قال العلامة المناوي: اعلم أن ملابس الصوف والوبر يسخن ويدفي، والكتان والحرير والقطن يدفي، ولا يسخن، وثوب الكتان بارد يابس، والصوف حار يابس، والقطن معتدل، والحرير ألين منه وأقل حراً. اهـ.

. . . . . .

وروىٰ الدمياطي[١]: أن رداءه الذي كان يخرج به للوفود أخضر في طول أربعة أذرع، وعرضه ذراعان وشبر.

قيل: وكان ﷺ لا يبدو منه إلا طيب، كان علامة ذلك أنه لا يتسخ له ثوب. وسيجيء أن ثوبه لا يقمل. ونقل الإمام الرازي[٢]: أن الذباب لم يقع علىٰ ثوبه قط، ولا يمص دَمَه البعوضُ. وهل لَبِسَ السراويل ؟ قيل: لا، وكذا لم يلبسه عثمان إلا يوم قتل، لكن صح أنه اشتراه. قال جمع من الشافعية:

ويسن لكل أحد مؤكداً حُسْنُ الهيئة، ومَزِيدُ التجمل والنظافةُ في الملبوس؛ لكن المتوسط نوعاً بقصد التواضع أفضل من الأرفع، فإن قصد به إظهار النعمة والشكر عليها، احتمل التساوي، للتعارض. وأفضلية الأول: لكونه لا حظ فيه للنفس بوجه، وأفضلية الثاني: للخبر الحسن «إن الله يحب أن يرىٰ أثر نعمته علىٰ عبده»[٣].

---

(١) الحافظ الإمام، شيخ المحدثين، شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الشافعي ولد سنة ٦١٣هـ وتفقه وبرع وطلب الحديث، ترحل وجمع فأوعى وألف، بلغت شيوخه ألفاً وثلاثمائة، ضمهم معجمه. قال الرازي: ما رأيت في الحديث أحفظ منه، مات فجأة سنة ٧٠٥هـ.

(٢) الإمام الرازي: العلامة فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البكري الطبرستاني الأصل. الرازي المولد، المعروف بابن الخطيب، فاق أهل زمانه في علم الكلام والأوائل، وتوفي سنة ٦٠٦هـ بمدينة هراة.

(٣) رواه الترمذي في كتاب الأدب باب (٥٤) رقم (٢٨١٩) وأحمد في المسند (٢/ ٢١٣) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٥).

## ١٩ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٢٣ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ

---

## ١٩ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

المشية بالكسر: ما يعتاد الإنسان من المشي.

١٢٣ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ) بفتح اللام وكسر الهاء، واسمه: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، الفقيه، المشهور، قاضي مصر، مات سنة أربع وسبعين ومائة (عَنْ أَبِي يُونُسَ) مولىٰ أبي هريرة، واسمه: سليم بن جبيرٍ الدوسي، المصري، ثقة، مات

---

١٢٣ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ رقم (٣٦٤٨) بسنده ومتنه سواء. وفي سنده عبد الله بن لهيعة، صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. التقريب (٣٥٦٣) قلت: تابعه عمرو بن الحارث عند ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٠) من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن أبي يونس ـ به. ورشدين ضعيف بل رجح أبو حاتم عليه بن لهيعة، وقال بن يونس: كان صالحاً في دينه، فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث (التقريب ١٩٤٢).

والحديث رواه أحمد في مسنده (٢/ ٣٥٠، ٣٨٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٢٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٤٨) كلهم من طريق ابن لهيعة عن أبي يونس ـ به فذكره.

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا

---

سنة ثلاث وعشرين ومائة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ) أي: ما علمت، أو أبصرت، والأول أبلغ (شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّ الشَّمْسَ) أي: شعاعها (تَجْرِي فِي وَجْهِهِ) وخُص الوجه: لأنه الذي تظهر فيه المحاسن، ولكون حسن البدن تابعاً لحسنه غالباً وفي حديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ «لو رأيته لرأيت الشمس طالعة»[1] وفي حديث ابن عباس «لم يكن لرسول الله ﷺ ظل، ولم يقم مع الشمس قط إلا غلب ضوؤه ضوءَها، ولم يقم مع سراج قط إلا غلب ضوؤُه ضوءه» ذكره ابن الجوزي[2] (وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً أَسْرَعَ فِي مِشْيَتِهِ) بكسر فسكون أي: كيفية مشيه (مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا الأَرْضُ تُطْوَىٰ لَهُ) أي: تجمع وتجعل مطوية تحت قدميه (إِنَّا لَنُجْهِدُ) بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحهما، قاله الجزري (أَنْفُسَنَا) أي: نتعبها ونوقعها في المشقة في حال سير المصطفىٰ ﷺ، فإنَّ الجهد بفتح الجيم: المشقة، ويحتمل أن المراد: نحملها في

---

(١) رواه البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٢٠٠) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٨٠) وعزاه للطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

(٢) الوفاء لابن الجوزي ص ٤١٢.

وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ.

السير فوق طاقتها، فإن الجُهد بضم الجيم: الطاقة، وعدل عن يجهدنا لأنَّ المصطفىٰ ﷺ كان لا يقصد إجهادهم، وإنما كان طبعه (وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ) أي: مبال بجهدنا يقال: ما أكترث به أي: ما أبالي، أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة، فكان يمشي علىٰ هينته[1]، ويقطع ما يقطع بالجهد من غير جهد ومعنىٰ الخبر: أنه إذا مشىٰ بالعادة ما قدرنا أن نلحقه مسرعين، ولو كنا مجتهدين في ذلك.

(١) قوله: كان يمشي علىٰ هينته إلخ، عبارة الملا قاري في شرحه: والمعنىٰ: أن سرعة مشيه كانت علىٰ غاية من الهون، والتأني بالنسبة إليه، ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره، فلا ينافي قوله تعالىٰ ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ وقوله سبحانه ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ﴾ والحاصل: أن سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد، والمشقة، والعجلة، ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين: أن حسن وجهه ﷺ كان مستمراً لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره. انتهىٰ من خط المؤلف.

١٢٤ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ فِي صَبَبٍ.

---

١٢٤ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ) من المشايخ (قَالُوا: حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ غُفْرَةَ) بضم المعجمة وسكون الفاء (قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيْمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ مِنْ وَلَدِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ـ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ إِذَا وَصَفَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:) أي: علي (كَانَ) أي: رسول الله ﷺ (إِذَا مَشَىٰ تَقَلَّعَ) بفتح اللام المشددة أي: مشىٰ بقوة ورفع كامل، لأنَّ التقلع رفع الرجل من الأرض بهمة وقوة، لا مع اختيال وتقارب خطىٰ؛ لأن تلك مشية النساء والمتشبه بهن (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ) بتشديد الطاء المهملة، أي: ينزل (فِي صَبَبٍ) بفتح المهملة والموحدة الأولىٰ، وهو: ما انحدر من الأرض وفي نسخة «من صبب» فهي بمعنىٰ في أو تعليلية أي: من أجله.

---

١٢٤ـ سبق برقم (٧).

١٢٥ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ.

---

١٢٥ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ هُرْمُزَ) بضم الهاء والميم غير منصرف (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مَشَىٰ تَكَفَّأَ تَكَفُّؤاً) بضم الفاء المشددة بعدها همزة، قد مر معناه وأنه بمعنىٰ: تقلع أي: تمايل إلىٰ أمامه ليرفع إلىٰ الأرض بِكُلِّيَّتِهِ جملةً واحدةً لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالأرض علىٰ هيئة المتهاون أو المختال (كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ) هذا الحديث وما قبله إما اختصار للحديث المار في باب الخلق أو حديث برأسه.

---

١٢٥ـ سبق تخريجه رقم (٥، ٦).

## ٢٠ـ (بَابَ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٢٦ـ حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيْعٌ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ صَبِيْحٍ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

## ٢٠ـ (بَابَ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

(بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ) بقاف ونون مشددة (رَسُولِ اللهِ ﷺ) التقنع معروف وهو: تغطية الرأس بطرف العمامة، أو برداء، أعم من أن يكون فوق العمامة، أو تحتها لما ورد في البخاري «أنه ﷺ أتىٰ بيت أبي بكر للهجرة في القائلة متقنعاً بثوبه» والظاهر: أنه كان متغشياً به فوق العمامة لا تحتها، لأنه كان مستخفياً من أهل مكة متوجهاً إلىٰ المدينة، والمراد به هنا: استعمال القناع، وهو: ثوب يلقيه الشخص علىٰ رأسه بعد تدهينه لئلا يصل أثر الدهن إلىٰ القلنسوة، والعمامة، وأعالي الثوب.

١٢٦ـ (حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ، أَخْبَرَنَا وَكِيْعٌ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيْعُ بْنُ صَبِيْحٍ) بالتكبير فيهما (عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبَانٍ) بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

١٢٦ـ سبق تخريجه رقم (٣٣).

يُكْثِرُ الْقِنَاعَ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَّاتٍ.

---

(يكْثِرُ الْقِنَاعَ) بكسر القاف أي: الهيئة، أو استعماله (كَأَنَّ ثَوْبَهُ) أي: أعالي ثوبه، أو قناعه الذي يستر به رأسه (ثَوْبُ زَيَّاتٍ) أي: بائع الزيت أو صانعه، فإنَّ الغالب عليهما أن يكون ثوبهما مدهناً. وفيه: نَدْبُ الادِّهَانِ، لكن غباً كما قيده في رواية، أما الإكثار منه ومداومته كل يوم فمنهي عنه.

تتمة: كثر كلام الناس في الطيلسان، والحاصل: أنه قسمان: محنك وهو: ثوب طويل عريض، قريب من الرداء، مربع، يجعل فوق العمامة، يغطي أكثر الوجه، ثم يدار طرفه، والأولىٰ اليمين من تحت الحنك إلىٰ أن يحيط بالرقبة جميعها، ثم يُلْقى طرفاه علىٰ المنكبين. ومقور: وهو ما عدا ذلك، فيشمل المدور، والمثلث، والمربع، والمسدول وهو: ما يرخىٰ طرفاه من غير ضمهما أو أحدهما. والأول: مندوب اتفاقاً، ويتأكد لصلاة وحضور جمعة وعيد ومجمع. والثاني: بأنواعه مكروه، لأنه من شعار أهل الذمة. ووقع في أكثر الأحاديث التعبير عن التطيلس بالتقنّع، وعن الطيلسان بالقناع، ومن ثم قال الحافظ ابن حجر في مجيء المصطفىٰ ﷺ لبيت الصديق متقنعاً أي مطيلساً رأسه: هذا الأصل في لبس الطيلسان، قال: والتقنع: تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء، أو غيره، وصح عن ابن مسعود ـ وله حكم المرفوع ـ «التقنع من

. . . . . .

أخلاق الأنبياء» وللطيلسان فوائد جليلة: فيها صلاح الظاهر والباطن كالاستحياء من الله، والخوف منه، إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق، الذي لا ناصر له، ولا معين، ولجمعه للفكر لكونه يغطي أكثر الوجه فيدفع عن صاحبه مفاسد كثيرة، ويجمع همته، فيحضر قلبه مع ربه، ويمتلىء بشهوده وذكره، وتصان جوارحه عن المخالفات، ونفسه عن الشهوات، وهذه أسباب لإفاضة أنواع الجلالة والمهابة. ولذلك قال بعض الصوفية: الطيلسان الخلوة الصغرىٰ

## ٢١ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٢٧ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ جَدَّتَيْهِ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ

---

## ٢١ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي جِلْسَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

بكسر الجيم أي: كيفية جلوسه وهيئته. وظاهر الترجمة وسياق خبر قعود القرفصاء ترادف الجلوس والقعود، وهو كذلك عرفاً. أما لغة: ففي القاموس[1] قد يفرق فيجعل الجلوس لما هو من اضطجاع، والقعود لما هو من قيام.

١٢٧ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ جَدَّتَيْهِ) دُحَيبة وعليبة[1] (عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ

---

١٢٧ـ سبق تخريجه رقم (٦٦) وهو مختصر من حديث طويل. وهذا الجزء من الحديث رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١١٧٨) والبغوي في شرح السنة (ج١٢/ ص٣٢٣) من حديث عبد الله بن حسان ـ به. وله شاهد من حديث أبي أمامة الحارثي عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٢٤٧).
وفي سنده عبد الله بن منيب لا بأس به (التقريب ٣٦٤٠) وأبو مقبول أيضاً (٦٩١٩) وجده صدوق التقريب (٣٢١٤). وفي إسناده الفروي إسحاق بن محمد وهو صدوق، كف بصره، فساء حفظه (التقريب ٣٨١).

(١) انظر ترتيب القاموس المحيط (٣/ ٦٥٥، ٦٥٧).

(٢) الصواب: صفية، ودُحيبة بنتا عليبة، وقد تقدم ذلك.

مَخْرَمَةَ: أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجِلْسَةِ أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ.

---

مخْرَمَةَ) العنبرية (أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ قَاعِدٌ الْقُرْفُصَاءَ) بضم القاف، وسكون الراء، وضم الفاء، يُمد ويقصر، مفعول مطلق، وهي: جلسة المحتبي بيديه كما يحتبي بالثوب (قَالَتْ:) أي: قيلة (فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) أي: أبصرته (الْمُتَخَشِّعَ) بالتشديد (فِي الْجِلْسَةِ) أي: الخاشع المتواضع الساكنُ سكوناً تاماً في جلسته تلك، فهو خافض الطرف والصوت، ساكن الجوارح، لا كهيئة جلوس الجبارين المتكبرين، من التربع والتمدد والاتكاء، ورفع الرأس، وشماخة الأنف، وعدم الالتفات إلىٰ المساكين، والاحتجاب عن المحتاجين (أُرْعِدْتُ) علىٰ بناء المجهول أي: أخذتني الرِّعدة أي: الرجفة والاضطراب (مِنْ الفَرَقِ) بفتح الفاء والراء أي: من الخوف والفزع الناشىء مما علاه ﷺ من عِظم المهابة، والجلالة، أو من توهم نزول عذاب علىٰ الأمة، أو من غضب منه عليهم، أو للتأسي به، لأنه إذا كان مع كمال قربه من ربه غشيه من جلاله ما صَيَّرَهُ كذلك، فغيره يجب أن يُرْعَد فَرَقاً. قال الملا علي قاري: والظاهر من سياق قصة قيلة: أنه أول ملاقاتها له ﷺ، ووقع في قصتها بعد قولها: أرعدت من الفرق

. . . . . .

«فقال له جليسه: يا رسول الله أرعدت المسكينة، فقال ﷺ: ولم ينظر إليَّ وأنا عند ظهره: يا مسكينة عليك السكينة، فلما قال ﷺ لي ذلك أذهب الله ما كان بقلبي من الرعب» وروىٰ الخطيب البغدادي بإسناده عن قيس، عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كلم رجلاً، فأرعد، فقال: «هون عليك، فإني لست بملك، إنَّمَا أنا ابن امرأة من قريش، تأكل القديد بمكة».

١٢٨ـ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيْمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ.

---

١٢٨ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ) المكي (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) أي كثير من المشايخ (قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَّادِ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابْنِ تَمِيْمٍ) الأنصاري، المازني، المدني (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد (أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِياً) أي: مضطجعاً علىٰ قفاه (فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ) أي: مع نصب الأخرىٰ، أو رفعها. وهذا الحديث في الصحيحين. وظاهره: ينافي ما رواه مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ قال: «لا يستلقين أحدكم، ثم يضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ»[1] وجمع بينهما[2] بأن الجواز لمن أمن

---

١٢٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٧٦٥) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة رقم (٤٧٥) وفي اللباس رقم (٥٩٦٩) وفي الاستئذان رقم (٦٢٨٧) ورواه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة رقم (٢١٠٠/ ٧٥ و٧٦) وأبو داود في سننه، كتاب الأدب رقم (٤٨٦٦). والنسائي في سننه، كتاب المساجد رقم (٧٢١) وفي سننه الكبرى رقم (٨٠٠) كلهم من طريق الزهر عن عباد ـ به.

(١) رواه مسلم كتاب اللباس والزينة برقم (٢٠٩٩).

(٢) قوله: (وجمع بينهما إلخ)، وقيل: وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أحدهما: أن تكون رجلاه ممدودتين، إحداهما فوق الأخرى =

. . . . . .

انكشاف عورته بذلك كالمتسرول مثلاً، والنهي خاص بمن لم يأمن كالمؤتزر، وإنما أطلق النهي لأن الغالب فيهم الاتزار. نعم الأولىٰ خلافه بالمجامع وبحضرة من يحتشمه، وإن أمن الانكشاف والظاهر من حال المصطفىٰ ﷺ أنه إنما فعله بالمسجد عند خلوه ممن يُحْتَشَم. وهذا الجمع أولىٰ كما قال الحافظ ابن حجر من ادعاء النسخ، لأنَّه لا يصار إليه بالاحتمال. وأولىٰ من زعم أنه من خصائصه، لأنه لا يثبت بالاحتمال أيضاً، ولأنَّ بعض الصحب كانوا يفعلونه بعده والمصطفىٰ ﷺ بالمسجد، ولم ينكر.

ووجه إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أنه يدل علىٰ حِلِ الجلوس بسائر كيفياته بالأولىٰ، لأن الاستلقاء علىٰ الهيئة المذكورة إذا جاز في المسجد فسائر أنواع القعود أجوز.

---

= فلا بأس بهذا، فإنه لا ينكشف شيء من العورة بهذه الهيئة، وثانيهما: أن يكون ناصباً ركبة إحدى الرجلين، ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، فيحمل حديث الباب على النوع الأول، وحديث النهي على الثاني. اهـ من شرح ملا قاري (من خط المؤلف).

١٢٩ـ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْمَدِيْنِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ ـ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِي ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ احْتَبَىٰ بِيَدَيْهِ.

---

١٢٩ـ (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ) بمعجمة مفتوحة فموحدة مكسورة، النيسابوري، نزيل مكة، ثقة (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الْمَدِيْنِيُّ) وفي نسخ «المدني» (حَدَّثَنَا إِسْحَاقِ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ رُبَيْحِ) مصغر رِبْح براء فموحدة (ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيْدٍ) الخدري (عَنْ أَبِيْهِ) أي: عبد الرحمن (عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِي قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ) وفي نسخ «في المجلس» (احْتَبَىٰ بِيَدَيْهِ) أي: جعلهما مكان الاحتباء بنحو عمامة، وهو أن يضم بها رجليه إلىٰ بطنه، يشدها عليهما وعلىٰ ظهره. وهذا مختص بما عدا الصبح، وما عدا يوم الجمعة والإمام يخطب، للنهي عنه أيضاً في حديث جابر بن سمرة لأنه مجلبة

---

١٢٩ـ رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب رقم (٤٨٤٦) وقال: عبد الله بن إبراهيم شيخ منكر الحديث.
وفي إسناده: عبد الله بن إبراهيم المدني الغفاري، متروك، ونسبه ابن حبان إلى الوضع (التقريب ٣١٩٩). وفيه أيضاً: إسحاق بن محمد الأنصاري مجهول (التقريب ٣٨٣) وربيح بن عبد الرحمن مقبول (التقريب ١٨٨١) وباقي رجاله ثقات. ومتن الحديث صحيح لكثرة شواهده الصحيحة.

. . . . . .

للنوم، فيفوته سماع الخطبة. وربما ينتقض وضوءه. ولما في أبي داود بسند صحيح «أنه ﷺ كان إذا صلىٰ الفجر تربع في مجلسه حتىٰ تطلع الشمس حسناء»[1] أي: بيضاء نقية، والاحتباء باليدين بدل عما يُحتبىٰ به من نحو الإزار.

(١) رواه مسلم في المساجد رقم (٦٧٠/٢٨٦ و٢٨٧) وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٩٤) والترمذي رقم (٥٨٥) وغيرهم.

## ٢٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٠ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

### ٢٢ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تُكَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

التكأة بضم التاء كلُمَزَة: ما يُتَّكَأُ عليه من عصا أو نحو وسادة، أي: ما أعد لذلك. فخرج الإنسان إذا اتُّكِيءَ عليه فلا يسمىٰ تُكَأَةً. ولهذا ترجم لهما المصنف ببابين فرقا بينهما، وقدّم هذا لأنه الأصل في الاتكاء، أمّا الاتكاء علىٰ الإنسان فعارض، وقليل. ولهذا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها، وفيما يأتي بالاتكاء دون المتكأ عليه، فاندفع الاعتراض: بأن الكل باب واحد.

١٣٠ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ) البغدادي نسبة للدور بضم فسكون: محلة ببغداد، مولىٰ بني هاشم، ثقة، حافظ، مات سنة إحدىٰ وسبعين ومائتين (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ

---

١٣٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأدب رقم (٢٧٧٠) وقال: حسن غريب. ورقم (٢٧٧١) وقال: صحيح. ورواه أبو داود في اللباس، باب في الفُرش رقم (٤١٤٣) وأحمد (٥/٨٦، ٨٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٤٧) كلهم عن طريق إسرائيل عن سماك ـ به.
ورجاله ثقات غير سماك بن حرب فهو صدوق (التقريب ٢٦٢٤) فإسناده حسن وللحديث شواهد يصح بها.

إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ عَلىٰ يَسَارِهِ.

---

إِسْرَائِيْلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ) بكسر الواو أي: مخدة كائنة (عَلىٰ يَسَارِهِ) أي: جانبه الأيسر. وهو لبيان الواقع، لا للتقييد، فيجوز الاتكاء علىٰ الوسادة يميناً، ويساراً.

١٣١ـ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟

---

١٣١ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ إِيَاسٍ الْجُرَيرِيُّ) بجيم مضمومة، فراء مفتوحة، فتحتية (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ) البصري، التابعي (عَنْ أَبِيْهِ) أبي بكرة: نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ) بهمزة الاستفهام، ولا نافية (أُحَدِّثُكُمْ) وفي نسخة صحيحة «ألا أخبركم» (بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟) جمع كبيرة وهي عند ابن عباس، وتبعه الإسفرائيني، وجمع: كل منهي عنه، وليس عندهم صغيرة. وقال جمع منهم الواحدي: حَدُّها منبهم علينا كانبهام الاسم الأعظم، وليلة القدر، وساعة الجمعة، ووقت إجابة الدعاء. وحكمته: الامتناع عن كل محرم خوفاً من الوقوع في كبيرة.

---

١٣١ـ رواه المصنف في جامعه بسنده ومتنه سواء في كتاب البر والصلة باب ما جاء في عقوق الوالدين رقم (١٩٠١) وكتاب الشهادات، باب ما جاء في شهادة الزور رقم (٢٣٠١) وقال: حسن صحيح. وكتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء رقم (٣٠١٩) وقال: حسن غريب صحيح.
ورواه البخاري في الشهادات رقم (٢٦٥٤) وفي الأدب رقم (٥٩٧٦) وفي الاستئذان رقم (٦٢٧٣، ٦٢٧٤) وفي الاستتابة رقم (٦٩١٩) ومسلم في الإيمان رقم (٨٧/١٤٣) وأحمد في المسند (٥/٣٦، ٣٨) كلهم من طريق سعيد الجريري ـ به.

. . . . . .

والصواب: أن من الذنوب كبائر وصغائر، وأن للكبيرة حداً، فقيل: ما توعد عليه أي: بنحو غضب، أو لعن بخصوصه في الكتاب، أو السنة. وقيل: ما يوجب الحد. وقيل: كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدِّين، ورِقَّةِ الديانة. وقوله «ألا أحدثكم بأكبر الكبائر إلخ» استشكل بأن أكبر الكبائر لا يكون إلا واحداً وهو الشرك، فكيف عدده؟ وأجيب بأجوبة: أوضحها: أن المراد الأكبر النسبي لا الحقيقي، وهو يكون متعدداً، والأكبر بالنسبة لبقية الكبائر أشياء متعددة، أشار إليها، وإلىٰ أشباههما الشارع بقوله «اتقوا السبع الموبقات»[1] والأكبر هنا لتعدده في الجواب يراد به الأكبر النسبي، ومما أورد في هذا المقام أن القتل ظلماً، ونحو الزنا أعظم مما ذكر هنا، ودفع تارة بأن كون نحو القتل أكبر بعد الكفر علم من أخبار أخر، وأخرىٰ بأن العقوق مما يتهاون به دون نحو القتل، وكل ما يتهاون به هو أكبر في حقه، لأنه يخاف علىٰ فاعله الكفر بالاستحلال، ولهذا كان ﷺ يراعي أحوال الحاضرين كقوله مرة «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»[2] وأخرىٰ «أفضل

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد، وعزاه لابن وهب (٥/ ٧٤).
(٢) رواه أبو داود رقم (٤٢٦) والترمذي رقم (١٧٠) والحاكم في المستدرك ١/ ١٨٩ عن أم فروة.

**قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِئاً.**

---

الأعمال الجهاد» وأخرىٰ «أفضل الأعمال بر الوالدين»[1] إلىٰ غير ذلك مما هو مسطور في كتب الحديث (**قَالُوا: بَلَىٰ**) أي: حَدِّثْنَا (**يَا رَسُولَ اللهِ**) قيل: فائدته مع عدم الاحتياج له الإشارة إلىٰ عظيم الإذعان لرسالته، وما ينشأ عنها من بيان الشريعة (**قَالَ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ**) يعني الكفر به، وإن كان بنفي الصانع، وخص الإشراك: لأنه أغلب أنواع الكفر، لا لإخراج غيره «وعقوق الوالدين» أو أحدهما وجمعهما: لأن عقوق أحدهما يستلزم عقوق الآخر غالباً، أو يجر إليه، لأن من تجرأ علىٰ أحدهما تجرأ علىٰ الآخر. وقيده في رواية الحاكم «بالمُسْلِمين» فيحمل ذلك المطلق علىٰ هذا المقيد وهو من العق وهو لغة: الشق والقطع. وشرعاً: أن يصدر منه في حقهما ما من شأنه أن يؤذي من قول، أو فعل لا يحتمل عادة. والمراد بالوالدين: الأصلان وإن عَلَيَا (**قَالَ**) أي: أبو بكرة (**وَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**). تنبيهاً علىٰ عظم شهادة الزور، واهتماماً ببيان عظم قُبحها (**وَكَانَ مُتَكِئاً**) هذا وجه مناسبة الحديث للترجمة، لأن فيه الاتكاء وهو مستلزم للتكأة فكأنها مذكورة. وفيه: جوازُ ذكر الله

---

(١) رواه أبو داود رقم (٤٢٦) والترمذي رقم (١٧٠) والحاكم في المستدرك (١/ ١٨٩) عن أم فروة.

قَالَ: وَشَهَادَةُ الزُّورِ

وإفادة العلم متكئاً، وأن ذلك لا ينافي كمال الأدب، وأن الاتكاء ليس مفوِّتاً لرعاية حق المستفيد من الحاضرين (قَالَ) أي: النبي ﷺ (وَشَهَادَةِ الزُّورِ)[1] خصها لما يترتب عليها من نحو قتل، وزنا، فكانت أبلغ ضرراً من هذا الوجه لغلبة وقوع الناس فيها، واستهانتهم بها، فإن الشرك ينبو عنه قلب المسلم. والعقوق يصرف عنه الطبع السليم، والعقل القويم. وأما الزور: فالحامل عليه كثير من نحو عداوة، وحسد، فاحتيج للاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك

(١) قال الملا قاري في شرحه: ويمكن أن يقال: وجه إدخال العقوق بين الإشراك وبين قول الزور الذي من جملة آثاره الكفر أن العقوق قد يؤدي إلىٰ الكفر علىٰ ما أخرجه الدارقطني والبيهقي في شعب الإيمان، وفي دلائل النبوة أيضاً عن عبد الله بن أبي أوفىٰ، قال: «جاء رجل إلىٰ النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إن هاهنا غلاماً قد احتضر، فيقال له: قل لا إله إلا الله، فلا يستطيع أن يقولها. قال: أليس كان يقولها في حياته؟ قالوا: بلىٰ، قال: فما منعه منها عند موته؟ فنهض النبي ﷺ ونهضنا معه حتىٰ أتىٰ الغلام، فقال يا غلام قل: لا إله إلا الله. قال: لا أستطيع أن أقولها. قال: وَلِمَ؟ قال: بعقوق والدتي. قال: أهي حية؟ قال: نعم. قال: أرسلوا إليها، فجاءته، فقال لها رسول الله ﷺ: ابنك هو؟ قالت: نعم. قال: أرأيت لو أن ناراً أُجِّجَتْ، فقيل لك: إن لم تشفعي في الغلام قذفناه في هذه النار؟ فقالت: إذاً كنت أشفع له، قال: فأشهدي الله وأشهدينا بأنك قد رضيت عنه. قالت: قد رضيت عن ابني. قال: يا غلام، قل: لا إله إلا الله، فقال: لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي أنقذه بي من النار». ذكره العلامة السيوطي في شرح الصدور. اهـ من خط المؤلف.

**أَوْ: قَوْلُ الزُّورِ. قَالَ: حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.**

---

لكونه فوق الإشراك أو مثله، بل لتعدي مفسدته إلىٰ الغير، والإشراك مفسدته قاصرة غالباً. ويكفي في قبح شهادة الزور أنه سبحانه وتعالىٰ قرنها في التنزيل بالشرك، فقال: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ قال القرطبي: شهادة الزور هي: الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلىٰ الباطل (**أَوْ: قَوْلِ الزُّورِ**) شك من الراوي، لا من الصحابي، إذ يبعد نسيانه مع المبالغة وكثرة التكرار. ورواية البخاري: لا شَكَّ فيها. وهي «ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور فما زال يكررها حتىٰ قلنا: ليته سكت» وفيه: أنه ينبغي للواعظ والمفيد فعل ما يفيد كثرة توجه الحاضرين من تغيير الوضع والتكرار، والمبالغة، وإجهاد النفس في الإفادة. حتىٰ يرحمه السامعون كما يدل له قوله (**قَالَ**) أي: أبو بكرة: فما زال رسول الله ﷺ يقولها أي: هذه الكلمة أو ما بعدها، لا جميعه (**حَتَّىٰ قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ**) تمنوا سكوته شفقة عليه، وكراهة لما يزعجه، أو خوفاً من أن يجري علىٰ لسانه ما يوجب نزول البلاء عليهم. وهذا كما ترىٰ أقرب من قول شارح: تمنوا سكوته تعظيماً وتكريماً له، وفيه: ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه، والمحبة والشفقة عليه.

١٣٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَكِئاً.

---

١٣٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ) بن عمرو الوادعي، كوفي ثقة (عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ) بالتصغير، توفي النبي ﷺ ولم يبلغ هو (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَّا) هي: لتفصيل ما أجمل، ولتأكيد الحكم، وقد تجيء لمجرد التأكيد. ذكره الرضي (أَنَا) خَصَّ نفسَه إشارة إلىٰ أن النهي خاص به، فيكره له دون أمته، وهو ما عليه ابن القاص من الشافعية، أو أراد بالتكلم نفسه، ومن معه من أمته؛ لكنه اكتفىٰ بذكر المتبوع عن ذكر التابع فيكون النهي عاماً، وهو الأصح (فَلاَ آكُلُ مُتَكِئاً)[1] بالهمز، ويجوز

---

١٣٢ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الأطعمة رقم (١٨٣٠) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة رقم (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) وأبو داود في سننه، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٦٩) وابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة رقم (٣٢٦٢). وأحمد في مسنده (٤/٣٠٨) والحميدي في مسنده رقم (٨٣٢) والدارمي (٢/١٠٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٩٦، ١٩٧) وأبو يعلى (رقم ٨٨٤، ٨٨٨، ٨٨٩) والطبراني في الكبير (رقم ٢٥٤، ٣٤٠، ٣٥٠/ج٢٢) والبيهقي في السنن (٧/٤٩) كلهم من طريق علي بن الأقمر ـ به. فذكره.

(١) قال الملا قاري: وكان سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بشر عند ابن ماجه، والطبراني بإسناد حسن، قال: أُهْدِيَتْ للنبي ﷺ شاة فجثا علىٰ ركبتيه يأكل، فقال له أعرابي: ما هذه الجلسة ؟ =

. . . . . .

تخفيفه، أي: لا آكل مائلاً إلىٰ أحد الشقين معتمداً عليه وحدَه، أو لا آكل وأنا متمكن من القعود، أو لا آكل وأنا مسند ظهري إلىٰ شيء. وحكمة كراهة الأكل متكئاً: أنه فعل المتكبرين والمكثرين من الأكل. والسنة في الأكل للآكل كما قال القسطلاني: أن يقعد مائلاً إلىٰ الطعام، منحنياً عليه. قال الحافظ ابن حجر: يجلس علىٰ ركبتيه وظهور قدميه، أو ينصب الرجل اليمنىٰ ويجلس على اليسرىٰ. انتهىٰ. والكراهة مع الاضطجاع أشدُّ منها مع الاتكاء. نعم لا بأس بأكل ما يتنقَّل[1] به مضطجعاً، لما ورد عن علي كرم الله وجهه: أنَّه أكل كعكاً علىٰ بُرِش[2] وهو منبطح علىٰ بطنه. قال حجة الإسلام: والعربُ قد تفعله. وقاعداً أفضل، ولا يكره قائماً بلا حاجة.

---

= فقال: «إنَّ الله جعلني عبداً كريماً، ولم يجعلني جباراً عنيداً» قال ابن بطال: إنما فعل ﷺ ذلك تواضعاً لله، ومِنْ ثَمَّ قال: «إنما أنا عبد أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد» ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري، قال: أتىٰ النبي ﷺ مَلَكٌ لم يأته قبلها فقال: «إن ربك يخيرك بين أن تكون عبداً نبياً، أو ملكاً نبياً، فنظرت إلىٰ جبريل كالمستشير له، فأومأ إليه أن تواضع، فقال: بل عبداً نبياً. قال: فما أكل متكئاً». اهـ من خط المؤلف شيخِنا أبي بكر.

(١) التنقُّل: أكل النُّقل، قال في مختار الصحاح (٣١٩): النُقْلُ بالضم ما يُتَنَقَّلُ به على الشراب.

(٢) البُرِش: حُزَّة البطيخ (المعجم الذهبي) ص ١٠٩.

. . . . . .

واعلم أن للاتكاء أربعة أنواع. الأول: أن يضع جنبه علىٰ الأرض مثلاً. الثاني: أن يتربع. الثالث: أن يضع يده علىٰ الأرض ويعتمدها. الرابع: أن يسند ظهره. وكلُها مذمومة حالة الأكل، لكن الثاني لا ينتهي إلىٰ الكراهة، وكذا الرابع فيما يظهر، بل هما خلاف الأولىٰ.

١٣٣ـ حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً.

---

١٣٣ـ (حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ][1] بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً) لا يخفىٰ بعدُ مناسبة الحديث بإسناديه من الترجمة، وهما بالباب الآتي أليق.

---

١٣٣ـ سبق تخريجه رقم (١٣٢) وسيأتي رقم (١٣٩ ـ ١٤٠).

(١) في الأصل: [عمر بن بشار] وهو خطأ، والتصحيح من كتاب الشمائل.

١٣٤ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: لَمْ يَذْكُر وَكِيعٌ وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَىٰ فِيْهِ «عَلَىٰ يَسَارِهِ» إِلاَّ مَا رَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ.

---

١٣٤ـ (حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أي: أبصرته حال كونه (مُتَّكِئاً عَلَىٰ وِسَادَةٍ) بكسر الواو: ما يتوسد به (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) المصنف يعني به نفسه (لَمْ يَذْكُر وَكِيعٌ) «علىٰ يساره» أي: في هذا الحديث أي: لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء (وَهَكَذَا رَوَىٰ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيْعٍ) في كونها عن سِماك عن جابر، (وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَىٰ فِيْهِ «عَلَىٰ يَسَارِهِ» إِلاَّ مَا رَوَىٰ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِسْرَائِيْلَ) لأنَّ في إسناده من روىٰ عن يساره، فعلم أنَّ إسحاق تفرد بزيادة «علىٰ يساره» عن إسرائيل.

---

١٣٤ـ سبق تخريجه رقم (١٣٠).

## ٢٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٣٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً فَخَرَجَ يَتَوكَّأُ عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، قِطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

---

## ٢٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

القصد من هذه الترجمة: بيان اتكائه علىٰ أحد من أصحابه حال المشي لعارض مرض ونحوه، كما يفهم من الحديثين الموردين فيه.

١٣٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ شَاكِياً) أي: مريضاً من الشكوىٰ، والشكاية: المرض، كما في النهاية[1] (فَخَرَجَ) أي: من الحجرة (يَتَوكَّأُ) يعتمد ويتحامل (عَلَىٰ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ، قِطْرِيٌّ) بكسر أوله وتشديد آخره: نوع من البرد يماني (قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ) أي: أدخله تحت يده اليمنىٰ، وألقاه علىٰ منكبه الأيسر (فَصَلَّىٰ بِهِمْ) أي: إماماً بأصحابه.

---

١٣٥ـ تفرد به المصنف وقد سبق هذا الحديث هنا رقم (٥٩) من طريق الحسن ـ وهو مدلس ـ عن أنس. وقد سبق الكلام عليه.

(١) النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٣٤).

١٣٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

---

١٣٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ) الصوري، نزيل دمشق، القرشي (حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَفَّافُ) الحلبيُّ، كوفي، نزل حلب، مات سنة تسعين ومائة (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) بموحدة مضمومة فراء، فقاف كعثمان، الكلابي، مات سنة أربع وخمسين ومائة (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ) كسحاب، بمهملات، وموحدة تحتية، وهو أبو محمد القرشي، مولاهم، المكي، أحد الأعلام، تابعي، جليل، مات سنة أربع

---

١٣٦ـ تفرد به المصنف. ورجاله ثقات غير عطاء بن مسلم الخفاف. قال فيه الحافظ: صدوق، يخطىء كثيراً (التقريب ٤٥٩٩) وعطاء بن أبي رباح ثقة؛ لكنه كثير الإرسال (التقريب ٤٥٩١) وقيل: لم يسمع من الفضل.

والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ٢٥، ٢٦) وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وفي إسناد أبي يعلى عطاء بن مسلم وثقه ابن حبان، وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجال أبي يعلى ثقات، وفي إسناد الطبراني من لم أعرفهم.

وانظر الطبراني في الكبير (ج١٨/ص٢٨١ رقم ٧١٩) وأبو يعلى رقم (٦٨٢٤).

ورواه الطبراني في الكبير (ج١٨/ص٢٨٠ رقم ٧١٨) والبيهقي في الدلائل (٧/ ١٧٩ـ١٨٠) مطولاً في قصة من طريق القاسم بن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبيه عن عطاء عن ابن عباس عن أخيه الفضل ـ به. وفيه القاسم. قال الذهبي في ترجمته: (حديثه منكر) (الميزان رقم الترجمة ٦٨٦١).

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِيَّ فِيْهِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ صَفْرَاءُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أُشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلىٰ مَنْكِبِي ثُمَّ قَامَ وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

---

عشرة ومائة، وقيل خمس عشرة ومائة، وله ثمان وثمانون سنة (عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ)[1] الصحابي، ابن عم المصطفىٰ ﷺ، مات بطاعون عمواس، وهو أكبر ولد العباس (قَالَ) أي: الفضل (دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوفِيَّ فِيْهِ، وَعَلَىٰ رَأْسِهِ عِصَابَةٌ) أي: خرقة أو عمامة علىٰ ما سبق (صَفْرَاءُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ) أي: فرد السلام هو أو غيره (فَقَالَ: «يَا فَضْلُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أُشْدُدْ بِهَذِهِ الْعِصَابَةِ رَأْسِي» قَالَ) أي: الفضل (فَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَعَدَ فَوَضَعَ كَفَّهُ عَلىٰ مَنْكِبِي) أي: في الاتكاء عليَّ (ثُمَّ قَامَ) فاعتماده عليه في القيام يسمىٰ اتكاء (وَدَخَلَ فِي الْمَسْجِدِ) الشائع المستفيض: حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة (وَفِي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ) أي: «طويلة» كما في نسخ، وهي: أنه صعِد المنبر، وأمر بنداء الناس، وحمد الله، وأثنىٰ عليه، والتمس من

---

(١) لعل بين عطاء والفضل راو محذوف، يحتمل أن الخبر عن أخيه الفضل لأن عطاء يروي عنه ولم يدركِ الفضلَ. والله أعلم. كذا بخط المؤلف.

. . . . . .

المسلمين أن يطلبوا منه ما في ذمته من الحقوق، ولا يتركوه للآخرة، وبالغ فيه، وطلب منه رجال حقوقهم. وتفصيله في مطولات كتب الأثر

## ٢٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٣٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيِّ،

---

## ٢٤ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الأكل: إدخال الطعام الجامد من الفم إلىٰ البطن، والشرب: إدخال المائع.

١٣٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ) بن عيينة[1] (عَنْ سَعْدِ) بسكون العين وفي نسخة «سعيد» وهو سهو (ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[2] الزُّهْرِيِّ) قاضي المدينة، ثقة، إمام، عابد، يصوم الدهر، ويختم كل يوم

---

١٣٧ـ رواه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة رقم (٢٠٣٢، ٢٠٣٣، ٢٠٣٤) والنسائي في الوليمة في (السنن الكبرى) وأحمد (٣/ ٤٥٤) والطبراني في الكبير (ج ١٨/ رقم ١٨٢) كلهم من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

ولفظ مسلم: (رأيت النبي ﷺ يلعق أصابعه الثلاث من الطعام).

(١) قلت: بل هو الثوري.

(٢) قوله: ابن عبد الرحمن بن عوف، أي: لأن سعد هذا هو: سعد بن إبراهيم قاضي واسط، فيكون الأول هو المراد هنا لما ذكر. اهـ مؤلف.

**عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ ثَلاَثاً.**

---

ختمة مات سنة خمس وعشرين ومائة (**عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ**) الأنصاري، والابن: عبد الله أو عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين، ويقال: لعبد الله رواية، ومات سنة سبع أو ثمان وتسعين، ويقال: وُلِدَ عبدُ الرحمن في عهد النبي ﷺ، ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان (**عَنْ أَبِيْهِ**) كعب السلمي أحد الثلاثة الذين خُلِّفوا، شهد العقبة، وكان من شعراء المصطفىٰ ﷺ، مات سنة خمسين (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْعَقُ**) بفتح العين أي: يلحس بعد فراغ الأكل (**أَصَابِعَهُ**) من أثر الطعام، فَيُسن قبل غسلها أو مسحها لعقها لرواية مسلم «ويلعق يده قبل أن يمسحها» أي: روماً للبركة المشار إليها في خبر «إذا أكل أحدكم طعامه فليلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أيتهن البركة»[1] أي: لا يعلم البركة في أية واحدة منهن، فيسن ذلك مؤكداً، اقتداءً بالمصطفىٰ ﷺ، ولا يلعقها في أثناء الأكل، لأنه يقذر الطعام (**ثَلاَثاً**) قال العصام: لم يعثر علىٰ أنه

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٥٦) جزء منه. ومسلم في الأشربة رقم ٢٠٣٣ـ٢٠٣٥ بلفظ وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٥) والمصنف في جامعه رقم (١٨٠١) وابن ماجه رقم (٣٢٧٠) والدارمي (٢/ ٩٥، ٩٦، ٩٧) وأحمد في المسند (١/ ٢٢١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٧٠) (٢/ ٣٤١، ٤١٥) (٣/ ٣٠١، ٣٣١، ٣٣٧، ٣٦٦، ٣٩٤) (٦/ ٣٨٦).

**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَرَوَىٰ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ.**

---

هل يلعق كلَّ أصبع ثلاثاً متوالية، أو يلعق الثلاث، ثم يلعق؟ انتهىٰ. والظاهر: حصول سنة التثليث بكل، لكن الكيفية الأولىٰ أكملُ لما فيها من كمال التنظيف لكل واحدٍ قبل الانتقال لغيره. قال الملا قاري: والأظهر ماقاله ميرك من: أن التقدير ثلاثاً من الأصابع لتوافق رواية «أصابعه الثلاث» ومن جعله قيداً ليلعق، وزعم أن معناه: يلعق كل واحدة من أصابعه ثلاث مرات، فقد أبعد عن المرام، فإنه لم يأت التصريح في رواية، «أنه ﷺ لعق أصابعه ثلاث مرات» ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق، فينبغي حمل هذه الرواية عليها جرياً علىٰ قاعدة حمل المطلق علىٰ المقيد، والمجمل علىٰ المبين، لا سيما مع اتحاد الراوي، وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ «كان يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقها» فكانت روايته الثانية مفسرة للأولىٰ، ويؤيد ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الأصل.

(**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَرَوَىٰ غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ هَذَا الْحَدِيثِ**) بهذا الإسناد مع تغيير في التعبير (**فَقَالَ: وَكَانَ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ**) أي: الوسطىٰ فالسبابة فالإبهام، لخبر الطبراني في الأوسط «أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث، بالإبهام والتي تليها والوسطىٰ، ثم يلعق أصابعه

. . . . . .

الثلاث قبل أن يمسحها، الوسطىٰ ثم التي تليها ثم الإبهام» قال الزين العراقي[١]: وبدأ بالوسطى لكونها أكثر تلويثاً، إذ هي أول ما ينزل الطعام لطولها، وهي أقرب إلىٰ الفم حين ترتفع. انتهىٰ.

(١) قوله: قال الزين العراقي: وبدأ بالوسطىٰ إلخ. قال الملا قاري بعد ذكر التعليل المذكور هنا: أو لأن الذي يلعق الأصابع يكون بطن كفه إلىٰ جهة وجهه، فإذا ابتدأ بالوسطىٰ انتقل إلىٰ السَّبابة إلىٰ جهة يمينه، ثم إلىٰ الإبهام، كذلك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة لعق الأصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في أي طعامه البركة، وقد يعلل بأن مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق؛ لكن إذا صح الحديث لم يعدل عنه. انتهىٰ. ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر معقول، ثم الحديث الصحيح أخرجه مسلم من حديث جابر، ولفظه «إذا سقطت لقمة أحدكم ليمط ما أصابها من أذىٰ وليأكلها هو ولا يمسح يده حتىٰ يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة» وزاد النَّسَائي من هذا الوجه «ولا يدفع الصحفة حتىٰ يلعقها» ثم رأيت العسقلاني قال: والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص علىٰ واحدة لا ينفي الزيادة. وقد أبدىٰ القاضي عياض علة أخرىٰ، فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام، والظاهر: أن القاضي يريد أن لا يتهاون بنعمة الله تعالىٰ ولو كانت قليلة، مع قطع النظر عن احتمال كونها محل البركة. قال النووي: معنىٰ قوله: في أي طعامه البركة: أنَّ الطعام الذي يحضر الإنسان وفيه بركة لا يدري بأن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي علىٰ أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة مع أنه يحافظ علىٰ هذا كله لتحصيل البركة. قال: والمراد بالبركة: ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذىٰ ويعين علىٰ الطاعة. انتهىٰ ملخصاً من شرحه. اهـ من خط المؤلف.

. . . . . .

ويسن لعق الإناء لخبر أحمد وغيره «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة»[١] أي: حقيقةً أو أنه: يكتب للاحسها أجر مستغفر مدة لحسها. قال في الإحياء: يقال: إن من لعق القصعة وشرب ماءها كان له كعتق رقبة.

(١) رواه المصنف في جامعه رقم (١٨٠٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٧١، ٣٢٧٢) والدارمي (٢/٢٠٢٧) وأحمد في المسند (٥/٧٦) عن نبيثة قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث المعلى بن راشد. ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٨٥١٩).

**١٣٨ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ.**

---

١٣٨ـ (**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ**) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام نسبة إلىٰ الخل لصنع أو غيره، الهمداني، الحلواني: نسبة إلىٰ حلوان قرية من همدان، ثقة، حافظ (**حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً، لَعِقَ**) بكسر العين أي: لحس (**أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ**) فيه: رد علىٰ من كره لعق الأصابع استقذاراً. قال الخطابي: عاب قوم أفسد عقولهم الترفه لعق الأصابع، واستقبحوه، كأنهم ما علموا أن الطعام الذي علق بها، وبالصحفة، جزء من المأكول، وإذا لم يستقذر أكله، فلا يستقذر بعضه. وليس فيه أكثر من مصِّها بباطن الشفة.

---

١٣٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٠٣) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن غريب صحيح) ورواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٣٤/١٣٦) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٥) وأحمد في المسند (٣/ ١٧٧، ٢٩٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٩٤) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة ـ به. وعند أحمد لم يذكر لفظ (الثلاث).

١٣٩ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَّائِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقُ يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَكِئاً.

---

١٣٩ـ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الصُّدَّائِيُّ) بضم الصاد المهملة نسبة لصُداء ـ ممدودة ـ قبيلة (الْبَغْدَادِيُّ) صدوق، ثقة، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقُ يَعْنِي: الْحَضْرَمِيَّ) نسبة لحضرموت، وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا أَنَا فَلاَ آكُلُ مُتَكِئاً) وما رواه ابن أبي شيبة عن مجاهد: «أنه أكل مرة متكئاً»، فلعله لبيان الجواز، أو قبل النهي، ويؤيد الثاني: ما رواه ابنُ شاهين عن عطاء: «أن جبرئيل رأىٰ المصطفىٰ ﷺ يأكل متكئاً فنهاه». ومِنْ حِكَم كراهة الأكل متكئاً: أنه لا ينحدر في مجرىٰ الطعام سهلاً، ولا يسيغه هنيئاً، وربما تأذىٰ به، فالسنة أن يقعد جاثياً علىٰ ركبتيه، وظهور قدميه، أو ينصب رجله اليمنىٰ ويجلس علىٰ اليسرىٰ. قال ابن القيم: ويذكر عنه ﷺ أنه كان يقعد للأكل متوركاً علىٰ ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرىٰ علىٰ ظهر اليمنىٰ تواضعاً لله وأدباً معه وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل، لأن الأعضاء تكون علىٰ وضعها الطبيعي التي خلقت عليه[1].

---

١٣٩ـ سبق تخريجه رقم (١٣٢، ١٣٣) وسيأتي رقم (١٤٠).

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢١).

١٤٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، نَحْوَهُ.

---

١٤٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، نَحْوَهُ) أي: مثل الحديث السابق معنى واختلافه لفظاً، والظاهر: أن الحديث مرسل في هذا الإسناد[1].

---

١٤٠ـ سبق تخريجه رقم (١٣٢، ١٣٣، ١٣٩).

(١) لعله يريد قوله: نحوه أي بتمام سنده ونحو لفظه وليس سنده مرسلاً.

١٤١ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ وَيلْعَقُهُنَّ.

---

١٤١ـ (حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيْهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ) وقد تورع بعض السلف عن الأكل بالملاعق لكون الوارد: إنما هو الأكل بالأصابع (وَيلْعَقُهُنَّ) بفتح العين أي: يلحسهن. وفيه: ندب الأكل بها أي: إن كفت، وإلا زاد بقدر الحاجة. واقتصر علىٰ الثلاث: لأنه الأنفع. إذ الأكل بأصبع أكل المتكبرين، لا يلتذ به الآكل، ولا يستمرئه، لضعف ما يتناوله منه كل مرة. وبالخمس يوجب ازدحام الطعام علىٰ مجراه، وربما سد المجرىٰ فمات فوراً، وما في خبر مرسل «أنه كان إذا أكل أكل بخمس»[1] حمل علىٰ المائع، أو القليل النادر لبيان الجواز. وفي الإحياء: النهي[2] عن الأكل علىٰ أربعة أنحاء: الأكل بأصبع من المقت، وبأصبعين من الكبر، وبثلاث من السنة، وبأربع وخمس من الشره.

---

١٤١ـ سبق تخريجه رقم (١٣٧).

(١) ذكره الحافظ في فتح الباري (٩/ ٤٩١).

(٢) في الأصل: (عن النص) والتصحيح من الإحياء.

١٤٢ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعٍ.

---

١٤٢ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) أبو نعيم مولىٰ آل طلحة، واسم دكين عمرو بن حماد، روىٰ عنه البخاري وغيره، مات سنة تسع عشرة ومائتين (حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ) الأسدي مولىٰ الزبير، كوفي، صدوق (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَرَأَيْتُهُ يَأْكُلُ، وَهُوَ مُقْعٍ) اسم فاعل من الإقعاء، أي: جالس علىٰ وركيه، متساند إلىٰ ما وراءه من الضعف الحاصل له من الجوع. أي: لأجله. قال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة: أن يلصق الرجل أَلْيَتَيْهِ بالأرض، وينصب ساقيه، ويتساند ظهره، وليس في هذا ما يفيد أن الاستناد من آداب الأكل، لأنه فعله لضرورة الضعف، ثم إن ما ذكر هنا قد يشكل بقوله عليه السلام في خبر النهي عن الوصال: «إني لست كأحدكم إني أطعم وأسقىٰ» وفي رواية «إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني»[1].

---

١٤٢ـ رواه مسلم في الأشربة رقم (٢٠٤٤/١٤١، ١٤٩) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٧١) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠٤) وأحمد في مسنده (٣/ ١٨٠) من طرق عن مصعب بن سليم ـ به. فذكره.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر، وأنس، وعائشة، وأبي هريرة. انظر جامع =

. . . . . .

وقد يقال: إنه صرف النفس عن تلك التغذية الشريفة للتشريع، وتسليةً للفقراء مما ابتلوا به من تعاور الجوع عليهم.

= الأصول ٦/ ٣٧٩، ٣٨٢.

## ٢٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

١٤٣ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ، عَنِ

---

## ٢٥ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

الخبز بالضم: ما يؤكل من نحو بر، وبالفتح: مصدر بمعنىٰ: اصطناعه.

١٤٣ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ) هو أخو الأسود بن يزيد النخعي (يُحَدِّثُ، عَنْ

---

١٤٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٥٧) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في الزهد رقم (٢٩٨٠/ ٢٢) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٤٦). وسيأتي هنا (رقم ١٤٩) وأحمد في المسند (٦/ ٩٨) كلهم من طريق محمد بن جعفر ـ به. فذكره.
ورواه البخاري رقم (٥٤١٦) ومسلم (٢٩٨٠/ ٢٠) والنسائي في الوليمة (الكبرى). وابن ماجه رقم (٣٣٤٤) من طريق الأسود عن عائشة بلفظ (ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض).

**الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ.**

---

**الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ)** بن قيس النخعي، ثقة، جليل، مُكثر، فقيه، له ثمانون حجة وعمرة، وكان يصوم، ويختم في ليلتين، مات سنة أربع وسبعين **(عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ)** هم هنا عياله الذين في مؤنته، لا من تحرم عليهم الصدقة، وما يأكله عياله يسمىٰ خبزه، ومنسوب له، فالخبر مطابق للترجمة. ويحتمل أن لفظ «الآل» مُقْحَمٌ، والمراد هو، ويؤيده رواية المؤلف الآتية: «ما شبع رسول الله ﷺ «من خبز الشعير يومين متتابعين حتىٰ قبض رسول الله ﷺ»[1] إشارة إلىٰ استمراره علىٰ تلك الحالة مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين، بما فيها من أيام حجة وعمرة وغزوة، فإن عائشة لازمته بعد الهجرة، ولا ينافيه أنه كان آخر حياته يدخر قوت عياله سنة، لأنه كان يعرض له حاجة المحتاج فيخرجه، ولا يبقىٰ منه بقية فصدق أنهم لم يشبعوا، وأنه ادخر قوت سنة.

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥٥) ومسلم (٢٩٧٠ و٢٩٧٤) والترمذي في الجامع (٢٣٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧).

١٤٤ـ حَدَّثَنَا عَبَّاسَ بْنُ مُحَمَّدُ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيْرِ.

---

١٤٤ـ (حَدَّثَنَا عَبَّاسَ بْنُ مُحَمَّدُ الدُّوْرِيُّ) بضم أوله (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ) العبدري: قاضي كرمان، مات سنة ثمان ومائتين (حَدَّثَنَا حَرِيْزُ) بفتح الحاء المهملة، وكسر الراء، آخره زاي (ابْنُ عُثْمَانَ) الرحبي بفتح الراء، والحاء المهملتين، نسبة لرحبة، بطن من حِمْير، مات سنة ثلاث وستين ومائة (عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ) الكلاعي، الحمصي (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ) بضم الهمزة الباهلي، صحابي، مشهور، سكن الشام، وقيل هو آخر من مات بها من الصحب (يَقُولُ: مَا كَانَ يَفْضُلُ) بضم الضاد أي: يزيد (عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خُبْزُ الشَّعِيْرِ) أي: لم يكثر ما يجدونه ويخبزونه من الشعير حتىٰ يفضل عندهم منه شيء، بل كان ما يجدونه لا يشبعهم في الأكل. قال الملا قاري نقلاً عن ميرك: أي كان لا يبقىٰ في سفرتهم فاضل من مأكولهم، ولا يخفىٰ علىٰ الفَطِنِ أن ظاهر

---

١٤٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٥٩) بسنده ومتنه سواء. قال: (حسن صحيح غريب). ورواه أحمد في المسند (٥/ ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٧) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٤) والطبراني في الكبير (ج٨/ ص١٩١ رقم ٧٦٨٠) كلهم من طريق حريز بن عثمان عن سليم بن عامر ـ به.

. . . . . .

هذا الحديث لا يدل علىٰ أنهم كانوا لا يشبعون من ذلك الخبز، بخلاف الحديث الأول. قلت: لما كان محتملاً حملناه علىٰ ما ورد في الحديث الأول وهو الحال الأكمل والأفضل فتأمل يظهر لك الأجمل. انتهىٰ.

١٤٥ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعةَ طَاوِياً هُوَ وَأَهْلُهُ لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ

---

١٤٥ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ) بضم الجيم، وفتح الميم، أبو جعفر البصري، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيْدَ) الأحول، أبو يزيد البصري، ثقة، ثبت، (عَنْ هِلاَلِ بْنِ خَبَّابٍ) بفتح الخاء المعجمة، وتشديد الموحدة الأولىٰ، أبو العلاء البصري (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبِيْتُ اللَّيَالِيَ المُتَتَابِعةَ) أي: المتوالية (طَاوِياً) أي: خالي البطن، جائعاً (هُوَ وَأَهْلُهُ) أي: عياله (لاَ يَجِدُونَ عَشَاءً) بالفتح: ما يؤكل عند العشاء، وبالكسر: بمعنىٰ آخر النهار، وفيه: فضل الفقراء[1]، والتجنب عن السؤال مع الجوع (وَكَانَ أَكْثَرَ

---

١٤٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٠) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (حسن صحيح) ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٤٧) وأحمد (١/ ٢٥٥، ٣٧٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٣) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٦٣) كلهم من حديث هلال بن خبَّاب، عن عكرمة، عن ابن عباس ـ به. وهلال بن خباب هذا صدوق تغير بأَخرة (التقريب ٧٣٣٤) فالحديث حسن.

(١) قوله: (وفيه فضل الفقراء إلخ). قال العلامة المناوي في الأصل: قال شارح: وعدم الإثم في عدم إطعام الجائع حيث رضي أغنياء الصحابة =

خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِير)

خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِير) أي: النبي ﷺ وأهله.

= بكونهم جائعين. انتهىٰ. وهو زلل أستغفر الله لقائله وكيف يظن عاقل عارف بمكان الصحب وما كانوا عليه من بذلهم النفوس دونه ﷺ أنه يبلغهم أنه يبيت طاوياً الليالي المتتابعة مع ما عليه طائفة من الغنىٰ؛ بل لو علم فقراؤهم فضلاً عن أغنيائهم ذلك لبذلوا الجهد في تقديمه هو، وأهل بيته علىٰ أنفسهم، واستبقوا علىٰ إيثاره، وتقاتلوا عليه؛ بل كان ﷺ لشرف نفسه، وفخامة منصبه، ورأفته بهم يبالغ في ستر ذلك عنهم، ويخفيه ما أمكن. اهـ.

١٤٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ـ سَلَمَةُ بْنُ دِيْنَارٍ الْمَدَنِيُّ مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ: أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ ؟ يَعْنِي: الحُوَّارَىٰ،

---

١٤٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيْدِ الْحَنَفِيُّ) البصري، نسبة لبني حنيفة، قبيلة من ربيعة، سكنوا اليمامة علىٰ عهد المصطفىٰ ﷺ. (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِيْنَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، سَلَمَةُ بْنُ دِيْنَارٍ، الْمَدَنِيُّ، مَوْلَىٰ الأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ)، ثقة، عابد (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) بن مالك، الأنصاري، الخزرجي، الساعدي، له ولأبيه صحبة، وهو آخر من مات من الصحب بالمدينة، مات سنة ثمان وثمانين أو إحدى وتسعين (أَنَّهُ قِيْلَ لَهُ) أي: لسهل (أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) بحذف الهمزة (النَّقِيَّ ؟) بفتح النون وكسر القاف أي: الخبز النقي من النخالة (يَعْنِي) أي: يريد سهل بالنقي (الحُوَّارَىٰ) تفسير للنقي أدرجه الراوي في الخبر، والحُوَّارَىٰ: بحاء

---

١٤٦ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٤) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠) وابن ماجه كذلك رقم (٣٣٣٥) والنسائي في الكبرى رقم (٥٧١٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٢) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٩) والطبراني في الكبير (ج٦/ ص٢٠٠) كلهم من طرق عن أبي حازم ـ به فذكره.

فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَقِيْلَ لَهُ: هَلْ كَانَتَ لَكُمْ مَنَاخِلُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ

---

مهملة مضمومة، وواو مشدّدة، وراء مفتوحة: الذي نخل مرة بعد مرة، من التحوير وهو التبييض (**فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّقِيَّ**) أي: من النخالة ونفى رؤيته: مبالغة في نفي أكله، فيطابق السؤال (**حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ**) كناية عن موته، لأن الميت[1] بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه (**فَقِيْلَ لَهُ**) أي: لسهل (**هَلْ كَانَتَ لَكُمْ**) أي: لأصحاب رسول الله ﷺ علىٰ جهة التغليب، والمراد منهم قُطَّان المدينة من المهاجرين والأنصار (**مَنَاخِلُ**) بفتح أوله: جمع مُنْخُل بضمتين: آلة النخل التي بها ينقىٰ الدقيق من النخالة، والمِنْخَل بفتح الخاء لغة فيه (**عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟**) أي: في زمانه (**قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاخِلُ**) أي: في عهده ﷺ وزمانه، ليوافق الجواب السؤال[2]. ويؤيده ما روي عن سهل في

---

(١) قوله: (لأن الميت بمجرد خروج روحه تأهل للقاء ربه) إذ الحائل بينه وبين الله هو التعلقات الجسمانية، فبعد قطعها يلاقيه إما بصفاته الجمالية أو الجلالية، وقول شارح: إنه ﷺ بعد الموت وضع في جنة النعيم يأكل فيها ما يشتهي، وإذا ورد في الشهداء أنهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله، فالأنبياء أولىٰ، مُنِعَ بأن الأكل من صفات الأجسام ولا أكل لمن مات، ورِزْقُ الشهداء إنما هو روحاني لا جسماني انتهىٰ من أصل هذا الشرح للعلامة المناوي.

(٢) قوله: (ليوافق الجواب السؤال) أي: وليوافق في الواقع إذ بعده ﷺ كانت =

**فَقِيْلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ بِالشَّعِيْرِ ؟ قَالَ كُنَّا نَنْفُخُهُ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَعْجِنُهُ.**

---

بعض طرق الحديث «ما رأىٰ رسول الله ﷺ منخلاً من حين بعث إلىٰ حين قبض»[1] قال الحافظ ابن حجر: احترز به عما قبل البعث، لأنه توجه قِبَلَ الشام مرتين، والخبز النقي فيه كثير، وكذا المناخل، والظاهر أنه رآه عندهم، وأما بعد البعثة فكان مضيقاً عليه وعلىٰ صحبه (**فَقِيْلَ لَهُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُوْنَ بِالشَّعِيْرِ ؟**) أي: بدقيقه مع ما فيه من النخالة، ولا بد من نخلها ليسهل بلعه (**قَالَ كُنَّا نَنْفُخُهُ**) بضم الفاء أي: نُظْهره إلىٰ الهواء باليد أو بغيرها (**فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ**) مما فيه خفة كالتبن، ويبقىٰ ما فيه رزانة كالدقيق، (**ثُمَّ نَعْجِنُهُ**) بفتح النون وكسر الجيم. فيه: تركه ﷺ للتكلف والاعتناء بشأن الطعام، إذ لا يعتني به إلا أهل الحماقة والغفلة والبطالة. وروىٰ البخاري عن سهل نحو رواية المصنف، وفي رواية له أيضاً «ما رأىٰ رسول الله ﷺ منخلاً من حين بعثه الله حتىٰ قبضه»[2]

---

= لهم، ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت علىٰ حاله، ولذا قيل: المنخل أول بدعة في الإسلام. اهـ من خط المؤلف.

(١) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠، ٥٤١٣) والمصنف في جامعه، في كتاب الزهد رقم (٢٣٦٤) والنسائي في الرقائق (٤/ ١٢١) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٦٣٣٥) وأحمد في المسند (٥/ ٣٣٢).

(٢) رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤١٠، ٥٤١٣) والمصنف في الزهد رقم (٢٣٦٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٦٣٣٥) وابن حبان في صحيحه رقم =

. . . . . .

ولأحمد عن عائشة أنها قالت: «والذي بعث محمداً بالحق، ما رأىٰ منخلاً، ولا أكل خبزاً منخولاً، منذ بعثه الله تعالىٰ إلىٰ أن قبض. قلت: كيف كنتم تصنعون بالشعير؟ قالت: كُنَّا نَقُولُ: أفٍّ» قال الغزالي: وهذا لا يقضي أن اتخاذ المنخل لنخل الطعام منهي عنه، وإن كان أُبْدِعَ بعد رسول الله ﷺ لأن المنهي بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته، وليس نخل الطعام كذلك، لأن القصد منه تطييب الطعام، وذلك مباح ما لم ينته إلىٰ التنعم المفرط.

= (٦٣٤٧، ٦٣٦٠) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٣٢) وغيرهم.

١٤٧ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ، وَلاَ خُبِزَ لَهُ

---

١٤٧ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) هشام الدستوائي (عَنْ يُونُسَ) ابن أبي الفرات الإسكاف، البصري، ثقة (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَكَلَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ) بكسر أوله ويضم: مرتفع يُهيأ ليؤكل الطعام عليه، يعتاد المتكبرون من العجم الأكل عليه، كيلا تنخفض رؤسهم، فالأكل عليه بدعة، لكنه جائز إن خلا عن قصد التكبر، (وَلاَ فِي سُكُرُّجَةٍ) بضم أحرفه الثلاثة، مع شد الراء، وقد تفتح الراء: إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الإدام، وأكثر ما يوضع فيه الكواميخ ونحوها مما يُشَهِّي ويهضم. والمراد: أنه لم يأكل علىٰ هذه الصفة قط، لأنه لم يأكل حتىٰ يشبع فيحتاج لاستعمال الهاضم والمشهي، بل كان لا يأكل إلا لشدة جوعه وقال «أجوع يوماً وأشبع يوماً» (وَلاَ خُبِزَ) ماض مجهول (لَهُ) أي: لأجله ﷺ

---

١٤٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٧٨٨) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن غريب) ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٣٨٦، ٥٤١٥) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٩٢، ٣٢٩٣) من طرق عن معاذ بن هشام عن أبيه ـ به. ورواه أحمد في المسند (٣/ ١٣٠) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٩٩) كلاهما من طريق قتادة به. فذكره. وسيأتي رقم (١٥١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ـ به.

مُرَقَّقٌ. قَالَ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَىٰ مَا

---

(مُرَقَّقٌ) بتشديد القاف الأولىٰ: ما رقَّقَه الصانع، أي: جعله رقيقاً وهو الرُقاق، بالضم ـ يعني ـ لم يكن يُخْبز له خبزٌ مُلَيَّنٌ مُحَسَّنٌ مُبَيَّضٌ كالحواري، لأن عامة خبزهم إنما كان الشعير، والرقيق: إنما يتخذ من دقيق البر، وليس ذا من شأن العرب، والترقيق التليين، ولا شك أن ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف، وقد تقرر أنه ﷺ كان بريئاً من التكلف والتنعم، وظاهر النفي أنه لم يأكله قبل البعثة، لكن في رواية للمصنف «من حين بعثه الله» فاحتمل أنها للتقييد، لأنه قبل البعثة دخل الشام وفيها المرقق وغيره من مأكولات المترفهين، فيحتمل أنه أكله، ويحتمل أنها لبيان الواقع، وهذا الخبر ليس فيه ما يقتضي أنه كان لا يأكله إذا خبز لغيره، وهو محتمل؛ لكن ظاهر الحديث الآتي آخر الباب أنه لم يأكله مطلقاً، ويؤيده خبر البخاري عن أنس «ما أعلم أنه ﷺ رأىٰ رغيفاً مرققاً حتىٰ لحق بالله، ولا رأىٰ شاة سميطاً[1] حتىٰ لحق بالله» (قَالَ) أي: يونس (فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ فَعَلَىٰ مَا) قال الملا قاري: كذا هو في نسخ

---

(١) قوله: (ولا رأىٰ شاة سميطاً). السميط: ما أزيل شعره بماء سخن وشوي بجلده، وإنما يفعل ذلك بصغير السن كسخلة، وهو من فعل المترفين، وفي معناه الدجاجة، لكن سيأتي أنه أكل الدجاجة قال ابن الأثير: ولعله يعني: أنه لم يُرَ السميط في مأكوله، إذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح. اهـ ملا قاري من خط المؤلف.

**كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟ قَالَ: عَلَىٰ هَذِهِ السُّفَرِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونس الإِسْكَافُ.**

---

الشمائل بإشباع فتحة الميم، وكذا هو عند بعض رواة البخاري، وعند أكثرهم «فعلىٰ م» بميم مفردة. ذكره ميرك (**كَانُوا يَأْكُلُونَ ؟**) إن جعلت الواو للتعظيم كما في ﴿رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾ [المؤمنون: ٩٩] أي: له ﷺ ولأهل بيته فظاهرٌ أو للصحابة، فإنَّمَا عدل عن القياس، لأنهم تأسوا بأحواله، فالسؤال عن أحوالهم كالسؤال عن حاله (**قَالَ عَلَىٰ هَذِهِ السُّفَرِ**) بضم ففتح: جمع سفرة وأصلها: طعام يتخذه المسافر، والغالب حمله في جلد مستدير، فنقل اسمه لذلك الجلد كما سميت المزادة راوية، واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلداً كان أو غيره (**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: يُونُسُ هَذَا الَّذِي رَوَىٰ عَنْ قَتَادَةَ هُوَ يُونس الإِسْكَافُ**) بكسر الهمزة وسكون السين.

**١٤٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّاد المُهَلَّبِيُّ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِيَ إِلاَّ بَكَيْتُ.**

---

**١٤٨ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عبَّاد المُهَلَّبِيُّ)** بفتح اللام المشددة، نسبة إلىٰ المهلب بن أبي صفرة **(عَنْ مُجَالِدٍ)** بكسر اللام، الهمداني **(عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ)** أمرت خادمها أن يقدمه لي **(وَقَالَتْ: مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ)** خبز ولحم مرتين بدليل جوابها، أو من مطلق الطعام، وتتذكر بشبعها أنه ﷺ لم يشبع من ذلك مرتين **(فَأَشَاءُ)** أي: أريد **(أَنْ أَبْكِيَ)** بأن لا أدفع البكاء عن نفسي **(إِلاَّ بَكَيْتُ)** أي: تحزناً لتلك الشدة التي قاساها الحضرة النبوية، أو تأسفاً علىٰ فوت تلك المرتبة العليَّة، كأنها ذكرت هذا اعتذاراً عن عدم اهتمامها بالأكل، كما هو سنة المضياف ليأكل الضيف بلا خجل، ومرادها: إنما يحصل من شبع إلا تسبب عنه مشيئتي للبكاء، فيوجد مني فوراً.

---

١٤٨ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٥٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح) ورواه ابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٤) وفي سنده مجالد بن سعيد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره (التقريب ٦٤٧٨) وباقي رجاله ثقات.

وقد روى له مسلم مقرونا بغيره، وروى له الباقون سوى البخاري، وله شاهد في الصحيحين، وغيرهما، دون البكاء. من حديث عائشة، وأبي أمامة، وابن عباس.

**قالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنيَا، وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلا لَحْمٍ مَرَّتَيْن فِي يَوْمٍ.**

---

(**قَالَ**) مسروق (**قُلْتُ: لِمَ؟**) أي: لم تسبب عن الشبع تلك المشيئة المسبب عنها وجود البكاء فوراً (**قَالَتْ: أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الدُّنيَا**) أي: فارق علىٰ تلك الحالة من الدنيا. والمعنىٰ: كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التي فارقتُ عليها رسول الله ﷺ، وبينت تلك الحال بقولها (**وَاللهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلاَ لَحْمٍ مَرَّتَيْن فِي يَوْمٍ**) واحد من أيام عمره، فلم يوجد يوم قط شَبِعَ فيه مرتين منهما، ولا من أحدهما كما يشير إليه قولها «ولا لحم» بإعادة لا، وقضيته: أنه شبع منه مرة في يوم، وهذا آكد في الرياضة، وأثبت لها.

١٤٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ.

---

١٤٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدُ) الطيالسي (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيْدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خُبْزِ الشَّعِيْرِ) أي: فضلاً عن خبز بر (يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ) لاجتنابه عن الشبع، وإيثاره الجوع.

---

١٤٩ـ تقدم تخريجه رقم (١٤٣).

**١٥٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ أَبُو مَعْمَرٍ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ.**

---

١٥٠ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) الدارمي المشهور (**حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ـ أَبُو مَعْمَرٍ**) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة، وهو المنقري، الحافظ، ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ**) بن سعيد التميمي، مولاهم البصري، الحافظ، ثقة، ثبت عن سعيد بن أبي عروبة بفتح المهملة الأولىٰ وضم الثانية (**عَنْ سَعِيْدِ بْنِ عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِوَانٍ وَلاَ أَكَلَ خُبْزاً مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ**) ظاهره حتىٰ ما رُقِّقَ لغيره، علىٰ ما سبق. قال الغزالي: والأكل علىٰ الأرض من التواضع، وإن لم يكن فعلىٰ السفرة فإنَّهُ بذكر السُّفْرَة يتذكر منه سفر الآخرة، وحاجته إلىٰ زاد التقوى. قال: وإذا قلنا: الأكل علىٰ السفرة أولىٰ، فلسنا نقول: الأكل علىٰ الخوان مكروه، إذ لم يثبت فيه نهي، وما يقال: إنه أُبْدِعَ بعد رسول الله ﷺ فليس كل بدعة منهي عنها؛ بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة، وترفع أمراً من الشرع مع بقاء علته؛ بل البدع قد يجب إذا تغيرت الأسباب.

---

١٥٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٦٣) وقال: (حسن صحيح) والبخاري في الرقاق رقم (٦٤٥٠) وابن ماجه مختصراً في كتاب الأطعمة رقم (٣٢٩٣) كلاهما عن سعيد بن عروبة ـ به. وقد سبق تخريجه هنا (رقم ١٤٧) من وجه آخر عن قتادة عن أنس ـ به.

# ٢٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

## ٢٦ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)

بكسر الهمزة: ما يؤتدم به الطعام أي: يصلح. وجمعه أُدُم بضمتين. قال الملا قاري: وفي النهاية: الإِدام بالكسر، والأُدم بالضم: ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان يعني مائعاً أو غيره، ومنه ما روىٰ الطبراني، وأبو نعيم في الطب، والبيهقي عن بريدة «سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة: الفاغية»[1] يعني: ورق الحناء وفي بعض النسخ «وما أكل من الألوان» أي: أنواع الأطعمة، وأصنافها جمعاً، وفرادىٰ. واعلم أنه لم تكن عادة المصطفىٰ ﷺ حبس نفسه علىٰ نوع من الأغذية، فإنه ضار بالطبيعة، بل كان يأكل ما تيسر من لحم، وفاكهة، وتمر، وغيرها.

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧٤٧٧) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٥) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه: سعيد بن عيينة القطان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام.

١٥١ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: نعم الأُدْمُ أَوِ الإِدَامُ الْخَلُّ.

---

١٥١ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ) قال الملا قاري: ورواه مسلم أيضاً (قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) في حديثه: (نعم الأُدْم) بضم فسكون (أَوِ الإِدَامُ) شك من عبد الله أو ممن دونه أو من عائشة (الْخَلُّ) لأنه سهل الحصول، قامع للصفراء، نافع لأكثر الأبدان. واستفيد من الاقتصار عليه في الأدم: مدح الاقتصار، ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ الأطعمة. قال ابن القيم: هذا ثناء عليه بحسب الوقت، لا لتفضيلة علىٰ غيره، لأن سببه أن أهله قدَّموا له خبزاً فقال: «ما من أُدْم؟» قالوا: ما عندنا إلا خل، فقال ذلك جبراً

---

١٥١ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٤٠) بسنده ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح غريب) ورواه مسلم في كتاب الأشربة رقم (٢٠٥١/ ١٦٤، ١٦٥) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٢٣١٦) والدارمي في الأطعمة رقم (٢٠٥٥) كلهم من حديث سليمان بن بلال عن هشام ـ به.
وسيأتي هنا (رقم ١٧٣) من وجه آخر عن عائشة، وله شواهد كثيرة.

. . . . . .

لقلب من قدَّمَه، وتطييباً لنفسه، لا تفضيلاً له علىٰ غيره، إذ لو حضر نحو لحم، أو عسل، أو لبن، كان أحق بالمدح. انتهىٰ. قال الملا قاري: ولا يخفىٰ أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أن الحديث ليس فيه إلا مدحه، لا أنه أفضل من سائر الأدم. هذا و في طلبه ﷺ الإدام: إشارة إلىٰ أن أكل الخبز مع الإدام من أسباب حفظ الصحة، بخلاف الاقتصار علىٰ أحدهما.

١٥٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ.

---

١٥٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيْرٍ) الأنصاري الخزرجي، له ولأبويه صحبة (يَقُولُ: أَلَسْتُمْ) الاستفهام للإنكار والتوبيخ، والخطاب للتابعين، أو للصحابة بعده ﷺ (فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ) أي: منعمين فيهما بمقدار (مَا) أي: الذي (شِئْتُمْ ؟) من السعة والإفراط. والقصد: الحث علىٰ البذل، واختيار الرياضة، كما كان شعار المصطفىٰ ﷺ (لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ) أضافه إليهم إلزاماً لهم، وتبيكتاً، وحثاً علىٰ التأسي به، والإعراض عن زخرف الدنيا ولذاتها ما أمكن (وَمَا يَجِدُ مِنْ الدَّقَلِ) بفتحتين: رديء التمر ويابسه، فضلاً عن أفضل منه (مَا يَمْلأُ بَطْنَهُ) فقد مَنَّ الله عليكم، فكيف ساغ لكم الغفلة عن الشكر ؟

---

١٥٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الزهد رقم (٢٣٧٢) بسنده، ومتنه سواء وقال: (صحيح) ورواه مسلم في الزهد والرقائق رقم (٢٩٧٧/ ٣٤، ٣٥) وأحمد (٤/ ٢٦٨) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١٧) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٧٥) من طرق عن سِمَاكِ بن حرب عن النعمان ـ به.
وخالفهم شعبة فقال: عن سماك سمعت النعمان سمعت عمر بن الخطاب... فذكره. فجعله من مسند عمر بن الخطاب. وقد أخرجه مسلم رقم (٢٩٧٨/ ٣٦) وابن ماجه (رقم ٤١٤٦) والطيالسي رقم ٥٧، وأحمد (١/ ٢٤، ٥٠) وابن سعد (٢١/ ١١٧) وأبو يعلى رقم (١٨٣) كلهم من طريق شعبة عن سماك ـ به.

**١٥٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.**

---

١٥٣ـ (**حَدَّثَنَا عَبْدَةُ**) كطلحة (**بْنُ عَبْدِ اللهِ الْخُزَاعِيُّ**) بضم الخاء: نسبة إلىٰ خزاعة، قبيلة معروفة، البصري، كوفي الأصل، ثقة، (**حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ**) أي: الثوري (**عَنْ مَحَارِبِ**) بصيغة اسم الفاعل (**ابْنِ دِثَارٍ**) بكسر الدال المهملة، وتخفيف المثلثة، السدوسي، الكوفي، القاضي، ثقة إمام، من أكابر العلماء والزهاد، مات سنة ست عشرة ومائة (**عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ**) وهذا الحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي.

---

١٥٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٤٢) بسنده ومتنه سواء وأبو داود في كتاب الأطعمة رقم (٣٨٢٠) وابن ماجه في الأطعمة أيضاً رقم (٣٣١٧) كلهم من طريق محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. ورواه مسلم (٢٠٥٢/١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩) وأبو داود رقم (٣٨٢١) والنسائي رقم (٣٧٩٦) وأحمد (٣/٣٠١، ٣٠٤، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧١، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤٠٠) والدارمي في الأطعمة (٢٠٥٤) وغيرهم من طرق عن جابر بن عبد الله ـ به.

**١٥٤ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ زَهْدمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ، فأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّىٰ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**

---

١٥٤ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ**) الثوري (**عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ**) بكسر القاف واسمه: عبد الله بن زيد (**عَنْ زَهْدمٍ**) بفتح الزاي، وسكون الهاء، وفتح الدال المهملة (**الْجَرْمِيِّ**) بفتح الجيم، وسكون الراء، نسبة لقبيلة جرم كفلس، أبو مسلم البصري، ثقة (**قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فأُتِيَ**) بصيغة المجهول (**بِلَحْمِ دَجَاجٍ**) اسم جنس مثلث الدال، والواحدة دجاجة مثلثة أيضاً (**فَتَنَحَّىٰ**) تباعد (**رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ**) عن الأكل، كناية عن عدم دنوه له، وسيجيء أنه من تيم الله، أحمر كأنَّه من الموالي أي: العجم

---

١٥٤ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الأطعمة رقم (١٨٢٦) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن) ورقم (١٨٢٧) وقال: (حسن صحيح) ورواه البخاري، في كتاب فرض الخمس رقم (٣١٣٣) وكتاب المغازي رقم (٤٣٨٥) وكتاب الذبائح (٥٥١٧، ٥٥١٨) وكتاب الأيمان والنذور (٦٦٤٩) وفي الغضب (٦٦٨٠) وكتاب كفارات الأيمان (٦٧٢١) وكتاب التوحيد (٧٥٥٥) ومسلم في كتاب الأيمان رقم (٩/١٦٤٩، ٩ مكرر، ١٠، ١٠ مكرر) والنسائي في كتاب الأيمان والنذور رقم (٣٧٧٩) وكتاب الصيد رقم (٤٣٤٦، ٤٣٤٧) كلهم من حديث زهدم) الجرمي عن أبي موسى ـ به.
وأخرجه أيضاً أحمد (٤/٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٠٦) والدارمي في الأطعمة رقم (٢٠٦١، ٢٠٦٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠٠) وغيرهم كلهم من حديث زهدم الجرمي ـ به.

**فَقَالَ: مَالَكَ ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُها تَأْكُلُ شَيْئاً، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهَا، قَالَ: أُدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ.**

---

(**فَقَالَ**) أبو موسىٰ (**مَالَكَ ؟**) تنحيت (**قَالَ**) أي: الرجل (**إِنِّي رَأَيْتُها**) أي: أبصرت الدجاجة (**تَأْكُلُ شَيْئاً**) أي: قذراً، وأبهمه، لئلا يعافَ الحاضرون للتصريح به عند الأكل. وفي رواية «نتناً» أي: منتناً، فظننت حرمتها[1] لذلك، أو لأني كرهتها بالطبع لأكلها ذلك (**فَحَلَفْتُ**) بفتح اللام أي: أقسمت (**أَنْ لاَ آكُلَهَا**) لعل حَلِفه لئلا يكلفه أحدٌ أكلهَ فيَعْذُرَه (**قَالَ**) أبو موسىٰ (**أُدْنُ**) بضم النون أمر من الدنو أي: اقرب، وخالف طبعك، وتابع شرعك (**فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يأكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ**) بين له أبو موسىٰ أن ظنه ليس في محله، لما رأىٰ من أكل رسول الله ﷺ لها، فإنَّه ينبغي أن يأكل منها، اقتداء بالمصطفىٰ ﷺ، ويكفر عن يمينه، فإنَّه خير له من بقائه عليها، لخبر «لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعاً لما جئت به»[2] قال ابن القيم: ولحم الدجاج حار رطب في

---

(١) قوله: (فظننت حرمتها) إلخ. قال الملا قاري: والظاهر أن حلفه لإباء طبعه وكراهته لأكلها نتناً كما يأتي من قوله: فقذرته، لا لتوهم حرمته كما توهمه الحنفي، وتبعه ابن حجر، فإنه إذا اعتقد الحرمة ما احتاج إلىٰ اليمين، وأيضاً كونه من التابعين وفي أيام الصحابة رضي الله عنهم أجمعين يمتنع أن يحرم حلالاً بغير دليل قطعي مع أن الطعام مطبوخ في بيت أبي موسىٰ انتهىٰ. من خط المؤلف.

(٢) رواه البغوي في شرح السنة برقم (١٠٤) والأنوار في شمائل النبي المختار =

. . . . . .

الأولىٰ[١] خفيف علىٰ المعدة، سريع الهضم، جيد الخلط، يزيد في الدماغ والمني، ويصفي الصوت، ويُحسن اللون، ويقوي العقل، ويُولِد دماً جيداً، وهو مائل إلىٰ الرطوبة. ويقال: إن إدامة أكله تورث النِّقرِس[٢]، ولا يثبت. ولحم الديوك أسخن مزاجاً، وأقل رطوبة. وفيه: مشروعية اجتماع القوم عند صديقهم، وأنه لا بأس بدخول الرجل علىٰ الرجل حالة أكله أي: إذا ظن رضاه، وأنه ينبغي أن يدعو صاحب الطعام من حضره إلىٰ طعامه، ويسأل عن سبب امتناعه من الأكل، ويسعىٰ في حنث من حلف علىٰ ترك شيء اعتادت نفسه كراهته لأمر غير مكروه شرعاً، وفيه: جواز أكل الدجاج أنسية أو وحشية، وهو إجماع إلا ما شذ به بعض المتعمقين علىٰ سبيل الورع؛ لكن استثنىٰ بعضهم الجلالة فتحرم، أو تكره علىٰ الخلاف المشهور فيها.

---

= برقم (١٢٣٤) وذكره النووي في الأربعين وقال: إنه حديث حسن صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وكذا أخرجه الخطيب البغدادي في التاريخ (٤/٣٦٩)، وتكلم ابن رجب في جامع العلوم والحاكم ص (٣٦٤) على الحديث كلاما شافياً فلينظر هناك، وهو من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) قوله: (في الأولىٰ) أي: في المرتبة الأولىٰ من مراتب الحرارة، لأنه له ثلاث مراتب: دنيا، وعليا، ووسطىٰ. اهـ تقرير شيخنا الشيخ أبي بكر.

(٢) هو: ورم يحدث في مفاصل القدمين.

١٥٥ـ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِيْنَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ.

---

١٥٥ـ (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ الْبَغْدَادِيُّ) أصله من خراسان، صدوق، كان ذكياً حافظاً، مات سنة خمس وخمسين ومائتين (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيّ) البصري (عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَفِيْنَةَ، عَنْ أَبِيْهِ) عمر بن سفينة مولىٰ أم سلمة، صدوق (عَنْ جَدِّهِ) سفينة مولىٰ رسول الله ﷺ، قيل: اسمه مهران، وقيل: غيره، ولقبه سفينة، لأنه حمل شيئاً كثيراً في سفر، مات بعد السبعين (قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَىٰ) بحاء مهملة مضمومة، فموحدة تحتية مخففة، ثم راء مخففة: طائر طويل العنق، في منقاره بعض طول، شديد الطيران، يقع علىٰ

---

١٥٥ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٢٨) وقال: (غريب) ورواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة رقم (٣٧٩٧) كلاهما عن الفضل بن سهل بهذا الإسناد سواء وفيه إبراهيم بن عمر بن سفينة، قال الحافظ في التقريب: «مستور».

والحديث رواه العقيلي في الضعفاء (١/١٦٧ـ١٦٨) والبيهقي في السنن (٩/٣٢٢).

كلاهما من طريق بريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده ـ به.

وبُريه تصغير إبراهيم. وقد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يخطىء ويخالف.

. . . . . .

الذكر والأنثىٰ، والواحد والجمع. قال ابن القيم: ولحم الحُبارىٰ: حارٌّ يابس بطيء الانهضام، نافع لأصحاب الرياضة والتعب. وروىٰ الشيخان «أنه أكل لحَم حمار الوحش[١]، والجمل[٢]، والأرنب[٣]» ومسلم «أنه أكل من دواب البحر» وفيه: حل أكل الحبارىٰ.

(١) ثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في بعض عُمَرِهِ، وأنه صادَ حِمَارَ وحش، فأمرهم النبيُّ ﷺ بأكله وكانوا محرمين، ولم يكن أبو قتادة محرماً.
وفي سنن ابن ماجه رقم (٣١٩١) في الذبائح وإسناده قوي عن جابر قال: أكلنا زمن خيبرَ الخيل وحُمُر الوحش.

(٢) قال ابن القيم في الهدي (٤/ ٣٧٥): لحم الجمل: فرق بين الرافضة وأهل السنة، كما أنه أحد الفروق بين اليهود وأهل الإسلام. فاليهود والرافضة تذُمُّه ولا تأكله، وقد عُلِمَ بالإضطرار من دين الإسلام حِلُّه، وطالما أكله رسولُ الله ﷺ وأصحابه حضراً وسفراً.

(٣) ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: أنفجنا أرنباً فَسَعَوْا في طلبه، فأخذوها، فبعث أبو طلحة بِوَرِكِهَا إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ. (البخاري ٩/ ٥٧٠) في الصيد: باب الأرنب ومسلم رقم (١٩٥٣) في الصيد باب إباحة الأرنب.

١٥٦ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: فَقُدِّمَ طَعَامُهُ وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِن تَيْمِ اللهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَىٰ، قَالَ: فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أُدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ،

---

١٥٦ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْر) بضم المهملة وسكون الجيم (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمُ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيْمِيِّ) هو ابن عاصم التميمي، ويقال: الكليني بنون بعد التحتية. كذا ذكره الملا قاري عن التقريب. وفي بعض النسخ: التيمي (عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ) أي: زهدم، وأعيد تأكيداً (فَقُدِّمَ طَعَامُهُ) بصيغة المجهول (وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ) أي: في أثنائه، أو في جملته (لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِن تَيْمِ اللهِ) حي من بكر، وتيم الله معناه عبد الله (أَحْمَرُ) أي: لونه أحمر أو أبيض (كَأَنَّهُ مَوْلَىٰ) أي: من مواليهم (قَالَ) زهدم (فَلَمْ يَدْنُ) أي: فلم يقرب من الطعام (فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَىٰ: أُدْنُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ مِنْهُ) تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع إلىٰ الدجاج هنا بخلافه هناك فإنه راجع إلىٰ الدجاجة (قَالَ) الرجل (إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ)

---

١٥٦ـ سبق تخريجه رقم (١٥٤).

**فحَلَفْتُ أنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَداً.**

---

بذال معجمة مكسورة أي: فكرهته نفسي لأجل ذلك (**فَحَلَفْتُ أنْ لا أَطْعَمَهُ أَبَداً**) أي: لا آكله مدة ما أعيش في الدنيا. قال الملا قاري: وفي تلبيس إبليس لابن الجوزي: ومن جهلة الصوفية من يقلل المطعم وأكل الدسم حتىٰ ييبس بدنه، ويُعَذِّبَ نفسه بلبس الصوف، ويمتنعَ من الماء البارد، وما هذه طريقة رسول الله ﷺ، ولا طريق صحابته وأتباعهم، وإنما كانوا يجوعون إذا لم يجدوا شيئاً، فإذا وجدوا أكلوا، وقد كان رسول الله ﷺ يأكل اللحم ويحبه، ويأكل الدجاج، ويحب الحلوىٰ، ويُستعذب له الماء البارد، فإن الحار يؤذي المعدة ولا يُروي، وكان رجل يقول: لا آكل الخبيص لأني لا أقوم بشكره، فقال الحسن البصري: هذا رجل أحمق وهل يقوم بشكر الماء البارد؟ وقد كان سفيان الثوري إذا سافر حمل في سفرته اللحم المشوي، والفالوذج. ومحمله قوله تعالىٰ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وقال عز وجل ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١] ومن دعائه عليه الصلاة والسلام «اللَّهُمَ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْمَاءِ البَارِدِ» وقال السيد أبو الحسن الشاذلي قُدِّسَ سِرُّهُ: الذي يشرب الماء البارد ويحمد الله من وسط قلبه يعني: مرتبة الشكر أتم من حالة الصبر، فإن الأولىٰ تورث المحبة، نعم إذا لم يوجد فمقامه

الصبر، وبهما يتم مقام الرضا بالقضاء، وهو باب الله الأعظم وقد قال تعالىٰ ﴿وَرِضْوَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [التوبة: ٧٢] ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة: ٥٤] و﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] انتهىٰ.

١٥٧ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدٍ الزُّبَيْرِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي أَسِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ

---

١٥٧ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدٍ الزُّبَيْرِيُّ) أي: بضم الزاي، وفتح الموحدة، قيل: اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (وَأَبُو نُعَيْمٍ)[1] بالتصغير (قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ) بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ الأنصاري (عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءٌ) الساحلي[2] (عَنْ أَبِي أَسِيْدٍ) بفتح فكسر واسمه عبد الله بن ثابت (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ) دهن الزيتون. ومناسبته للترجمة: أن

---

١٥٧ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٥٢) بسنده، ومتنه سواء، وقال: (غريب) من هذا الوجه، إنَّمَا نعرفه من حديث سفيان عن عبد الله بن عيسى.
ورواه أحمد (٣/ ٤٩٧) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠٢) والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الوليمة. والحاكم (٢/ ٣٩٨) وصححه، ووافقه الذهبي، والطبراني في الكبير (ج١٩/ص٢٩٦ رقم ٥٩٦، ٥٩٧). كلهم من طريق عبد الله بن عيسى ـ به فذكره.
وفي إسناده: عطاء الشامي. قال الحافظ في التقريب (٤٦١٠): «مقبول» ـ يعني عند المتابعة ـ. ويشهد للحديث ما سيأتي (رقم ١٥٨، ١٥٩).

(١) أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الكوفي، واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (الساحلي) سمي به لأنه سكن الساحل. اهـ.

وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

الأمر بأكله يستدعي أكله ﷺ (وَادَّهِنُوا) أي ادهنوا (بِهِ) شعر رؤسكم كما قيد به في رواية. قال الحافظ العراقي: لكن الأمر بالادهان به لا يحمل علىٰ الإكثار منه، ولا علىٰ التقصير فيه، بل بحيث لا يشعث رأسه كما يرشد إليه الأمر بالادهان غباً (فَإِنَّهُ) يخرج (مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ) لكثرة ما فيها من القوىٰ النافعة، أو لأنها تنبت بالأرض المقدسة التي بورك فيها، ويلزم من بركة هذه الشجرة[1] بركة ما يخرج منها من الزيت.

(١) قوله: (ويلزم من بركة هذه الشجرة إلخ) قال الملا قاري: وكيف لا وفيه التأدم، والتدهن، وهما نعمتان عظيمتان! وقد ورد «عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به فإنه مصحة من الباسور» رواه الطبراني وأبو نعيم عن عقبة بن عامر، وروىٰ أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة بلفظ «كلوا الزيتون وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام». اهـ من خط المؤلف.

١٥٨ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ.

---

١٥٨ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الفقيه العمري قال ابن عجلان: ما هبت أحداً هيبتي زيد بن أسلم. وفي تاريخ البخاري أن علي بن الحسين كان يتخطىٰ مجالس قومه، ويجلس إلىٰ زيد، فقيل له: تتخطىٰ مجالس قومك وتجلس إلىٰ عبد عمر! قال: إنما يجلس الرجل إلىٰ من ينفعه في دينه، مات سنة ست وثلاثين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) مولىٰ عمر بن الخطاب، مخضرم، مات سنة ثمانين (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) أول من سُمي أمير المؤمنين، مات سنة أربع وعشرين (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُوا الزَّيْتَ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ). قال ابن القيم: الدهن في البلاد الحارة كالحجاز من

---

١٥٨ـ رواه المصنف في جامعه كتاب الأطعمة رقم (١٨٥١) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث. ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣١٩) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٢٢) كلهم عن عبد الرزاق به.
ورواه عبد الرزاق في مصنفه (ج١/ ص٤٢٢/ رقم ١٩٥٦٨) مرسلاً عن زيد بن أسلم عن أبيه وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي في الأدب (رقم ٦٥٧) وفي الشعب رقم (٥٩٣٩).

**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّما أَسْنَدَهُ وَرُبَّما أَرْسَلَهُ.**

---

أسباب حفظ الصحة، وإصلاح البدن وهو كالضروري لهم، وأما في البلاد الباردة فضار، وكثرة دهن الرأس به فيها خطر بالبصر (**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَعَبْدُ الرَّزَاقِ كَانَ يَضْطَرِبُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ، فَرُبَّما أَسْنَدَهُ وَرُبَّما أَرْسَلَهُ**) بيان للمراد بالاضطراب هنا وهو: تخالف روايتين أو أكثر ، إسناداً أو متناً، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فإن ترجح أحد الوجوه بنحو كثرة طرق، أو كونه أصح، أو أشهر، أو رواته أثبت، فالحكم للراجح، ولا يكون حينئذ مضطرباً، والمضطرب ضعيف لإنبائه عن عدم إتقان ضبطه.

**١٥٩ـ حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ وَهُوَ: أَبُو دَاودَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُ فِيْهِ: عَنْ عُمَرَ.**

---

١٥٩ـ (**حَدَّثَنَا السِّنْجِيُّ**) بكسر أوله المهمل، فنون، فجيم نسبة إلىٰ سنج: قرية من قرىٰ مرو (**وَهُوَ أَبُو دَاودَ سُلَيْمَانُ بنُ مَعْبَدٍ**) بفتح فسكون ففتح، المروزي، السنجي، النحوي، وثقه النسائي، مات سنة سبع وخمسين ومائتين (**حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرُ فِيْهِ: عَنْ عُمَرَ**) يعني: فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلاً، فالحديث مضطرب، والاضطراب إنما نشأ عن عبد الرزاق.

---

١٥٩ـ سبق تخريجه رقم (١٥٨) وقد ذكر المصنف هذا الطريق في جامعه أيضاً.

١٦٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ أَوْ دُعِيَ لَهُ فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُهُ فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَمُ

---

١٦٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالاَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ) بضم الدال، وتشديد الموحدة، وبالمد علىٰ الأشهر وهو: القَرَعُ، وهو ثمر شجر اليقطين، وسبب محبته له: ما فيه من زيادة العقل، والرطوبة المعتدلة، وما خصه الله به من إنباته علىٰ يونس حتىٰ وقاه، وتربىٰ في ظله، فكان له كالأم الحاضنة لفرخها (فأُتِيَ) بصيغة المجهول (بِطَعَامٍ) قائم مقام فاعله (أَوْ دُعِيَ) أي: رسول الله ﷺ (لَهُ) أي: للطعام، والشك من أنس، أو ممن دونه (فَجَعَلْتُ) شرعت (أَتَتَبَّعُهُ) أي: الدباء، يعني أطلبه من حوالي القصعة (فَأَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَا أَعْلَم)[1] أي: لعلمي

---

١٦٠ـ رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٧، ٢٧٣، ٢٩٠) والدارمي في الأطعمة (٢/ ١٠١) والطيالسي في مسنده (ص٢٦٦) والنسائي في الكبرى (٤/ ١٥٥، ١٥٦) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٨) من حديث قتادة عن أنس ـ به.
وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وله طرق، وألفاظ مختلفة سيأتي ذكرها رقم (١٦١، ١٦٢).

(١) قوله: (فأضعه بين يديه) أي: قدامه ﷺ، وفيه: دليل علىٰ أنَّ الطعام إذا كان مختلفاً يجوز أن يمد يده إلىٰ ما لا يليه إذا لم يعرف من صاحبه كراهة، =

أَنَّهُ يُحِبُّهُ.

---

أو للذي أعلمه (أَنَّهُ يُحِبُّهُ) وفي الغيلانيات: عن عائشة: قال لي رسول الله ﷺ «يا عائشة إذا طبختم قدراً فأكثروا فيها من الدُّبَّاءِ فَإِنَّهُ يَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِيْنِ» قال ابن القيم: والقرع يغذوا يسيراً وهو سريع الانحدار، يولد خلطاً مجانساً لما صحبه، وينفع المحرور، ويلائم المبرود، ويقطع العطش، ويُذهب الصداع الحار إذا شرب أو غسل به الرأس، ويلين، ولا يداوى المحرور بمثله، ولا أعجل منه نفعاً، لكن متىٰ صادف في المعدة خلطاً ردياً استحال إلىٰ طبيعته، وَوَلَّدَ خلطاً ردياً. وفيه: أنه يجوز إذا اختلط الطعام مد اليد إلىٰ ما لا يليه، وجواز إيثار الضيفان بعضهم لبعض، وتقديم بعضهم من الطعام المقدَّم؛ لكن بشرط ظن رضا المضيّف.

---

= ومناولة الضيفان بعضهم بعضاً مما وضع بين أيديهم اعتماداً علىٰ رضا المُضَيِّفِ، وإنَّمَا يمنع أخذ شيء من قدام الآخر لنفسه أو لغيره. اهـ ملا قاري.

١٦١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعُ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟ قَالَ: نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَنَا.

---

١٦١ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ) بمعجمة مكسورة، فتحتية ثم مثلثة، النخعي (عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) بن طارق البُجلي، مولاهم، حافظ، إمام، مات سنة ست وأربعين ومائة (عَنْ حَكِيْمِ بْنِ جَابِرٍ) بن طارق، ثقة، (عَنْ أَبِيْهِ) جابر (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيتُ عِنْدَهُ دُبَّاءً يُقَطَّعْ) ببنائه لمفعول مع التضعيف من القطع (فَقُلْتُ: مَا هَذَا ؟) أي: ما فائدته ؟ لا ما حقيقته، لأنه لا يجهلها (قَالَ: نُكَثِّرُ بِهِ) أي بالتقطيع (طَعَامَنَا) وفيه: أنَّ الاعتناء بأمر الطبخ، وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل، بل يلائم الاقتصاد في المعيشة المؤدي إلىٰ القناعة.

---

١٦١ـ رواه النسائي في الكبرى، كتاب الوليمة عن قتيبة بهذا الإسناد (٤/١٥٦)، ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٠٤) وقال البوصيري (٣/٨١): هذا إسناد صحيح.
ورواه أحمد (٤/٣٥٢) وابن سعد (١/٢/١١٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢١٤) والطبراني في الكبير (ج٢/ص٢٥٨، ٢٥٩/ رقم ٢٠٨٠ و ٢٠٨٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَجَابِرٌ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي طَارِقٍ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ إِلاَ هَذَا الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ.

---

(قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَجَابِرٌ هَذَا: هُوَ جَابِرُ بْنُ طَارِقٍ، وَيُقَالُ: ابنُ أَبِي طَارِقٍ) يعني لا جابر بن عبد الله لأنه من المكثرين، وهو وأبوه صحابيان (وَهُوَ) أي جابر بن طارق (رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ) مبني للفاعل علىٰ صيغة التكلم مع الغير، وروي بالبناء للمجهول علىٰ صيغة المذكر الغائب (إِلاَ هَذَا الْحَدِيْثَ الْوَاحِدَ) وهذا بحسب عِلْمِ المُصَنِّفِ، وقد عرف له ثان أخرجه ابن السكن في المعرفة، والشيرازي في الألقاب من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه: أن أعرابياً مدح النبي ﷺ حتىٰ أزبد شدقه فقال «عليكم بقلة الكلام فإنَّ تشقشق الكلام من شقاشق الشيطان»[1] نبه عليه الحافظ في الإصابة.

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٥٧٢) وعزاه للشيرازي، عن جابر، ورمز لضعفه.

١٦٢ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ خُبْزاً مِنْ شَعِيْرٍ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءُ، وَقَدِيْدٌ. قَالَ أَنَسٌ:

---

١٦٢ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) ثقة، ثبت (أَنهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطاً) لا يعرف له اسم، لكن في رواية أنه مولىٰ للمصطفىٰ ﷺ (دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ). قيل: كان ثريداً (صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ) بتشديد الراء المفتوح أي: قدم الخياط إلىٰ رسول الله ﷺ (خُبْزاً مِنْ شَعِيْرٍ، وَمَرَقاً فِيْهِ دُبَّاءُ، وَقَدِيْدٌ) أي: لحم مملوح مُجفف في الشمس، أو غيرها. وفي السنن عن رجل «ذبحت لرسول الله ﷺ شاة ونحن مسافرون فقال: «أَمْلِحْ لَحْمَهَا» فلم أزل أُطْعِمُه منه إلىٰ المدينة[1] (قَالَ أَنَسٌ:

---

١٦٢ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٥٠) بسنده ومتنه سواء. وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٣٧٩، ٥٤٣٦، ٥٤٣٩) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٤١) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٨٢) والدارمي في الأطعمة (٢/١٠١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٠) كلهم من طرق عن مالك عن إسحاق ـ به.

(١) رواه أبو داود رقم (٢٨١٤) في الأضاحي باب في المسافر يضحي، ومسلم (١٩٧٥) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي.

**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ حَوَالَي القَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ.**

---

**فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ)** أي: يتطلب **(الدُّبَّاءَ حَوَالَي)** بفتح اللام، وسكون التحتية. وإنما كسره لالتقاء الساكنين، وهو مفرد اللفظ مجموع المعنىٰ في جوانب **(القَصْعَةِ)** بفتح القاف علىٰ الأشهر، وهو إناء يشبع عشرة، ثم تتبعه من جوانبها، أما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية، بدليل أن أنس بن مالك كان يقربه إلىٰ جهته ﷺ، أو مطلقاً. ولا ينافيه النهي عن ذلك لأنه للتقذر، والإيذاء، وهو منتف في المصطفىٰ ﷺ حتىٰ أن نحو بصاقه ومخاطه كانوا يدلكون به وجوههم، ويشربون بوله، ودمه، فلا تناقض بين هذا وخبر «كل مما يليك» علىٰ أن محل كراهته من غير ما يلي الآكل إذا اتحد لون ما في الإناء، لا إن اختلف كما هنا، فإن الإناء فيه قَدِيْدُ، ودُبَّاءُ، وَمَرَقُ، **(فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ)** أي: محبة شرعية لا طبيعية، أو المراد أحبه محبة زائدة. قال ابن عبد البر: من صريح الإيمان محبة ما كان المصطفىٰ يحبه، واتباع ما كان يفعله، ألا ترىٰ إلىٰ قول أنس: فلم أزل أحب الدباء... إلخ. ولا شك أن محبة المصطفىٰ ﷺ مؤدية إلىٰ محبة ما كان يحبه، حتىٰ من مأكول، ومشروب، وملبوس **(مِنْ يَوْمِئِذٍ)** أي: من يوم رأيت رسول الله ﷺ كذلك، ويجوز في «يوم» الفتح علىٰ البناء، والجر بجعله معرباً.

. . . . . .

وفيه: أنه يسن إجابة الدعوة، وإن قل الطعام، أو كان المدعو شريفاً، والداعي دونه. وإنَّ كسب الخياط ليس بخبيث ومحبة ما يحبه المصطفىٰ ﷺ، ومؤاكلة الخادم، ومزيد تواضع المصطفىٰ ﷺ ورفقه بصحبه، وجبره لخواطرهم، وتعاهدهم بالمجيء لمنازلهم.

١٦٣ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام بْنِ عُروَة، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ والعَسَلَ.

---

١٦٣ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ الدَّوْرَقِيُّ) البغدادي، الحافظ، وله تصانيف، مات سنة ست وأربعين ومائتين (وَسَلَمَةُ بْنُ شَبِيْبٍ، وَمَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ) اسمه حماد بن أسامة، الكوفي، الحافظ، كان حُجَةً إخبارياً، عاش ثمانين سنة (عَنْ هِشَام بْنِ عُروَة، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ) بالمد والقصر كذا في «القاموس» قيل: الحلوىٰ: كل ما فيه حلاوة. فقوله: (وَالعَسَلَ) تخصيص بعد تعميم. وقال ابن سيده هي ما عولج من الطعام الحلو، وقد تطلق علىٰ الفاكهة. وقال الثعالبي: الحلواء التي كان يحبها تمر يعجن

---

١٦٣ـ رواه الترمذي في الأطعمة رقم (١٨٣١) بسنده ومتنه سواء. والبخاري في كتاب الأطعمة رقم (٥٤٣١) وكتاب الأشربة رقم (٥٥٩٩، ٥٦١٤) وفي كتاب الطب رقم (٥٦٨٢) وكتاب الحيل رقم (٦٩٧٢) ورواه مسلم في الطلاق رقم (٢١/١٤٧٤، ٢١ مكرر) وأبو داود في الأشربة (٣٧١٥) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٢٣) وعزاه المربي للنسائي في سننه الكبرى في كتاب الوليمة وكتاب الطب وأحمد في المسند (٣/٥٩) والدرامي وابن سعد (١/٢/١٠٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠٣) كلهم من طرق عن أبي أسامة عن هشام بن عروة ـ به.

. . . . . .

بلبن. وفيه: أن محبة الأطعمة النفيسة لا تنافي الزهد، لكن بغير قصد ولهذا قال الخطابي: لم تكن محبته للحلواء لكثرة التشهي، وشدة نزع النفس إليها، وإنما كان ينال منها إذا حضرت نيلاً صالحاً فيعرف أنها تعجبه، ولم يصح أنه رأىٰ السكر، وأول من خبص في الإسلام عثمان، خلط بين دقيق وعسل وعصده علىٰ النار حتىٰ نضج، أو كاد، وبعث به إلىٰ المصطفىٰ ﷺ فاستطابه، رواه الطبراني[1]، وغيره.

(١) ذكره الزبيدي في اتحاف السادة المتقين (٧/ ١١٧) وعزاه للطبراني والبيهقي في الشعب من حديث ليث بن أبي سليم. وقال: منقطع.

**١٦٤ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ:**

---

١٦٤ـ (**حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ**) البغدادي، صاحب الشافعي، منسوب إلىٰ الزعفرانية: قرية بقرب، بغداد، وثقه النسائي وغيره (**أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) المصيصي، الترمذي، الحافظ، نزل بغداد ثم المصيصة. قال أبو داود: بلغني أن ابن معين كتب عنه نحواً من خمسين ألف حديث (**قَالَ: قَالَ**) لي (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) الفقيه، عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، بجيم مكررة مصغراً، القرشي، الأموي، المكي، الفقيه، أحد الأعلام (**أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ**) بن واقد بن عثمان الضبي، مولاهم، الفريابي[1] بكسر فسكون، مات سنة اثني عشر ومائتين (**أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ**) الهلالي، المدني، القاضي، من كبار التابعين وعلمائهم، (**أَخْبَرَهُ:**

---

١٦٤ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٢٩) بسنده ومتنه سواء. وقال: (حسن صحيح غريب) ورواه النسائي في الطهارة رقم (١٨٣) وقي الكبرى (١٨٩) (٤٦٨٩) (٤٦٩٠) وأحمد في المسند (٦/٣٠٧) والبيهقي في سننه (١/ ١٥٤) كلهم من طريق ابن جريج ـ به فذكره بنحوه.

(١) قوله: (الفريابي) قيل: هذا سهو بين، لأن الفريابي لم يدرك عطاء، ولا يمكن أن يروي عنه ابن جريج، وإنما يروي ابن جريج عن محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي، المدني، الأعرج، أو عن محمد بن يوسف المدني، وكلاهما ثقة، والأول أقدم. كذا بخط المؤلف.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً مَشْوِياً، فَأَكَلَ مِنْهُ

---

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا قَرَّبَتْ) بتشديد الراء أي: قدمت (إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَنْباً) في بعض الشروح: «من شاة». قيل: ولا دليل عليه (مَشْوِياً، فَأَكَلَ مِنْهُ) قيل: المناسبةُ بينَ ذِكْرِ هذا عقب الحلواء والعسل: تنبيهاً علىٰ أن الثلاثة أفضلُ الأغذية وأنفعها[1] ولا ينفر عنها إلا من به آفة أو علة، وفي خبر ضعيف «سيد طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم»[2] وله شواهد منها عند أبي نعيم مرفوعاً «سيدُ طعام أهل الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز»[3] وأبي الشيخ عن أبي

---

(١) قوله: وأنفعها أي: للبدن، والكبد، والأعضاء. قال الزهري: وأكله يزيد سبعين قوة. انتهىٰ ملا قاري.

(٢) رواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء، وفي الزوائد: في إسناده أبي سجعة، وابن أخيه مسلمة بن عبد الله. لم أر من جرَّحهما، ولا من وثقهما. وسليمان بن عطاء ضعيف (زوائد ابن ماجه للبوصيري رقم ١٠٨٠).

(٣) رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٦٢) بلفظ: (أفضل طعام الدنيا والآخرة...) وقال: غريب من حديث ربيعة وعمرو تفرد به محمد بن داود الرملي، وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٦٠). وقال: في سنده عمرو السكسكي ضعيف جداً. قال العقيلي: ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ولا يصح فيه شيء، ومن ثم أدخله ابن الجوزي في الموضوعات؛ لكن قال الحافظ ابن حجر: لم يتبين لي الحكم بالوضع على هذا المتن، فإن مسلمة غير مجروح، وابن عطاء ضعيف (تمييز الطيب من الخبيث لابن الديبع (ص٨٨).

**ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ.**

إسماعيل «يزيد في السمع، وهو سيد طعام أهل الدنيا والآخرة»[١] قال الشافعي: وأكله يزيد في العقل، وعن علي «أنه يصفي البدن، ويحسن الخلق، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه»[٢] (**ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلاَةِ وَمَا تَوَضَّأَ**) وضوءه الشرعي. وفيه: أن أكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء، وهو قول الخلفاء الأربعة والأئمة الأربعة، ويوافقه الخبر الصحيح «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار»[٣] والأمر به منسوخ.

(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٦٠).

(٢) رواه أبو نعيم في الطب (١٥/ ١٠٠١) كنز العمال عن علي وابن ماجه (٣٣٠٥) عن أبي الدرداء وذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٥٦٠) وانظر زاد المعاد لابن القيم ٤/ ٣٧٢.

(٣) رواه أبو داود في الطهارة رقم (١٩٢) والترمذي في الطهارة رقم (٨٠) وصححه، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غيرت النار. والبيهقي في السنن (١/ ١٠٦).

**١٦٥ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مع رسول الله ﷺ شِواءً فِيْ الْمَسْجِدِ.**

---

١٦٥ـ (**حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ زِيَادٍ**) البصري (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَكَلْنَا مع رسول الله ﷺ شِواءً**) بكسر أوله أو ضمه، والمد أي: مشوياً يعني مع الخبز كما في رواية (**فِيْ الْمَسْجِدِ**) فيه: دليل لجواز الأكل في المسجد جماعة وفرادىٰ أي: بشرط أمن التقذير، وإلا حَرُمَ. وزاد ابن ماجه «ثم قام فصلىٰ، وصلينا معه، ولم نزد علىٰ أن مسحنا أيدينا بالحصباء».

---

١٦٥ـ رواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة رقم (٣٣١١) وأحمد في مسنده (٤/ ١٩٠، ١٩١) وأبو يعلى في مسنده رقم (١٥٤١) كلهم من طريق ابن لهيعة ـ به.
وفيه ابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه.
وقال البوصيري في الزوائد (٣/ ٨٣) هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة.
قلت: له طريق آخر عند ابن ماجه رقم (٣٣٠٠) وابن حبان رقم (٢٩٣ موارد الظمآن) كلاهما من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث بن جزء بنحوه وإسناده صحيح.
وكذلك له طريق آخر عند أحمد (٤/ ١٩٠) من طريق عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث ـ بنحوه.

**١٦٦ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي صَخْرَةَ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ مَعَ**

---

١٦٦ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ**) بكسر فسكون ففتح ابن كدام[1] الهلالي الكوفي، له ألف حديث قال قطان: ما رأيت مثله، وقال شعبة: كنا نسميه المصحف من اتقانه، مات سنة خمس وخمسين ومائة (**عَنْ أَبِي صَخْرَةَ**) بمهملة فخاء فوقية فمهملة، وفي بعض الأصول: «أبي ضمرة» بمعجمة وميم ومهملة (**جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ**) المحاربي، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة (**عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ**) بن أبي عقيل اليشكري، الكوفي، ثقة (**عَنْ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ضِفْتُ**)[2] بكسر أوله (**مَعَ**

---

١٦٦ـ رواه أبو داود في الطهارة رقم (١٨٨) والنسائي في الكبرى رقم (٦٦٥٥) (٤/١٥٣) وأحمد (٤/٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥) والطبراني في الكبير (ج٢٠/ص٤٢٥/ رقم ١٠٥٨، ١٠٥٩) كلهم من طرق عن مسعر ـ به فذكر بنحوه مختصراً وتاماً.

(١) قوله: (ابن كدام) الذي في تعريف رجال الشمائل: أن مسعر هذا هو ابن حبيب الجرمي أبو الحارث البصري. والله أعلم. اهـ من خط المؤلف.

(٢) قوله: (ضفت مع رسول الله ﷺ). قال الملا قاري: قيل معناه: صرت ضيفاً لرجل معه ﷺ، وقال زين العرب شارح المصابيح: أي: كنت ليلة ضيفه، وزيف هذا القول بعضهم لأجل قوله مع، وقال ميرك: وقع في رواية أبي داود من طريق وكيع بهذا الإسناد بلفظ ضفت النبي ﷺ، والظاهر منه أنَّ المغيرة صار ضيفاً للنبي ﷺ، قال صاحب النهاية: ضفت الرجل: إذا نزلت =

**رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ**

---

رسُولِ اللهِ ﷺ) أي: نزلت أنا وإياه ضيفين علىٰ إنسان (**ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأُتِيَ بِجَنْبٍ مَشْوِيٍّ، ثُمَّ أَخَذَ**) أي: النبي ﷺ (**الشَّفْرَةَ**) بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء: السكين العريض (**فَجَعَلَ**) أي: شرع (**يَحُزُّ**) يقطع من الحز بحاء مهملة: القطع (**فَحَزَّ لِي بِهَا مِنْهُ**) من ذلك الجنب المشوي، وفيه: حل قطع اللحم بالسكين، ولا يعارضه خبر «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، فإنه أهنىٰ وأمرأ»[1] لقول أبي داود والبيهقي ليس بالقوي، وعلىٰ التنزل فالنهي محمول علىٰ ما إذا اتخذ الحز عادة، أو أن الحز محمول علىٰ غير النضيج، والنهش محمول علىٰ النضيج، وبذلك عبَّر البيهقيُّ فقال: النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم تكاملَ

---

= في ضيافته، وأضفته: إذا أنزلته، وتضيفته: إذا نزلت به، وتضيفني: إذا نزل بي. انتهىٰ. والظاهر أن لفظة «مع» في رواية الترمذي مقحمة كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمل، وبهذا يظهر أن الحق مع الشارح زين العرب، وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ـ ابنة عم النبي ﷺ ـ كذا أفاده القاضي إسماعيل، وقال العسقلاني: ويحتمل: أنها في بيت ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها. اهـ من خط المؤلف.

(١) قوله: (لا تقطعوا اللحم بالسكين إلخ) هذا الحديث رواه أبو داود والبيهقي في شعب الإيمان من حديث عائشة رضي الله عنها، وقالا: ليس بالقوي. اهـ ملا قاري. قلت: رواه أبو داود في الأطعمة (٣٧٧٨) باب في أكل اللحم، وفي سنده: أبو معشر (نجيح بن عبد الرحمن السندي) وهو ضعيف.

**قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَا لَهُ؟ تَرِبَتْ يَدَاهُ. قَالَ: وَكَانَ**

---

نضجه، والبعض ذهب إلىٰ أن الحز لبيان الجواز تنبيهاً علىٰ أن النهي للتنزيه لا للتحريم. وفيه: أنه للكبير أن يحز للصغير إظهاراً لمحبته، وتآلفاً له (**قَالَ: فَجَاءَ بِلاَلٌ**) المؤذن وهو أبو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله، فاشتراه الصديق، وأعتقه، وهو أول من أسلم من الموالي، شهد بدراً وما بعدها، ومات بدمشق سنة ثمان عشرة (**يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ**) من الإيذان وهو: الإعلام (**فَأَلْقَىٰ الشَّفْرَةَ**) أي: رماها النبي ﷺ (**فَقَالَ: مَا لَهُ؟**) أي: لبلال (**تَرِبَتْ يَدَاهُ**) أي: لصقتا بالتراب من شدة الفقر، هذا أصله وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الأمر، كأنه ﷺ كره إيذانه بالصلاة وهو مشتغل بالعشاء، والحال أن الوقت متسع. ويحتمل أنه قال ذلك: رعاية لحال الضيف وفي الخبر «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب»[1] (**قَالَ**) أي: المغيرة (**وَكَانَ**

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ٣٢): حديث (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء) متفق عليه من حديث ابن عمر بهذا، ومن حديث أنس. وزاد فيه الطبراني «إذا أقيمت الصلاة، وأحدكم صائم فاليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» واتفقا عليه أيضاً من حديث عائشة بمعناه. وزيادة: قبل أن تصلوا صلاة المغرب. وفي الباب عن أم سلمة رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، وعن ابن عباس رواه الطبراني، وعن أبي هريرة رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن، وعن سلمة بن =

**شَارِبُهُ قَدْ وَفَىٰ فَقَالَ لَهُ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَىٰ سِوَاكٍ أو قُصَّهُ عَلَىٰ سِوَاكٍ.**

---

**شارِبُهُ)** أي: شارب بلال[1] وهو: الشعر السائل علىٰ الفم. وجعل الملا قاري: الضمير في شاربه عائداً إلىٰ المغيرة، وزيف عوده لبلال، قال: اللهم إلا إن ثبت كون بلال قبل الإيذان معهم في ذلك المجلس انتهىٰ **(قَدْ وَفَىٰ)** أي: طال **(فَقَالَ)** أي: النبي ﷺ **(لَهُ)** أي: لبلال أو للمغيرة كما ذهب إليه الملا قاري قال[1]: وكان حقه أن يقول وشاربي، فقال لي، فوضع مكان ضمير المتكلم لغائب إما تجريداً أو التفاتاً **(أَقُصُّهُ)** بتقدير استفهام، أو لمجرد إخبار أي: أَقطَعهُ) من القص بمعنىٰ القطع **(لَكَ)** أي: لأجل قربك مني، أو لنفعك **(عَلَىٰ سِوَاكٍ أو قُصَّهُ)** أنت **(عَلَىٰ سِوَاكٍ)** أي: ضع شاربك علىٰ السواك، وحزه، وسبب الحزّ عليه: أن لا تتأذىٰ به الشفة من القص. شك المغيرة أو من دونه من الرواة أيُّ اللفظين صدر من النبي ﷺ. والسواك: عود الأراك. وفيه: ندب قص الشارب إذا وفَىٰ، وندب الإعانة، وتعليم القص، وأن لا يبالغ في إحفائه بل يقتصر علىٰ ما يظهر به حمرة الشفة إذ لو كان المراد استئصاله لما وضع السواك حتىٰ يقطع ما زاد. قال الزين العراقي: ويندب

---

= الأكوع عند مسلم.

(١) قوله: أي شارب بلال. قال المناوي في الأصل: وبما تقرر من جعل الضمير لبلال هو ما دل عليه السياق ووراء ذلك أقوال بعيدة ركيكة. اهـ.

(٢) أي القاري.

. . . . . .

الابتداء بقص الجهة اليمنىٰ من الشارب، ويجوز أن يباشر القص بنفسه، وأن يقصَّ له غيرُه إذ لا هتك حرمة في ذلك، ولا نقص مروءة. وهل الأفضل حلق الشارب أو قصه؟ قيل: حلقه، لخبر فيه، وقيل: قصه وعليه الأكثر[١] بل قال مالك: يؤدب الحالق، ولا بأس بترك السبالين[٢]. وروىٰ البزار بسند ضعيف «أنه كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلىٰ الصلاة»[٣] وروىٰ الهروي «من أراد أن يأتيه الغنىٰ علىٰ كره فليقلم أظفاره يوم

---

(١) قال ابن حجر في شرحه (٢٢٧): قيل: يخالفه قول الطحاوي عن المزني والرّبيع أنهما كانا يحفيانه، ويوافقه قول أبي حنيفة وصاحبيه: الإحفاء أفضل من التقصير، وعن أحمد: كان يحفيه شديداً.

(٢) وفي شرح ابن حجر: قال الإمام الغزالي: لا بأس بترك السبالين اتباعاً لعمر رضي الله عنه وغيره، ولأن ذلك لا يستر الفم، ولا يبقى فيه غمر الطعام، إذ لا يصل إليه. وكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح عند ابن حبان في صحيحه رقم (٥٤٧٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال: «إنهم يوفون سبالهم، ويحلقون لحاهم، فخالفوهم» فكان ابن عمر يجز سباله كما تجز الشاة، أو البعير.
رواه البيهقي أيضاً في السنن الكبرى (١/ ١٥١) بلفظ «إنهم يوفرون» وروى الطبراني في الكبير من حديث أبي هريرة (٨/ ٢٨٢) (قصوا سبالكم وأعفوا اللحى. . .).

(٣) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٠) وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه إبراهيم بن قدامة. قال البزار: ليس بحجة إذا تفرد بحديث، وقد تفرد بهذا. قلت ـ الهيثمي ـ ذكره ابن حبان في الثقات.

. . . . . .

الخميس» وقيل: لم يثبت في قصها يوم الخميس شيء، ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له شيء، وما عزي من النظم لعلي أو غيره باطل[١].

(١) انظر إتحاف السادة المتقين (٢/ ٤١٣، ٤١٤).

١٦٧ـ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ، عَنْ أَبِي حيَّان التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ،

---

١٦٧ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلىٰ) بن هلال الأسدي، الكوفي، ثقة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيلٍ) بن غزوان الضبي، مولاهم، الحافظ، صدوق، ثقة، مات سنة أربع وتسعين ومائة (عَنْ أَبِي حيَّان) بمهملة وتحتية مثناة (التَّيْمِيِّ) تيم الرِّباب. اسمه يحيىٰ بن سعيد، الكوفي، إمام، عابد، زاهد، مات سنة خمس وأربعين ومائة (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) بضم الزاي، وسكون الراء، ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي، الكوفي، اسمه هرم بن عمرو (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ) هو اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلىٰ طرف الأصبع الوسطىٰ، تؤنث وقد تذكر، ومن البقر والغنم ما فوق الكراع، وهو المراد هنا (وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ) بيان لوجه

---

١٦٧ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٣٧) وفي صفة النيابة رقم (٢٤٣٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) والبخاري في الأنبياء رقم (٣٣٤٠، ٣٣٦١) وفي التفسير رقم (٤٧١٢) ورواه مسلم في الإيمان رقم (١٩٤/ ٣٢٧) وأحمد (٢/ ٤٣٥) وابن ماجه في الزهد رقم (٤٣٠٨) والنسائي في الكبرى رقم (٣٠٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٠١) كلهم من طرق عن أبي حيان التيمي عن أبي زرعة ـ به فذكره نحوه.

فنَهَشَ مِنْهَا.

---

رفع الذراع إليه أي: تطيب وتحسن في مذاقه، وذلك لأنها أحسن نضجاً، وأسرع استمراء، وأعظم ليناً، وأبعد عن مواضع الأذىٰ، مع زيادة لذتها، وحلاوة مذاقها (فَنَهَشَ مِنْهَا) بمهملة أو معجمة أي: قبض علىٰ اللحم بأطرف أسنانه، وانتزعه من العظم، وقد استحب ذلك تواضعاً، ولأنه ينبىء عن ترك التكلف والتشبه بالأعاجم. فما ثبت عنه من القطع بالسكين يحمل علىٰ حالة الاحتياج إلىٰ قطعه.

١٦٨ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ زُهَيْرٍ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ، وَكَانَ يُرَىٰ أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوه.

---

١٦٨ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ) الطيالسي (عَنْ زُهَيْرٍ) بالتصغير (يَعْنِي ابْنَ مُحَمْدٍ) التميمي، المروزي، نزل الشام، مات سنة اثنين وستين ومائة (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ) بكسر أوله الكوفي (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عبد الله أبي عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة من السابقين البدريين، شهد سائر المشاهد، وهو صاحب النعل والوسادة والخدمة، مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ) وفي رواية «الكتف» (وَسُمَّ فِي الذِّرَاعِ) في فتح خيبر أي: جعل فيه سم قاتل لوقته، فأكل منه لقمة وأخبره جبريلُ أو الذراع علىٰ الخلاف المعروف فتركه ولم يضره السم (وَكَانَ يُرَىٰ) بصيغة المجهول بمعنى يظن أي: كان ابن مسعود يظن (أَنَّ الْيَهُودَ سَمُّوه)، أطعموه

---

١٦٨ـ رواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٨١) وأحمد (١/ ٣٩٤، ٣٩٧) والطيالسي (٣٨٨) وأبو الشيخ (ص٢٠٢) والبيهقي في الأدب رقم (٦٤٦) كلهم من طرق عن زهير به فذكره نحوه.

وفي إسناده زهير بن محمد التميمي الخراساني صاحب مناكير، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها كما قال الحافظ.

وللحديث شواهد يصح بها الحديث.

. . . . . .

السم في الذراع، فالضمير المنصوب للرسول لا للذراع، وأسنده إلىٰ اليهود لأنه صدر عن أمرهم واتفاقهم، وإلا فالمباشرة، لذلك زينب بنت الحارث، امرأة سلام بن مشكم، اليهودي، كما رواه محيي السنة، والدمياطي وغيرهما. وقد أحضرها ﷺ وقال ما حملك علىٰ ذلك ؟ فقالت: قلت: إن كان نبياً لا يضره السم، وإلا استرحنا منه، فاحتجم علىٰ كاهله، وعفا عنها، ولم يعاقبها لأنه كان لا ينتقم لنفسه. قال الزهري وغيره: فأسلمت فلما مات بشر بن البراء، وكان أكل معه منها دفعها لورثته فقتلوها قوداً به[1].

وفي الحديث فوائد كثيرة منها: ما أظهره الله من كرامة نبيه ﷺ حيث كلمه الجماد، ولم يؤثر فيه السم، وعَلِمَ ما غُيِّبَ عنه من السر، وأنَّ السم لا يؤثر بذاته، ولو كان يؤثر بذاته أثر فيهما حالاً، وأن القتل حالاً بالسم كالقتل بالسلاح الذي يوجب القود بشرطه المعروف.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/ ٣٠٥) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩٥) وعزاه لأحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة. اهـ.

١٦٩ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ

١٦٩ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ) الأزدي الفراهيدي، الحافظ، أبو عمرو البصري قال ابن معين: ثقة، مأمون، مات في صفر سنة اثنين وعشرين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيْدَ) البصري، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ) مولىٰ المصطفىٰ ﷺ، صحابي، والمعروف: أنه بدون تاء التأنيث، كما في بعض نسخ الشمائل. كذا ذكره زين الحفاظ

١٦٩ـ تفرد به المصنف وفي سنده شهر بن حوشب، قال فيه الحافظ: صدوق، كثير الإرسال، والأوهام (التقريب ٢٨٣٠) وللحديث شواهد لصحة هذه القضية إن شاء الله.

والحديث رواه أحمد (٣١/ ٤٨٤، ٤٨٥) والدارمي في المقدمة (١/ ٢٢) وابن سعد في الطبقات (٧/ ٤٥) والطبراني في الكبير (ح٢٢/ص٣٣٥/ رقم ٨٤٢) كلهم من طريق أبان عن قتادة، عن شهر بن حوشب. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣١١) وعزاه لأحمد والطبراني وقال: رجالهما رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عن أحمد (٢/ ٥١٧) وابن حبان رقم (٢١٥٣) موارد وإسناده حسن.

وله شاهد آخر عند أحمد (٦/ ٨) وابن سعد (١/ ٢/ ١٠٦) والطبراني في الكبير (ج١/ص٢٣٥/ رقم ٩٧٠) من حديث عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع مرفوعاً نحوه وعبد الرحمن بن رافع مقبول ـ يعني عند المتابعة ـ وكذا عمته سلمى. وقد جاء من طرق يتقوى بها عند أحمد (٦/ ٣٩٢) والطبراني في الكبير (١/ ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٩) وقال الهيثمي (٨/ ٣١١) ورواه الطبراني في الأوسط باختصار، وأحد إسنادي أحمد حسن.

قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ، فَنَاوَلْتُهُ الذِّرَاعَ ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟! فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ

---

(قَالَ: طَبَخْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً) بكسر أوله أي: لحماً في قدر (وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. فَنَاوَلْتُهُ) أعطيته (الذِّرَاعَ) ظاهر السياق أنه لم يطلبه أول مرة، بل ناوله لعلمه أنه يحبه، (ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ ؟!) والاستفهام استبعاد أو تعجب من طلبه، لا إنكار، لأنه لا يليق بالمقام (فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي) أي: روحي، أو جسدي، أو هما (بِيَدِهِ) أي: بقوته، وقدرته، وإرادته، إن شاء أبقاه، وإن شاء أفناه، وكان يقسم به كثيراً، وهذا من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران: التأويل إجمالاً: وهو تنزيه الله عن ظواهرها مع تفويض التفصيل إليه وهو مذهب أكثر السلف، وتفصيلاً، وعليه أكثر الخلف. قال الملا قاري: في الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فإنهم اتفقوا علىٰ التأويل، وإنَّما اختار السلف عدم التفصيل، لأنهم لم يضطروا إليه لقلة أهل البدع والأهواء في زمانهم، وآثر الخلف التفصيل لكثرة أولئك في زمنهم، وعدم إقناعهم بالتنزيه المجرد، ولهذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم، نسأل الله العافية. انتهىٰ (لَوْ سَكَتَّ) عما قلته من الاستبعاد، وامتثلت أمري

لنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ مَا دَعَوْتُ.

في مناولة المراد (لَنَاوَلْتَنِي الذِّرَاعَ) واحداً بعد واحد (مَا دَعَوْتُ) أي: مدة ما طلبت الذراع، لأنه سبحانه وتعالىٰ يخلق فيها ذراعاً بعد ذراع معجزة للمصطفىٰ ﷺ، فحملته عجلة النفس المركبة في النوع الإنساني علىٰ أن قال ما قال: فانقطع[1] المدد، ولأن ذلك إنما كان من مدد الكريم سبحانه، إكراماً لخلاصة خلقه، فلو تلقاه المناولُ بالأدب، وصَمَتَ مُصغياً إلىٰ ذلك العجب، لكان ذلك شكراً منه مقتضياً لتشريفه بإجراء هذا المزيد عليه، ولم ينقطع هذا المدد لديه، لكنه تلقاه بالاعتراض، فتراجع الكرم مولياً لما لم يجد له قابلاً، فكان اللائق أن يناوله بتؤدة، وأناة، وسعة صدر، وحياء، حتىٰ ينظر ماذا يكون، فلما عجل وعارض تلك المعجزة برأيه، مع خشونة قوله، مَنَعه الاعتراض الغير اللائق به عن مشاهدة هذه المعجزة العظمىٰ، والكرامة الفخمىٰ التي لا تناسب إلا مَنْ كَمُلَ تسليمُه، حتىٰ لم يبق فيه أدنىٰ حظ، ولا إرادة.

(١) قوله: (فانقطع المدد). قال الشيخ ملا قاري: وإنَّمَا منع كلامه تلك المعجزة لأنه اشتغل النبي ﷺ عن التوجه إلىٰ ربه بالتوجه إليه، أو إلىٰ جواب سؤاله، فإن الغالب أن خارق العادة يكون في حالة الفناء للأنبياء والأولياء، وعدم الشعور عن السواء، حتىٰ في تلك الحالة لا يعرفون أنفسهم، فكيف حال غيرهم؟! وهذا معنىٰ الحديث القدسي «أوليائي تحت قبابي لا يعرفهم غيري» وإليه الإشارة فيما ورد من الحديث النبوي «لي مع الله وقت لا يسعني فيه ملك مقرب، ولا نبي مرسل». انتهىٰ من خط المؤلف.

١٧٠ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيحِ بْنِ سُليمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحمِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحمَ إلا غِبّاً،

---

١٧٠ـ (حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ فُلَيحٍ) بضم الفاء وفتح اللام (بْنِ سُليمَانَ) بن أبي المغيرة المدني، مات سنة ثمان وستين ومائة (قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبَّادٍ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ عَبَّادٍ) بن عبد الله بن الزبير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَتِ الذِّرَاعُ أَحَبَّ اللَّحمِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أي: علىٰ الإطلاق لما سيأتي من قوله ﷺ «إن أطيب اللحم لحم الظهر» (وَلَكِنَّهُ كَانَ لاَ يَجِدُ اللَّحمَ إلا غِبّاً) بالكسر أي: بعد أيام ويؤيده ما في الصحيحين عن عائشةَ «كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنَّمَا هو التمر

---

١٧٠ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٣٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. اهـ. في سنده فليح بن سليمان. قال فيه الحافظ: صدوق، كثير الخطأ (التقريب ٥٤٤٣) وفيه أيضاً عبد الوهاب بن يحيى. قال فيه الحافظ: «مقبول» (التقريب ٤٢٦٥) يعني عند المتابعة وفي متنه نكارة لمخالفته الأحاديث الصحيحة أنه (كان أحب اللحم إليه الذراع) رواه في أخلاق النبي ﷺ أبو الشيخ (ص ٢٠١، ٢٠٢) من طرق ومنها طريق عائشة.

وكَانَ يَعْجَلُ إِلَيْهَا لأَنَّهَا أَعْجَلُهَا نُضْجاً.

والماء إلا أن نؤتى باللُّحيم»[١] (وَكَانَ يَعْجَلُ) بفتح الجيم أي: يسرع (إِلَيْهَا) أي: إلىٰ الذراع (لأَنَّهَا أَعْجَلُهَا) أي: أعجل اللحوم (نُضْجاً) ومعنىٰ الحديث: أنه كان يَعْجَلُ حين طبخ اللحم إلىٰ الذراع، لسرعة نضجها، حيث كان طاوياً، وخاطره متوجه إلىٰ اللحم، لطول فَقْدِ وجدانه، كما هو مقتضىٰ الطبع. قال الملا قاري: ولعل تعجيله ﷺ إلىٰ الذراع فراغه من أمر الأكل وتوجهه إلىٰ أمر الآخرة. انتهىٰ. قال زين الحفاظ: ليس في هذا الحديث منافاة لبقية أحاديث الباب من كونه كانت تعجبه الذراع، إذ يجوز أن تعجبه، وليست بأحب اللحم إليه، وحديث ابن جعفر هذا صريح في أن «أطيب اللحم لحم الظهر» انتهىٰ قيل: ومما كان يحبه الرقبة، وورد «أنها هادية الشاة، وأقرب الشاة إلىٰ الخير، وأبعدها من الأذىٰ»[٢] أي: فهي كلحم الذراع والعَضُدِ، أخف علىٰ المعدة، وأسرع هضماً، ومن ثم قيل: ينبغي أن يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه وتأثيره في القوىٰ، وخف علىٰ المعدة، وكان أسرع هضماً. وورد بسند ضعيف «أنه كان يكره الكليتين لمكانهما من البول»[٣] وفي

(١) رواه البخاري في الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (٨/ ٨٢١) ومسلم في الزهد رقم (٢٩٧١).

(٢) رواه أحمد في المسند (٦/ ٣٩٢) عن ضباعة بنت الزبير.

(٣) ذكره القسطلاني في المواهب اللدنية (٢/ ١٢٩) وقال: قال الحافظ العراقي: =

. . . . . .

خبر رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر «كان المصطفىٰ ﷺ يكره من الشاة سبعاً: المرارة، والمثانة، والحيا، والذكر، والأنثيين، والغدة، والدم»[(١)].

= رويناه في جزء من حديث أبي بكر محسن بن عبد الله بن الشخير من حديث ابن عباس بإسناد فيه ضعف.

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٩٤٧٦) عن ابن عمر، والبيهقي في سننه (٧/١٠) عن مجاهد مرسلاً، وابن عدي في الكامل (١٢/٥) والبيهقي في سننه (٧/١٠) عنه عن ابن عبَّاس. ورمز السيوطي في الجامع الصغير رقم (٧١٦٠) لضعفه. والكراهية هنا: الحرمة بدليل أن الدم الذي ذكره في الحديث الدم المسفوح وهو محرم بالنص فما سبقه يأخذ حكمه لأنه معطوف عليها. لكن قال الخطابي: الدم حرام إجماعاً وعامة المذكورات معه مكروهة لا محرمة وقد يجوز أن يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها. اهـ (فتح القدير للمناوي).

١٧١ـ حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ فَهْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ.

---

١٧١ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) الزبيري (أَنْبَأَنَا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخاً مِنْ فَهْمٍ) بفتح الفاء وسكون الهاء: قبيلة، زاد ابن ماجه في رواية: أظنه يسمىٰ محمد بن عبد الله (قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمِ) أي: ألذه (لَحْمُ الظَّهْرِ). ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة: أن أطيبيته تقتضي: أنه ﷺ ربما أكله أحياناً.

تنبيه: قال ابن القيم: ينبغي عدم المداومة علىٰ أكل اللحم، فإنه يورث الأمراض الدموية والامتلائية، والحمَّيات الحادة، وقال بقراط: لا تجعلوا بطونكم مقابر للحيوان.

---

١٧١ـ رواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٠٨) وأحمد في المسند (١/ ٢٠٥) ورجاله ثقات غير الشيخ الفهمي وهو محمد بن عبد الله (أبو عبد الرحمن) بن أبي رافع قال عنه الحافظ في التقريب (مقبول) يعني عند المتابعة. وللحديث طريق آخر ولا يصلح لشدة ضعفه.
والحديث رواه أحمد (١/ ٢٠٤، ٢٠٥) والطيالسي كما في مصباح الزجاجة (٣/ ٨٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١١١) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي في الشعب رقم (٥٨٩١، ٥٨٩٣) وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٢٢٥) كلهم من طريق الفهمي هذا عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ـ به.

١٧٢ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّل، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ.

---

١٧٢ـ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيْدُ بْنُ حُبَابٍ) بضم المهملة وتخفيف الموحدة (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُؤَمَّل) بتشديد الميم المفتوحة المخزومي، المكي، مات سنة ثمان ومائة (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، منسوب إلىٰ جده (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ) سبق أول الباب بإسناد آخر.

---

١٧٢ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه. وفي إسناده سفيان بن وكيع: (كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بورّاقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح ولم يقبل فسقط حديثه) وفيه عبد الله بن المؤمل بن وهب الله ضعيف (التقريب ٣٦٤٩).
وسبق الحديث من طريق آخر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

١٧٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنِ الشَّعْبِي، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ ﷺ: هَاتِي مَا أَقْفَرَ بيْتٌ مِنْ أُدُمٍ

---

١٧٣ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) في نسخ [محمد بن العلاء]، (حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ) بتحتيه مشددة، وشين معجمة، وهو مشهور بكنيته، واسمه: شعبة، وقيل: غير ذلك (عَنْ ثَابِتٍ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ) بضم المثلثة، وتخفيف الميم، منسوب إلىٰ ثُمالة لقب عوف بن مالك بن أسلم (عَنْ الشَّعْبِي، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ) بنت أبي طالب (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ الْمُصْطَفَىٰ ﷺ) أي: في بيتي يوم فتح مكة (فَقَالَ: أَعِنْدَكِ شَيْءٌ؟) أي: مأكول آكله (فَقُلْتُ: لاَ، إِلاَّ خُبْزٌ يَابِسٌ وَخَلٌّ) قيل: من حق أُم هانىء أن تجيب ببلىٰ عندي خبز فلم عدلت عنه إلىٰ تلك العبارة؟ وأجيب: بأنَّها لما عَظَّمَتْ شأن رسول الله ﷺ، ورأت: أن الخبز والخل لا يصلحان أن يُقَدَّما إلىٰ مثل ذلك الضيف، فما عَدَّتْهُمَا بشيء، ومِنْ ثَمَّ طَيَّبَ خاطرها ﷺ، وجبر حالها (فَقَالَ ﷺ: هَاتِي) أي: أعطنيها (مَا أَقْفَر) أي: ما خلا (بَيْتٌ مِنْ أُدُمٍ) بضمتين، والقفار: الطعام بلا أدم من القفر، وهو:

---

١٧٣ـ رواه المصنف في جامعه، كتاب الأطعمة رقم (١٨٤١) بسنده ومتنه سواء وفي سنده أبو حمزة الثملي (التقريب ٨١٨) وباقي رجال الإسناد ثقات وللحديث غير هذا الطريق، وله ما يشهد لصحته.

فِيْهِ خَلٌّ.

الأرض الخالية من الماء، والمفازة: لا ماء فيها ولا زاد، ودار قفراء: خالية من أهلها (فِيْهِ خَلٌّ) صفة لبيت. وفيه: الحث علىٰ عدم النظر للخبز والخل بعين الحقارة، وأنه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل منه، لصدق المحبة، والعلم بود المسؤول.

١٧٤ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ

---

١٧٤ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بضم الميم، وتشديد الراء، أي: ابن عبد الله بن طارق (عَنْ مُرَّةَ) أي: ابن شراحيل (الْهَمْدَانِيِّ) بسكون الميم، الكوفي، ثقة، عابد (عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ) أي: علىٰ نساء رسول الله ﷺ اللاتي في زمنها، ومن أطلق نساءه ورد عليه خديجة وهي أفضل من عائشة علىٰ الصواب لتصريحه ﷺ بأنه «لم يرزق خيراً من خديجة» ومَنْ أَوَّلَ بنساء زمنها ورد عليه فاطمة، وقد ورد أنها: «سيدة نساء أهل الجنة»[1]، وقد قال جمع من السلف

---

١٧٤ـ رواه المصنف في جامعه، في كتاب الأطعمة رقم (١٨٣٤) بسنده ومتنه سواء وقال: حسن صحيح.

ورواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء رقم (٣٤١١) ورقم (٣٤٣٣) وفي فضائل الصحابة رقم (٣٧٦٩) وفي كتاب الأطعمة رقم (٥٤١٨) ورواه مسلم في فضائل الصحابة رقم (٢٤٣١/ ٧٠) والنسائي في عشرة النساء رقم (٣٩٤٧) وفي الكبرى (٨٨٩٥) وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٠) وأحمد في المسند (٤/ ٣٩٤، ٤٠٩).

كلهم من طريق شعبة عن عمرو بن مرة ـ به فذكره نحوه وفيه زيادة.

(١) رواه الترمذي في (٤٦) كتاب المناقب (٣٠) مناقب الحسن والحسين.

كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ.

والخلف: لا يعدل ببضعة رسول الله ﷺ أحد (كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ) بفتح المثلثة فعيل بمعنىٰ مفعول، ويُقَال: أيضاً مثرود وثردت الخبز ثرداً وهو: أَن تغبه، ثم تبله بمرق، وقد يكون معه لحم (عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ) من جنسه بلا ثريد، لما في الثريد من النفع، وسهولة مساغه، وتيسر تناوله، وبلوغ الكفاية منه، بسرعة، واللذة، والقوة، وقلة المؤنة في المضغ، فشبهت به لما أعطيت من حسن الخلق، وحلاوة المنطق، وفصاحة اللهجة، وجودة القريحة، ورزانة الرأي، ورصانة العقل، والتحبب إلىٰ البعل. وروىٰ أبو داود (كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالثَّرِيْدُ مِنَ الْحَيْسِ)[1] وفي الحديث (سَيِّدُ الإِدَامِ اللَّحمُ)[2] وصريحه: أن سيد الأطعمة اللحم، والخبز، ومرق اللحم في الثريد قائم مقامه، بل قد يكون أولىٰ منه، كما بينه الأطباء في باب اللحم بالكيفية المعروفة. وقالوا: يعيد الشيخ إلىٰ صباه.

(١) رواه أبو داود في الأطعمة (٣٧٨٣) باب في أكل الثريد (٣/ ٣٥٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٦) عن ابن عباس وصححه وأقره الذهبي.

(٢) ذكره العجلوني في كشف الخفاء (١/ ٤٦١) وعزاه لابن ماجه وابن أبي الدنيا في إصلاح المال من حديث أبي الدرداء مرفوعاً وبين وجه ضعفه. وقد تقدم.

١٧٥ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي جَعْفرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ ـ أَبُو طُوَالَةَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ.

---

١٧٥ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ أَبِي جَعْفرٍ) بن أبي كثير، الأنصاري (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيُّ أَبُو طُوَالَةَ) بضم الطاء، قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز، ثقة، كان يسرد الصوم (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَىٰ النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيْدِ عَلَىٰ سَائِرِ الطَّعَامِ) قال الملا قاري: وفي الحديث إشارة إلىٰ أن الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء، من كونها امرأة أفضل الأنبياء، وأَحبَّ النِّساءِ إليه، وأَعْلَمَهُنَّ، وأنسبَهنَّ، وأحبَّهن، وإنْ كانت لخديجةَ وفاطمةَ وجوه أخر من الفضائل البهية، والشمائل العلية، ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد، لم توجد في غيرها، ولذا قيل: ليس في هذا الحديث

---

١٧٥ـ رواه المصنف في المناقب رقم (٧٨٧) بسنده، ومتنه سواء. وقال: (حسن) ورواه البخاري في فضائل الصحابة رقم (٣٧٧٠) وفي الأطعمة رقم (٥٤١٩، ٥٨٢٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٨١) والدارمي في سننه (٢/١٠٦) ورواه أحمد في مسنده (٣/١٥٦، ٢٦٤) كلهم من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر به فذكره نحوه.

. . . . . .

تصريح بأفضلية عائشة علىٰ غيرها من النساء من جميع الوجوه، لأنَّ فضل الثريد علىٰ باقي الأطعمة من جهات مخصوصة، وهو لا يستلزم الأفضلية من كل الوجوه، وقد ورد في الصحيح ما يدل علىٰ أفضلية فاطمة وخديجة علىٰ غيرهما من النساء. والله سبحانه أعلم. انتهىٰ.

١٧٦ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ، ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

١٧٦ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بْنِ مُحَمَّدٍ) بن عبد الله الدراوردي، مات سنة سبع وثمانين ومائة (عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ) المدني، السمان، مات سنة أربعين ومائة (عَنْ أَبِيْهِ) السمان، المدني، اسمه: ذكوان، ثقة، ثبت، كان يجلب الزيت إلىٰ الكوفة (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ أَكْلِ ثَوْرِ أَقِطٍ) أي: من أجل أكله قطعة من الأقط. قال الزمخشري: الثور هو قطعة منه، لأن الشيء إذا قطع من شيء ثار عنه وزال، وهو لبن يجمد بنار (ثُمَّ) بعد مدة (رَآهُ أَكَلَ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ)[1]. أي: الوضوء الشرعي، وظاهر

---

١٧٦ـ تفرد به المصنف ورواه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٩٣) والطيالسي في مسنده رقم (٢٤١١) (١/٥٨) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٤٢) والبزار في مسنده رقم (٢٩٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم (٦٧٨) وابن حبان في صحيحه رقم (١١٥١) والبيهقي في السنن رقم (١١٥١) والبزار رقم (٦٢٧ كشف الأستار) كلهم من طرق عن سهل بن أبي صالح. وهذا إسناد حسن على شرط مسلم. والحديث صحيح لكثرة شواهده.

(١) قوله: لم يتوضأ.. إلخ. قال الملا قاري: وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار، فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلىٰ أنه لا ينقض =

. . . . . .

سياق هذا الحديث يدل علىٰ أن أبا هريرة أراد أن يبين أن الحكم السابق وهو الوضوء من ثور أقط، قد نسخ بفعله ﷺ بآخرة من أكله كتف الشاة، وعدم توضئه، كما يدل عليه كلمة «ثُمَّ» المقتضية للتراخي، فإن ثبت أنه توضأ مما مسته النار بعد النسخ كان وضوءه تنبيهاً علىٰ أنه مستحب لا واجب. والجمع: بأن الوضوء الأول كان غسل اليد، والوضوء الثاني وضوء الصلاة، خلاف الظاهر. قال الملا قاري: واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل

= الوضوء بأكل ما مسته النار، منهم الخلفاء الأربعة، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الدرداء، وأنس، وجابر، وزيد بن ثابت، وأبو موسىٰ، وأبو هريرة، وأبي بن كعب، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم، وذهب طائفة إلىٰ وجوب الوضوء الشرعي بأكله واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار. وأجابوا عن حديث «الوضوء مما مسته النار» بجوابين أحدهما: أنه منسوخ بحديث جابر، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار» وهو حديث صحيح رواه أبو داود، والنسائي، وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة. والجواب الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين، ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك علىٰ أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، ثم الظاهر من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أن المصنف أراد أن يبين أنه ﷺ أكل ثور الأقط، وكتف الشاة بطريق الائتدام، وليس في لفظ الخبر ما يدل عليه صريحاً، اللهم إلا أن يقال: إنهما من جملة الإدام عادة، فاعتبر العرف، وحمل عليه الحديث، فذكر في الباب. والله أعلم. انتهىٰ من خط المؤلف.

. . . . . .

الطعام، وبعده، والأظهر استحبابه أولاً، إلا إنْ تيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ، واستحبابه بعد الفراغ، إلا أن لا يبقىٰ علىٰ اليد أثر الطعام، بأن كان يابساً. وقال مالك: لا يستحب غسل اليد للطعام إلا أن يكون علىٰ اليد قذر، أو يبقىٰ عليها بعد الفراغ رائحة.

١٧٧ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاودَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِهِ ـ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ ـ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ.

---

١٧٧ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاودَ التَّيْمِيِّ) الكوفي (عَنِ ابْنِهِ[1] بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ) بالهمز الكوفي (عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ) بنت حيي بن أخطب اليهودي، من نسل هارون أخي موسىٰ عليه الصلاة والسلام، زوج سلام بن مشكم، ثم خلف عليها بعده كنانة بن أبي الحقيق، فقتل، فسبيت، فاصطفاها رسول الله ﷺ لما ذكر له جمالها، وكانت عروساً، فخرج بها حتىٰ إذا بلغ الصهباء حلَّتْ له، أي طهرت من الحيض، فبنىٰ بها، وصنع حيساً (بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ) وهو ما يعمل من الحنطة، والشعير. وفي الصحيحين «أَوْلَمَ عَلَيْهَا بِحَيْس» وهو الطعام المتخذ من التمر، والأقط، والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. كذا في النهاية.

---

١٧٧ـ رواه المصنف في النكاح رقم (١٠٩٥) بسنده، ومتنه سواء وقال: حسن غريب ورواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٤٤) وابن ماجه في الأطعمة رقم (١٠٩٠) وأحمد في المسند (٣/ ١١٠) كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن وائل بن داود ـ به. فذكره.

(١) قد وقع في المخطوط: (وائل بن داود عن أبيه) وهو خطأ، والصواب عن ابنه.

١٧٨ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْل بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا فَائِدٌ ـ مَوْلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ـ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ أَتَوْهَا فَقَالُوا لها: اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ

---

١٧٨ـ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْل) بضم ففتح فتحتية ساكنة (بْنُ سُلَيْمَانَ) النميري، بالنون مصغراً، البصري (حَدَّثَنَا فَائِدٌ) بالفاء (مَوْلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ) بن أبي رافع (عَنْ جَدَّتِهِ سَلْمَىٰ) بفتح أوله، وهي زوجة أبي رافع (أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) وفي نسخة «الحسين» (وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَابْنَ جَعْفَرٍ. أَتَوْهَا) زائرين لكونها خادمة المصطفىٰ ﷺ، وطباخته (فَقَالُوا لَهَا: اصْنَعِي لَنَا طَعَاماً) أي: من الطعام الذي (مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ) روي: يعجب من باب علم، ويعجب من الإعجاب، ورسول الله ﷺ فاعلاً أو مفعولاً، (وَيُحَسِّنُ) من الإحسان أو التحسين (أَكْلَهُ)

---

١٧٨ـ تفرد به المصنف. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٣٢٥) وعزاه للطبراني وقال: رجاله رجال الصحيح غير فائد مولىٰ ابن أبي رافع فهو ثقة.
قلت: في إسناده الفضيل بن سليمان، قال عنه الحافظ: صدوق، له خطأ كثير (التقريب ٥٤٢٧) وفي كذلك عبيد الله بن علي لين الحديث (التقريب ٤٣٢٢).
والحديث رواه الطبراني في الكبير (ج٢٤/ ص٢٩٩/ رقم ٧٥٩) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي عن الفضيل بن سليمان عن فائد ـ به.

**فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لاَ تَشْتَهِيْهِ الْيَوْم قَال: بَلَىٰ اصْنَعِيْهِ لَنَا. قَالَ: فَقَامَتْ فَأَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ شَعِيْرٍ فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الفُلْفُلَ وَالتَّوَابِلَ فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ.**

---

بالنصب، وهو بفتح الهمزة، وسكون الكاف مصدر (**فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ**) تصغيره للشفقة، وأفردته مع أن الحق الجمع، إما إيثاراً لخطاب أعظمهم وهو الحسن، أو لأنهم لما اتحدت طلبتهم صاروا كواحد (**لاَ تَشْتَهِيْهِ الْيَوْم**) أي: لا تشتهيه الآن، ونفيها محمول علىٰ طريق الطبع، وعرف الوقت، لسعة العيش، وذهاب ضيقه الذي كان أولاً (**قَالَ: بَلَىٰ**) أي: نشتهيه علىٰ سبيل البركة (**اصْنَعِيْهِ لَنَا. قَالَ:**) أي: الراوي أو أحد الثلاثة (**فَقَامَتْ**) سلمىٰ (**فَأَخَذَتْ شَيْئاً مِنْ شَعِيْرٍ**) في نسخ معرفاً (**فَطَحَنَتْهُ، ثُمَّ جَعَلَتْهُ فِي قِدْرٍ، وَصَبَّتْ عَلَيْهِ شَيْئاً مِنْ زَيْتٍ، وَدَقَّتِ الفُلْفُلَ**) بضم الفاءين معروف (**وَالتَّوَابِلَ**) بفتح الفوقية وكسر الموحدة: أبزار الطعام، وهي: أدوية حارة يؤتىٰ بها من الهند، وفيه: أنه ﷺ كان يحب تطييب الطعام بما تيسر، ويسهل، وأن ذلك لا ينافي الزهد (**فَقَرَبَتْهُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ: هَذَا مِمَّا كَانَ يُعْجِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَيُحَسِّنُ أَكْلَهُ**) من الإحسان، أو التحسين علىٰ ما سبق.

١٧٩ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً، فَقَالَ: كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحبُّ اللحم،

---

١٧٩ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) العبدي، الكوفي، ثقة (عَنْ نُبَيْحٍ) بنون مضمومة، وموحدة مفتوحة، وتحتية ساكنة، وحاء مهملة (العَنَزِيِّ) بفتح المهملة. والنون، نسبة إلىٰ عنزة حي من ربيعة (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ) الأنصاري (قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَنْزِلِنَا، فَذَبَحْنَا لَهُ شَاةً) اسم جنس يتناول الضأن والمعز، والذكر، والأنثىٰ (فَقَالَ) أي: النبي ﷺ (كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّا نُحبُّ اللحم) أي: مطلقاً، ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم، أو في ذلك الوقت للاحتياج إلىٰ القوة لمدافعة العدو، وقصد بذلك تأنيسهم، وجبر خواطرهم، لا إظهار الشغف باللحم، والإفراط في حبه. وفيه: إرشاد للمضيف

---

١٧٩ـ رواه أبو داود في سننه رقم (١٥٣٣) في كتاب الصلاة. والنسائي في الكبر، كتاب اليوم والليلة رقم (٤٢٣) مختصراً كلاهما من طريق الأسود بن قيس به. ورواه الإمام أحمد في المسند (٣/٣٠٣، ٣٩٧) والدارمي في المقدمة (١/٢٢ـ٢٥) مختصراً ومطولاً. وابن حبان رقم (١٩٥٠، ١٩٥١، ١٩٥٢ موارد) والحاكم وصححه (٤/١١١) ووافقه الذهبي كلهم من طريق الأسود بن قيس ـ به.

وإسناده صحيح، ونبيح العنزي وثقه أبو زرعة، وابن حبان، والعجلي.

وفِيْ الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ.

---

إلىٰ أنَّه ينبغي له أن يثابر علىٰ ما يحبه الضيف إن عرفه، وللضيف إلىٰ أنه يخبر بما يحبه ما لم يوقع المضيف في مشقة (**وَفِيْ الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ**) وهي معجزة عظيمة، محصولها: أنه طبخ شاة وعجن شيئاً من دقيق الشعير، وأخبر النبي ﷺ سراً، فنادىٰ في أهل الخندق بتمامهم: هلموا، ثم بصق في العجين وفي البرمة، فأكلوا وهم ألف، حتىٰ تركوه، وانصرفوا والبرمة تغِطُّ، أي: تغلي، والعجين يخبز[1]. وهي: مشهورة، فلعل الإشارة إليها، لكن الحديث المذكور هنا دل علىٰ ذبح الشاة بعد مجيء النبي ﷺ منزلهم، وحديث الخندق فيه أن ذبح الشاة كان قبل مجيئه، فالظاهر أنها غيرها. قال الملا قاري: يمكن دفع الإشكال بأن يقال: قوله «أتانا» أي: أراد أن يأتينا بمناداتنا إياه، فذبحنا له شاة، فناديناه، وأعلمناه بما عندنا من اللحم وصاع الشعير، فقال: «كأنهم علموا أنا نحب اللحم» ويمكن أن يكون المعنىٰ فذبحنا له شاة أخرىٰ لما رأينا من كثرة أصحابه، ويمكن أنه ﷺ جاء منزل جابر لحاجة، ثم رجع، فانقلب جابر إلىٰ بيته، وصنع ما صنع ثم أخبره به، فوقع ما وقع. والله أعلم. انتهىٰ.

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤١٠٢) ومسلم في الأشربة (٤٢٠٣٩).

١٨٠ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً. قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهرِ

---

١٨٠ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ) قيل: اسمه محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر، منسوب إلىٰ جده. وقيل: إنَّ أبا عمر كنية، يحيىٰ (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) بن عيينة، (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ) بن أبي طالب الهاشمي، المدني، أمه زينب بنت علي، مات بعد الأربعين (أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً. قَالَ سُفْيَانُ) أي: في إسناد آخر (وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) أي: من بيته، أو من المسجد (وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً) أي: عقيقة. ففيه: حِلُ ذبح المرأة، أو أمرت بذبحها (فَأَكَلَ مِنْهَا، فَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ) بقاف مكسورة، فنون، ثم مهملة: طبق من سعف النخل (مِنْ رُطَبٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ) أي: من الرطب (ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهرِ)

---

١٨٠ـ رواه المصنف في الطهارة رقم (٨٠) بسنده، ومتنه سواء وأحمد في المسند (٣/ ٢٧٤، ٣٧٥، ٣٨٧) وأبو داود في الطهارة (١٩١) والطيالسي في مسنده رقم (١٦٧٠) ثلاثتهم في طريق سفيان به فذكره. وإسناده قوي، وعبد الله بن محمد بن عقيل صدوق، لين، ويقال: تغير بآخره (التقريب ٣٥٩٢)؛ ولكنه مقرون بمحمد بن المنكدر، وهو ثقة، فاضل، (التقريب ٦٣٢٧).

**وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْر وَلَمْ يَتَوَضَّأ.**

---

يحتمل أنه لأكل ما مسته النار، أو لغيره (**وَصَلَّىٰ، ثُمَّ انْصَرَفَ**) من صلاته، أو من محلها (**فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ**) بضم المهملة بقية (**مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ**) بقية لحمها، وقيل: ما يتعلل به شيئاً بعد شيء، من العلل. الشرب بعد الشرب. ففيه: دليل علىٰ أنه صرف من بقية الشاة قسماً، وبقي من البقية بقية. وفيه: أنه لا حرج في الأكل، بعد الأكل وإن لَمْ يَطُلْ فَصْلٌ، ولا انهضم الأول، إن أَمن التُّخَمة، باعتبار عادته، أو قلة المأكول، ولم يتخلل بينهما شرب، لأنه حينئذ أَكْلٌ واحدٌ، وإلا فهو مُضِرٌّ طِبّاً. وفيه: أنه أكل من لحم مرتين، لا أنه شبع منه في يوم مرتين كما وهم، إذ لا يلزم من أكله مرتين: الشبعُ في كل منهما (**ثُمَّ صَلَّىٰ الْعَصْر وَلَمْ يَتَوَضَّأ**) فيه: دليل علىٰ أن الوضوء الأول لم يكن مما مسته النار، أو بطريق الاستحباب. والثاني: لبيان الجواز. قاله الملا قاري.

١٨١ـ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ وعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ ﷺ

---

١٨١ـ (حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ) بضم أوله (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن مسلم البغدادي، الحافظ، ثقة، ثبت، مات سنة ثمان ومائتين (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) المدني، ثقة، ثبت (عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ) الأنصارية، اسمها: سلمىٰ بنت قيس بن عمرو، ولها صحبة (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَنَا دَوَالٍ) بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة، جمع دالية، وهو: العذق من البسر يقطع ويعلق، فإذا أَرْطَبَ أُكِلَ علىٰ التدريج. قال ابن العربي: الدوالي: العنب المعلق في شجرة (مُعَلَّقَةٌ)، صفة مؤكدة لدوال (قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ) منها، (وَعَلَيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ ﷺ

---

١٨١ـ رواه المصنف في الطب (٢٠٣٧) بسنده، ومتنه سواء وقال: حسن غريب. ورواه والبغوي في شرح السنة (١١/ ٦٠٣) رقم (٢٨٦٣) من طريق المصنف به فذكره وأبو داود في الطب (٣٨٥٦) وابن ماجه (٣٤٤٢) وأحمد في المسند (٦/ ٣٦٣، ٣١٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٤٠٧) وصححه ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق فليح بن سليمان ـ به فذكره.

ورجاله ثقات غير فليح بن سليمان قال عنه الحافظ: (صدوق كثير الخطأ).

لِعَلِيٍّ: مه يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ.

لعَلِيٍّ: مه) أي: اكفف (يَا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقِهٌ) قريب بُرْءٍ من مرض، لم تتقرر صحتك، يُخَافُ عليك عود المرض إن أكثرت. قال الأطباء[1]: وأنفع ما تكون الحمية للناقه من المرض، فإن طبيعته

(١) قوله: (قال الأطباء: وأنفع ما تكون الحمية للناقه) إلخ. أي: والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض، والناقه، وقد تشتد الشهوة، والميل إلىٰ ضار فيتناول منه يسيراً. فيقوي الطبيعة علىٰ هضمه، فلا يضره، بل ربما ينفع، بل قد يكون أنفع من دواء يكرهه المريض، ولذا أقر ﷺ صهيباً وهو أرمد علىٰ تناول تمرات يسيرة، وخبره في ابن ماجه «قدمت علىٰ النبي ﷺ وبين يديه خبز، وتمر، فقال: ادن، وكل، فأخذت تمراً، فأكلت. قال: أَتَأْكُلُ تمراً وبك رمد! فقلت: يا رسول الله أمضغ من الناحية الأخرىٰ، فتبسم رسول الله ﷺ) وفي حديث الباب أصل عظيم للطب، والتطبب، بأنه ينبغي التداوي، فقد صح «أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل له شفاء فتداووا» وفي رواية «أن الله حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا» وصح أيضاً «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً وهو الهرم، وفي رواية «إلا السام» أي: الموت. يعني المرض الذي قدر الموت منه، وصح أيضاً «لكل داء دواء، فإذا أصاب الدواء الداء برىء بإذن الله تعالىٰ» وفسر به رواية الحميدي «ما من داء إلا وله دواء، فإذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكاً، ومعه ستر فجعله بين الداء، والدواء، فكلما شرب المريض الدواء لم يقع علىٰ الداء، فإذا أراد الله برأه أمر الملك، فرفع الستر، ثم يشرب المريض من الداوء فينفعه الله تعالىٰ به» وفي رواية أبي نعيم وغيره «أن الله لم ينزل داء إلا وأنزل الله له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله» واستفيد من هذه الأحاديث أن رعاية الأسباب، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع بالأكل، ومن ثم قال المحاسبي: يَتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد ﷺ وأجاب عن خبر «من استرقىٰ، أو =

قالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقاً وَشَعِيْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا فَأَصِبْ فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ لَكَ.

لم ترجع بعد إلىٰ قوتها، والقوة الهاضمة ضعيفة، والطبيعة قابلة، والأعضاء مستعدة، فتخليطه يوجب انتكاساً أصعب من ابتداء مرضه (قَالَتْ: فَجَلَسَ عَلِيٌّ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ) فيه: جواز الأكل قائماً بلا كراهة، لكن تركه أفضل (قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ) قيل: أراد بضمير الجمع ما فوق الواحد، وقيل: كان معهما ثالثاً، إلا أنه اقتصر علىٰ علي رضي الله عنه لداعي بيان ما جرىٰ بينه وبين النبي ﷺ (سِلْقاً) بكسر السين المهملة، وسكون اللام (وَشَعِيْراً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: مِنْ هَذَا فَأَصِبْ) أي: أما من هذا فأصب، أي: كُلْ (فَإِنَّ هَذَا أَوْفَقُ) يعني: موافق (لَكَ) لأن في ماء الشعير من التغذية،

= اكتوىٰ برىء من التوكل» أي: من توكل المتوكلين، من السبعين الذين يدخلون الجنة بغير حساب، فجعل بعض المتوكلين أفضل من بعض، وقال ابن عبد البر: برىء من التوكل إن استرقىٰ بمكروه، أو علق شفاءه بوجود نحو الكي، وغفل عن أن الشفاء من عنده تعالىٰ، وأما من فعله علىٰ وفق الشرع ناظراً لرب الداوء، متوقعاً الشفاء من عنده، قاصداً صحة بدنه للقيام بطاعة ربه، فتوكله باق بحاله استدلالاً بفعل سيد المتوكلين، إذ عمل بذلك في نفسه، وغيره. انتهىٰ. نقله الملا قاري من شرح الشهاب ابن حجر. انتهى من خط المؤلف رحمه الله تعالىٰ.

قلت: بل ذكر القاري أيضاً: أنه قيل: لا يتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدراً، وشرعاً، فتعطيلها يقدح في التوكل. وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الإحياء للإمام الغزالي.

. . . . . .

والتلطيف، والتليين، وتقوية الطبيعة ما هو نافع للناقه، جداً لا سيما إذا طبخ بأصول السلق، فإنَّه من أوفق الأغذية لضعف المعدة، ولا يتولد منه من الأخلاط ما يخاف منه، بخلاف الرطب والعنب، فإنَّ الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها، وعجز الطبيعة عن دفعها، لعدم تمكن قواها مع ما هي مشغولة به من دفع آثار العلة، والرطب ثقيل علىٰ المعدة، فتشتغل بمعالجته وإصلاحه عما هي بصدده من إزالة بقايا المرض وآثاره، فإما أن تقف تلك البقية، أو تتزايد، والعنب يحدث الرياح السارية في البدن، ويهيج الحميات سيما في البدن الضعيف، وفيه: أنَّه ينبغي الحمية للمريض وللناقه آكد، وذلك متفق عليه بين الأطباء، كما تقرر، وفيه: أن التداوي مشروع، ولا ينافي التوكل، اقتداء بسيد المتوكلين.

١٨٢ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْنِي، فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟ فَأَقُولُ: لاَ، قَالَتْ

---

١٨٢ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ) أبو عمرو الواعظ، ثقة، مات سنة خمس وسبعين ومائة (عَنْ سُفْيَانَ) الثوري (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ) ابن طلحة بن عبيد الله القرشي، التيمي، المدني، مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عَنْ) عمته (عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ) وأمها: أم كلثوم بنت الصديق، كانت فائقة الجمال، بديعة الحسن، أصدقها مصعب[1] ألفَ ألفٍ، ماتت بعد نيف ومائة (عَنْ) خالتها (عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ) سميت زوجات النبي ﷺ أمهاتِ المؤمنين لحرمتهن عليهم، فلا يقال: أم المؤمنات، وقيل في وجوب رعايتهن (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيْنِي، فَيَقُولُ أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ ؟) هو: ما يؤكل أول النهار (فَأَقُولُ: لاَ، قَالَتْ:

---

١٨٢ـ رواه المصنف في الصوم رقم (٧٣٣، ٧٣٤) بسنده، ومتنه سواء، ورواه مسلم في الصيام رقم (١١٥٤) وأبو داود في الصوم رقم (٢٤٥٥) والنسائي (٤/ ١٩٤ـ١٩٥) رقم (٢٣٢٥، ٢٣٢٦، ٢٣٢٧) وفي السنن الكبرىٰ (٢٦٣٢) وأحمد في المسند (٦/ ٤٩ـ٢٠٧) وابن خزيمة في صحيحه والبغوي في شرح السنة (١٧٤٥) والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٢٧٥) وأبو نعيم في المسند علىٰ مسلم (٢٦١٨) والطحاوي في معاني الآثار (٢/ ١٠٩) كلهم من طرق عن طلحة بن يحيىٰ به فذكره بنحوه.

(١) أي: مصعب بن الزبير.

فيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّه أُهْدِيَتْ لنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ.

---

فيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ) أي: ينوي الصوم بهذه العبارة. وفي رواية صحيحة «إني صائم إذن» وهو صريح في جواز نية صوم النفل نهاراً، لكن إلىٰ الزوال، بشرط عدم استعماله في هذا اليوم قبل النية ما ينافي الصوم، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، والأكثرون، وقال مالك: يجب التبييت لإطلاق خبر «من لم يبيت الصيام فلا صيام له»[1]. وفي قوله: «إني صائم» إيماءٌ إلىٰ أنه لا بأس بإظهار العبادة لحاجة، ومصلحة، كتعليم مسألة، وبيان حكم (قَالَتْ: فَأَتَانِي يَوْماً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّه) أي: الشأن (أُهْدِيَتْ) أي: أرسلت (لنَا هَدِيَّةٌ. قَالَ: وَمَا هِيَ؟ قُلْتُ: حَيْسٌ) بحاء مهملة مفتوحة، وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة، هو التمر مع السمن والأقِطِ، وقد يُجعل بدله الدقيق، أو الفتيت. (قَالَ: أَمَا إِنِّي أَصْبَحْتُ صَائِماً. قَالَتْ: ثُمَّ أَكَلَ) فيه: دليل علىٰ حِلِ قطع النفل وهو مذهب الشافعي، ومنعه أبو حنيفة لغير عذر في رواية، وأوجب القضاء، ومنعه مالك إلا لعذر، لقوله تعالىٰ ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ١٧٢) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ورمز السيوطي لحسنه في الجامع الصغير رقم (٩٠١٨).

. . . . . .

أَعْمَٰلَكُمْ﴾، ولأمر المصطفىٰ[1] ﷺ بالقضاء.

(١) قوله: (ولأمر المصطفىٰ) أي: كما في حديث عائشة: أنَّ النبي ﷺ أمرها بالقضاء لما أكلت في صوم نفل. وحمل الشافعية الأمر علىٰ الاستحباب خلاف الأصل فإنه للوجوب، وأما حديث «المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» فمعناه: أنه أمير نفسه قبل الشروع ولو كان عادته ذلك الفعل تطوعاً، وقد أجمع العلماء علىٰ أن الشروع في الحج والعمرة يلزم، وكذا غيرهما من العبادات، وإلا فيلزم الملعبة في الصلاة، مثلاً بأن يشرعها، ويقطعها. اهـ ملا قاري.

١٨٣ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامُ هَذِهِ فَأَكَلَ.

---

١٨٣ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الدارمي (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ) الكوفي، ثقة، مات سنة اثنين وعشرين ومائتين (أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ) قيل: اسمه سمعان (الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ) لم يسم (الأَعْوَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ) أجلسه المصطفىٰ ﷺ في حِجره، وسماه، بَقِيَ إلىٰ سنة مائة. وفي نسخ «عن عبد الله بن سلام» (قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً) بكسر فسكون، أي: قطعة (مِنْ خُبْزِ الشَّعِيرِ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: هَذِهِ) أي: التمرة (إِدَامُ هَذِهِ) أي: الكسرة، إنما أخبر ﷺ بذلك، لأن التمر كان طعاماً مستقلاً، غير متعارف للائتدام به، فأخبر أنه يصلح له (فَأَكَلَ) وهذا من حسن تدبير الغذاء، فإنَّ الشَّعير بارد، والتمر حار رطب علىٰ الأصح.

---

١٨٣ـ رواه البغوي في شرح السنة (٢٨٨٠) من طريق المصنف به، فذكره نحوه، ورواه أبو داود في الأيمان والنذور رقم (٣٢٥٩، ٣٢٦٠) وفي الأطعمة رقم (٣٨٣٠) والطبراني في الكبير (ج٢٢/ص٢٨٦ رقم ٧٣٢) والبيهقي في السنن (١٠/ ٦٣) كلهم من طريق يزيد بن أبي أمية الأعور به، فذكره، ويزيد بن أبي أمية الأعور مجهول (التقريب ٧٦٩٠).

١٨٤ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعجِبُهُ الثُّفْلُ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: يَعْنِي: مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ.

---

١٨٤ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سَعِيْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الضبي، الواسطي، نزيل بغداد، ثقة، حافظ، ذكر أبو حاتم أنه حج ستين حجة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين (عَنْ عَبَّادِ) بتشديد الموحدة (بْنِ الْعَوَّامِ) بتشديد الواو (عَنْ حُمَيْدٍ) بالتصغير (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعجِبُهُ الثُّفْلُ) بضم المثلثة وكسرها، وسكون الفاء (قَالَ عَبْدُ اللهِ) شيخ المصنف (يَعْنِي) أي: أنس (مَا بَقِيَ مِنَ الطَّعَامِ) في نحو قدر وقصعة، وفي الشعب عن ابن خزيمة أنه هنا «الثريد» وهو في الأصل: ما يرسب من كل شيء، وحِكْمَةُ محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترفه من ازدرائه، وأنه أنضج، وألذ، وإنَّمَا فسره الراوي حذراً من توهم خلاف المعنىٰ المراد. ففي القاموس: الثفل: ما استقر تحت الشيء من كدره، وفي غيره: هو: ما يبقىٰ بعد العصر، وذلك غير مراد هنا قطعاً.

---

١٨٤ـ تفرد به المصنف ورواه أحمد في المسند (٣/ ٢٢٠) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٩) والبيهقي في الشعب رقم (٥٩٢٤) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص١٩١) أربعتهم من طريق سعيد ابن سليمان به، فذكره. ورجال إسناده كلهم ثقات. وحميد الطويل ثقة لكنه مدلس وقد عنعن وعنعنته عن أنس لا تضر.

# ٢٧ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٧ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ

أي: قبل وبعد (الطَعام) بفتح الطاء وهو لغة: كالطعم، اسم لكل ما يساغ. وعرفاً: اسم لما يؤكل، كالشراب اسم لكل ما يُشْرَب، وهذا هو المراد هنا. وعند الفقهاء: هو ما قصد للطعم اقتياتاً، أو تأدماً، أو تفكهاً. وأما ما قصد للتداوي فسموه تارة طعاماً، نظراً إلىٰ ما يطعم، أي: يؤكل، وتارة غير طعام نظراً إلىٰ العرف. والوضوء في الترجمة قيل: غسل اليدين، بدليل تقييده عند الطعام، وقيل: الشرعي بدلالة الأخبار الآتية، وعليه ففائدة التقييد به بيان عدم وجوبه عند الطعام.

١٨٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقَالُوا: أَلاَ نَأْتِيْكَ بِوَضُوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَىٰ الصَّلاَةِ.

---

١٨٥ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ) بالفتح والمد: المحل الخالي، كني به عن محل قضاء الحاجة (فَقُرِّبَ) بضم القاف، وكسر الراء المشددة (إِلَيْهِ) أي: النبي ﷺ (الطَّعَامُ) في نسخة مُنَكَّراً (فَقَالُوا) أي: بعض الصحابة (أَلاَ نَأْتِيْكَ) بالاستفهام، وفي نسخة بحذفه (بِوَضُوءٍ؟) بالفتح: ما يُتَوَضَّأُ به، ومعنىٰ الاستفهام علىٰ العرض نحو: ألا تنزل عندنا، والمعنىٰ: ألا تتوضأ؟ (قَالَ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ) بالضم، أي: بفعله (إِذَا قُمْتُ) أي: أردت القيام (إِلَىٰ الصَّلاَةِ) وهذا إشارة إلىٰ قوله سبحانه ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وكأنه ﷺ علم من السائل اعتقاد وجوب الوضوء الشرعي قبل الطعام، فنفاه علىٰ طريق الأبلغ

---

١٨٥ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٧) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح، ورواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٦٠) والنسائي في الطهارة رقم (١٣٢) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٢٨٢، ٣٥٩) وابن خزيمة في صحيحه رقم (٣٥) والطبراني في الكبير (١١/ ١٢٢ رقم ١١٢٤١) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٥) والبيهقي (١/ ٤٢) كلهم من طرق عن أيوب به، فذكره نحوه.

. . . . . .

حيث أتىٰ بأداة الحصر، وأسند الأمر إليه تعالىٰ، وهو لا ينافي جوازه، بل استحبابه، فضلاً عن استحباب الوضوء العُرفي المفهوم من الحديث الآتي آخراً. قاله الملا قاري.

١٨٦ـ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِي بِطَعَامٍ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أَأُصَلِّي

---

١٨٦ـ (حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ) المكي، الجمحي، مولاهم، ثقة، ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة (عَنْ سَعِيْدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) المكي، ثقة (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَائِطِ) الغوط: عمق الأرض، ومنه قيل للمطمئن مِنَ الأرض غائط، يكنىٰ به عن المحل الذي تقضىٰ فيه الحاجة، لأن العادة قضاؤها في المطمئن ليكون أستر، وسمي به الخارج أيضاً للمجاورة، وحمل ما هنا علىٰ الأول بدليل ما سبق في الحديث السابق «خرج من الخلاء» (فَأُتِي) أي: جيء (بِطَعَامٍ، فَقِيْلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟) بحذف إحدىٰ التائين، وفي نسخة بلا حذف (فَقَالَ: أَأُصَلِّي) بأداة الاستفهام، وفي نسخة بحذفها: إنكار لما توهموه من وجوب الوضوء للأكل، أي:

---

١٨٦ـ رواه مسلم في الحيض (٣٧٤) رقم (٣٧٤/١١٨ـ١٢١) وأحمد في المسند (١/ ٤٦٧) والدارمي في الحيض (١/ ١٩٦) وأبو نعيم في مسنده علىٰ مسلم (٨٢١) وفي حلية الأولياء (٣٣١٨) ومعرفة الصحابة (٢/ ٥٦١) والخطيب في التاريخ (٨/ ٢٠٤) (١١/ ٢٠٤) كلهم من طرق عن سعيد بن الحويرث، فذكره.

**فأَتَوضَّأَ؟.**

---

لا أصلي (**فَأَتَوضَّأَ؟**). بالنصب: لكونه بعد النفي، وقصد السببية، وبالرفع لعدم قصدها. وهذا الحديث، وما قبله: لا ينافي حديث سلمان الآتي، لأن الكلام هنا في الوضوء الشرعي، وفي حديث سلمان الوضوء اللغوي، كما يأتي.

١٨٧ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ ـ ح ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ

---

١٨٧ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) بالتصغير (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيْعِ) الأسدِي الكوفي (ح) إشارة إلىٰ تحويل الإسناد (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيْمِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ) قاضي جرجان، هرب من القضاء، فجاور بمكة، رحمه الله تعالىٰ (عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيْعِ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ) الرُماني، الواسطي، بضم الراء نسبة إلىٰ قصر الرمان بواسط، وكان ينزله، واسمه: يحيىٰ بن دينار أو غيره (عَنْ زَاذَانَ) بزاي، وذال معجمة بين ألفين، الكِنْدِي، مولاهم، ثقة، مات سنة اثنين وثمانين (عَنْ

---

١٨٧ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٦) بسنده، ومتنه سواء، وأحمد في مسنده (٥/ ٤٤١) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٣٦١) والطيالسي في مسنده رقم (٦٥٥) والطبراني في الكبير (٦/ ٢٣٨/رقم ٦٠٩٦) والبغوي في شرح السنة (٢٨٣٣، ٢٨٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٠٦، ١٠٧) والبيهقي في السنن (١٠/ ١٤) وأبو بكر بن أبي شيبة في المسند (١/ ١٢) جميعهم من طرق عن قيس بن الربيع به، فذكره.

قال أبو عيسىٰ: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يُضَعَّفُ في الحديث. وقال الحاكم: تفرد به قيس بن الربيع عن أبي هاشم، وانفراده علىٰ علو محله أكثر من أن يمكن تركه في هذا الباب. وتعقبه الذهبي بقوله: مع ضعف قيس فيه إرسال.

سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ بَعْدَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التوراةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ بَعْدَهُ».

---

سلْمَانَ) الفارسي (قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ) أي: قبل الإسلام الكتاب المنزل علىٰ موسىٰ ﷺ، وهو أعظم الكتب بعد القرآن (إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الوُضُوءُ) أي: غسل اليدين (بَعْدَهُ) أي: بعد أكل الطعام (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ) المقروء (لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ) أي: بقراءتي في التوراة. قال الملا قاري: عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله: فذكرت ذلك، أي: سألته: هل بركة الطعام الوضوء بعده؟ والحال أني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاقتصار علىٰ تقييد الوضوء بما بعد الطعام. انتهىٰ. (فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ) مقراً لسلمان علىٰ ما أخبر أنه قرأ في التوراة وإن كان لم ينزل عليه، لأنه إخبار عن شيء يحصل به البركة، والأخبار لا تنسخ، وزاد عليه الوضوء قبله، فقال (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ) يعني: غسل اليدين (قَبْلَهُ وَالوُضُوءُ) أي: وغسلهما (بَعْدَهُ) أي: عقب فراغه من الأكل، وقوله: «بركة الطعام» أي: بركة آثاره من استمرائه علىٰ آكله، ونحوه، وحصول نفعه به، وزوال مضرته عنه، وترتب الأخلاق الكريمة، والعزائم الجميلة، ويحصل ذلك بالأول، وتعظم فائدته بالثاني، لاستلزامه زوال الغَمْر المستلزِم لبعد الشيطان. وقيل: بركة

. . . . . .

الغسل قبله فيه، وبركة الغسل بعده في آثاره. وتمسك به بعضهم علىٰ ندب غسل اليد قبل الطعام وبعده، وإن لم يكن لوث ألبتة، ويعضده خبر الطبراني في الأوسط «الوضوءُ قبل الطعام وبعده ينفي الفقر، وهو من سنن المرسلين»[1] وكان حجة الإسلام يميل إلىٰ ذلك، لكن ذهب النووي إلىٰ حمله في الغسل بعده علىٰ ما إذا علق بها منه شيء، وإلا فلا يسن، وكذا قبله إن تحقق نظافتها، أي: وكان يأكل وحده، وإلا فيظهر سن غسلها مطلقاً تطييباً لخاطر جليسه. ويسن تقديم الصبيان علىٰ المشايخ في الغسل قبل الأكل فقد يفقد الماء لو تقدم الشيوخ، وأيدي الصبيان أقرب إلىٰ الوسخ، وبعده بالعكس إكراماً للشيوخ، وهذا في غير صاحب الطعام أما هو فيتقدم بالغسل قبله ويتأخر بعده لأنه يدعو الناس إلىٰ كرمه، فيحق أن يتقدم.

(١) رواه الطبراني في الأوسط رقم (٧١٦٢) عن ابن عبَّاس. ورمز السيوطي لضعفه في الجامع الصغير رقم (٩٦٨٣).

## ٢٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ)

١٨٨ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ اليَافِعِيِّ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ

---

## ٢٨ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ)

وهو التسمية وبعد ما يفرغ منه وهو: الحمد.

١٨٨ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد (حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ) بفتح اللام، وكسر الهاء، واسمه عبد الله (عَنْ يَزِيْدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) واسمه: سويد بالتصغير (عَنْ رَاشِدِ بْنِ جَنْدَلٍ اليَافِعِيِّ) ثقة، نسبة إلىٰ يافع: اسم موضع، أو قبيلة من رعين (عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَوْسٍ) الثقفي (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ[1] الأَنْصَارِيِّ) الصحابي الكبير، شهد بدراً،

---

١٨٨ـ تفرد به المصنف، وفي سنده ابن لهيعة، صدوق، اختلط بعد احتراق كتبه (التقريب ٣٥٦٣)، خرج له الأربعة، وكذا فيه حبيب بن أوس. قال فيه الحافظ: مقبول (التقريب ١٠٨٢) يعني عند المتابعة، ورواه البغو ي في شرح السنة رقم (٢٨٢٤) من طريق المصنف به فذكره ورواه أحمد في المسند (٥/ ٤١٥، ٤١٦) من طريق ابن لهيعة به، فذكره نحوه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٣): رواه أحمد، وفيه: راشد بن جندل، وحبيب بن أوس، وكلاهما ليس له إلا راوٍ واحد، وبقية إسناده رجال الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن.

(١) قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري) أي الخزرجي: واسمه: خالد بن زيد، =

قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَوْماً، فَقُرِّبَ إليه طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً مِنْهُ فِي آخِرِهِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا ؟ قَالَ: إِنَّا ذَكَرْنَا اسمَ اللهِ تَعَالَىٰ حِيْنَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعدَ مَنْ أَكَلَ ولمْ يُسَمِّ اللهَ تعالىٰ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ.

---

ونزل المصطفىٰ ﷺ حين قدم المدينة عليه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ يَوْماً، فَقُرِّبَ إليه طَعَامٌ، فَلَمْ أَرَ طَعَاماً كَانَ أَعظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ أَوَّلَ مَا أَكَلْنَا) أي: في أول وقت أكلنا (وَلاَ أَقَلَّ بَرَكَةً مِنْهُ فِي آخِرِهِ) أي: في آخر وقت أكلنا (قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هَذَا ؟) أي: علىٰ أي حال هذا الطعام ؟ (قَالَ: إِنَّا ذَكَرْنَا اسمَ اللهِ تَعَالَىٰ حِيْنَ أَكَلْنَا، ثُمَّ قَعدَ مَنْ[1] أَكَلَ ولمْ يُسَمِّ اللهَ تعالىٰ، فَأَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانُ) أي: حقيقة كما

---

= وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها مرابطاً، ومات بالقُسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين، وذلك مع يزيد بن معاوية، لما أعطاه أبوه القسطنطينية. خرج معه فمرض، فلما ثقل، قال لأصحابه: إذا أنا مُتّ، فاحملوني، فإذا صافقتم العدو، فادفنوني تحت أقدامكم، ففعلوا، ودفنوه قريباً من سُورها، وهو معروف إلىٰ اليوم مُعَظَّمْ، والناس يستشفون به فَيُشْفَوْنَ. فكأنه إشارة إلىٰ أن من تواضع لله رفعه الله. اهـ ملا قاري من خط المؤلف.

(١) قوله: ثم قعد من أكل ولم يسم الله إلخ. قال الملا قاري: ثم اعلم أن الطيبي نقل عن النووي: أن الشافعي قال: لو سمىٰ واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل، ثم قال: فتنزيله علىٰ هذا الحديث أن يقال: معنىٰ قوله ﷺ قعد أي: بعد فراغنا من الطعام، ولم يسم، أو يقال: إن شيطان هذا الرجل جاء فيه، فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه، ولا هو سمىٰ لتكون تسميته مانعة من أكل شيطانه معه. قال ميرك: والأولىٰ أن يقال: كلام =

. . . . . .

دل عليه كلام الجمهور، لإمكانه عقلاً، وشرعاً. وفيه: ما كان عليه المصطفىٰ ﷺ من التواضع، وقعوده مع أصحابه، وأكله معهم، بحيث يتقدم الغريب، فيأكل معه.

= الشافعي محمول علىٰ ما إذا اشتغل جماعة بالأكل معاً، وسمىٰ واحد منهم فحينئذ تسمية هذا الواحد تجزىء عن الباقين من الحاضرين، لا عن شخص لم يكن حاضراً معهم وقت التسمية، إذ المقصود من التسمية عدم تمكن الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الإنسان، فإذا لم يحضر إنسان وقت التسمية عند الجماعة لم تؤثر تلك التسيمة في عدم تمكن شيطان ذلك الإنسان من الأكل معه. انتهىٰ ملا قاري من خط المؤلف.

١٨٩ـ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَوْسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوائِيُّ، عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ

---

١٨٩ـ (حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مَوْسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوائِيُّ) نسبة إلىٰ دستواء بلدة من الأهواز، لبيعه الثياب التي تجلب منها. قال أبو داود الطيالسي: كان هشام أمير المؤمنين في الحديث، مات سنة أربع وخمسين ومائة (عَنْ بُدَيْلٍ) بضم الموحدة، وفتح المهملة (الْعُقَيْلِيِّ) بالتصغير (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ) بتصغيرهما، الليثي، المكي، مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عَنْ أُمِ كُلْثُومٍ) قيل: هي الليثية، المكية، وقيل: تيمية وهي، بنت محمد بن أبي بكر الصديق. قاله الملا قاري. وفي الأصل: بنت عقبة بن أبي معيط الأموية (عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ

---

١٨٩ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٥٨) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح. ورواه الدارمي في الأطعمة (٢/ ٩٤) وأحمد في المسند (٦/ ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٤٦) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة رقم (٢٨١) وسيأتي هنا (رقم ١٩٣) والطيالسي رقم (١٥٦٦) والحاكم وصححه (٤/ ١٠٨) ووافقه الذهبي والبيهقي في سننه (٧/ ٢٧٦) وفي الآداب رقم (٦٢٨) وابن ماجه في الأطعمة (٧) كلهم من طريق بديل العقيلي، عن عبيد بن عمير، عن أم كلثوم، عن عائشة ـ به.
ورجال إسناده ثقات غير أم كلثوم الليثية فلا تعرف. يقال: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا فهي تيميّة (التقريب ٨٧٦١). وله شواهد يصح بها.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلىٰ طَعَامِهِ فَلْيَقُل بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

---

رسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللهَ تَعَالَىٰ عَلىٰ طَعَامِهِ) أي: نسي في أوله (فَلْيَقُل) ندباً مؤكداً. إذا تذكر حال الأكل، لا بعده علىٰ ما عليه بعض الشافعية، لأن التسمية إنما شرعت لدفع الشيطان، وبالفراغ فات، لكن رجح البعض خلافه، لأنَّها وإنْ شُرعت لدفعه فقد شرعت أيضاً ليقيءَ ما أكله (بِسْمِ اللهِ) أي: آكل، والباء للاستعانة، أو للمصاحبة (أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ) أي: علىٰ جميع أجزائه، كما يشهد له المعنىٰ الذي قصدت التسمية له، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط.

١٩٠ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: ادْنُ يَا بُنَيَّ، فَسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ،

---

١٩٠ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ) بنُ واصل بن عبد الأعلىٰ، الأسدي، الكوفي، ثقة (عَنْ مَعْمَرٍ، عنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ) المخزومي، ربيب المصطفىٰ ﷺ، مِنْ أُمِ سَلَمَةَ، مات سنة ثلاث وثمانين، (أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ، فَقَالَ: ادْنُ) بضم الهمزة: أمر مِنَ الدُنُو أي: أُقْرب إليَّ، أو إلىٰ الطعام (يَا بُنَيَّ) صَغَّرَهُ: للشفقة. وفيه: أنَّه ينبغي للكبير ملاطفة الصغير، لا سيما علىٰ الطعام، لِشِدَةِ الاستحياء حينئذ (فَسَمِّ اللهَ تَعَالَىٰ) الأمر فيه: للندب، ويسن لِلْمُبَسْمِلِ الجهرُ ليَسْمَعَ غيرُهُ فيقتدي به. وفيه: المعتبر حصول السنة بلفظ بسم الله؛ لكن الأكمل: كمالها، كما

---

١٩٠ـ رواه المنصف في الأطعمة بسنده، ومتنه سواء رقم (٥٣٧٦) ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٣٧٦) ومسلم في الأشربة رقم (٢٠٢٢) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٧٧٧) ابن ماجه رقم (٣٢٦٧) وأحمد في المسند (٤/ ٢٦) والدارمي في الأطعمة رقم (٢/ ٩٤) والنسائي في الكبرىٰ رقم (٦٧٥٨) وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٦٢) كلهم من طرق عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً فذكره بنحوه.

**وكُلْ بِيَمِيْنِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ.**

---

صرح[١] به في الأذكار (**وَكُلْ بِيَمِيْنِكَ**) ندباً، وقيل: وجوباً. ويدل علىٰ الوجوب: ورود الوعيد في الأكل بالشمال، وفي مسلم: «أن المصطفىٰ ﷺ رأىٰ رجلاً[٢] يأكل بشماله، فقال: «كل بيمينك»، فقال: لا أستطيع، قال: «لا استطعتَ» فما رفعها إلىٰ فيه بعدُ»[٣] فلما لم يك له في ترك الأكل باليمين عذر بل قصد المخالفة، دعىٰ عليه، فَشُلَّتْ يده، وفيه: أنه يندب علىٰ الطعام تعليم من أخل بشيء من آدابه، والأكل باليمين لأنها أقوىٰ غالباً، وأسبق للأعمال، وأمكن في الاشتغال (**وكُلْ مِمَّا يَلِيْكَ**) فيه: ندب الأكل مما يلي الآكل، وإن كان وحده علىٰ ما اقتضاه إطلاق الشافعية،

---

(١) قوله: (كما صرح به في الأذكار)، أي: حيث قال ما حاصله: الأفضل إكمالها، وتحصل السنة ببسم الله. قال الحافظ أبو الفضل بن حجر: ولم أر لِمَا ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً. وقال حجة الإسلام: يقول مع اللقمة الأولىٰ بسم الله، ومع الثانية بسم الله الرحمن، ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم. فإن سمّىٰ مع كل لقمة فهو أحسن، حتىٰ لا يَشْغَلَه الشَّرَهُ عن ذكر الله، ويزيد بعد التسمية: اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وأنت خير الرازقين، وقنا عذاب النار. قال الحافظ ابن حجر: ولا أصل لذلك كله. واستحب العبادي الشافعي أن يقول: بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء. انتهىٰ من شرح المناوي من خط المؤلف.

(٢) قال النووي في الأذكار: هذا الرجل هو بُسر بضم الموحدة وبالسين المهملة: ابن راعي العَير بالمثناة وفتح العين، وهو صحابي.

(٣) رواه مسلم رقم (٢٠٢١).

. . . . . .

والكلام في غير الفاكهة، أمَّا هي: فله أن يُجيل يده فيها، كما في ـ الإحياء[١] ـ ومحل ذلك إذا كانت الفاكهه الحاضرة ذات أنواع، وإن كانت نوعاً واحداً فهي كغيرها في ندب الأكل مما يليه، وكراهته مما يلي غيره، ثم إنه لا ينافي ما تقرر من سن الأكل مما يلي الآكل وكراهته من غيره، ما سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يتتبع الدباء من حوالي القصعة[٢]، لأن علة النهي: التقذُّر، والإيذاء، وذلك مُنْتَفٍ في حقه عليه الصلاة والسلام.

(١) إحياء علوم الدين [٢/٦].

(٢) رواه البخاري في الأطعمة (٥٤٢٠) (٢٤٣٥) وفي البيوع (٢٠٩٢) بلفظه ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) بلفظ الصفحة وأبو داود في الأطعمة (٣٧٨٢).

**١٩١ـ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا**

---

١٩١ـ (**حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ**) اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم (**حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ**) الرماني (**عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ رِيَاحٍ**) بكسر الراء وتحتية (**عَنْ**) أبيه (**رِيَاحِ بْنِ عَبِيْدَةَ**) بفتح فكسر، السلمي (**عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ**) أي: من أكله (**قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا**) لَمَّا كان الحمدُ علىٰ النعم يرتَبِطُ به العبيد، ويُستجلبُ به المزيد، أتىٰ به ﷺ تحريضاً لأمته علىٰ التأسي به، ولَمَّا كان الباعث علىٰ الحمد هو الطعام، ذكره أولاً لزيادة

---

١٩١ـ رواه المصنف، وفيه إسماعيل بن رياح، وثقه حماد كما في الكاشف للذهبي، وقال الحافظ في التقريب (٤٤٤) مجهول والحديث رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٧) بسنده، ومتنه سواء، وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٥٠) وفيه إسماعيل.

ورواه ابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٢٨٣) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢، ٩٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٢٩١) وعنه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٤٦٤) والطبراني في الدعاء رقم (٨٩٨) كلهم من طرق عن رباح بن عبيدة، أو عن مولىٰ لأبي سعيد، أو علىٰ الشك عن رياح وغيره مضطرباً رواته.

وسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ.

الاهتمام. وكان السَّقْيُ من تتمته لكونه مقارناً له في التغذي غالباً. قال (وسَقَانَا)، وختمه بقوله: (وَجَعَلَنَا مُسْلِمِيْنَ) للجمع بين الحمد علىٰ النعمة الدنيوية، والأخروية، وإشارة[1] أن الأولىٰ بالحامد أن لا يجرد حمده إلىٰ دقائق النعم، بل ينظر إلىٰ جلائلها، فيحمد عليها، لأنها بذلك أحق، ولأن الإتيان بحمده من نتائج الإسلام.

(١) قوله: وإشارة إلىٰ أن الأولىٰ بالحامد إلخ. قال الشيخ الملا قاري: ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة إلىٰ النعم الباطنة، فذكر ماهو أشرفها، وختم به لأن المدار علىٰ حسن الخاتمة، مع ما فيه من الإشارة إلىٰ الانقياد في الأكل، والشرب، وغيرهما، قدراً، ووصفاً، ووقتاً، واحتياجاً، واستغناء، بحسب ما قدر له، وقضاه. انتهىٰ.

١٩٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدَاً كَثِيْرَاً

---

١٩٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيْدَ) بن أبي خالد الحمصي، الحافظ، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ) الكَلاَعي[1] الحمصي، فقيه، كبير الشأن، مُخلص، قيل: كان يُسَبِّح كل يوم أربعين ألف تسبيحة (عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ) يعني: الطعام (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ حَمْدَاً) مفعول مطلق منصوب بالحمد المذكور، إما باعتبار ذاته، أو باعتبار تضمنه معنىٰ الفعل، أو بفعل مقدر يدل عليه الحمد المذكور (كَثِيْرَاً) أي: لا

---

١٩٢ـ رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٦) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن صحيح. رواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٥٨) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٤٩) وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٤) وأحمد في مسنده (٥/ ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٧) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٥) والبغوي في شرح السنة (٢٨٢٧، ٢٨٢٨) كلهم من طريق ثور بن يزيد، فذكره نحوه.
ورواه ابن السني رقم (٤٧٠) والطبراني في الكبير (ج٨/ص ١١٠، ١١١/ أرقام ٧٤٦٩، ٧٤٧٠، ٧٤٧١) وفي الدعاء رقم (٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣) والحاكم (١/ ٥٢٨)، (٤/ ١٣٦) وصححه وتعقبه الذهبي في الموضع الأول.

(١) قوله: الكلاعي، بفتح الكاف نسبة إلىٰ كلاع وهي قبيلة كبيرة، نزل حمص من الشام. اهـ تعريف رجال الشمائل من خط المؤلف.

**طَيِّباً مُبَارَكاً فِيْهِ غَيْرَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا.**

نهاية لحمده كما لا غاية لنعمه (**طَيِّباً**) أي: خالصاً من الرياء، والسمعة، والأوصاف التي لا تليق بجنابه عز وجل، لأنه طَيِّبٌ لا يقبل إلا طيباً. (**مُبَارَكاً فِيْهِ**) هو وما قبله صفات لحمداً، أي: حمداً ذا بركة (**غَيْرَ مُوَدَّعٍ**) بتشديد الدال مع فتحها أي: غير متروك الطلب، والرغبة فيما عنده (**وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ**) بفتح النون، أي: حمداً لا نكتفي به، بل نعود إليه كرة بعد كرة، ولا نتركه، ولا يستغني أحد عنه، بل حمداً يحتاج إليه كل متكلم، لبقاء نعمته ومزيد استمرارها. قال ابن العربي: سمعت بعض العلماء يقول: لا توضع اللقمة في الفم حتىٰ تتداولها أيدي ثلاثمائة وستين ملكاً، فكيف لا يحمد عليها (**رَبَّنَا**)[1] بالرفع خبر مبتدأ محذوف، أو

(١) قال ابن حجر: وصح أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول: «اللهم أطعمت وسقيت، وأغنيت وأقنيت، وهديت وأحييت، فلك الحمد علىٰ ما أعطيت» وكان ﷺ إذا أكل عند قوم لم يخرج حتىٰ يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بشر «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم» رواه مسلم، وفي منزل سعد بقوله: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» رواه أبو داود. وسقاه آخر لبناً، فقال: «اللهم أمتعه بشبابه» فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء. رواه ابن السني. وفي خبر مرسل عند البيهقي: «أنه ﷺ كان إذا أكل مع قوم كان آخرهم أكلاً»، وروىٰ ابن ماجه، والبيهقي مرفوعاً «إذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل، وإن شبع حتىٰ يفرغ القوم، فإن ذلك يخجل جليسه، وعسىٰ أن يكون له في الطعام حاجة». انتهىٰ من شرح ملا قاري. اهـ من خط =

. . . . . .

عكسه، وبالنصب علىٰ المدح، أو الاختصاص، وبالجر بدل من لفظ الجلالة.

= المؤلف. وعبارة الشيخ ملا قاري: وقوله: (ربنا) روي بالرفع، والنصب، والجر، فالرفع علىٰ تقدير: هو ربنا، وأنت ربنا اسمع حمدنا، ودعاءنا، أو علىٰ أنه مبتدأ، وخبره غير بالرفع، فقدم عليه، والنصب علىٰ أنه منادىٰ حذف منه حرف النداء، والجر علىٰ أنه بدل من الله. انتهىٰ من خط المؤلف.

**١٩٣ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ ـ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ سَمَّىٰ لَكَفَاكُمْ.**

---

١٩٣ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانٍ**) بن وزير البلخي، حافظ، مكثر، مات سنة أربع وأربعين ومائتين (**حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ بُدَيلِ**) بضم الموحدة وفتح المهملة (**بْنِ مَيْسَرَةَ الْعُقَيْلِيِّ**) بالتصغير (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الطَّعَامَ فِي سِتَّةٍ**) أي: مع ستة (**مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ**) بالفتح منسوب إلىٰ أعراب كأنصار لا واحد له من لفظه، وهو: ساكن البادية (**فَأَكَلَهُ**) أي الطعام المذكور (**بِلُقْمَتَيْنِ**) وفي نسخة «في لقمتين» (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ سَمَّىٰ**) أي لو قال الأعرابي: بسم الله (**لَكَفَاكُمْ**) أي: الطعام، ببركة التسمية، ويندرج في هذا الخطاب الأعرابي أيضاً، وهذا تصريح بعظيم بركة التسمية، وفائدتها، والمعنىٰ: أنَّ هذا الطعام

---

١٩٣ـ رواه المصنف في كتاب الأطعمة باب ما جاء في التسمية على الطعام رقم (١٨٥٨) بسنده ومتنه سواء، وابن ماجه في كتاب الأطعمة باب التسمية عند الطعام رقم (٣٢٦٤) وأحمد (٦/ ٢٤٦، ٢٦٥) والدارمي في الأطعمة (٢/ ٩٤) وسبق تخريجه رقم (١٨٩).

. . . . . .

القليل كان الله يبارك فيه معجزة لي، وكان بذلك يكفينا؛ لكن لما ترك التسمية انتفت تلك البركة، وفيه: كمال المبالغة في زجر تارك التسمية علىٰ الطعام، لأن تركها يمحق الطعام.

**١٩٤ـ حَدَّثَنَا هَنَّادُ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا.**

---

١٩٤ـ (**حَدَّثَنَا هَنَّادُ**) بتشديد النون (**وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ**) حماد بن أسامة، الكوفي، القرشي، مولاهم، ثقة، ثبت، مات بالشام هارباً من القضاء (**عَنْ زَكَرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ**) بن أبي موسىٰ الأشعري، الكوفي، الحافظ، كان حجة، إخبارياً (**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيَرْضَىٰ عَنِ الْعَبْدِ**) أي: يرحمه ويثيبه (**أَنْ يَأْكُلُ الأَكْلَةَ**) بالفتح اسم للمرة، أو بالضم اسم للقمة (**فَيَحْمَدُهُ**) روي بالنصب، والرفع (**عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا**) يعني يرضىٰ عنه لأجل أحد هذين الفعلين أيّاً كان، وليس هو بشك من راو، خلافاً لزاعمه. وفيه: أن أصل سنة الحمد تحصل بأي لفظ اشتق من مادة حمد بل بما يدل علىٰ الثناء علىٰ الله تعالىٰ، وما سبق من حمده ﷺ

---

١٩٤ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨١٦) بسنده ومتنه سواء. وقال: حسن، ورواه مسلم في الذكر رقم (٢٧٣٤/ ٨٩) وأحمد في مسنده (٣/ ١٠٠، ١١٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١١٩)، (١٠/ ٣٤٤) والبغوي في شرح السنة من طريق الترمذي رقم (٢٨٣١) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٤٨٦) كلهم من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ـ به، فذكره.

. . . . . .

المشتمل علىٰ تلك الصفات البليغة، إنما هو بيان للأكمل، وفي نسخة حذف «فيحمده عليها» الأول

## ٢٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

**١٩٥ـ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ**

---

## ٢٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

القدح ـ بالتحريك ـ: ما يُشْرَب فيه. كما في المغرب وغيره، وفي المصباح: جمعه أقداح كسبب وأسباب. قال ابن القيم: وكان للمصطفىٰ ﷺ أقداح: واحد منها يسمىٰ الريال وفي المواهب: الريان وآخر عيدان، وآخر من زجاج، وآخر يسمىٰ مغيثاً، وآخر مضبباً بسلسلة من فضة.

**١٩٥ـ (حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ**

---

١٩٥ـ تفرد به المصنف. وشيخ المصنف وهو حسين بن علي بن الأسود قال عنه الحافظ في التقريب (١٣٢١): «صدوق يخطىء كثيراً» وعيسى بن طهمان صدوق وباقي رجاله ثقات.

وقد روى البخاري في صحيحه (٣١٠٩، ٥٦٣٨) بسنده عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسله بفضة. قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

وفي مسند الإمام أحمد (٣/ ١٣٩، ١٥٥، ٢٥٩) عن عاصم وحميد الطويل قال: رأيت عند أنس قدحاً كان للنبي ﷺ فيه ضبة من فضة.

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ غَلِيْظاً مُضَبَّباً بِحَدِيْدٍ، فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

محَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَدَحَ خَشَبٍ) بالإضافة البيانية (غَلِيْظاً مُضَبَّباً) صفة قدح خشب (بِحَدِيْدٍ) أي: مشعَّباً به، إذ الضبة ما يشعَّب به الإناء من حديد أو غيره، وجمعها ضبات كحبة وحبات (فَقَالَ: يَا ثَابِتُ هَذَا قَدَحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ) وفيه: أَنَّ حِفْظَ ما يَنفع مستحبٌ، وأن مَالَهُ قَدْرٌ ومنزلة يكره إضاعته. واشتُرِي، هذا القدحُ من ميراث النضر بن أنس بثمان مئة ألف. وعن البخاري: أنه رآه بالبصرة، وشرب منه.

١٩٦ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ الشَّرَابَ كُلَّه: الْمَاءَ، وَالنَّبِيذَ، والْعَسَلَ، وَاللَّبَنَ.

---

١٩٦ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِهَذَا الْقَدَحِ) المذكور أي: فيه وهو الخشب الغليظ المضبَّب بحديد، فالتضبيب من فعله ﷺ إذ الإشارة ترجع للمذكور بجميع خصوصياته (الشَّرَابَ) وهو: ما يشرب (كُلَّه) أي: أنواعه كلها. وأبدلَ منه الأربعةَ المذكورةَ اهتماماً بشأنها، لكونها أشهرَ أنواعه (الْمَاءَ، وَالنَّبِيذَ) وهو: ما يُجعل فيه تمرات أو غيرها من الحلويات كالزبيب والعسل ليحلو، وكان يُنْبَذُ له أولَ الليل، ويَشربُه إذا أصبح يومَه ذلك، والليلَةَ التي تجيء، والغدَ إلىٰ العصر، فإن بقي منه شيء سقاه الخادمَ، أو أمر بصبه، فَصُبَّ. رواه مسلم. وهذا النبيذ له نفعٌ عظيم في زيادة القوة، ولم يكن يشربه بعد ثلاثة خوفاً من تغيره إلىٰ الإسكار (وَالْعَسَلَ وَاللَّبَنَ) وفي

---

١٩٦ـ رواه مسلم في كتاب الأشربة (باب إباحة النبيذ إذا لم يشتد ولم يصر مسكراً) رقم (٢٠٠٨/٩٨) ورواه أحمد (٣/٢٤٧) وأبو يعلى الموصلي رقم (٣٥٠٤، ٣٥١٣، ٣٧٨٨، ٣٨٦٨) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٢٢) والحاكم (٤/١٠٥) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي كلهم من طريق حماد بن سلمة ـ به فذكره نحوه.

. . . . . .

البخاري عن سهل بن سعد: فأقبل النبي ﷺ حتىٰ جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا يا سهل. فأخرجت لهم هذا القدح، فأسقيتهم منه، فأخرج لنا سهل ذلك القدح، فشربنا منه، ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز وهو إذ ذاك أمير المدينة.

## ٣٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

**١٩٧ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

## ٣٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

في المصباح وغيره: الفاكهة: ما يَتفكّه الإنسان أي: يتنعم[(١)] بأكله، رَطْباً كان أو يابساً، كتين وبِطيخ وزبيب ورُطَبٍ ورمان.

**١٩٧ـ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بْنُ مُوسَىٰ الْفَزَارِيُّ)** بفتح الفاء والزاي، نسبة لفزارة كسحابة: قبيلة من غطفان **(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ سَعْدٍ)** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزيعري، المدني، ثقة **(عَنْ أَبِيهِ)** سعد، ثقة، عابد **(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**

---

١٩٧ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٤) بسنده، ومتنه سواء، وقال: حسن، صحيح، غريب، ورواه البخاري في الأطعمة رقم (٥٤٤٠) ورقم (٥٤٤٧) ورقم (٥٤٤٩) ومسلم في الأشربة رقم (١٤٧/٢٠٤٣) وأبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٣٥). وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٢٥). وأحمد (٢٠٣/١) والدارمي (٢٠٣/٢) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣١) والبيهقي في سننه (٢٨١/٧) وفي الآداب رقم (٦٦٤) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه ـ به.

(١) قوله: يتنعم، ومنه الفُكاهة بالضم: المزاح، لانبساط النفس، وتفكه بالشيء: تمتع به، وتفكه: أكل الفاكهة. انتهىٰ من شرح المناوي.

يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بالرُّطَبِ.

---

**يأْكُلُ الْقِثَّاءَ)** بكسر القاف، وتضم، وتشديد المثلثة ممدود: نوع من الخيار **(بالرُّطَبِ)**[1] دفعاً لضرر كل منهما، وإصلاحاً له بالآخر. لأن الرُّطَب: حارٌّ، رطب، يقوي المعدة الباردة، ويزيد في الباءة؛ لكنه سريع العَفَن، مُعَكِّرٌ للدم، مصدِّعٌ، مولدٌ للسدد ووجع المثانة والإسنان. والقثاء بارد، رَطْبٌ مُسَكّنٌ للعطش، منعش للقوىٰ، مطفىءٌ للحرارة الملتهبة، وينفع لوجع المثانة وغيره، وبالجملة هذا حارٌّ، وهذا باردٌ، ففي كُلٍّ إصلاح الآخر، وإزالة لأكثر ضرره، ومقابلة كل كيفية بضدها، ودفع سورتها بالأخرىٰ. وهذا أصل حفظ الصحة، وأُسِّ العلاج، بل علم الطب كله مداره عليه في علم الأدوية، والأغذية.

---

(١) قوله: كان يأكل القثاء بالرطب. قال الشيخ ملا قاري في شرحه: وقد أخرج الطبراني بسند ضعيف: أن عبد الله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء، وفي شماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة. انتهىٰ. ومحمول علىٰ تبديل ما في يديه لئلا يلزم الأكل بشماله. اهـ من خط المؤلف أيضاً. قلت: ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٨، ١٧٠)، وقال: رواه الطبراني في الأوسط من حديث طويل وفيه شهر بن حوشب وهو متروك.

١٩٨ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ بِالرُّطَبِ.

---

١٩٨ـ (حدّثنا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ) بضم أوله (الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْبِطِّيخَ) بكسر الباء كسكين (بِالرُّطَبِ) ثمر النخل، إذا أدرك، ونضج قبل أن يتتمر، واحدته: رطبة، وقد أشار في خبر صحيح إلىٰ علة ذلك بقوله: «يكسر حر هذا برد هذا»[1] أي: لأن البطيخ[2]، بارد، والرطبَ حارّ

---

١٩٨ـ رواه المصنف في الأطعمة رقم (١٨٤٣) بسنده، ومتنه سواء. وقال: حسن، غريب. ورواه أبو داود في الأطعمة رقم (٣٨٣٦) والنسائي في الكبرى رقم (٦٧٢٢). وابن ماجه في الأطعمة رقم (٣٣٢٦) والحميدي في مسنده رقم (٢٥٥) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥، ٢١٦) وابن حبان رقم (١٢٥٧، ١٣٥٨ ـ موارد) وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ١٣٦) والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨١) وفي الآداب رقم (٦٦٥) كلهم من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ـ به.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٢٨١) وذكره التبريزي في مشكاة المصابيح (٤٢٢٥) وقال: قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب (٢/ ١٢٢٠) وذكره الزبيدي في إتحاف السادة المتقين (٧/ ١٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، وأبو نعيم في الطب.

(٢) قوله: (لأن البطيخ بارد). قال الملا قاري في شرحه: واختُلِفَ في المراد بالبطيخ، فقيل: هو الأصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز، وقيل: هو الأخضر وهو الأظهر، لأنه رطب، بارد، يبادل حرارة الرطب مع أنه لا مانع =

. . . . . .

فبجمعهما[١] يحصل الاعتدال. وفيه: أنه ﷺ كان مراعياً في أكله صفات الأطعمة، وطبائعُها، واستعمالها علىٰ قانون الطب، فإذا كان في أحد الطعامين ما يحتاج لتعديل عدَّله بضده إن أمكن، وهذا أصل كبير في المركبات، وإن لم يمكن تناوله قدر الحاجة من غير إسراف وذلك غير ضار، وأنه يحل أكلهما بلا كراهة، وأنه يحل الجمع بين إدامين فأكثر من غير منافاة لكامل الزهد، وإنما كرهه بعض السلف للسرف، أو لخوف من نحو تكبر، أو تكلف، أو مباهاة.

= من الجمع بأنه فعل هذا مرة، وفعل هذا أخرىٰ. اهـ من خط المؤلف.

(١) قوله: فبجمعهما يحصل الاعتدال، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل. تعديل المزاج، وتسمين البدن، كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمي أن تعالجني للسمن لتدخلني علىٰ النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتىٰ أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن السمن، وفي رواية النسائي التمر بالقثاء. انتهىٰ ملا قاري من خط المؤلف.

١٩٩ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَاً يَقُولُ ـ أَوْ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ وَهْبٌ: وَكَانَ صَدِيقاً لَهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبزِ وَالرُّطَبِ.

---

١٩٩ـ (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ) ابن إسحق، ثقة، حافظ (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَاً يَقُولُ ـ أَوْ قَالَ) أي جرير (حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قَالَ وَهْبٌ) والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية، وإلا فمرتبة السماع، والقول واحدة عند المحدثين (وَكَانَ) أي: حميد (صَدِيقاً لَهُ) أي: لوهب، أو بالعكس (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْخِرْبزِ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء وكسر الموحدة، وآخرها زاي، وهو: البطيخ بالفارسية، والمراد الأصفر (وَالرُّطَبِ) زاد أبو الشيخ في روايته عن جابر، ويقول: «هما الأطيبان» والقول بأنَّ الخربز هو الأخضر، لأن الأصفر فيه حرارة، وليس مناسب هنا، لأن القصد

---

١٩٩ـ رواه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٢، ١٤٣) والنسائي في الكبرى رقم (٦٧٢٦) كلاهما من طريق وهب بن جرير به. فذكره. ورواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥، ٢١٧) من طريقي عبد الله بن أبي بكر العتكي، ومسلم بن إبراهيم. ورواه أبو يعلى الموصلي رقم (٣٨٦٧) من طريق هلال بن حيان. وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٥٦ ـ موارد) من طريق أحمد بن حنبل، عن وهب. وإسناده صحيح كما قاله الحافظ في الفتح (٩/ ٤٨٥).

. . . . . .

التعديل بدليل خبر أبي داود «يكسر حر هذا برد هذا، وبرد هذا حر هذا»[١]، رُدَّ بأن المراد الأصفر غير النضيج، فإنَّه غير حار، والحار ما تناهىٰ نضجه، وليس بمراد. كذا ذكره بعض شراح المصابيح. وقال زين الحفاظ العراقي: المراد بالبطيخ الأصفر لا الأخضر كما وهم، لأن الخربز اسم للأصفر بأرض الحجاز، وظاهر الحديث دال علىٰ أن كل واحد منهما فيه حرارة، وبرودة، لا أن الحرارة في أحدهما والبرودة في الآخر. انتهىٰ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: الأصفر بالنسبة للرطب فيه برودة يعدلها الرطب، وإن كان فيه طرف حرارة، وفي خبر الطبراني بسند ضعيف «رأيت بيمينه ﷺ قثاء، وبشماله رطباً، وهو يأكل من ذا مرة، ومن ذا مرة»[٢] قال الخباطي: ورُوي في فضل البطيخ أحاديث كُلُها باطلة.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب الجمع بين لونين في الأكل. والترمذي في جامعه رقم (١٨٤٤) في الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب. والبيهقي في السنن (٧/ ٢٨١) من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه السيوطي بالرمز في الجامع الصغير.

(٢) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٨، ١٧٠) وقال: رواه الطبراني في الأوسط من حديث طويل، وفيه: شهر بن حوشب وهو متروك.

٢٠٠ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النبي ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيْخَ بالرُّطَبِ.

---

٢٠٠ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ الرَّمْلِيُّ) نسبة إلىٰ الرملة وهي مواضع أشهرها بلد بالشام (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيْدَ بْنِ الصَّلْتِ) بفتح فسكون، الشيباني، مولىٰ آل الزبير (عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيْدَ بْنِ رُومَانَ) بضم الراء، المدني (عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ الْبِطِّيْخَ بالرُّطَبِ) وقد عُلِمَ من هذا الخبر، وما قبله من أحاديث الباب، والذي قبله: أنه ﷺ كان يعدل الغذاء، ويدبره، فكان لا يجمع بين حارَّين، ولا باردين، ولا لَزِجَين، ولا قابضين، ولا مُسهلين، ولا غليظين، ولا بين لَبَنٍ وسَمَكٍ، ولا بين لبن وحامض، ولا بين مختلفين كقابض ومسهل، وسريع الهضم وبطيئه، ولا بين شوي وطبيخ، ولا بين طري وقديد، ولا بين لبن وبيض، ولا بين لحم ولبن، ولم يأكل طعاماً قط في وقت شدة

---

٢٠٠ـ تفرد به المصنف من هذا الوجه، وفي سنده: محمد بن إسحاق، صدوق، يدلس، وقد عنعن، فحديثه ضعيف، والحديث صحيح لغيره، وانظر ما سبق رقم (١٩٩). والحديث رواه النسائي في الكبرى رقم (٦٧٢٧) من طريق عبد الله بن الصلت به، فذكره.

. . . . . .

حرارته، ولا طبيخاً بائتاً يُسخَّن له بالغد، ولا شيئاً من الأطعمة العَفِنَةِ والمالحة، فإنَّ ذلك كله ضار، مولد للخروج عن الصحة.

وكان يصلح ضرر بعض الأغذية ببعض، إذا وجد إليه سبيلاً، ولم يشرب علىٰ طعامه لئلا يفسده. ذكره ابن القيم[1].

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٣ـ٢٢٤).

٢٠١ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ـ ح ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا

---

٢٠١ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، ح) إشارة إلىٰ تحويل السند (وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ) بفتح فسكون (حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ إذا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ) بمثلثة وميم مفتوحتين أي باكورة كل فاكهة (جَاؤوا بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ) إيثاراً علىٰ أنفسهم حياله، وتعظيماً لجنابه، ونظراً إلىٰ أنه أولىٰ الناس بما سبق إليهم من الرزق، وطلباً لمزيد استدرار بركته فيما تجدد عليهم من النعم. وفيه: أن الباكورة يُنْدَبُ الإتيانُ بها لأكبر القوم علماً، وعملاً (فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثِمَارِنَا) بالنمو،

---

٢٠١ـ رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٤) بسنده، ومتنه سواء وقال: (حسن صحيح) ورواه مسلم في الحج، باب فضل المدينة رقم (١٣٧٣/ ٤٧٣) والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة رقم (٣٠٢) ومالك في الموطأ في فضائل المدينة (٢/ ٨٨٥) (٢) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ به.
ورواه ابن السني في عمل اليوم والليلة رقم (٢٨٠) من طريق النسائي، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٣٥) وابن ماجه رقم (٣٣٢٩) مختصراً وأحمد (١/ ١٨٣) (٢/ ٣٣٠ـ٣٣١) عن أبي سعيد وأبي هريرة نحوه.

**وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيْلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِيْنَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**

---

والحفظ من الآفات (**وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِيْنَتِنَا**) بكثرة الأرزاق، وبقائها علىٰ أصلها، وإقامة شعائر الإسلام فيها (**وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَفِي مُدِّنَا**) بالضم بحيث يكفي المكيال فيها من لا يكفيه أضعافه في غيرها، وقد استجاب الله تعالىٰ دعاءه كما هو محسوس، فالبركة في نفس مكيالها، ويحتمل أنها آثاره الدينية، بمعنىٰ دوام أحكامه المتعلقة به، في نحو الزكاة، ودوامها بدوام الشريعة، والدنيوية من البركة في نفس الكيل كما سبق، وفي التصرف فيه بنحو تجارة، حتىٰ يزداد الربح، ويتسع عيش أهلها، ولا مانع من إرادة إحاطة البركة بالكل، وقَدَّمَ الثمارَ قضاءً لحق المقام، إذ هو مستدع لذلك، ثم ذكر الصاع والمد اهتماماً بشأنهما، ففي كلامه إجمال بعد تفصيل، وتفصيل بعد إجمال، وهو من اللَّطائف (**اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ، وَخَلِيْلُكَ، وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ**) ولم يقل: خليلك أو حبيبك تواضعاً لربه، أو أدباً مع جده (**وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ**) بقوله: «واجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، وارزقهم من الثمرات» (**وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِيْنَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ**) أي: مثل ذلك المثل أي: أدعوك للمدينة بضعف ما دعا إبراهيم لمكة، وقد

قَالَ ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدٍ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

استجيب دعوةُ الخليل بمكة، والحبيبِ للمدينة. بضعف فصار يُجبىٰ إليهما من زمن الخلفاء الراشدين من مشارق الأرض ومغاربها، ثمراتُ كل شيء، وزاد عليها استجابة لقوله «ومثله معه» شيئان. أحدهما: في ابتداء الأمر وهو كنوز كسرىٰ، وقيصر، وغيرهما، وإنفاقها في سبيل الله علىٰ أهلها. وثانيهما: في آخر الأمر أن الإيمان يأرز إليها، من أقاصي الأرض وشاسع البلاد، كما تأرز الحية إلىٰ جحرها[1]، علىٰ ما ورد به الخبر (**قَالَ**) أي أبو هريرة (**ثُمَّ يَدْعُو**) أي: ينادي (**أَصْغَرَ وَلِيْدٍ**) أي: ولد أي: يدعو أصغر طفل من أهل بيته (**فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ**) لشدة فرح الولدان، وكثرة رغبتهم، وتَطَلُّعهم للباكورة، وإنما لم يأكل منه، قمعاً للشره الموجب لتناوله، وكسراً للشهوة المقتضية لذوقه. وفيه: بيان حسن عشرته، وكمال شفقته ورحمته، وملاطفته مع الكبير والصغير، وتنزيل كل أحد في مقامه ومرتبته اللائقة به. وفيه: أن الآخذ للباكورة يسن له أن يدعو بهذا الدعاء إلىٰ ومدنا، وأن وقت رؤية الباكورة مظنة إجابة الدعاء.

**تنبيه**: مكة، والمدينة أفضل بقاع الأرض إجماعاً، والأئمة

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١٨٧٦) ومسلم (٢٣٣) وابن ماجه (٣١١١) وأحمد في المسند (٢/ ٢٨٦) عن أبي هريرة.

. . . . . .

الثلاثة علىٰ أن مكة أفضل، وَعَكَسَ مالك، والنزاع في غير المحل الذي ضم بدن المصطفىٰ ﷺ، فذلك أفضل من السماوات، والأرض جميعاً.

٢٠٢ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدة بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذٌ بِقِنَاعٍ مِنْ

---

٢٠٢ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُخْتَارِ) الرازي (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عنْ أَبِي عُبَيْدة بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عن الرُّبَيِّعِ) بضم الراء، وفتح الموحدة، وتشديد التحتية المكسورة (بِنْتِ مُعَوِّذ) بصيغة الفاعل. وقال الملا قاري: بتشديد الواو وفتحها علىٰ الأشهر، وجزم الوقشي أنه بالكسر (ابْنِ عَفْرَاءَ) بفتح أوله مهملاً، والمد، اسم أمه، وأبوه: الحارث بن رفاعة بن الحارث (قَالَتْ: بَعَثَنِي مُعَاذٌ) بن عفراء، هو عمّها (بِقِنَاعٍ) بكسر القاف، وتخفيف النون: طبق يؤكل عليه (مِنْ

---

٢٠٢ـ تفرد به المصنف، وفي إسناده محمد بن حميد الرازي حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (التقريب ٥٨٣٤)، وإبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ (التقريب ٢٤٥) ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس (التقريب ٥٧٢٥) وقد عنعن، ومحمد بن عمار بن ياسر مقبول (التقريب ٦١٦٦) يعني عند المتابعة.
وقد تابعه شريك القاضي عند الإمام أحمد (٦/ ٣٥٩) وشريك، صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه بعد توليته القضاء (التقريب ٢٧٨٧).
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٤/ص ٢٧٤ رقم ٦٩٧) عن القاسم بن عباد الخطابي.
والبغوي في شرح السنة رقم (٢٨٩٥) من طريق الترمذي كلاهما عن محمد بن حميد الرازي ـ به.

**رُطَبٍ، وَعَلَيْهِ أَجْرٍ من قِثَّاءٍ زُغْبٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ، فَأَتَيْتُهُ به وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ من البحرين فَمَلأَ يَدَه مِنْهَا فَأَعْطَانِيْهِ.**

---

رطَبٍ، **وَعَلَيْهِ أَجْرٍ**) بفتح الهمزة، فسكون الجيم، فزاي منونة: جمع جَرْو مثلث الجيم، وهو: الصغير من كل شيء، حتىٰ الحنظلَ، والبطيخَ، ونحوه، أي: علىٰ الرطب أو القناع قناع آخر (من **قِثَّاءٍ**) بتشديد المثلثة (**زُغْبٍ**) بضم الزاي، وسكون المعجمة: جمع أزغب كأحمر وحمر، من الزَّغب، بالفتح: صغار الريش أولَ ما يطلع نبته، وصف به القثاء تشبيهاً للزغب الذي عليه بالريش الصغير. وروي مرفوعاً علىٰ أنه صفة أَجْرٍ، ومجروراً علىٰ أنه صفة قثاء (**وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ القِثَّاءَ**) أي: وحده، أو مع الرطب، وهو الظاهر المؤيد بما سبق، من جمعه ﷺ بينهما (**فَأَتَيْتُهُ به**) أي: بالقثاء، وفي نسخة: بها، أي بالأشياء المذكورة (**وَعِنْدَهُ حِلْيَةٌ**) بكسر فسكون: اسم لما يتزيَّن به من نقد، أو غيره. (**قَدْ قَدِمَتْ عَلَيْهِ**) بكسر الدال من القدوم، أي: وصلت إليه ﷺ تلك الحلية (**من البحرين**) أي: من خراجها، وهو موضع بين البصرة وعُمَان (**فَمَلأَ يَدَه**) أي: إحدىٰ يديه (**مِنْهَا**) مِنَ الحلية (**فَأَعْطَانِيْهِ**) فيه: عظيم سخائه، ورعايته كمال المناسبة. فَإِنَّ الأنثىٰ أحق بما يُتَزين به.

٢٠٣ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفراء قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيّاً أَوْ قَالَتْ: ذَهَباً.

---

٢٠٣ـ (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيْلٍ) بفتح فكسر (عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عفراء قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ مِنْ رُطَبٍ، وَأَجْرٍ زُغْبٍ، فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفِّهِ حُلِيّاً) بضم، فكسر، فتشديد تحتية. وفي نسخة: فسكون (أَوْ قَالَتْ: ذَهَباً) والشك من الراوي عنها، أو ممن دونه.

فائدة: قال زين الحفاظ العراقي: ورد في حديث رواه أبو الشيخ في الأخلاق بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها: أن المصطفىٰ ﷺ كان يأكل القثاء بالملح.

---

٢٠٣ـ تفرد به المصنف وسيأتي رقم (٣٥٧) وفي سنده شريك بن عبد الله، وقد بينا القول فيه في الحديث السابق. وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، قال فيه الحافظ: صدوق، في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره (التقريب ٣٥٩٢).
وقد رواه أحمد (٦/ ٣٥٩) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١٠٩) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢١٥) والطبراني في الكبير (ج٢٤/ ص٢٧٣/ رقم ٦٩٤) كلهم من حديث شريك عن عبد الله بن عقيل ـ به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٩/ ١٣) وعزاه إلى الطبراني، واللفظ له، وأحمد بنحوه، وقال: زاد فقال: «تحلي بهذا» وإسنادهما حسن.

## ٣١ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صفةِ شرابِ رسولِ اللهِ ﷺ

**٢٠٤ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ معْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَىٰ**

---

## ٣١ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صفةِ شرابِ رسولِ اللهِ ﷺ

والشراب: ما يشرب من المائعات.

**٢٠٤ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)** بن عيينة **(عَنْ معْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ)** بْنِ الزبير **(عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ)** بالرفع علىٰ أنه اسم كان، وقوله **(إِلَىٰ**

---

٢٠٤ـ رواه المصنف في الأشربة رقم (١٨٩٥) بسنده، ومتنه سواء، وأحمد (٦/ ٣٨، ٤٠) والحميدي رقم (٢٥٧) وأبو يعلى رقم (٤٥١٦) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص٢٢٧، ٢٢٨) والحاكم في المستدرك (٤/ ١٣٧) وصححه، ووافقه الذهبي، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/ ٣٦) كلهم من طرق عن سفيان عن ابن عيينة بهذا الإسناد، فذكره نحوه.
والحديث رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال المصنف: (هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، والصحيح ما رُوِيَ عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري مرسلاً)، ثم قال: (وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ مرسلاً)، وهذا أصح من حديث ابن عيينة ـ رحمه الله.

رسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوَ الْبَارِدَ.

---

رسُولِ اللهِ ﷺ) متعلق بأحب، وخبر كان (الْحُلْوَ الْبَارِدَ) وقيل بالعكس. وهو: الماء العذب، أو الممزوج بعسل، أو المنقوع به تمر، أو زبيب. قال ابن القيم: والأظهر أن المراد الكل[1]، فلا يُشكل بأن اللبن كان أحب إليه، لأن الكلام في شراب هو ماء، أو من ماء، وفي شرب الماء بالعسل، فضائل لا تحصىٰ. منها: أنَّهُ يذيب البلغم، ويغسل خَمْل المعدة، ويجلو لزوجتها، ويدفع فضلاتها باعتدال، ويفتح سُدَدَها، ويسخنها، ويتصل نحو ذلك بالكبد، والكُلى، والمثانة، وهو أنفع للمعدة من كل حلو، وإنما يضر بالعَرَض لصاحب الصَّفراء، ويَدْفَعُ ضَررهُ الخلُ، وإذا جَمَع الماءُ هذين الوصفين أي: الحلاوة والبرودة: كان من أعظم أسباب حفظ الصحة، ونفع الأرواح، والقوىٰ، والكبد، والقلب، وأنفذ الطعام إلىٰ الأعضاء أعظم تنفيذ. قال ابن القيم: والماء البارد يقمع الحرارة، ويحفظ علىٰ البدن رطوباته الأصلية، ويرد عليه ما تحلل منها، ويرقِّق الغِذاء، ويُنفذه إلىٰ العروق. والماء المالح، أو المسخن يفعل ضد هذه الأشياء[2].

وتبريد الماء وتحليته لا ينافي كمال الزهد، لأن فيه مزيد

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٨).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ٢٢٤ـ٢٢٦).

. . . . . .

الشهود لعظائم نعم الحق، وإخلاص الشكر له، من غير تكلف، بخلاف المأكل، ولذا كان ﷺ يستعمل أنفس الشراب لا أنفس الطعام غالباً، وروىٰ أبو داود «أنه ﷺ كان يُستعذَب له الماء من بيوت السقيا[1]»[2] وهي: عين بينها وبين المدينة نحو يومين. قال ابن بطال: واستعذاب الماء لا ينافي الزهد، ولا يدخل في الترفه المذموم، بخلاف تطييبه بنحو مسك، فقد كرهه مالك لما فيه من السرف. وقد شرب الصالحون الماء الحلو، وطلبوه، وليس في شرب الماء المالح فضيلة. وكان السيد أبو الحسن الشاذلي قدس سره يقول: إذا شربتُ الماء الحلو أحمدُ ربي من وسط قلبي.

(١) السقيا: بضم السين المهملة، وسكون القاف، والقصر وهو مكان من طرق الحرة، والحرَّة: أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها: آخرها.

(٢) رواه أبو داود في الأشربة رقم (٣٧٣٥)، باب في إيكاء الآنية، وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٤٥ عن عائشة رضي الله عنها وصححه الحاكم ٤/١٣٨ وأقره الذهبي، وقال الحافظ في الفتح: سنده جيد.

٢٠٥ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ﷺ وَأَنَا

---

٢٠٥ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ) بن عبد الله، بن زهير، التيمي، البصري، أحد الحفاظ بالبصرة، مات سنة إحدىٰ وثلاثين ومئة (عَنْ عُمَرَ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ﷺ وَأَنَا

---

٢٠٥ـ رواه المصنف في الدعوات رقم (٣٤٥٥) بسنده، ومتنه سواء. ورواه أبو داود في الأشربة رقم (٣٧٣٠) والنسائي في الكبرى: كتاب عمل اليوم والليلة رقم (٢٨٦، ٢٨٧).

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، ضعيف كما في التقريب (٤٧٣) وللحديث طريق آخر عن ابن عباس، وشواهد يرتقي به إلى رتبة الحسن، أو الصحيح.

وقد قال أحمد شاكر رحمه الله في تخريجه لسند الإمام أحمد: إسناده صحيح.

والحديث أخرجه أحمد (١/ ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٨٤) وابن سعد في الطبقات (١/ ٢/ ١١١) وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ٢٠٨) والبيهقي في الشعب رقم (٦٠٤١) وابن السني رقم (٤٧٦) كلهم من طريق زيد بن علي بن جدعان. وقد تابعه ابن شهاب عند ابن ماجه رقم (٣٣٢٢، ٣٤٢٦).

**عَلَىٰ يَمِيْنِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ**

---

**عَلَىٰ يَمِيْنِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ شِمَالِهِ)** وتعبيره بعلىٰ في ابن عباس، وبعن في خالد، للتفنن، فيهما بمعنىٰ، وهو مجرد الحضور **(فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ)** أي: هذه المرة من الشرب **(لَكَ)** لأنك صاحب اليمين، ومن علىٰ اليمين أقدم لمجاورته لِمَلَكِ اليمين الحاكم علىٰ مَلَكِ الشمال. قال الحافظ العراقي: وهل تقديم الأيمن في الشرب خاصة أو يعم كل مطعوم كفاكهة ولحم؟ ونقل عن مالك: التخصيص، وأنكره بعضهم. انتهىٰ **(فَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا)** من الإيثار وهو: الإحسان، والتفضل، والتقديم **(خَالِداً)** لكونه أشرفَ منك. وفيه: تطييب خاطره، وبيان أن له الإيثار، سِيَّمَا لِمَنْ له حق التعظيم، وأنه لا ينافي الكمال، ولا يشكل بقولهم: يكره الإيثار في القرب؛ لأنَّ محل الكراهة: حيث آثر من ليس أحق منه بذلك[1] **(فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ)** اللام لتأكيد النفي نحو ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾ أي: لا ينبغي لي أن أوثر وهذا بيان لعذره في عدم الإيثار.

---

(١) قوله: (حيث آثر من ليس أحق منه بذلك) أي: كتقديم غير الأفقه مثلاً علىٰ الأفقه في الإمامة. نقله الشيخ ملا قاري عن ابن حجر، واستغربه بأنه إذا قدَّمَ مَنْ هو أولىٰ منه في الإمامة، وغيرها لا يسمىٰ إيثاراً؛ بل إذا كان متساوياً مع غيره في الاستحقاق. اهـ من خط المؤلف.

**سُؤْرَكَ أَحَداً، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْهِ، وَأَطْعِمنَا خَيْراً مِنْهُ وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ.**

---

قال الزين العراقي: وإنما لم يتحتم علىٰ ابن عباس إجابة المصطفىٰ ﷺ لأنه لم يأمره بذلك بقوله «اترك حقك» ولو أمره به لأطاع، فلمَّا لم يقع منه سوىٰ استئذانه قال له: لا أفوت نفسي حقها، ولا أوثر علىٰ (**سُؤرِكَ**) بضم السين أي: ما بقي منك (**أَحَداً**) يفوز به غيري، وفيه: أن من سبق إلىٰ مجلس عالم، أو كبير، وجلس بمحل عالٍ، لا يُنَحَّىٰ بمجيء من هو أفضل منه، فَلْيَجْلِس ذلك الجائي حيث انتهىٰ به المجلس، ولو دون مجلس من هو دونه. وفيه: أنَّ السُنَّة البداءة في الشرب ونحوه بمن عن يمين الكبير، ولو صغيراً مفضولاً، بالنسبة لمن عن يساره وهذا اتفاق، لكنه استحباب عند الجمهور. وذهب ابن حزم: إلىٰ وجوبه، وقال: لا يجوز مناولة غير اليمين إلا بإذنه (**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَاماً فَلْيَقُلْ**) أي: حال الشروع في الأكل ندباً مؤكداً (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيْهِ، وَأَطْعِمنَا خَيْراً مِنْهُ**) فَإنْ أخره إلىٰ بعد فالأولىٰ أن يقوله بعد الحمد لله (**وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَناً، فَلْيَقُل**) حال الشروع في الشرب كذلك (**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ**) فيه: أنَّهُ لا خير من اللبن، بخلاف بقية الأطعمة، لأنَّهُ يُجْزِىءُ مكان الطعام والشراب،

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ مَكَانَ الطَّعامِ، والشَّرابِ غَيْرَ اللَّبَنِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: هَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً

---

ولا كذلك غيره، فهو خير من سائر الأطعمة، وليس فيها خير منه، وبه يعلم أن سائر الأشربة لا تلحق باللبن في ذلك، بل بالطعام، يشير إلىٰ ذلك تعليل الدعوة في اللبن بما يخصه، حيث (قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِىءُ) بالهمز من الإجزاء أي: ليس يكفي بمعنىٰ: لا يقوم شيء (مَكَانَ الطَّعامِ، والشَّرابِ غَيْرَ اللَّبَنِ) لكونه يغذي ويسكن العطش، وحكمة الدعاء عقب الطعام والشراب: إسناد الإطعام إليه سبحانه، ودفع مدخلية الوسائل، وجعل قدرته أوسع من ذلك. وقوله (قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ) أي: المصنف في بعض ما يتعلق برواية الحديثين، فمن الحديث الأول قوله (هَكَذَا رَوَىٰ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيْثَ) شروع في بيان أنَّ هَذا الحديث رُوي مسنداً، ومرسلاً (عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ) أي: متصلاً (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً) أي: بحذف الصحابي مع قطع النظر عن إسقاط عروة، فإنَّ الزهري

**ولَمْ يَذْكُرُوا فِيْهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَهَكَذَا رَوَىٰ يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً.**

**قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، وَمَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**

---

أحد الفقهاء والمحدثين، والعلماء الأعلام من التابعين. ولذا قال: (**وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيْهِ: عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ**) فصار بترك الصحابي مرسلاً، وبترك التابعي منقطعاً (**وَهَكَذَا رَوَىٰ يُونُسُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرسلاً. قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ: وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ**) أي: بإسناد متصل، فيكون حديثه غريباً إسناداً، والغرابة لا تنافي الصحة والحسن، فحاصله أن سند الإرسال أصح من سند الاتصال كما صرح به المصنف في جامعه وقال: والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. انتهىٰ. ذكره الشيخ ملا قاري، ثم قال: وهو لا يضر فإن مذهبنا ومذهب الجمهور أن المرسل حجة، وكذلك عند الشافعي إذا اعتضد بمتصل. وقد قال ابن حجر: بين أن الحديث رُوِيَ مسنداً، ومرسلاً، ولم يبين حكم ذلك لشهرته، وهو أن الحكم للإسناد وإن كثرت رواة الإرسال، لأن مع المسند زيادة علم. قال المصنف: وهو حديث حسن. انتهىٰ (**وَمَيْمُونَةُ**) أي: المذكورة في الحديث الثاني (**بِنْتُ الْحَارِثِ**) الهلالية، العامرية (**زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ**) تزوجها

هيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ، وَخَالَةُ ابْنُ عبَّاسٍ وَخَالَةُ يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ، وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، فَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيْحُ: عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ.

---

بمكة عام الحديبية، وبنىٰ بها بسرف، وقدر الله سبحانه أنها ماتت في المكان الذي تزوجها فيه بسرف عند قفولها من الحج (هِيَ خَالَةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيْدِ، وَخَالَةُ ابْنُ عَبَّاسٍ) ولذا دخلا عليها (وَخَالَةُ يَزِيْدَ بْنِ الأَصَمِّ) ذكره استطراداً (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ) أي: الحديث الثاني (عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ) بضم الجيم، وسكون الدال المهملة (فَرَوَىٰ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) كما سبق في الإسناد (وَرَوَىٰ شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ) أي: قال شعبة في إسناده بعد قوله: عن علي (عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْمَلَةَ، وَالصَّحِيْحُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ) أي: الصحة في موضعين: الأول عُمر، بلا واو، والثاني: أبي حرملة علىٰ الكنية لا بالاكتفاء علىٰ العلمية. ذكره الملا قاري.

**نهاية الجزء الأول**

**ويليه الجزء الثاني**

## فهرس الجزء الأول

مقدمة المحقق ..... ٥
ترجمة الإمام الترمذي ..... ١٨
ترجمة موجزة عن المؤلف ..... ٣٢
غلاف المخطوطة ..... ٤٩
الصفحة الأول من المخطوطة ..... ٥٠
الصفحة الأخيرة من المخطوطة ..... ٥١
مقدمة كتاب هداية المحتذي لشمائل الترمذي ..... ٥٣
١ـ بَابُ مَا جَاءَ في خَلْقِ رَسُولِ الله ﷺ ..... ٦٢
٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ النُّبُوة ..... ١٤٣
٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَعرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٧٠
٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرَجُّلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ١٨٥
٥ـ باب ما جاء في شيب رسول الله ﷺ ..... ١٩٦
٦ـ باب ما جاء في خضاب رسول الله ﷺ ..... ٢١٤
٧ـ بَابُ ما جاءَ مِنَ الأَخْبارِ فِي كُحْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢٢٣
٨ـ باب ما جاء في لباس رسول الله ﷺ ..... ٢٣٤
٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي عَيْشِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢٧٦
١٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢٨٢
١١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٢٨٨
١٢ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣١٢
١٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخَتُّمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٣٠

١٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٤٧
١٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ دِرعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٥٦
١٦ـ باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله ﷺ ..... ٣٦٢
١٧ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ عِمَامَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٦٧
١٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِزَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٧٨
١٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي مِشْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٨٩
٢٠ـ بَابَ مَا جَاءَ فِي تَقَنُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٣٩٤
٢١ـ باب ما جاء في جلسة رسول الله ﷺ ..... ٣٩٧
٢٢ـ باب ما جاء في تُكَأة رسول الله ﷺ ..... ٤٠٤
٢٣ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّكَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤١٦
٢٤ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ أَكْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤٢٠
٢٥ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ خُبْزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤٣١
٢٦ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ إِدَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٤٤٨
٢٧ـ بَابُ مَا جاءَ فِي صِفَةِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِ الطَّعَامِ . ٥٢٢
٢٨ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ الطَّعَامِ ..... ٥٣٠
٢٩ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَدَحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٤٧
٣٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ فَاكِهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٥١
٣١ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شرابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ..... ٥٦٦
فهرس الجزء الأول ..... ٥٧٥